كتاب الطهارة ١ — كتاب الصلوة ٩ — كتاب الزكوة ١٨ — كتاب الصوم ٢٠ — كتاب الحج ٢٤ — كتاب النكاح ٥

كتاب الطلاق ٣٩ — كتاب العتاق ٦٧ — كتاب الايمان ٧٥ — كتاب الحدود ٨٠ — كتاب السرقة ٨٥

كتاب الجهاد ٨٩ — كتاب الالفاظ الكفر ٩٦ — كتاب اللقيط ١٠٢ — كتاب اللقطة ١٠٣ — كتاب الآبق ١٠٤

كتاب المفقود ١٠٥ — كتاب الشركة ١٠٥ — كتاب الوقف ١٠٧ — كتاب البيوع ١١٤ — باب السلم ١٢٥ — كتاب الكفالة ١٢٧

كتاب الحوالة ١٣٢ — كتاب القضاء ١٣٤ — كتاب الشهادات ١٤١ — كتاب الوكالة ١٥١

كتاب الصلح ١٨٢

كتاب الدعوى ١٥٦ — كتاب الاقرار ١٧٥ — كتاب المضارب ١٨٦ — كتاب الوديعة ١٨٩ — كتاب العارية ١٩٤

كتاب الهبة ١٩٥ — كتاب الاجارة ١٩٨ — باب ضمان الاجير المشترك ٢٠٣ — كتاب المكاتب ٢٠٧ — كتاب الولاء ٢٠٨

كتاب الاكراه ٢١٠ — كتاب الحجر ٢١١ — كتاب المأذون ٢١٣ — كتاب الغصب ٢١٣ — كتاب الشفعة ٢١٨

كتاب القسمة ٢٢٢ — كتاب المزارعة ٢٢٤ — كتاب المساقاة ٢٢٦ — كتاب الذبائح ٢٢٧ — كتاب الاضحية ٢٢٨

كتاب الكراهية ٢٢٨ — كتاب احياء الموات ٢٤٢ — كتاب الاشربة ٢٤٤ — كتاب الصيد ٢٤٦ — كتاب الرهن ٢٤٧

كتاب الجنايات ٢٤٨ — كتاب الديات ٢٥٤ — كتاب الوصايا ٢٥٧ — كتاب الفرائض ٢٦٣

مسائل شتى ٢٦١ — فصل في امور الديانة — مسائل حيطان ٢٨٧

موراق مبيع ١٠٥

ارقوه ٥١٠

٣٨

بيع فاسد ده ثمنك عينى ايله رجوع بايه ١١٦

بر بري غصب ايدوب بعده ذو اليد لق دعواسى ١٧٣

١٨

١٢

١٢

١١

زيد ضايع اولان بار كريمى بولورسك سكا نشو قدر اقچه ويريم ديسه ٢٠٧

وكر مر صوبى جريان قول قنفسكدر ١٩٩

عضب بينه سيله اشترى قنفسى الى

صبيه توليت توجيهى جائز اولدوغى فتوى ١١١

غصب اولان عبدى اجاره يه ويرسه اولكيمه ويريلور بيانى ٢١٧

رعايه متعلق ٢٤٤

١

كتاب الطهارات

ابدستي اولان كمسنه حدث واقع اولديمي اولماديمي شبهه
ايلسه ابدست المق لازم اولورمي **الجواب** اولماز • ومن شك
في الحدث فهو على وضوءه وان كان محدثا فشك في الوضوء
فهو على حدثه لان الشك لا يعارض اليقين فما تيقن به لا
يرتفع بشكه وعن محمد رحمه الله قال المتوضي اذا تذكر انه دخل
موضع الخلاء لقضاء الحاجة وشك انه خرج قبل ان يقضيها
او بعد ما قضاها فعليه ان يتوضأ لان الظاهر من حاله انه ما
خرج الا بعد قضائها وكذلك المحدث اذا علم انه جلس للوضوء
ومعه ماء وشك انه قبل ان يتوضأ او بعد ما توضأ فلا وضوء
عليه لان الظاهر انه لا يقوم حتى يتوضأ والبناء على الظاهر
واجب ما لم يعلم خلافه من المبسوط في كتاب الطهارات قبل باب
البئر بورق تخمينا **مسئله** زيد اويانديقده ذكري باشنده ياش
بولسه اما احتلام اولدوغن تذكر ايلمسه شرعا زيده غسل لازم
اولورمي **الجواب** اولور • اكر منى ايدوكنه متيقن ايسه ياخود
نوم مضطجعا ايسه اما قائما ياخود قاعدا ايسه اكر قبل النوم
ذكري منتشر ايسه غسل لازم اولماز ساكن ايسه لازم اولور •
ان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان
ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل
هذا اذا نام قائما او قاعدا فاما اذا نام مضطجعا او تيقن انه
منى فعليه الغسل هذا مذكور في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة

يكثر

يكثر وقوعها والناس عنه غافلون • في الجواهر للامام العلامه طاهر بن
قاسم الانصاري الخوارزمي في الباب الثاني في الورق الثاني **مسئله** بر حوض
كبيرك اوزري بوز طوتدقده بر كمسنه اول بوزي قرب اولدكدن ابدست
المق جائز اولورمي **الجواب** اكر بوز متصل اولميوب صودن منفصل
ايسه جائز اولور • متصل ايسه جائز اولماز • زيرا صورت انفصالده
حوض مسقف اتصالده قصعه منزله سنده در **الحوض** اذا انجمد ماؤه
فنقب انسان فيها نقبا فتوضأ من ذلك الموضع ان كان الماء منفصلا
من الجمد جاز التوضي به اذ هو بمنزلة الحوض المسقف وان كان متصلا
لا يجوز اذ هو بمنزلة القصعة من واقعات حسامي في باب الطهارات بعلامة
النون في الورق الثاني تخمينا • **الحوض** الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب
انسان نقبا وتوضأ منه ان كان الماء على وجه الجمد او تحت الجمد
منفصلا عن الجمد يجوز وان كان متصلا بالجمد اختلف المشايخ فيه
بعضهم اعتبروا جملة الماء لا يتنجس وبعضهم اعتبروا موضع
النقب ان كان كبيرا على التفسير الذي ذكر يجوز التوضي فيه والا فلا
وان الماء في النقب كان في الطشت والنقب الصغير لا يجوز التوضي فيه
فلو تنجس موضع النقب ثم ذاب الجمد بتدريج الماء نجس فقال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني الماء طاهر سواء ذاب بتدريج او برفقه واحدة
وعلى مذهب هذا التوابيت الذي في المشارع والمفازات يكون في
الماء الجاري بعضهم اعتبروا ذلك المكان حتى تنجس وبعضهم اعتبروا
جملة الماء والمشروعة كالحوض اذا انجمد ماؤه لو كان الماء منفصلا
عن الواح المشروعة وان قل يجوز التوضي فيه ولو كان متصلا لا يجوز
هو المختار من خلاصه في كتاب الطهارات في الورق الاول **الحوض**
اذا انجمد ماؤه فنقب في موضع فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب

او توضاء انسان قال الامام النصير وابو بكر الاسكاف يتنجس كذا
ذكر ايضا في الفتاوى الكبير وقال عبد الله بن مبارك وابو جعفر
الكبير البخاري لا يتنجس كذا في الفتاوى الظهيرية اذا كان الماء
تحت الجمد عشرا في عشر ان كان الماء متصلا بالجمد فالعفو على قول
ابي نصير وابي بكر الاسكاف وان كان الماء منفصلا عن الجمد يجوز بلا خلاف
وهو كالحوض الكبير المسقف في ظواهر الفقه ولو كان الحوض مسقفا
وكونه اقل من عشرة اذرع ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف
جاز فيه الوضوء حوض كبير انجمد وثقب ان كان الماء تحت الجمد غير
ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقا بالجمد الا انه يتحرك
بالتحريك فان حرك الماء عند كل عضو مرة جاز وان خرج الماء من
الثقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو مسح بكفه لا يتحرك
ماتحته فالجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في الثقب كالماء
في الطشت لا يجوز به الوضوء الا ان يكون الثقب عشرا في عشر
وقاضيخان في كتاب الطهارة ذكر في الوقود مسئلة بئر فوق جبل
او لان حمرة فاره دوشاب اخرج او لند قد فضكه او غيرهما كه
او ابجي پان او ثقب اكل جائز او لو مجي الجواب الوقود والله اعلم
صب ماء في حمرا او بالثقب ثم صار خلا كان طاهرا في الصحيح
بخلاف ما لو وقعت فيها فارة ثم اخرجت جدها تخللت فانه
يكون نجسا في الصحيح لانها تنجست بعد التخلل بخلاف ما لو اخرجت
قبل التخلل من ابن همام في مسايل شتى قبيل فصل الاستنجاء
مسئلة فقه كيدوكي بناس ايله صلوة اداسنده كراهتدر
الجواب بعض مشايخ حمورده اتفاقا يمدكاري ايجون ذاهب
اولمشلر امّا قول اصح ما دام كه تنجيسي موجب جزئيت اولميه

اولما مقدر

اولما مقدر وقال بعض المشايخ رحمة الله تكره الصلوة في ثياب الفسقة
لانهم لا يتقون الخمر وقال الفقيه الاصح انه لا يكره لانهم لا يكون ميزابهم
الا الى الطريق مع استحلالهم الخمر فهذا اولى انتهى بخلاف ما اذا ثبت بخبر موجب
ولا يجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس يزعمون انه يزيد
في بريقه فرائن همام في مسايل شتى قبيل فصل الاستنجاء مسئلة بال وياغه
فاره دوشوب موتيل متنجس اولدقده تطهير واكلو استعمالنده جاره وار
ميدر الجواب جامد اولوب فالدر لدقده في الحال بعضي بعضنه منضم
اولمايجي بالدقاق بانيسي طاهر در امّا ذائب اولمجي مسئلة اختلف فيه
امام محمد قولي اوزره نجس اولوب اكلي جايز اولماز نهايت يا ثوب
يا دري يا غليب يا خود عيبلي اعلام ايلماخو بيع جايز اولور ابو يوسف
قولي اوزره يا غلك تطهيرنده بعده اكلنه مساغ بيان اولنوب فتوى
دخي بوكدر دري بشار غسلنك وجرمي اوچ كره صوده وضع اولنوب اوزرينه
كلدكده الفي ابلدا اولور در وغزده فيتما بو مصرحدر امّا بالدا اولان
قيل وقال در تزيين اولنان اصلا حنه ديمكله حال يوعيكي وجه جيز
اولقدر صو قوليوب اوچ كره صو كيدركه فيتمو ايله طاهر اولور شايد
رويي عن ابي يوسف في الدهن تنجس يجعل في اناء ثم يصب عليه الماء
فيعلو الدهن فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلاثا فيطهر انتهى في تطهير
الغسل التنجس على قول ابي يوسف يصب عليه ماء فيعلى حتى يعود الى القدر
الاول ثلاثا فيطهر من الخانية وابن همام في شرح قولهم الآن يبقى وانزهما
فارة في سمن ان كان جامدا وهو ما لا ينضم بعضه الى بعض قوله
ما حولها فالقى واستصبح به واكل ما سواه وان كان ذائبا نجس
ماتم القدر الكثير على ما مر وقد بينا طريق تطهيره وفي ابن همام في مسايل
شتى في باب الانجاس فارة ماتت في دهن يغدره وان جامدا

وكلت الاس وان اتقال الفيل وقال وقال ونباريها
حلبي في الحديث نهى قيل وقال وبناريها
عالوانها فعلين فكلين واعرابه على اجرائه
مجرى الاسماء والذكل ادخل اللام عليها

واختلفوا في تفسير الأجاري فاختير ههنا مختار الهدايه والكافي هو
يذهب بتبنة وقع فيه بخس لير واي لم يدر وهو الوقد الى الطحن والاكثر
حتى ان رأى لير استعاد او ما في حكمه اي الجاري وهو عشر في عشر
اي عشرة اذرع في عشرة بذراع الكرباس بحسب الطول والعرض
واختلف في قدر العمق والصحيح ان يكون بحيث لو يخسر اي لا ينكشف
ارضه بالغرف للتوضي وقيل للاغتسال وان لم يتبخر كله هو يتجس
موضع الوقوع ان كانت رقيقة يتبخر واذا قلد وعند فايخ
الوافي يتجس فيهما وقد يعتبر ما هو بعده بان يكون طوله وعمقه
وعرضه كذلك لو ربط صاع عشر هو المختار • الحوض الكبير يعتبر فيه ستة
وثلثة ذراعا هو الصحيح في الدر والغرر • قبل فصل بئر بورق
مسئله حوض كبير بخاست واقع اولحد متنجس اولور مي بني
اولماز طعمي ياخود لونى ياخود رايحه يي متغير اولدي • وفي الكافي
النجاسة اذا وقعت في حوض ان كان كبيرا فهو بمنزلة البحر لا يتنجس
الا ان يتغير طعمه اولونه او رايحته فرخلاصه في كتاب الطهارات
في الفصل الاول في الورقة الاولى كذا في الهدايه وغيرها مسئله
جنب اولدن كسنه قبل المضمضه اجلو كي صو مضمضه مقامنه
اولور مي بني جاهل ايسه اولور فيقته ايسه اولماز زيرا فيقته
مسورورقه ايچر جاهل ايسه بو اوغردن ايچوب اغريلدي جميعسي
يوز • الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة
قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه يعرض الماء مصا ولا يصل الماء
الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يجب الاعتبا
فيصل الماء الى كل الفم وقاضيخان في كتاب الطهارات في فصل في
الماء المستعمل • ويكره للجنب شرب الماء قبل المضمضة لا على وجه السنة

ولو

ولا على وجهها لانه شارب للماء المستعمل وانه نجس في ظاهر الرواية قيل
كتاب الصلوة مسئله غسل ووضوء نصكوب سلمانده كراهتدر ويلدي
الجلاب ثاسر يوقدر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حضرتلرينده فعلى
دخي فرويدر كوچركم بعض متوضيلرنك كراهتنه ذاهب اولمش
اما قول صحيح جوازيدر نهايتي مسالم ايدا وليب اثر وضو اعضاده
باقي اولمغدر لويق اولدن دعيش قاضيخان • ولا باس للمتوضي
والمغتسل ان يمسح بالمنديل وروي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم كان يفعل ذلك ومنهم من يكره للمتوضي دون الغسل والصحيح
ما قلنا الا انه ينبغي ان يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء على
اعضائه وقاضيخان في كتاب الطهارات في فصل في الماء المستعمل
مسئله زيدك يدي قطع اولندقده ياخود سنى چندقده جيدي
منفصل اولدن صكره كي ايكي پارچه كتورولك جائز اولور مي
الجلاب اولور صاحبي حقنده طاهر در • الجزء المنفصل في الحي كيد
كاذن القطع عن والسن الساقط الا في حق صاحبه فطاهر في
الاشباه والنظائر في النوع الثاني في كتاب الطهارة • ولو قطع اذن
سنه او قطع اذنه ثم ادعاها الى مكانها وصلى او صلى وسنه
او اذنه في كفه يجوز صلوته فيظاهر الرواية رخلاصه في كتاب الطهارات
في فصل التاسع مسئله شمدي قاني بركسنه نذر توبنه اصابت
ايلسه شرعا طاهر اولوب اولدن بلا صلوة جائزه اولور مي الجلاب
دم شهيد نفس حقنده طاهر غير حي حقنده بخسدر • وقع في شهيد
طاهر في حق نفسه بخس في حق غيره لعدم الضرورة في الاشباه والنظائر
في الورقه الاولى في القاعدة الرابعة في الكتاب التاسع في القاعدة
الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها مسئله زوجه سي حيض ايله

زيدم

ملاعبه ايلكي فرجي فرجنه سوب التي فتشر اولسه اما وضو ايله
صلاتي اولسه ابدستي بوزيلور مجي المذهب بوزلور مباشرة فاحشه
ناقض وضوء عند اثنتين • والمباشرة الفاحشة الا عند محمد
وهواتماس بدن بدن المرأة وانتشار الله وقماس الزوجان فرض
الشريعة في كتاب الطهارة في الوجه السادس تحتنا • وناقضه ايضا
المباشرة الفاحشة وهي ان يباشر امرأة فتجردين وانتشر الله واصاب
فرجه فرجها الحائلين ايي تنقض وضوء الرجل والمرأة في الدرر والغرر
مسئله شراب ايچن كسنه نك سويي طاهر ميدر المذهب عقيب شرب
اويجي بخسدر • وشرب الخمر فور شربها بخس في الدرر والغرر في كتاب
الطهارة في فرع في باب التيمم مسئله توجه خمري كلكده اوزرينه
ملح يا خود غيري حسنه ايلدسركه اولخله يا خود سركه اولدجق قدر
دور مخلد طاهر اولور مجي المذهب مسئله خلوفيذ غسل الدنوف كوزك
اصابسه توبر لايطهر الا بالغسل وان التي عليه فلحا او بقي مقدار ما يحلل
وفي شرح صور الوقاية اصاب الثوب خمر فصارت خلا في موضع
يجوز الصلوة فيه وغير غسل فحصلت المسئله خلوفيه فرقيته في كتاب
الطهارة في الباب التاسع مسئله زيبر بيرمق شرعقدار صوبولور
مرادا ولو محتمل ايكن كسنديه صوغادن اولصوردن ابدستي الوه
جايز اولور مجي المذهب اولور يقينا مراد ابوكن بليمجك سؤال
دخي لازم دكل • تتلم ضيف اوكنه طعام كلسه غصب يخود قرض مجي
تنزل كلدي ديوسؤال جايز اولماز ويجي كبي • ويقضاء في الحوض
الذي يخاف ان يكون قذر ديتيقنه وليس عليه ان يسئل والبارع
التقصي عنه حتى يستيقن انه قذر حتى اوظنه بخسا فتوضأ ثم ظهر
انه طاهر يجزيه وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه الطعام ليس للضيف

ان يسأله من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة وغلاصه
في كتاب الطهارة ان في الفصل الاول في الوجه الاول مسئله صاحب
عذر اولان ابدست الوب حتى كيسه بعد الوقت فوقته دلك
اصحابكي جايز اولورمجي المذهب طهارة كاملة اوزدينه كيه بيلورسه جايز
اولور بودرت وجه او ذراع در • دم وقت وضوء لبدء منقطع
اوله يا وقت وضوء منقطع اوله وقت لبدء سايل اوله يا
ايكيسيده بله سايل اوله يا وقت وضوء سايل اوله وقت لبدء
منقطع اوله صورت اوليده اصحابكيدن باقيلرده مبتلى اولدغي
حدثلره عذري ايكون توضئ ايدرسه وقت ايچنده صحيح ايدرسه بعده
جايز اولماز • وبيان ذلك ان صاحب العذر اذا توضأ ولبس
خفيه نهض على اربعة اوجه اما ان كان الدم منقطعا وقت
الوضوء واللبس واما ان كان منقطعا وقت الوضوء سايلا
وقت اللبس او بالعكس واما سايلا فيهما فان كان منقطعا
في الحالين فحكمه حكم الاصحاء لان البدل وجه عقيب اللبس
فكان اللبس على طهارة كاملة فيخرج سراية الحدث الى القدمين
ما دامت المدة باقية واما الفصول الثلثة فانه يمسح ما دامت
الوقت باقيا فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه عفوا •
اصحابنا الثلثة في البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ثم
خرج الوقت يفيد ان منعها في المسح بعد الوقت فقط
فيمسح بعد الوقت كلها فوضاء الحدث غير الذي ابتليت
به وهذا اعني منعها بعده اذا كان البدل مقارنا للوضوء
واللبس واما اذا كانا على الانقطاع فانما يجزيها فيمسح بعد
الوقت الى تمام المدة من فتح القدير الشهير لابن همام في باب المسح

مسئله ثوبه منی اصابت ایلدکده فرك ایله شرعا طاهر اولورمی
الجواب اولور لکن ابن نجیم کنز شرحنده اکر ثوب یکی اولیوب وعقیب
البول ما ایله استنجا ایلمدی ایسه طاهر اولماز دیو استثنا ایلمش
الثوب یطهر بالفرك من المنی الا فی المسئلتین ان یکون الثوب جدیدا
او امنی عقیب بول لم یزله بالماء کذا فی شرح الکنز لابن نجیم مسئله
صاحب عذر ندر الجواب صاحب عذر ابتداء عذری وقت
صلوتی تمام استیعاب ایدندر اکر استیعاب حکما ایسه ده
یعنی وقت صلوتده حدثدن خالی ابدست الوب نماز قلاجق
زمان بولمیه اما بقاده وقتدن برجزدن حدثك وجودی کفایت
ایدر اما زوالده حقیقة انقطاعك استیعابی شرطدر
صاحب العذر ابتداء فی استوعب عذره تمام وقت صلوة ولو حکما
لا یجوز فی وقت صلوة زمانا ویتوضاء ویصلی فیه خالیا عن الحدث
وفی البقاء کفی وجوده فی جزء من الوقت وفی الزوال شرط استیعاب
الانقطاع حقیقة فی الدرر والغرر فی کتاب الطهارات فی باب
دماء مسئله صاحب عذر اولان کمسنه ضحوه کبراده توضی
ایدوب بعده اول ابدست ایله جمعه نمازین ادا جائز اولورمی
الجواب جائز اولور ناقض اولان خروج وقتدر دخول
قت دکلدر وینقضه خروج الوقت لا دخوله احتراز الی آخر
وقت الظهر خلافا لابی یوسف وزفر فانه حصل دخول الوقت لا
الخروج لا بعد طلوع الشمس فی توضاء قبله ای فی توضاء قبل
طلوع الشمس لکن توضاء بعد طلوع الفجر خلافا لزفر رح فانه وجد
الناقض عنده وعند ابی یوسف وهو الخروج لا عند زفر فان الناقض
عند الدخول ولم یحصل فی صدر الشریعة فی کتاب الطهارات فی

اخر

فی اخر باب الحیض مسئله چبانی اولان کمسنه صقمق ایله قان یا اریك
اخراجی ایله ابدستی بوزیلورمی الجواب قول مختار اوزره ناقضدر اخراجده
خروج بولنوب دیمشلر خرج من القرح بالعصر ولو لا ما خرج نقض
فی المختار لان فی الاخراج خروجا من بزازیه فی کتاب الطهارات فی الفصل
الثالث مسئله ذبح اولنمیان حیوانك کمکی رخی مردار اولوب انتفاع
جائز اولورمی الجواب قورتمق ایله طاهر اولور لان اللبس فی العظم
بمنزلة الدباغ کذا فی العمادیة فی اخر الفصل الثالث والثلثین فی
التداوی مسئله هر وقتده وضوئی وار ایکن وضوء مستحب میدر
الجواب وضوء اول ایله صلوة ادا اولندی ایسه نور علی نوردر والتطهیر
لکل صلوة سنة النبی علیه السلام فالمؤمن ینبغی ان یجدد الوضوء فی
کل وقت وان کان علی طهر قال النبی علیه السلام من توضاء علی طهر کتب
له عشر حسنات وقال فی شرح المصابیح تجدید الوضوء انما یستحب
اذا صلی بالوضوء الاول والا فلا یستحب فی کتاب ابن سید علی لشرح
شرعه فی فصل فی تفصیل سنن الطهارة مسئله مسواك استعمال نك
وقت نردر مسواك اولمسه برمان اینك یرینه طورورمی الجواب
قبل الوضوء در دنمشزاده فقهاده خلاصه ده مضمضه حالنده
سنتدر واصبع ایله ده سواك ثوابنه یتشلور دیمش والسواك
ای استعماله لان السواك اسم للخشبة المرأة المتعنة للاستبال وانما
سن استعماله لانه علیه السلام کان یواظب علیه وعند نقده یعالج بالاصبع
وفی الخلاصة یقال بالاصبع ثواب السواك اما وقته فقیل قبل
الوضوء وفی زاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تکمیلا للانتفاع
فی شرح المجمع لابن ملك فی کتاب الطهارات فی الورق الثانی تخمینا
مسئله زیدك لباسی نجس اولوب وجنب اولدقده ایکیسندن

بوبنه كفايت ايدر صوتي اولمجه قفسنه خروج اولمق كوزك
الجهب نوبنه صرف ايدوب جنابت ايچون يتمم ايلمك كوزك امام
اعظم حضرتلرينك استادي حماد حضرتلرينك اول مخالفت ايلدوكي
مسئله بودر انلر جنابتده صرف اولمق كوزك حدث حكمي ازاله
حدث حقيقيدر اولميوب بيورمشلر قلوبنه امام اعظم حضرتلرينك
كرچه اصل بيورمغكوزدر اما بو مقامده حدث حكمي ايچون يتمم وار
حدث حقيقي ايچون فسنه يوق ديوبيورديلر مسئله بزاذ يتلرك
التوضي في الحوض افضل في الخابيه يخ المعتزله بناء على مسئله الجزء
الذي لا يتجزي قولي در كه بحر بيورديلر الجهب فاذ عند اهل
السنة موجود في الخارج متصل اجزاء النجاسة الي جزء لا يمكن
تجزيه فيكون باقي الحوض طاهرا وعند المعتزله والفلاسفه
هو معدوم فيكون كل الماء نجسا وقد النجاسة فيكون الحوض نجسا
عندهم مسئله يولده كيدركي براودن اوزرينه برحسنه اقتي
كمسنه ذاير وكي بلمسه غسلي لازم اولور مي الجهب لازم انلرك
اما غسلي احسندر اكو اكثر اي نجس اولماسنه ايسه اكي بوليه
ايسه غسل لازم در ومسئله عليه فرموضع شك لا يدري
ماهو فغسل احسن لانه غسل لا يريبه وتركه يريبه وقال
عليه السلام دع ما يريبك الي ما لا يريبك وان تركه جاز
لانه على تعيين في الطهارة في ثوبه وشك في النجاسة فان
كان اكثر رأيه انه نجس غسله لانه اكثر الرأي فيما لا يعلم حقيقة
كاليقين قال عليه السلام الثوب على ظاهره حتى يكون خلافه
الحلوائي ده يعقوبي في بلدتنا لابد في غسله في مبسوط السرخسي
في كتاب الطهارة قبل باب البئر بورقيني مسئله استنجا لازم

اولان

اولان كمسنه حائضه بولده يخ عورتي كورمك احتمالي وار ايكن
ايلمك جايز اولور مي الجهب بزده امك كوزك استنجا ماموراسيه ده كشف
عورت منهي در يخ اجلده وقد عليه الاستنجا بالماء اذا لم يجد موضعا
خاليا بتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء مامور والنهي راجح على الامر
وقدمنا في اول كتاب الطهارة مسئله قبل الطعام وبعد الطعام ال
يوندقده اولمسي مستعمل اولور مي الجهب اولور اما اذا غسل اليا
يده للطعام او في الطعام يصير مستعملا وخلاصه في كتاب الطهارة
في الفصل الاول في الورق الثاني مسئله درهم كبير قدر مدك ايله
صلق جايز اولور مي الجهب اولور يا بسر ايسه مطلقا والا مذبوحه
نك ايسه اولور والا اولماز ولو صلى مع النجاسة يجوز ومع ناجية
المدك ان كان يابسة جازت صلوته وان كانت رطبة ان كان
ناجية دابة مذبوحة جازت صلوته وان كانت غير مذبوحة لا
والمدك لا يؤكل في الطعام يجعل في الادوية وخلاصه في كتاب
الطهارة قبيل الفصل الثاني وفي خمدك البيت اذا علق في
الشمس حتى يبس ويمنع في العاد فهو باغ وخلاصه في كتاب
الطهارة قبيل الفصل الرابع مسئله بركمسنه نك قولدغندن
اريك اقتي ايله ابدست بوزيلور مي الجهب وجع ايله چوزسه بوزيلور
والا فلا تكمر مدوعش وغرب اولور ياش چوزسه بوزيلور
مستمر اولمجي صاحب عذر ديمكدر اولور خروج وازدنه قيحي لوخروج
بوجع نقض ادنه يكون في الجراحة والا فلا ينقض في عينه رمد
اوعش بفتح اليم ضعف البصر مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات
ان خرج منها الدمع ينقض وان استمر صاحب عذر في ثاني
بيانه كما اذا كان بها اي بالعين غرب بفتح العين المعجمة وسكون

الدم عرفي في العين يسقى لا ينقطع في الدر والخمر في كتاب
الطهارات في الورق الثالث تحينا رعدت عينه وسال الماء
منها وجب عليه الوضوء فان استمر فلوقت كل صلوة وفي التجنيس
الخرب في العين اذا سال منه ما ينقض لانه كالجرح وليس بدم
ولو خرج من ثديه ماء اصفر وسال ينقض لانه دم قد انضج اه
فاصفر وصار رقيقا وغرب بالتحريك ورم في المآقي ابن حمام في فصل
ما ناقض الوضوء وفي زيادات نوادر هشام في الخرب يكون في العين
انه بمنزلة الجرح يسيل منه وليس بدموع ينقض الوضوء وفي صلوة
الحسن لو خرج من ثديه ماء اصفر وسال ينقض الوضوء وظهارة اجناس
الناطفي في الورق الثاني مسئلة في عينه رمد يسيل بعضها يتوضأ الوضوء
لكل وقت واحتمال كونه صديدا قول هذا التعليل يقتضي انه ان علم ان
فان النتن واحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض
اذ اليقين لا يزول بالشك والله اعلم نعم اذا علم وعلمت الكل
باخبار الاطباء او علامات تغلب ظن المبتلى يجب قال ابن حمام قيل
فصل في انتقاض مسئلة استنجاء ده مسنون اودن اول ذكر في
غسلة برخصه دبر في الجوهرة عام اعظم قبله اوقدم دبر في غسل
الملك يغسل المستنجي الدبر اولا عنده ابي حنيفه وعندهما
ثانيا في الدر والخمر في فصل الاستنجاء قبل كتاب الصلوة مسئلة
سوري سكاء وصفرغه كدانا ندن صوب دم اخراج اعكله ناقض
وضوء اولو في الجوهرة صفرغه ده كبير اولبجي سولاء كبي ناقض
ايدوكي ابن حمام ده وسطور حرر وفي المحيط مص القراد فامتلأ
ان كان صغيرا لا ينقض الوضوء كما مص الذباب سواء كان كبيرا
نقض كمص العلقة وابن حمام في فصل فيما ناقض في قوله مجازاً

مسئلة

مسئلة طهارة ابريغه ايله دهن ابريغدن وضوء ده تنقضي
اولا دد الجوهرة طهارتدن اولمه اذا بدنده دهن دن اولبجي
قلو بلده كراهت بوقدره يمنلر ويكره الاكل في الخانات اي غير المصلي
بالرخاص في ابع سيدي علي شرح الشرعة في فصل في سنن الاكل
مسئلة يزده الاسراف والتقتير وكلام الشره والاستعانة وعلى الوجه
لا بأس بصب الخادم كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصب الماء عليه والتسمية
بحرقة يمسح بها موضع الاستنجاء ومنها استقامايه بنفسه والمبادرة
الى ستر العورة بعد الاستنجاء ونزع خاتم عليه اسم الله تعالى او اسم
نبيه صلى الله عليه وسلم حال الاستنجاء وكون انيه وخزف وان يغسل
عرقة الابريغه ثلثا ووضعه على يساره وانه كان انا يعرف وعنه
فمن يمينه ووضع يده حالة الغسل على عورته ورأسه والتأهب
بالوضوء قبل الوقت وذكر الشهادتين عند غسل عضو واستقبال
القبلة في الوضوء واستصحاب النية في جميع افعاله وتعاهد
الموقين وما تحت الخاتم والذكر المحفوظ عند كل عضو وان لا يطلم وجهه
واليدين والرجلين ليستيقن غسلها وتطويل الغرة وقول سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين الخ وان شرب فضل وضوءه مستقبلا
قائما وان شاء قاعدا وصلوة ركعتين عقيبه وخرابته متعمدا
وحفظ نيابة من التقاطر والانحطاط بانشمال عند الاستنشاق
ويكره بالتمتر وكذا النفاء بنواحي في الماء والزيادة على ثلث في غسل
الاعضاء وبالماء المشمس من ابن حمام مسئلة دينه ابحث الدرة
ايا فلر بنده غسل قالمش اكين حرف وافع اولمق اولمز ما ستيفان لازم
كلور ديو خي حرف ناقض وضوء اولمق وجه وضوء تمام اولمز اجزاس

الماء عرفي في العين يبقى لا ينقطع في الدر والغرر في كتاب
الطهارات في الورق الثالث تحيناه رعدت عينه وسال الماء
منها وجب عليه الوضوء فان استمر فلوقت كل صلوة وفي التجنيس
الغرب في العين اذا سال منه ما ينقض لانه كالجرح وليس بدم
ولو خرج وزرقته ماء اصفر وسال نقض لانه دم قد انضج اه
فاصفر وصار رقيقا وغرب بالتحريك ورم في الأزرار هكذا في فصل
نواقض الوضوء وفي زيادات نوادر هشام في الغرب يكون في العين
انه بمنزلة الجرح يسيل منه وليس بدموع نقض الوضوء وفي صلوة
الحسن لو خرج وزرقته ماء اصفر وسال نقض الوضوء وظهارة اجناس
الناطفي في الورق الثاني مسئلة في عينه رمد يسيل بعضها يتوضأ الوضوء
لكل وقت لاحتمال كونه صديدا قول هذا التعليل يقتضي انه ان لم يتجاوز
فان الثلج واذا احتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض
اذ اليقين لا يزول بالشك والله اعلم نعم اذا علم وغلب الظن
باخبار الاطباء او علامات تغلب ظن المبتلى يجب قال ابن هشام قيل
فصل في انتقاض مسئلة استنجاء ده صفوه اودن اول ذكر في
غسله بوخسه ديرنجي الجواهر اهم اعظم قتذه اوذ ديرنجل
ايلكدر يغسل المستنجي الدبر اولا عند ابي حنيفه وعندهما
ثانيا في الدر والغرر في فصل الاستنجاء قبيل كتاب الصلوة مسئلة
سوري سكك وصقرغه كدانلرده صوب دم اخراج اتكلد ناقض
وضوء اولور مي الجواهر صقرغه ده كبر اولمي سولك كبي ناقض
ايدوكي ابن هشام ده قطور حر وفي المحيط مص الزراد فامتلأ
ان كان صغيرا لا ينقض الوضوء كما مص الذباب وان كان كبيرا
نقض كحق العلقة وابن هشام في فصل يخرج في فوده مجاذاً

مسئلة

مسئلة طيراوه ابريوه ايلد دمور ابريقدن وضوء ده تنفسي
اولاد د الجواهر طيراقدن اولوه اذ ابدندن دمور دن اولمي
قدايلده كراهت بوقدر يمكن ويكره الاكل في النجاسة اي غير المصلي
بالرصاص في ابريق سيدي علي شرح الشرعة في فصل في سنن الاكل
مسئلة يزده الاسراف والتقتير وكلام الناس والاستعانة وعلى الوبري
لا بأس بصب الخادم كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصب الماء عليه والتسبيح
بحرقة يمسح بها موضع الاستنجاء ومنها استقاء مائه بنفسه والمبادرة
الى سترة العورة بعد الاستنجاء ونزع خاتم عليه اسم الله تعالى او اسم
نبيه صلى الله عليه وسلم حال الاستنجاء وكون انيته وخزف وان يغسل
عرقوة الابريق ثلثا ووضعه على يساره وان كان انا يغترف منه
فمن يمينه ووضع يده حالة الغسل على عورته ورأسه والتأهب
بالوضوء قبل الوقت وذكر الشهادتين عند غسل عضو واستقبال
القبلة في الوضوء واستصحاب النية في جميع افعاله وتعاهد
الموقين ومعاهد الخاتم والذكر المحفوظ عند كل عضو وان لا يظلم وجهه
واليدين والرجلين ليستبين غسلها وتطويل الغرة وقول سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين الخ وان شرب فضل وضوءه مستقبلا
قائما وان شاء قاعدا وصلوة ركعتين عقيبه وان بقيه استعدادا
وحفظ ثيابه من التقاطر والاختلاط بالشمال عند الاستنشاق
ويكره بالتمتر وكذا النفاء بزاقه في الماء والزيادة على ثلث في غسل
الاعضاء وبالماء المشمس من ابن هشام مسئلة دين ابهت الدين
ايا قدرينده غسل قالمش ايكن حرف وافع اولوقدر استيفان لازم
كلور يوخ حرف ناقض وضوء اولوب وضوء تمام اولدن اجرا اولمز

نقض اعتيوب ايا قارين يوضو كفايت ايدر في الوهبانية از جلد
وضو ده حاصل اولان حدث موجود او لاني نقض ايدر نكم
بعد تمامه التوكي كبي رجل ضرب الارض للتيمم ورفعهما وقبل ان
يمسح بهما وجهه وذراعيه احدث ريح اوصوت اختلف فيه المشايخ
رحمة قال بعضهم يجب التيمم بمنزلة فايثه وقال بعضهم لا يجب
فاحدث ثم تعمد في بعض الوضوء يجزئه كذا ههنا وقال بعضهم
وهو السيد الامام ناصر الدين لا يجزئه وهو اختيار السيد الامام
ابي شجاع بسم فند لان الضربة في التيمم قائمة صلى الله
عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين فقد اتى
ببعض التيمم ثم احدث فينقض كما اذا حصل الكل وهذا بمنزلة
الوضوء اذا حصل خلاله نقض ما وجد كما ينتقض بعد تمامه اذا
حصل قال الامام ظهير الدين المرغيناني ذكر ما اختاره السيد
الامام حسن وبه ناخذ وفي ظهارات جواهر الفتاوى وبه ناخذ
مسئله كوزده برجا بنده عذر اولوب اوجا بنده اخرجا بنده
دم سيلان التكدر ناقض وضوء اولور مي الوهبانية اولماز صدر شريعه نده
الى ما يظهر في سائر دن خرج بصر فندن ناقض اولماسي كورينور لكن
مدلولنده وخلد في سطور در فاذا قرر فالنقض بصرف القصد
عنه وارده القصد الى النقض عنه يعرف قوله الى ما يظهر عن
التعلق بقوله سائر الى قوله خرج نقشف بارد بل بتصرف فاسد
حينئذ ينتقض الحد بما اذا غمز جانب العين فسال منه الدم
الى جانب الانف فان الحد على التقدير المذكور يصدق عليه مع
ان الوضوء لا ينتقض به ذكره الزاهدي في شرح مختصر القدوري
واصديح وايضاح في الطهارة كذا

كتاب الصلوة زيد فوت اولدوغنده نماز مي عمرو قضا قيلسون
ديو وصيت ايلسه بو وصيت شرعا صحيحه ميدر الوهبانية قول مفتى به
باطله اولغدر ديمش صدر الشهيد ولو اوصيا يصلي عليه فلان
في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم جائزة ويؤمر
فلان بالصلوة عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول وفي ابن
سماعة في كتاب الصلوة في فصل في الصلوة على الميت ولو اوصى بان
يصلي عليه فلان صلوة جنازة فالوصية باطلة هو الاصح والمسئلة
ذكرت في كتاب الصلوة وخلاصة في كتاب الفرائض بقي الفصل الخامس
مسئله ميته اما متعه احوج سطان بعده امام حي دبي يا زيادن دن
مراد وجو يا ميدر يوخسه استحبابا ميدر الوهبانية تقديم سطان واجب
يا قيلوا استحباب وافضليت ايلدي واولي الناس بالصلوة
عليه السلطان اذا حضر ثم حي اي امام الحي ولم يقل فاقام الحي
ليعرف انه ليس كتقديم السلطان لان تقديم السلطان واجب
وهذا مستحب وخزانة المفتين والاحق بالامامة السلطان
تقديم السلطان واجب اذا حضر وتقديم الباقي بطريق الافضل ذكره
في التحفة واصديح وايضاح مسئله زيد صلوتدن فارغ طائفه حي
اقتدا ايلدكده زيد ضبط ايدوب تنبيه لانع كلدكده رجال تسبيح
ايدوب اكاه اولدوغي مرأة نه وجهله اشارة ايدر الوهبانية
كتى كفه دعوى كوكه كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التصفيح
للنساء والتسبيح للرجال والخبر في ابواب التابع في الوتر
الاقل كذا في واقعات حسامي مسئله رمضان كجه سي تراويح ترك
اولندقده وتري امامه اويمق جائز اولور مي الوهبانية اولماز فرضدر اقتدا
ايلدي ايسه ولا يؤخر اي لا يصلي الوتر بجماعة خارج شهر رمضان

وفيه اشارة الى انه يجوز الجماعة فيه غير رمضان الا انها مكروهة
والى انها يجوز في رمضان والمختار ان يؤتر في بيته كما في الزاهدي
والصحيح ان الجماعة افضل كما في قاضيخان والى ان يجوز ان
يصلي الوتر بالجماعة وان لم يصل التراويح مع الامام او
صلاها مع غيره وهو الصحيح كذا في الزاهدي حتى لا يتبعه
في الوتر كما في المنية وشرح الغنية لو ان الحديث هنا في الحال
بعضهم الوتر تابع بالرمضان وقال بعضهم تابع بالتراويح قال
الواحدي في كتابه فلو لم يصل التراويح لم يصل الوتر بجماعة والصحيح
القول ان الوتر تابع لرمضان وعليه الفتوى في زماننا وفي طلبة
الزاهدي رحمه الله مسئلة او ترابه طعام حاضر او لرقد صلوة
تقديمه كراهت وارد لو نفسك اشتيا في او ليوب تاخيره
ضرر حتى يوق ايكن تاخيره باس وارجيد الخطيب يو قد اقام طعام
حاضر او لدوق اقامت او لندوقه تاخير اليه طعام صوموع يابره
تشوبش وارايسه وقته اشتاع اويجي تقديم اكل احبدو
ديمشلر كوكه نفسك اشتيا في او لسون كوكه او لماسون ولا
يقوم عن الطعام وجه اجو لحال ان بالطعام بعضه الحاجة
وان ابقت الصلوة وقيل التخصيص بعد التقديم اهتماما
وليكون لقوله لن يخاف قال عم اذا حضر العشاء والعشاء
ما بروا بالعشاء اي بالطعام وكان ابن عمر رضي يسمع
قراءة ولا يقوم عن عشائه الا ان يخاف فوت الجماعة او لم يكن
يجد في الوقت سعة قال الامام وهما كانت النفوس
تتشوق الى الطعام ولم يكن في تاخير الطعام ضرر فالاولى
تقديم الصلوة واما اذا حضر الطعام وافيت الصلوة

وكان

وكان في تاخير ما برد الطعام او تشويش اوجع فتقديمه
اجب عند اتساع الوقت تاقت النفس اولم تتقاضه والجوع
معنى قوله عليه السلام اذا حضر العشاء آه ولان القلب لا يخلو
عن التفات الى الطعام الموضوع وان لم يكن الجوع غالبا
انتهى في ابن سيد على شرح النقاية في فضل سنن الاكل مسئلة خطبه
استماع ايدن ديده عمر وكلوب وجه استماكي سلام ويرسه
ياخود يا نفل اولان اغرسه ياخود هنى منكر كورسه منع ايجون
بولنور جواب شرعا جايز اولور مي يوخسه نوع كراهت وارد
الخطيب واحد يجهر في الخطبة الكلام وان كان امرا بمعروف
او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة ويكره تسمية العاطس
وردّ السلام وغير الي يوخ لا يكره الردّ لانه فرض فلنا ذاك
اذا كان مأذونا فيه شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل يركب
بسلامه ما تملك انه به يشتغل خاطر السامع عن الفرض ولو ردّ
السلام يكن تحصيل في كل وقت بخلاف سماع الخطبة وعلى هذا
الوجه الثاني فرع بعضهم قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصلي
على النبي عليه السلام عند ذكره في الخطبة وعن ابي يوسف ينبغي
ان يصلي في نفسه لان ذلك مما لا يشغل عن سماع الخطبة
فكان احراز الفضيلتين وهو الصواب وهل يحمد اذا عطس
الصحيح نعم في نفسه ولو لم يتكلم لكن اشار بعينه او بيده
حين رأى منكرا الصحيح لا يكره هذا كله اذا كان قريبا
بحيث يسمع فان كان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتأخرون
فيه محمد بن سلمة اختار انه يكره كقول ابن سلمة رحمه وحكي عنه
النظر في كتاب واصله بالفهم ومجموع ما ذكر عنه اوجه

فان طلب السكوت والانصات وان كان للاستماع لا للذاته
لكن للكلام والقراءة لغيره من حيث يسمع قد يصل الى اذن من حيث
يسمع فيشغله عن فهم ما يسمع او عن السماع بخلاف النظر في الكتاب
والكتابة من ابن همام في كتاب الصلوة في باب صلوة الجمعة في
الورق الرابع في فروع مسئله زيد محله سي مسجدني ترك ايدوب
صلوتي اهل علم واهل تقوى در ديو مسجد اخره وارمو شرعا
جائز اولورمي الجواب محله سي مسجدني ترك جائز اولماز
لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره او علمه من الجواهر في
فصل الجماعة مسئله هنده ابه اولان زينب صلوته اشتغال
ايديجك ولدك سقوطي وهلاكي خوفي اولسه شرعا صلوتي
تاخير جائز اولورمي الجواب اولور تخفيفات شركه تخفيف
اسقاط وتخفيف تنقيص وتخفيف ابدال تقديم وتخفيف
تاخير وتخفيف ترخيص وتخفيف تغيير بو يدي نوعدن
بشنجي سيدر وذكر في الفتاوى القابلة اذا اشتغلت
بالصلوة يخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز له
لها ان يؤخر الصلوة حتى لا يتضرر الولد كمن رأى انسانا
يغرق في الماء وفي وسعه انجاؤه جاز له التاخير وفي السفنا
في المرأة اذا تغور قدرها وهي في الصلوة جاز له القطع
وكذا المسافر اذا ندت دابته وكذا لو خاف الراعي على غنمه
الذئب وارأى اعمى على مريم وسعها قطعها من تاتارخان
في كتاب الطهارات في فصل التاسع في الحيض قبيل كتاب الصلوة
تخفيفات الشرع انواع الاول تخفيف اسقاط كاسقاط
العبادات عند وجود اعذارها الثاني التخفيف التنقيص

التنقيص كالقصر في السفر على القول بان الاتمام اصل واما
على قولنا من ان القصر اصل والاتمام فرض بعده فلا الا صورة
الثالث تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام
في الصلوة بالقعود او الاضطجاع والركوع والسجود بالايماء
والصيام بالاطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات
وتقديم الزكوة الفطر في رمضان وقبله على الصحيح بعد
ملك النصاب في الاول ووجوب الرأس بصفة المؤنة
الوكاية الخامس تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان
للمريض والمسافر وتاخير الصلوة عن وقتها في حق مشتغل
بالاتفاق عريق ونحوه السادس تخفيف ترخيص كصلوة
المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة السابع تخفيف
التغيير كتغيير نظم الصلوة للخوف من الاشباه والنظائر في
الفن الاول في السبب السابع في الفائدة الثانية مسئله
ماسح على الخفك غاسله امامت جائزه اولمدوغي كبي جبير
اوزرينه مسح ايدنك دخي كذلك جائز اولورمي الجواب
اولور ويجوز امامة الماسح على الخفين والجبيرة للغاسلين
من وجيز السرخسي في كتاب الصلوة في باب ما يمنع صحة
الاقتداء وما لا يمنع وفي النصاب ولو مسح على الجبيرة ثم
ام الغاسلين الاصح انه يجوز من تاتارخان في الطهارة
في الفصل السادس بعد خمسة ورق تخمينا في نوع اخر قال
محمد الخ مسئله صلوة ده قعدة اولي ياخود فاتحه يي عمدا
ترك ايتمكله سهو سجده لازم اولورمي الجواب سجدة سهو ترك
اولدوغي يرده لازم اولور قصدا ترك اولنجق اثم اولور

اما جواهر صاحب قنيه نك بغيه المنيه نام كتابنده مسئله
مرقومانك مستثنى اولماسيله رواييتى استادنده نقل
ايلمش وذكر صاحب القنيه فى كتابه بغيه المنيه انه قال
قال استادي قيل ما يجب بسببه سجدة السهو اذا تعمد لا
يجب عليه سجدة السهو والثانية اذا ترك القعدة الاولى
عامدا عليه سجدة السهو وما سواهما اذا تعمدها لا يجب عليه
سجدة السهو فى الجواهر فى اخر سجدة السهو مسئله
مقابر مسلمنده عمق ايچون حد معين وارميدر الجواهر
اورته بويلى كسلنك كوكسنده ده كى كوركدن دخى حريك
اولمق دخى احسندر قيل يحفر القبر قدر نصف القامة
وقيل الى الصدر وان زاد فحسن وفى جامع الفتاوى فى
فصل الغرقى قبيل كتاب الزكوة مسئله اولدنك فى
اولدوغنه كفن اولمجق علامت ندر نه ايله بيلنه سيحى اصح
واسانده الجواهر دوزيره براغلمق وضع اولنمق كوكدن
اوجنه بوفشان قونمق كورلمكدن اكثر اولدوسه قبل الزوال
درت دورسه ساعت زوالدر اترسه شمس زائله درو قت اولنه
واصح ما قيل فى معرفة الزوال قول محمد بن سجاع الذى يعرف فى كل
مستوى ويجعل على مبلغ الظل منه علامة فما دام الظل ينقص فى الخط
فهو قبل الزوال واذا وقف لم يزداد ولا ينقص فهو ساعة الزوال
واذا اخذ الظل فى الزيادة فقد علم ان الشمس قد زالت فى المبسوط
الترخسى فى كتاب الصلوة فى باب مواقيت الصلوة فى الوقت الذى
تحيينا وعند محمد رحمه الله يقوم مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه
الايسر فالشمس لم تزل وان صارت على حاجبه الايمن فقد زالت

كذا

كذا ذكره مفتى الثقلين فى شرح الوافية اخى سلمه الله مسئله صلوة
عشاده صحى فوت ايدن ايرته سى جماعت ايله قضا ايلدكده يا خود
يالكز قلدقده جهر ايله قرأة جايزمى اولور مى الجواهر جماعتله اولدقده
منفرده جايز اولمازديمش خلاصده لكن درعنده مخير اولماسنه
دخى قول وارمدر ويخافت ان قضى وقيل يخير والتجهر والمخافتة فى
فصل لا قائم يجهر رجل فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس
وام فيها فهو ما يجهر بالقراءة الا يرى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى الوتر والفجر ضحى ليلة التعريس وجهر فيهما وان صلى
وحده خافت خلافا وخلاصه فى كتاب الصلوة فى الفصل الحادى
عشر مسئله شهرده مقتول بوغاز دينمك قاتلى نامعلوم
اولمجق غسل اولنمز مى الجواهر اولنور ويغسل فرق وجد فيه فى
مصر لا برة بالة القتل فى هذه الصورة وانما يغسل اذا قتل
ظلما او مظلوما عمدا او خطاء ذكر الزاهدى فى شرح القدورى فى
الاصلح والايضاح فى كتاب الصلوة فى باب الشهيد ومن
قتل فى المصر بلا حد ظلما لا يغسل عندنا وقال الشافعى رحمه الله يغسل وجه
بناء ان هذا القتل العمد يوجب التربة كالخطأ فاذا اوجب عن نفسه
بدلا هو مال غسل وعندنا العمد غير موجب للمال فهذا مقتول ظلما
لم يجب عن نفسه بدلا هو مال فكان شهيدا والقصاص الواجب بسبب
بدلا محض بدلا هو عقوبة واحرة فلا تخل بصفة الشهادة واعتقادنا
فيه على حديث عثمان فقد قتل فى المصر وكان شهيدا ولم يغسل
وفى المبسوط الترخسى الاصل فى باب الشهادة ان كان طاهر
مكلف قتل بحديدة ولم يجب بقتله بدلا هو مال حالة القتل والاعادة
الى حالة التمرض وهو فى معنى شهداء احد رح وان وجد فيه فى المصر

في موضع يجب فيه القسامة والدية يغسل الا اذا علم انه
بحديدة ظلما الخ لا يغسل الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا
وان وجب الدية خلاصه في كتاب الصلوة في الفصل الخامس
والعشرون ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه
القسامة والدية فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة
ظلما لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يتخلص
عنها ظاهرا اما في الدنيا او في العقبى هدايه قوله الا
ان يعلم الخ اي ويعلم قاتله عينا اما لو جرحا وجد انه مذبوحا
لا يمنع غسله وقد يستفاد هذا من قوله لان الواجب فيه القصاص
استيفاؤه على ولي الامر لا تسليم القاتل بنفسه لدا بن همام
فيغسل فمن وجد قتيلا في مصر فيها اي موضع يجب اذا وجد
فيه القتيل القسامة احتراز عن الجامع والشارع ولم يعلم
قاتله قال في الهدايه ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب
فيه القسامة والدية فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل
بحديد ظلما لان فيه القصاص وقال صدر الشريعة اقول
هذه الروايه مخالفة لما ذكر في الزخيرة لان روايه
الهدايه فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة
والقسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل
اذا علم ان القتل بالحديدة ففي روايه الهدايه لا يغسل لان
نفس هذا القتل اوجب القصاص واما وجوب الدية
والقسامة فلو ارض الجاني عن اقامة القصاص فلا يخرجه
هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على روايه الزخيرة
فيغسل وعبارة الزخيرة هذا اذا حصل القتل بحديدة

فان

فان لم يعلم قاتله لم يغسل عندنا ففي الزخيرة يجب الدية والقسامة
على اهل المحلة فيغسل وان علم قاتله لم يغسل عندنا ففي الزخيرة
لم يغير نفس القتل فوجب الدية وان كان بالعارض اخرجه عن
الشهادة في الدنيا اخذ بهذه الروايه اقول كان لم يتامل في عبارة
الهدايه ولم ينظر في شروحه فافهم صرح ابان قوله الا اذا علم
انه قتل بحديدة ظلما محمول على ما اذا علم قاتله عينا وان لفظ الكتاب
يشير اليه لانه قال الواجب فيه القصاص وهو لا قصاص من يجب الا على
القاتل المعلوم وقال تاج الشريعة صدر الشريعة في شرحه قوله ظلما
اي وعلم قاتله وفي الكتاب اشارة اليه لانه انما كان ظلما اذا كان
القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون مستحقا فلا يكون القتل
ظلما واما قول صاحب الهدايه اولا فمن وجد قتيلا في مصر فمحمول
على ما اعترف به صدر الشريعة ومن وجد قتيلا في المصر ولم يعلم قاتله
بدليل قوله لان الواجب فيه القسامة والدية والوجب الذي يعتبر
في الاول قيد الانفهامة في الدليل ولا يعتبر في الثاني قيد ايهم
في الدليل ايضا فعلم ان كلام الهدايه والزخيرة في المال واحد
ولا اختلاف في روايه ههنا وحشاء توهم المخالفة والاختلاف في
عدم التفرقة بين ما ذكر في الهدايه قبل الاوبين ما ذكر بعده
فتدبر والله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل
في الدرر والغرر في كتاب الشهيد قتل بناده مرأه رجل ليلا
او نهارا بمصر او خارجه كشف ايد صلوني فاسده اولو لا فهم كلمي في
الوجهين كلمز فاد لو فهي اداتركند درو خوده كس اداسي
اولماز ديمي ظاهر در والمرأة في ابنا قتل الرجل والبيد اشار
في الجامع الكبير فان قتل المرأة انا صلت وعضوها كشوف

فدت صلوتها وهي معها لا بتفكيك التراع والرأس لما الجواب
عنه انما فدت صلوتها اذا ادتركها اي في الصلوة في تلك الحالة وفي
حالة الوضوء لا تؤدي ركنا وكتاب مجموع الحوادث والنوازل والوقائع
لابي الليث السمرقندي رحمة الله مسئلة رجل خطب فوت اوجب
يا ضرب بر جرم ببيله قاضي برون عمرو توجيه ايدوب عرضويه
كه عمرو براتي كلمدن اول قصبه ده متعدد جمعه وارايكن
عمرو خطابتي شرعا جائز اولور مي الجواب بو مقوله يرده عموما
اذن سلطاني اولمجله جائز اولور كيفية تحقق التسبيح بحيث يزاد يمين
الثاني مسئلة ركعت اولده بر سورة شريفه دن بر مقدار
ركعت ثانيه ده سورة اخرى بر مقدار قرأه ايلمدوه كراهت واريدر
الجواب مذكور الكتب يقتضي واردر والقرأه في اخر السورة
افضل او سورة بتمامها بنظران كان اخر السورة اكثر ايدي في السورة
التي اراد قراءتها كان الافضل له ذلك وان كان السورة الكثر
ايدي فقراءة السورة افضل له ذلك كلما طالت قراءته كان افضل
لكن ينبغي ان يقرأ في الركعتين ايد سورة واحدة ولا يقرأ في كل
ركعة ايد سورة اخرى لان ذلك عند عامة مشايخنا مكروه وصلوة
واقعات حسامي بعلامة الفوت وفي الاصل اذا قرأ سورة
واحدة في ركعتين اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكره ولكن
لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به وكذا لو قرأ وسط السورة
في الركعة الاولى وقرأ في الركعة الثانية وسطا واخر سورة اخرى
لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به وصلوة الخلاصة في فصل
الحادي عشر في جنس اخر من صلى الى مسئلة نزل شمسه انتصاف
قبتده جمعه يه وادن كسنه بحيث المسجدي قلمه جائز الهو مي.

الوهب

ابو يوسف عنده يوم وابتدء اولود ويجوز قضاء الفوائت
في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة
ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس وعند
اصفرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز ادائها
عند الغروب وعند ابي يوسف لا قال يجوز التطوع عند الانتصاف
يوم الجمعة وصلوة قاضي خان في باب الاذان بعد الوقتية
تحيتنا مسئلة مصلي ده بيرام نمازنه وادن كسنه نرده اوكلمدن
جنازه مرور انكله قالقماقي اولجه يوخسه قالقماقي الوهب
قول صحيح قالقماقدن دمش قاضي خان، وان كان القوم
في المصلى في جنازة قال بعضهم يقومون لها اذا راوها
قبل ان توضع عن اعناق الرجال وقال بعضهم لا يقومون وهو
الصحيح وهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ وقاضيخان في كتاب
الجنائز ع عامر بن ربيعة بن عامه اذا رايتم فقوموا حتى تخلفكم
هذا حديث منسوخ والمتروك في الباب الرابع خ جابر رضي الله
تعالى عنه ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا الحديث قال
الراوي مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا
معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع الى اخره
والفزع هو الخوف فجعل نفس الموت فزعا للمبالغة كما في رجل عدل
ثم اباحث على الامر بالقيام واما تعظيم الملائكة عليهم السلام
واما تهويل الموت والتنبيه على ان بحال ينبغي ان يضطرب فزعا حي
حيا استشعارا منه رعبا ولا يثبت على حاله لعدم المبادات
وهو مناسب واختلف العلماء في بقاء هذا الحكم فروي عن ابن عمر
ومالك والشافعي رحمهم الله ان القيام عند رؤية الجنازة

وقال احمد واسحاق وغيرهما انه مخير حجة الاولين ما روي عن علي
ابن ابي طالب رضي قال قام رسول الله ثم قعد وفي رواية رأينا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام فقمنا وقعد قعدنا يعني
في الجنازة وحجة الاخرين اعمال الدليل المجمع بينهما هي نظر
لان قول علي رضي ثم قعد يدل على التأخير فيكون ناسخا والذاهب
اختلفوا في قيام من سبقها الى القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف
لا يقعد حتى توضع لما روي ابو سعيد الخدري رضي قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا
حتى توضع والشيخ انما يثبت في قيام وقت به الجنازة وهو
مذهبنا وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق رحمهم الله فاكمل
شرح المشارق ع جابر رضي الله عنه روي البخاري عنه قال مرت
جنازة فقام لها رسول الله وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية
فقال عليه السلام ان للموت فزع اذا رأيتم
الجنازة فقوموا يكون علة القيام تهويل الموت لا تبجيل الموت
قال القاضي عياض القيام منسوخ لما روي عن علي رضي انه قال كان
النبي عليه السلام يقوم عند رؤية الجنازة ثم تركه وقال النووي
المختار انه غير منسوخ بل مستحب فيكون الامر بالقيام للندب
وقعوده عليه السلام لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ
في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا ممكن
ابن ملك شرح المشارق مسئلة زيد عمرو وعبد مملوكي احلان
بكوم قوما ان ايلد بر قضيته ده وارد قلوند زيدا قامته يدت
ايروب عمرو ايلمسه بكو صلوتي قصر ايدرمي يوخسه ايلزمي ايلهب
اكر بينهما ده مهاباة وار ايسه نوبت مقعده تمام ايلدوسز

نوبتنده قصر ايلير اكر مهاباة يوق ايسه ركعتين قعود ايلدجه
بوده ركعتين قيلوب تمام ايلدي عبد بينهما نوبي اصحهما الاقامة
لا الاخر ان كان بينهما مهاباة يتم العبد في نوبة القيم في غير
في نوبة المسافر وان لم يكن مهاباة يقعد على رأس الركعتين ثم يصلي
ركعتين فيكون اربعا اذ هو مقيم ومسافر ويصلي صلوتهما وصلوة
البزازية في الفصل الثاني والعشرين في النوع الاول مسئلة
درر غرر لا يستغفر المصلي في التكبير الثالث لصبي ومجنون اذ لا
ذنب لهما بل يقول بعد الثناء بما يدعو به البالغين كما قال اللهم
اجعل لنا فرطا الحديث تو ضيح مذكر بالغه اوقات دعانك بعضي
مكلف اولميه نذر ايدن اولميا نذر رأت اولمو كودينور اولميه
واولدوغي تقديرجه نردن اولشديرلور الجهاب ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان دنصكره اللهم اجعله لنا فرطا ديوب
احزنه وارجه الله ايجون وسائر مؤمنين ايجون دعاء تمام ايلدي
وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
واحيينه منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على
الايمان وصف هذه البيت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة
والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه لقه الامن والتشريف الكرامة والزلفى برحمتك
يا ارحم الراحمين ويجوز بغير ما في الاربعة اذ ليس فيه دعاء موقت
وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته حتى فتوفه
على الايمان اللهم اجعل لنا اجرا واجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا
شافعا ومشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وكتب بخيبة المفتي

في شرح منية المصلي مسئلة صوده بوعولان كسنه يوغاده لازم
اولور في الجهب اولور الغريم ثلثا في قول ابي يوسف وعن محمد
في رواية ان نوي عند الاخراج فالم يغسل مرتين وان لم ينو
يغسل ثلث مرات وعنه في رواية يغسل مرة من قاضي خان في كتاب
الصلوة في باب الشهيد والجنائز مسئلة سلطان عسكر ايله غزه
كيدركن برو غازده، فوت قلور بر عيد شرعي كوني اوليجه اول مقام
مصر وقضاء مصر دكل ايكن اذن سلطاني ايله صلوة عيد ادا سي
جائز اولور في الجهب اولماز جماعة يصلون صلوة العيد
في المفازة باذن السلطان لا يجوز في جواهر الفتاوي في كتاب
الصلوة في الباب الاول مسئلة زيد امام جماعتله صلوة ظهري ادا
ايدركن اول وقتده فرضين ادا ايتمش اولان عمرو بر قضايه قالمش
ظهري يتمله زيد اقتدا ايلسه قضا مؤدي يه اقتدا ايلمه ادا
اولمش اولور في الجهب اولماز جميع وجوهده اتحاد لازم ايلمكله
مسطور حد وغرضي لا يقتدي مفترض بمفترض فرضا اخ
مثلا ان يكون احدهما مؤديا والاخر قاضيا او احدهما قاضيا
ظهرا والاخر عصرا او احدهما قاضيا ظهر الخميس والاخر ظهر الاربعا
او ظهر خميس اخر مثلا بان كان قاضيين ظهر خميس واحد مثلا
يجوز اقتداء احدهما بالاخر لعدم اتحاد الصلوتين بان يمكنه
الدخول في صلوة بنيته صلوة الامام شرط لصحة الاقتداء
فيكون صلوة الامام متضمنة لصلوة المقتدي بفعل فرقة
العناية مسئلة ميت ظهرده حرامي يكجه ايله او باصوب
صاحبن قتل وماللر غارت ايلسه ديرلر معتوله وقوعه احكام
شهادة اجرا اولمز في الجهب اولور اما ارتداد حتى بولنجي

ايسه نتديكم حضرت عمر وحضرت عثمان وحضرت علي رضي الله تعالى عنهم
دن ارتداد واقع اولدي عجبا يكون غسل اولمز ليلو تفصيله في البدائع
ولو غلبه التصوص بلدًا في المصر فقتل مسلح او عيره او قطع قطاع
الطريق خارج المصر مسلحا او عيره فهو شهيد لانه القتيل لم يجلب
في هذه المواضع بدلا هو مال لو قتل في المصر فحار مسلح ظلما
بان قتله بحديدة او ما يشبه الحديد كالخشب والعصا وما يشبه ذلك
او ما يعمل عمل الحديد فزجه او بضعه او طعن بان قتله بزجاجة
او ليطة قصب او طعنه برمح لا نبل له او رماه بنشابة لا يقتل
لها او ما رقه في النار وفي الجملة كل قتل يتعلق به وجوب القصاص
كان شهيدا او اجنبي بان عمر وعليا رضي الله عنهما ولو حلف هذا قتل
خطأ برد وهو المال او القصاص فما هو في معنى شهداء اصلا كما
القتيل خطأ او شبه عمد وبيانه ان وجوب هذا البدل دليل انه لم
الشبه فصار في معنى شهداء اصحاب بدر فاذا حلف بدلا هو مال
لان ذلك هو افادة صفة الجناية لان المال لا يجب الا عند تحقق
الشبه في القتل فلم يكن في معنى شهداء اصحاب بدر لان الدية بدل
عن القتل فاذا وصل اليه البدل صار البدل كالباقي في حق وجوه
بقاء خلفه فاوجب خللا في الشهادة فاما القصاص فليس ببدل
عن المحل بل هو جزاء الفعل على طريق المساواة فلا يسقط بترك
الشهادات واما عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما ارتدا والارتداد
يمنع الشهادة عليهما تركوا صلوة الرابع في الفصل الثاني
مسئلة دين ظهرده فرضين ادا ايلدركن اخر بيننده سهوا ضم
سورة اعمله سجدة سهو لازم اولور في الجهب اولماز اذا قرأ في
الشفع الثاني في الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا

لاسهو عليه من صلوة قاضيخان قيل فصل فيما يفسد الصلوة
ولو كرر الفاتحة فى الاخريين لاسهو فى الاوليين متواليا عليه
السهو لان فصل بينهما بالسورة للرفع الواجب وهو السورة
فى الاول للاالثانى اذ ليس الركوع واجبا باثر السورة فانه لو
جمع بلا سعر بعد الفاتحة لم يسيح ولا يجب عليه شئ بفعل مثل
ذلك فى الاخريين لانهما محل الزيادة مطلقا واصله ان القراءة
ليست واجبة فيهما فلا يتقدر بقدر يجب بعد الركوع بل
ليس ذلك من ابن همام الهداية فى كتاب الصلوة فى باب
سجود السهو فى شرح قوله اوترك فاتحة الكتاب مسئلة
صلوة صحيحه اولغه مصلى سجده دن باشى نه مقدار رفع
لانعدل الجهب مقدار رفعه اقوالدن اصح صحيح سجوده اقرب
اولبى صحيحه اولماز وتكلموا فى مقدار الرفع والاصح انه
اذا كان الى السجود اقرب لايجوز وانه لا يعد ساجدا وصلوة
الهداية فى باب صفة الصلوة مسئلة فضل صيغه كه تبريد
صلوة فسجدة سهو اولدن نه مقدار تاخير در الجهب
مقدار معين يوقدر معتبر اولان هيرده تبريدين لعقه عليه
السلام ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم شدة وهما
وهو يختلف بحسب البعاء نقل فى ابرع سيد على شرح دباجه
فى بحث احمد مسئلة زيد مصلى نجاتى تمام ايردب صلوات
دعا سن اوقنوت اصحى نيجه در الجهب وكيفية الصلوات
ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وسلمت ربنا وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وسلمت ربنا انك حميد

مجيد

مجيد وكره بعضهم ان يقول اللهم ارحم محمدا الخ لان تقصير الانبيا
عليهم السلام اذ الرحمة يكون بايان ما يدنم عليه والصحيح انه
لايكره كذا قال الزيلعى من صلوة القدورى فى باب صفة الصلوة
فى الثانى مسئلة زيد مسبوق امامه اقتدا اتركه قيامده
ايكن اولبى ثنايه شغول اولسويخى باخود كوعده يا قومده
ايربيشيجك افتتاح تكبير كفايت ايدرمى يوخسه انحطاط ايجون
دخى تكبير اولمغه مى الجهب جهيرين اولبى ساكت اولوب
محافظة دم بر قولده ثنايه قايل اولمشلر انحطاط ايجون دخى
تكبير اولمغه ولو ادرك الامام فى الركعة الاولى فى حالة القراءة
ان كانت صلوة يجهر فيها القرأة لايأتى بالثناء لانه مأمور
بالاستماع فلو اشتغل بالثناء يفوته الاستماع وان كانت
صلوة يخافت فيها بالقرأة قيل يأتى بالثناء ولانه لايفوت
فوات الاستماع وقيل لايأتى لانه مأمور بالاستماع والانصات
بالنص فان عجز عن الاستماع لم يعجز عن الانصات فلزمه
ولو ادركه فى الركوع يكبر للافتتاح ثم يكبر اخرى للانحطاط
ولايأتى بالثناء بل يشتغل بتسبيحات الركوع لان الثناء
سنة كتسبيحات الركوع والتسبيحات فى محلها لامكان
الاتيان بها اولى ولو ادركه فى القعدة يكبر للافتتاح ثم
يكبر للانحطاط ويخد ويتابعه فى التشهد لانه مشروع
فى وسط الصلوة ولا يتابعه فى الدعوات لانه غير مشروعة
فى اخر الصلوة وعن محمد انه يدعو بدعوات مذكورة فى القرآن
لانه يؤتى بمثل هذه الدعوات فى وسط الصلوة بان يقرأ
فى حالة القراءة وقيل بانه يكره التشهد لان القعدة

شرعت محلا للتشهد دون الدعاء وقيل بانه يكره لانه لو
كرر التشهد يصير مخالفا للامامه والدعاء لم يشرع في وسط
الصلوة فتعين التكرار وفي محيط السرخسي في باب حكم الاذان
والسهو مسئلة بعض كتابلوده وفي المضمرات عن البخ تحم
انه قال لفاطمه رضي الله تعالى عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة
سجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات سبوح قدوس ربنا ورب
الملئكة والروح والركوع ثم يرفع رأسه ويقرأ اية الكرسي مرة
ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس ربنا ورب الملئكة
والروح دبر الصلوة الى اوذن اولوب وبعض سيالكوت سجده
تشهد ايلوب سلام قيدي اولسه بخه ايتمك كوركه تشهد ايله
سلام اتمك واردر بو خصوصه سجدهٔ تلاوتدر اولدوغي اوزره
ولد تشهد ولا سلام دون ذلك التحلل وهو يستدعي سبوق
التحريم وعدمت هنا دليلي ايله نمازه متعلق اولان سجده
لودن غيري سجده لوده تشهد ايله سلام واردر بو تقدير
الجلهب اصلي اولان يرد، اصلي ايله عمل اولنور حضرات ذكر
اولنانلك اصلي اولبوب حديث موضوع باطل ايدوكي بعض
معتبر اندن مسطور در والفقهي على ان سجدة الشكر جايزة بل مستحبة
لا واجبة واما ما ذكر في المضمرات ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتي
الى اخره موضوع باطل لا اصل له على ما حققنا في اشراح
فشرح المنية في اخره في فصل في مسائل شتى واذا الى الامير
امره فاراد ان يشكر الله تعالى فلا باس بان يكبر مستقبل القبلة
في حال ساجدا يحمد الله تعالى ويشكره ثم يكبر تكبيرة ويرفع رأسه

وهذه

وهذه سجدة شكر وهي سنة عند محمد وكذلك في قول ابي يوسف رواه
عنه ابن سماعه واما ابو حنيفة لا يراها شيئا حسنا ولا يراها شكرا
تاما وتمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعله رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يوم فتح مكة والسير الكبير في باب سجدة الشكر مسئلة جمعه
نماز نك ظهر دن اكد اولماسنك وجهي دليلي نه در الجلهب ظهر وجوبه
اداسيله منتقض اولور اما جمعه اداء ظهر ايله منتقض اولماز
الا ان الجمعة اكد في الظهر بدليل ان الظهر ينتقض باداء الجمعة
اما الجمعة لا ينتقض باداء الظهر وصلوة التتمة قبل فصل في الحاضر
مسئلة جمعه كونيي محملك قرأن عظيم تلاوت اولنوركن حاضر
اولان مسلمانلر تلاوت قرأن ايدن كسينه توجه لازم قديمي جنسه
قبليه توجه ايدوب استماع ايتمك كفايت ايدر محيط غسنده رعايت
زياده در الجلهب كفايت ايدر توجهدن رعايت زياده ايدوكي
اظهر در حتى خطيب خطبيه شروع الذكر امام اعظمك توجهي
مستحب در زمانمزده اوراقلرك عنه باعث بعد فراغ الامام كثرة
زحام تسوية صفوفه جرح لحوم في حق اولدغندن كما في المحيط
للسرخسي في باب الجمعة عبارته وينبغي للرجل ان يستقبل الخطيب
بوجهه اذا اخذ في الخطبة هكذا عن ابي حنيفة رحمه الله وكان يقول
لان الخطيب يعظهم وهذا استقبالهم بوجهه وترك استقبال
القبلة فينبغي لهم ان يستقبلوه بوجوههم ليظفروا بفائدة الوعظ في يعظهم
الذكر كما في غير هذا وفي جامع الوعظ وكذلك الرسم الان القوم
يستقبلون القبلة ولم يثبتوا بترك هذا الما يفهم من الخرج في
تسوية الصفوف بعد فراغه لكثرة الزحام اذا استقبلوه
بوجوههم في حالة الخطبة وصلوة محيط السرخسي بوصورتده

قضيه اولم ايسه سقيد بوحسنه حسنه دعيد بيد اولمه
الذهب جسوط سرخيده بو مقوله ويتبعي لفظيله وطوغري
اصطلاح فقهاده بولفظ اكثري وجوبده استعمال اولمغله انسز
دخي عمل بالاحتياط واجب بو تقديرجه احسن حسنه دن
اولمكن اردنده نماز قيلمق كسنه اولمز ياخود تسويه يه
ضرر حوفي وار ايسه قيلمدن دوغمك كوك كتاب
الزكوة زيد بعد الحولان مالنده زكوتي ويرمش ايكن كلمي ياخود
بعض هلاك اولوب ياخود استهلاك ايتمكله زيد زكوتدن
خلاص اولوردي الذهب هلاك نصاب بعد الحول واجبك
اسقاط ايلر هلاك بعض حصتدن ايسه اما استهلاك تعديه
اسقاط ايلز • وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب
وهلاك البعض حصته كذا في الهدايه وغيرها في كتاب الزكوة
في باب زكوة الاموال بخلاف الاستهلاك لانه تعدّ كذا في التوضيح
في فصل لابد للمأمور به فالحسن قبيل فصل المأمور به نوعان لا
يضمن مفرط غير متلف اي انه قصر في ايجاب الزكوة في الاموال
وقتها هلك النصاب سقط عنه الزكوة ولا يضمن قدرها
وقالا انه في رحمة لا يسقط ولا يضمن ولو استهلك يضمن
لان النصاب صار في حق الواجب حقا لصاحب الحق فصار
المستهلك متعديا فيضمن درر وغرر قبيل باب زكوة الاموال
مسئله معديكي اولان زيدك استخراج الزكوتي محصول زيدك
خرجي زياده اولمجه حسن بيت المال ويرمكه قادر اولمغين
الذهب اولمز قال ابو يوسف رحمه كل ما يصيب في المعادن
وقليل وكثير الخمس الوان برگ اصاب في معدن اقل من مائتي

صيب ٣ درهم

درهم فضة او اقل او من عشرين مثقال ذهبا فان فيه الخمس
ليس هذا على وضع الزكوة انما هذا على موضع الغنائم وليس في تراب
ذلك شيئا انما الخمس في الذهب الخالص والفضة الخالصة والحديد
والنحاس والرصاص ولا يحتسب لمن استخرج ذلك نفقة عليه
شيء فتكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب اذا بلغ خمس
عليه فيه الخمس نوع وتصفيته فليلا كان او كان كثيرا وكذلك
لو انفق شيء وخراج الجوسق في الجزء الاول في باب قسمة
الغنائم بعد ثلثة ورق تحتنا مسئله زيدك دارنده اولان اشجار
مثمره دن ارض عشريه در ديو شرعا عشر طلب اولنمغين الذهب
اولنماز رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت الثمرة كثيرة
بخلاف ما اذا كانت في الارض وقاضيخان في كتاب الزكوة في فصل
في العشر مسئله سياهي ارضنده اولان قويلك اوطونلك
شرعا عشر لازم اولمغين الذهب شجره اتخاذ اولنان ده اولور
ولو جعل ارضه مشجرة بقطعها وبيعها في كل سنة كما يجب
العشر في قاضيخان كتاب الزكوة في فصل العشر والخراج
الخطبة وكذا في الهداية وغيرها الا اذا اتخذها مشجرة
فانه يعشر كذا في الاصلاح والايضاح مسئله زيدك دائر
زكوتي زنا سنوي حاصل اولان عمرو ده دفع جائز اولمغين
الذهب مزينه نك دفع معروفي اولمايجه جائز اولماز ايلجه
اولور زيد اجنب اولدغي ثابت اولور • وزيدي بمنكوحه
اليغر وجامع جواز دفع الزكوة ماله اي هنوز الولد يكون
لان النسب ثابت فالدفع بالاجماع والثاني اي لو دفع الى
ولد المزينة والمزينة دفع معروف يجوز لان حبه يثبت

فى النكاح واذا لم يكن للمزينه دفع لا يجوز للزانى دفع الزكوة
الى هذا الولد فى العاديه قبيل الفصل الخامس عشر مسئله زيد
فقير ويريان زيدا غنى به اكلى حلال ايملكه شرعا حلال الوطى
الجهب اولا ان تمليك الابن حلال اولا وهو بمكاتبا ايلا موتى
كبى دكلدى قالوها ادى المكاتب فى الصدقات الى عوده ثم يجز
فى وطيب للمولى لتبدل الملك فان العبد يملك صدقه والمولى
عوضا عن العتق واليد وتحت الاشارة النبوية فى حديث
بريرة رضى الله تعالى عنها هى لها صدقة ولنا هدية وهذا جواب
ما اذا اباح للغنى ولها شئ لان الجناح لدتناوله على ولكل البيع
وينظر المشترى شراء فاسدا اباح ليوزع لا يطيبه ولو ملكه
يطيبه فى هدايه فى كتاب المكاتب فى باب عتق المكاتب مسئله زيد بلا
نية عمرو فقيره دفع ايلدوكى عالمنى اوذيبنه واجب اولا لا زكوته بعد
الدفع ينتى ايلسه جايز اولدوكى الجهب مال عمرو يدلله قايم
ايكن ايسه اولور وهلى بجدنية متأخرة فقال فى شرح المجمع
لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما فى يد الفقير جاز
والا فلا انتهى فى الاشباه والنظائر فى الفن الاول فى مباحث
النية فى الرابع جواهر فتاوى مفهومى اولان خلاصه بندن
تبين اولنوب اصح اقوال اوزره عمل اولنمز موذن عيد يقوم سؤال
الفقراء لاخذ الصدقات فى الجماعة فرفع اليه انسان دراهم
ولم يحضر نية الزكوة ثم قبل دفع المؤذن الى الفقير نوى الزكاة
فانه يجزيه عن الزكوة ويبرأ الموذن يدل الدافع الجهاد يدفع الى
الفقير وصواهر الفتاوى فى كتاب الزكوة فى الجهب الرابع مسئله
زيد نيچه فقراده كودوكى عمرو فقر وغنا سنه عالم اولديكن

زكوتن

زكوتى دفع جايز اولور فى الجهب اولور لان اليتيم يستدل
على حال الانسان قال الله تعالى يعرفهم بسيماهم وقالت الفقهاء فى زماننا
عليه زكى الغفير جاز لنا دفع الزكوة اليه كما فى سير الاختيار فى فصل
واذا دخل المسلم دار الحرب فى شرح قول المختار وعن هذا هل
الذمة كتاب الصوم زيد عمرو دن رمضان
شهيده صايم ايكن توكيل يوصسه شرعا قضا وكفارة دن لازم
لازم كلور فى الجهب صديقى ايسه كفارت دكل ايسه قضا
لازم اولور ابتلع بزاق غيرك وان صديقه والا لا اى ابتلع
الصايم ريق غير صديقه يجب عليه القضاء دون الكفارة
لان الريق تعافه النفس ويستقذع ان كان فى غير صديقه فصار
كالعجين ونحوه مما تعافه النفس وان كان فى صديقه لا تعافه
فصار كالخبز والثريد ونحو ذلك مما تشتهيه فى زيلعى فى مسئل
شتى بعد كتاب الحنثى فى الوجه الثامن تحينا اى صايم ابتلع
ريق غيره وعليه الكفارة فقل فى ابتلع ريق حبيبه فى الاشباه والنظائر
فى الفن الرابع فى الصوم مسئله صايم اولان دين صايم ايكن كل
ادمنى دين كلوى بر اجى يكله صوغه ضرر كلور فى الجهب ضرر
عظيم لازم كلور كه حج قضا وحج كفارت ذمه سنه لازم كلور
زيرا دوا ايچون اكل اولنور مسئله الصايم اذا اكل الطين
عمدا دمنى فعليه القضاء دون الكفارة عليه لانه ناقض
وان كان طينا ارمنيا عليه القضاء والكفارة لانه افطر
كامل حيث يؤكل للدواء فواقعا حسامى فى كتاب الصوم
فى باب الصوم بعلامة النون مسئله صايم فى ايكله صوغى
بوزيلور فى الجهب بوزلمان مكروه استحسانا اولدجه لدن قوهن

ايلد بوزلود ديكلوي ديتي ايلد استقايتي قوسه ايلمز كلوي ايچون
فاذا ذرعه التي لم يفطر لقوله عليه السلام وقاع فلا قضاء عليه
وفي استقاء عمدا عليه القضاء فرهدايه في كتاب الصوم في باب
ما يوجب القضاء والكفارة في الوجه الاول كذا في غيرها وفي
سنن ابن ماجه ان عليه السلام خرج في يوم كان يصوم فذرعا
باناء فشرب فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنت تصوم قال
اجل ولكني قيئت فحولت على ما قبل الشروع او عروض الضعف
وابن همام الصائم اذا قاء لا يفسد صومه لقوله صلى الله
عليه وسلم الحجم في كتاب الصوم في الفصل السادس
مسئله زيد يوم شكده يا دين صايم اولايش ديو بيلمز ايلسه
اوندن بيلمز ايلد ايرتسي رمضان اولمجه صوم صحيح اولور مي
الجواب اولماز اتقوه المتاخرون ان سبب وجوب صوم رمضان
هو الشهر اعني الايام بلياليها لان الشهر اسم للمجموع وبقيته
باعتبار اظهار شرف الوقت وذلك في الايام والليالي جميعا
ولهذا النوع القضاء على فور كما هو في التيمم ثم جن وافاق
بعد مضي اشهر ولم يصح نية الاداء بعد تحقق جزء في الليل
ولم يصح قبله وتوضيحه في بحث اقسام السبب مسئله رمضان
زيد هو ابو لمتي اولوب صايم اولاندن ظني شمس غروب
ايلوكده غالب دكل ايكن مجرد مؤذن دن اذاني ايلد جايز اولمري
الجواب اولماز افطاره اعتماد كوركه ويستحب تعجيل الافطار
الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان
اذن المؤذن وزيلعي ديدي في كتاب الصوم في الفصل الخامس قبيل
الخامس مسئله هندو جي زيد سي الخلوا يلمجه رمضانده

دليله

ديلد اشوره طوزن دامغه جايز اولوري الجواب لاباس درخيلو
ذاقت بلسانها ان كان الزوج سيئ الخلق لاباس به وزيلعي ديدي كتاب
الصوم قبيل الفصل السادس مسئله رمضان شريفده سوزدن كلن
كسنه اكل ايلمش ايكن باني تهاري اكل جايز اولوري الجواب صايغلره
تشبها اما ايلد اولماز بعض نهاره صايغ اولان ويض
كبي وافاقت بولان مجنون وطاهر اولان حايض يا نفاس
وسلم اولان كافر وبالغ اولان صبي وبلمز ايكن طلوع فجرده
سحوري كشي غروب التي ظن ايدوب اكل ايدن كبي بومم تنزيه
اصلا سؤلكسنه كه وسط نهاره برحال اوسه كه اول نهاره
اول حالده اوسه لازم كلور اولماز مسافر ايلد باني يوقدر اولماز
اوايلد بو جمله در بقيه يوقدر اما كل ايلد اولماز اولور المريض اذا
برئ في بعض النهار بعد ما اكل فانه يتوان يمسك بقيته يومه
والاصل فيه ان عذرنا اذا عرض في وسط النهار يجال الامساك
على تلك الحال في اول النهار يرفعه الصوم فانه يؤمر بالامساك
في باقي اليوم تشبيها بالصائمين وعلى هذا المسافر اذا اقام بعد
ما اكل والمجنون اذا افاق بعد ما اكل والحايض اذا انقطع دمها
اذا طهرت والنفساء اذا اسلم والصبي بلغ والناسي تذكر الصوم
الخ وهولا يعلم والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غربت فظن
انها لم تغب فان هؤلاء الامساك في بقية يومهم عندنا خلافا
للشافعي ره وفي المحيط ديدي في الفصل الثاني والثلثين في كتاب
الصوم مسئله مضمضه واستنشاقه ايدركسنه تذكر صوم وقته
داخل اولحظه صوم فاسد اولور مي الجواب صوم ذاكر ايكن اولمجه
فاسد اولمز والا فذهب ان تمضمض او استنشق فدخل

الاخير وجوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن
ذاكرا لا يفسد وخرج من الفقه في فصل الصوم في الورق الثالث
تحتيا مسئلة صائم اولان كسر ذلك دينارا ي اسندر جق قاني
يوتوه ايلدصوبي فاسد اولدر ي الجواب توكوري غالب اولوب طعمني
طويرسه فاسد اولز اما قان غالبا اولوب يا برابر ايسه فاسد
اولور اوخرج الدم فريلوع اسنانه والبزاق غالب فابتلعه
فلم يجد طعمه وان غلب الدم اوتساويا فسد فزيادته في كتاب
الصوم في الفصل الثالث مسئلة رمضان شريفي صائم اولكسنه
كسنه ٣ اوغ الخرينه طعام الوب جيندكده تذكر ايدوب يوتدقلوب
بعده يينه يوتغله شرعا عذر لازم اولور الجواب قضا لازم اولور
كفارت لازم كلماز اوزره حركتي فقها تفصيلي نقلدن معلوم
اولدر وان يتذكر صومه بعد مضغه فبلغ يكرو القضاء مقرر
ولوانه بعد الخروج يعيدها ويبلعها يقضي فقط فتدبر وان
يتذكر اي الصائم اذا اخذ لقمة فمضغها فبلغ عطف على يتذكر
ويكون جواب الشرط والقضاء مقرر مبتداء وجمله في موضع الحال ولو
انه اي الصائم الذي مضغ اللقمة اعادها الى فمه وبلعها بعد
ان اخرجها يقضي فقط يعني بدون تكفير فتدبر واياها العلماء
الفرق بين هاتين المسئلتين حيث انه اذا كانت اللقمة في فمه
فبلعها يجب التكفير وان اخرجها ثم اعادها لا تكفير وهاتان
المسئلتان ذكرهما الحاكم الشهيد في واقعاته فاكتب على
البيتين تح اشاره اليها قال في الفصل الثالث رجل اخذ
في الخبز يأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انها صائم فابتلعها
وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فمه فعليه القضاء والكفارة

وان

وان اخرجها ثم اعادها عليه القضاء ولا كفارة وبه اخذ الفقيه
ابو الليث لانها ما دامت في فمه فهي بحال يتلذذ بها وان اخرجها
صارت بحال تعاف وذكر في الفصل الخامس من الفتاوي الظهيرية ما
صورته اذا اكل لقمة كانت جبتية في فمه وفرغت السحاب بتلعها
بعد طلوع الفجر ذكر الصوم لا رواية لها في الاصول وقال ابو حفص
الكبير هو على وجهين ان كانت لقمة تعزر والكفارة عليه وان كانت لقمته
فابتلعها فعزر ان يخرجها من فمه فعليه القضاء والكفارة هو
الصحيح لان اللقمة كذلك يؤكل وان اخرجها من فمه ينظر ان برد
فعليه القضاء دون الكفارة لانها صارت مستقذرة وان لم تبرده
لقضاء والكفارة لانها قد تخرج لاجل المرارة ثم تدخل ثانيا وقال علي
بن الفضل المرغيناني ان كانت لقمة نفسه فعليه القضاء والكفارة
في الاصول كلها وان كانت لقمة غيره فعليه القضاء فقط وشرح ابن
وهبان في فصل الصوم مسئلة برمضان نذر ظني هلال رمضاني كور
كورمين بلد نذر خلقنه داخي صوم واجب اولمز الجواب اختلف
مطالع اختلاف فيدر ظاهر رواية اعتبار اولنماز اكثر مشايخ دخي
وقد بعض مشايخ اعتبار اولنمقدر ديمش زيلعي بو اشبه در ديمش
اختلف في اختلاف المطالع يعني قال بعض المشايخ يعتبر وقال بعضهم
لا يعتبر معناه اذا رأى اهل بلدة ولم ير اهل بلدة اخرى يجب
ان يصوموا بثبوتها وذلك كيف ما كان على قول من قال لا عبرة
باختلاف المطالع واما على قول من اعتبره ينظر ان كان بينهما تقارب
بحيث لا يختلف المطالع يجب وان كان بحيث يختلف لا يجب واكثر
المشايخ على انه لا يعتبر قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل قوم
يخاطب بما عندهم واختلاف الهلال عن شعاع الشمس يختلف با

باختلافهما اقول يؤيد ما مر في اول كتاب الصلوة ان صلوة العشاء
والوتر لا يجب لفوات وقتهما في الدرر والغرر في كتاب الصوم قبيل
باب موجب الافساد قال رحمه الله تعالى ولا عبرة لاختلاف المطالع
قيل يعتبر ومعناه اذا رأي الهلال اهل بلد ولم يره اهل بلد اخر يجب
ان يصوموا برؤية اولئك كيف ما كان على ما قال لا عبرة باختلاف المطالع
وعلى قول من اعتبره ينظر فان كان بينهما تقارب يجب وان كان بحيث
يختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر حتى اذا صام اهل بلدة
ثلثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرون يوما يجب عليهم قضاء
يوم والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال
الهلال عن شعاع يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت
وخروجه يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس في
الترك لا يلزمه منه شيء ان يزول في المغرب وكذا طلوع الفجر
وغروب الشمس بل كلما تحرك الشمس درجة فثمة طلوع فجر
لقوم وطلوع شمس لاخرين وغروب لبعض وضوء ليل لغيرهم
وروي ان ابا موسى العزيز الفقيه صاحب المختصر قدم الاسكندرية
فسئل عمن صعد على المنارة الاسكندرية فيرى الشمس بزمان طويل
بعدما غربت عندهم في البلد ايحل له ان يفطر فقال لا ويحك لاهل
البلد لان كلا مخاطب بما عنده والدليل على اعتبار المطالع ما روي
عن كريب ان ام فضل بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام
وقضيت حاجتي واستهل علي شهر رمضان وانا بالشام فرأيت
الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسألني عبد الله
بن عباس رضي ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه
ليلة الجمعة فقال انت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا

وصام

وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل
ثلاثين او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا
هكذا امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في المنتقى رواه الجماعة
الا البخاري وابن ماجه ولو راه الهلال في يوم التاسع والعشرين
لليلة المستقبلة سواء كان قبل الزوال او بعده ولا يكون ذلك
اليوم من رمضان ولا من شوال وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان كان
قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان كان بعد الزوال فهو لليلة
المستقبلة وقيل ان كانت الشمس تتلو القمر فهو لليلة المستقبلة وان كان
القمر يتلوها فهو لليلة الماضية والاول هو الظاهر وقال القاضي رضي
ان افطروا الكفارة عليهم لانهم افطروا بتأويل وقال عليه السلام
افطركم يوم تفطرون فزيلعي في كتاب الصوم قبيل باب ما يفسد ولو صام
اهل بلدة ثلثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما فان كان
صوم اهل ذلك اليوم برؤية الهلال وثبت ذلك عندقاضيهم او
عدوا شعبان ثلثين يوما ثم صاموا رمضان فعلى اهل البلد
الاخر قضاء يوم لانهم افطروا يوما من رمضان لتبقن الوقضاء
برؤية اهل ذلك البلد بغير رؤية هلال رمضان اولم يثبت الرؤية
عندقاضيهم ولا عدوا شعبان ثلثين يوما فقد اساؤا حيث
تقدموا رمضان بصوم يوم وليس على اهل البلد الاخر قضاؤه
لما ذكرنا كما ان الشهر قد يكون ثلثين وقد يكون تسعا وعشرين هذا
اذا كان المسافة بين البلدين قريبة لا يختلف بينهما المطالع فاما
اذا كانت بعيدة لا يلزم اهل البلدين حكم الاخر لان مطالع الكواكب
وعند المسافة الفاحشة يختلف فيعتبر في كل اهل بلد مطلع بلدهم
دون مطلع الاخر وحكى عن ابي عبد الله بن ابي موسى الضرير انه

البلد ح

استغنى في اهل اسكندرية ان الشمس تغرب بها ومن على منارتها تدي
الشمس بعد ذلك بزمان كثير فقال يحل لاهل البلد الفطر لا يحل لمن رأى
من المنارة اذا كان يدي غروب الشمس لان غروب الشمس يختلف
كما يختلف مطلعها فيعتبر في اهل كل موضع مغربه وعلى هذا اهل
الشهادة والجبل انه يعتبر في كل موضع مغربه من البدايع الصنايع في
ترتيب الشرايع للشيخ العالم العلامة الامام الكاشاني رحمه في كتاب
الصوم في فصل واما شرائطها فنوعان في الورق الرابع تخمينا واتفقوا
اذا رأى الهلال في بلدة رؤية فانه يجب الصوم على سائر اهل الدنيا
الا ما رواه ابو حامد الاسفرايني من انه لا يلزم باقي البلاد الصوم
وغلطه فيه القاضي ابو الطيب الطبراني وقال هذا غلط منه اذا رأى
اهل بلدها رمضان لزم الناس كلهم الصيام في سائر البلاد من ايضاح
تصنيف الشيخ الامام العالم يحيى بن محمد بن هبيرة ولا عبرة لاختلاف
المطالع في ظاهر الرواية وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وقال بعضهم
يعتبر باختلاف المطالع من قاضيخان في كتاب الصوم في الفصل الاول
مسئله كتب فتاواده صايمك اكتحالنده واذننه صب ماده مضطر
اولمادوغي مسطور بو تقديرجه كحل خلقنه سرايت اتسه وصبده
تعمد دخي اولسه صومي فاسد اولماز مي الجواب اكتحالده طعمني
حلقنده بولوب بلع ايتمده دفع حرج ايچون فاسد اولماز اما صب
ماده تعمدا وبحق افسادنه قول واردر وذكر في النوازل فيمن
اغتسل ودخل الماء اذنه فانه لا شيء عليه الا ان يصب عليه متعمدا
فح يجب القضاء صايم افطر بشيء من الحلاوة وابتلع عينها ثم دخل
في الصلوة ووجد حلاوتها في فيه فابتلعها لا يفسد صلوته
لانه اثر لا عين فصار كمن تمضمض ومج ثم ابتلعها وفيه برودة

الماء

الماء وكمن اكتحل فوجد طعمه في حلقه فابتلعه لا يفسد صومه لانه
اثر لا عين نفيا للحرج من صوم جواهر الفتاوي في الباب الرابع
كتاب ..... الحج حج شريفه كيدن زيدك
معظم مقصودي حج شريفه اولوب لكن مع ذلك تجارته دخي رغبت
ايليوب ايچه كوتوروب اندن بعض متاع كتوروب بيع ايلمده حجنه نقص
لازم كلور مي الجواب كلمز عن ابي هريرة رضي ان رجلا سأل النبي عم
فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يريد عرض الدنيا فقال عليه السلام
لا اجر له فاعظم الناس ذلك فقالوا للرجل عد لرسول الله عم لعلك لم تفقهه
اي لم تفهمه فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرض الدنيا
فقال لا اجر له ثم اعاد بالثالث فقال لا اجر له وفيه دليل على انه لا بأس
للسائل ان يكرر السؤال وانه لا ينبغي للمجيب ان يضجر من ذلك فرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينكر عليه تكرار السؤال والصحابة امروه بالاعادة
مع انهم كانوا معظمين له وكانوا لا يمكنون احدا من ترك تعظيمه فعرفنا
انه ليس في اعادة السؤال ترك التعظيم ثم تأويل الحديث من وجهين
احدهما ان يرى الخارج من نفسه انه يريد الجهاد ومراده في الحقيقة اصابة
المال فهذا حال المنافقين في ذلك الوقت وهذا لا اجر له ويكون المراد
ان يخرج على قصد الجهاد ويكون معظم مقصوده تحصيل المال في الدنيا
لا ينال الثواب في الاخرة وفي حال مثله قال عليه السلام ومن كانت هجرته
الى الدنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وقال
للذي استوجر على الجهاد بدينارين انما لك دينارك في الدنيا والاخرة
فاما اذا كان معظم مقصوده الجهاد وهو يرغب مع ذلك في الغنيمة
فهو داخل في جملة ما قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا
من ربكم يعني الجارية في طريق الحج فكما ان هناك لا يحرم ثواب الحج فهنا

لا يحرم ثواب الجهاد في السير الكبير مسئلة ويندب ايضا ولو بدون رضى الوالدين
بحج ابتدائي ندبا في اول سنة ايكن عمره يدل كندبه شرعا وفرض
ساقطا ولو مريضا الجوهرة اولو قال في الكتاب وقادرا ان يحج بنفسه
لم يجز ان يحج عنه عاجز فان عجز عن الحج بنفسه فهو على وجهين ان كان
عجزا لا يرجى زواله مثل الزمانة والعمى جاز ان يحج عنه وان كان عجزا يرجى زواله
كالمرض والحبس فهو ايضا على وجهين ان برئ لا يجزه وان لم يبرأ الى الموت
دفع عن الفرض فتح جواهر الفتاوى في الباب السادس مسئلة زوجي
اولبان عدت عمره في ايلد حج شريفه كيدنه طاقلوب كمثل جايز اولكن
الجوهرة اولماذ زوج ويالغ كرعاقل وبالغ اولوب حج سحيح وفاسد
اوليه مدت سفر اولبجود شرطدر بالاتفاق ومعتدة دخي اولماموه
شرطدر اختلاف وجوبنده يا خود اداسنده شرطيدر الذي در
ويشترط في حج المرأة شابة كانت او عجوزا او صبية المشتهاة
بمنزلة البالغة في هذا الشرط من سفر اي موضع بينه وبين مكة مسافر
سفر فرض او نحو وهو في يحرم بنكاحها الا بسبب قريب او رضاع
او مصاهرة لعوده عليه القلوق والتلهم لا تسافر اقل من ثلثة ايام
الا ومعها زوج او محرم حيد بعقوبة فسق لانه لو كان اقل منه يجد
حجها بلا زوج ومحرم بالغ عاقل غير مجبوب ولا فاسق شرط في المحرم
هذه الاوصاف لان الصبي والمجنون عاجزان عن صيانتها والمجبوب
يستحيل منا كحتها والفاسق يحرمين وشرط في المرأة ايضا ان تكون
خالية عن العدة اية عدة كانت معتدة عن خروج اهل بلدها
لا يجب عليها الحج لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن واما المرأة المسلمة
فيجوز بها سفر البهجة فزاد الزيلعي بلا محرم وان كانت معتدة لانها
مضطرة خائفة وفي المحيط لا تقصد السفر بل رحلة وحلة والاختلاف في

في ان

في ان الزوج او المحرم شرط الوجوب او الاداء كما اختلفوا في اشتراط وجود
في شرح المجمع لابن ملك في كتاب الحج في الوجه الاول مسئلة ماموه
بالحج اولان ريد بولدي مريض او يحج عمرو ويروب حجي ابتدائي مكه شرعا جايز
اولدر مي الجوهرة اولماذ الآمر ماذون او لا المنفقا واذا مرض المأمور
في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره الآن يكون الامر اذن له في
لانه ماموه بالحج عنه ماموه بالاجارة وفي محيط السرخسي في كتاب الحج
في القسم الثالث مسئلة ميتدن حج ايدن كسنه واروب الذي مقيم
وعمرت الموى جايز اولدر مي الجوهرة اولور لكن افضل واروب
كلنه وادا ويرمكدر ولو احجى عن الميت فرتوديج الحج ويقيم بمكة جاز
والافضل ان يحجى او يذهب ويرجع في التجريد في الحج في اخر باب الرجل يحج
عن غيره الاولى ان يحج عنه رجل فان احجى امرأة جاز مع الكراهة
لان حج المرأة انقص لانها لبس عليها رمل ولا يسعى في بطن
الوادي ولا ترفع الصوت بالتلبية ولا حلق في حج النوافل

كتاب ..... النكاح

مسلم كما هنه
اولان هندنعيته مسلمدن اولاد كفوده كدن صكره فوت وياطلاق
ويرمكله افتراق واقع اولدقده بعد تمام العدة عمرو زوجيه
تزوجه قادر اولور مي الجوهرة اولور نصرانية تحت مسلم
طلقها ثلاثا فتزوجت بنصراني ودخل بها حلت للمسلم الذي
طلقها لانه وجد الدخول في نكاح صحيح وفي مجمع الفتاوى في كتاب
النكاح في فصل في نكاح الزوج الثاني المحلل وجماع الصبي المجبوب
حلها الزوج الاول وكذا الصغيرة المطلقة ثلثا بمنزلة الكبيرة
ولو طلقها ثلثا فتزوجت باخر وطلقها ثلاثا قبل الدخول ثم
تزوجت بثالث ودخل بها حلت للاول ولو وطيها الزوج

في حيض او نفاس او حرام طلق الزوج الاول واذا تزوجت
النصرانية بنصراني ودخل بها حل للمسلم الذي طلقها ثلثا فتحليل
الفقه في باب الرجل يطلق امرأته مسئلة زيد ذمي وفات ايلدكه
عدة وفات نمام اولدين زوجي هندعمرو تزوجه قادر اولدمي
الجوهب اولور عندالامام الاعظم دمية تعقد وهي ما يعدني
عدة الكافر جاز العقد وصورة المسئلة قال ابو حنيفة رحمه الذمية
اذا طلقها زوجها الذمي او مات عنها لا يجب عليها العدة وهي
ان يتزوج قبل ان تحيض ثلثا في الطلاق وقبل ان يمضي اربعة
اشهر وعشرا في الوفاة وقالا لا تتزوج قبل ذلك وفتاوى قاضيخان
ابي حنيفة في النكاح وضع في الذمية والذمية لان الحربي اذا طلق
الحربية لا عدة عليها بالاتفاق ولو كانت الذمية كتابية يعتقد
وسلم لم يجز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها في العدة لان العدة
يجب هنا صيانة لماء المسلم وفي الخلاصة نقل فرع المجمع في النكاح
مسئلة زيد قاضي طير اغندة اولان يتيمه في نفسنه نكاح ايلمك
شرعا جايز اولورمي الجوهب اولماز ذكر في نكاح الفتاوى
الصغرى القاضي اذا زوج الصغيرة وابنه كان باطلا وفي أدب
في فتاوى الفضلي القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة وابنه ان جعل
القاضي تزويج الصغار بنظره كان الابن صغيرا لا يجوز وهو في
بين على ما يثار حم وان كان الابن كبيرا جاز عند ابي حنيفة رحمه
ولم يجز عندهما وفي واقعات الناطفي ان القاضي اذا زوج
اليتيمة فنقسخ لا يجوز نكاحه والقاضي اذا زوج الصغيرة
ونفسه كان هذا نكاحا بغير ولي لان القاضي رعية في حق نفسه
وانما الحي للذي فوقه وهي الوالي والوالي في حق نفسه رعية

ايضاً

ايضا وكذا الخليفة في حق نفسه رعية ايضا كذا ذكر في بعض الفتاوى
من جامع الصغار في مسائل النكاح في الورق الخامس تخينا
وكذا في الخلاصة في كتاب النكاح في الفصل السابع قبيل فصل
الثامن وكذا في الفتح الوسائل في ولاية تزويج القاضي مسئلة
صغير قاچ ياشنده مشتهاة اولور الجوهب قول مفتى به لطفون
ياشنده بادحي زياده ده اولمقدر قال الامام الفضلي حد الشهوة
بنت تسع سنين او اكثر وما دونه لو قال الصدر الشهيد رح
في شرح النفقات وعليه الفتوى وحكى عن شيخ الاسلام ابي بكر هذا
انه يقول ينبغي للمفتي ان يفتي في التسع والثمان انه لا يحل الا اذا
بالغ السائل انها ضخمة فحينئذ يفتي بالحرمة وخلاصة في كتاب النكاح
في الفصل الثالث مسئلة ايكي زوجه سيي اولان زيد بر سيي
ضرة سبي ايلدبر بيرده اوتورماميه كه قادن اولورمي الجوهب دارد
ايكي بيت اولوب بري اكدتعيين اولنجه اولماز امرأة ابت
ان تكون مع ضرتها او مع اجماع التزوج لامة ونحوها فان
كان الدار فيها بيوت فزوج لها بيتا اخر منها وجعل لبيتها غلقا
على حدة لم يكن لها ان تطلب في التزوج بيتا اخر فان لم يكن في الدار
الا بيت واحد كان لها ان تطلب بيتا اخر لوجهين احدهما ان لا
يأمن على متاعها والثاني يكره ان يجامعها وفيها في البيت
غيرها ولو جامعها وهناك نائم او مجنون او صبي يعقل او مغمى
او اعمى يكره وهذا قالوا ان الرجل اذا اخذ بيد جاريته وادخلها
البيت واغلق الباب وعلموا ان يريد جماعها يكره وكذا وطئ
المرأة بحضرة ضرتها او الامة عند محمد وهذا اذا كان اهل الدار
النوم المسطوح بغير الحصر وفي التجنيس والمزيد لصاحب التحفة

عليه

في كتاب النكاح في باب ما يكون للزوج في فصل في المرأة مسئلة
زيد قوله هندي نكاح ايلد البويرد كر نصكن بيعه قادر اولمز دي
الجهب هندك اوزرنده مهري اولمجي رضا سز قادر اولماز
رجل زوج غلامه ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المرأة ان لم يكن
للمرأة على العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون المرأة وهن كما
قلنا في العبد المأذون المديون اذا باع بدون رضاء الغرماء
ولو اراد الزوج الفسخ فللقاضي يفسخ البيع كذلك ههنا اذا
كان عليه المهر لان المهر دين وفي جواهر الفتاوي في كتاب النكاح
قبيل الباب الثاني مسئلة زيد بر عورته رضاعاً قوزقزي اشمدر
ديكن نصكن خطا ايلمشم ديو نفسني تكذيب ايدوب تزوجه
قادر اولورمي ويا خود عورتنه سنك اناك ايلد جماع ايلدم
ديسه بعده بلدن سويلدم ديسه تصديق اولورمي يوخسه
تزويج لازم اولورمي على التفصيل بيان بيورايلد الجواب صورت
اولده تزوجه قادر اولور صورت ثانيده تصديق اولنيوب
تزويج لازم اولور فرق بودركه بونده كذبي فعلمزدن خبر ويرمز
كذبي فعلمزدن خطا نادر در ولو اقرومه مصاهرة يوخسه
به ويفرق بينهما وكذلك اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح
بان قال لامرأة كنت جامعت امك قبل نكاحك يؤاخذ به
ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر حتى يجب المهر دون
العقر وقبل الدخول يجب نصف المهر لدنه اقر بنفسه وعليها
فيصدق فيما عليه ولا يصدق فيما له والاصرار على هذا الاقرار
ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال كذبت فالقاضي لا يصدقه
ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما اقر لا يحل امرأته

وذكر

وذكر محمد رح في كتاب النكاح اذا قال لامرأة هذه اختي فرق
القاضي بينهما ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اخطأت في ذلك
فله ان يتزوجها استحسانا ووجه الفرق بينهما ان ههنا اخبر عن
فعل نفسه والخطأ فيما هو فعل نادر فلا يصدق فيه اما في التزاوج
ما اخبر عن فعل نفسه في زمان يتذكره وهو انما سمع وغلب الخطأ
فيه ليس بنادر وهذا كالمكاتب اذا اقام البينة على العتق
قبل الكتابة وكالمختلعة اذا اقامت البينة على الطلاق قبل الخلع
فانه يقبل كما ذكرنا في التجنيس والمزيد لصاحب الهداية في كتاب
النكاح في باب بيان المحرمات مسئلة هندي زوجي زيده كوندن بري
اجمه نفقه تقدير ايتدركه كجمش زمانده دخي نفقه سن طلبه قادر
اولورمي الجواب اولماز لان عندنا لا يصير النفقة دينا
الا بالقضاء او بالتراضي في نكاح قاضيخان في باب النفقة في الفرق
الثاني مسئلة زيد زوجي هندي ايلد نفقه سنك كفايت ايتمز فقط
صلح ايتمش ليراكن هند زوجي ايلدب كفايت قدر نفقه طلبنه
قادر اولورمي الجواب اولماز لان عندنا اذا فرض القاضي على
الزوج لا نطالبه بنفقة ما مضى في الزمان قبل الفرض لان عندنا
لا يصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالتراضي وان كانت المرأة
استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها لا يرجع بذلك على الزوج
فان فرضها القاضي او صالحت زوجها في النفقة على شيء معلوم
كل شهر ولم ينفق عليها ما مضى انفقت وقال لنفسها او استدانت
رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لم يأمرها
واو صالحت زوجها في النفقة على ما دون كفايتها كان ان يرجع
عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية في نكاح قاضيخان في باب النفقة

في العدة الثاني مسئلة زيد هندي اخر بيع ابي كتمك شرطي ايلتزوجي
ايلتش ايكن بعده اخراجه سعي ايلاكه هند اقرا بسندك بعضنه
دين فراوان اقرار ايلاكه دابش اولان كتمكه فرهام ديمكه فاده
اولورمي الجهب اولور حيل حضانه زندهٔ محيط سرخسينك
باب الحيل في اليمين بالنكاح والطلاق فنه مسطورهٔ الحضانة
امرأة خافت ان يخرجها زوجها فبلدها فالحيلة ان تزوج
نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها فهذا البلد فانها مهرها
فاياها كان لها ان تمنع التزوج بذلك ويشهد على نفسه بذلك فان
عزم على اخراجها فذلك البلد اخذته بتمام مهرها فاياها فهي مطلقة
وكذلك ان خافت ان يتزوج عليها او يتسري او لم يزوجته
نفسها ولم تشترط ذلك عليه ثم اراد التزوج ان يخرجها فذلك
البلد فالحيلة ان تمرض لبعض اهلها فيقع بمثلها او ابيها
ويشهد على ذلك فاذا اراد التزوج اخراجها اخذها المؤجل
بالمال ومنعها من التزوج فان خاف المؤجل ان يستحلف الزوج
على ان لا حق لك عليها من المال فيخاف ان يحلف كاذبا فالحيلة
ان يبيعها بذلك المال ثوبا او عروضا فان حلف لا يأثم فرع
المحيط السرخسي في كتاب الحيل في اليمين بالنكاح والطلاق
كذا في الذخيرة في اثناء الفصل الثاني عشر في النكاح مسئلة
هند بالغه عنينه ايكن برفقين تزوج ايلاكه وليسي اولان
دين كهونيه وارما متزوجي اعتراض ايلوب ايرمغه قادرهٔ
اولورمي الجهب تجيلي متعارف اولان مهرينه وعلى طريق
الكسب نفقه سنه قادر وكل ايسه قادر اولورهٔ قوله اي اعتبارة
الكفاءة في الحال هو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتقييده بظاهر

الرواية احتراز عما سيذكره في الكفاءة في الغنا بما بنه ابي حنيفه
ومحمد رحمهما وذلك ليس بظاهر الرواية كما سنذكره
وبين ان المراد بالمهر ما تعارفوا تعجيله وان كان كله حالا وفي
المجتبى قلت في عرفنا اهل هراة زفع كل مؤجل فلا تعتبر القدرة عليه
ولم يبين المراد بملك النفقة واختلف فيه فقيل المعتبر ملك نفقة
شهر وقيل نفقة ستة اشهر وفي جامع شمس الائمة ستة في المجتبى
الصحيح انه اذا كان قادرا على النفقة على طريق الكسب كان كفوا
او معناه منقول عن ابي يوسف قال اذا كان قادرا على ايفاء
ما يحل لها باليد ويكتسب ما ينفق لها يوما بيوم كان كفوا
لها ابن همام مسئلة زيد لواطه ايلاوكي عمروك اناسن نكاح
ايلاكه جايز اولورمي الجهب اولورهٔ لواطه ايلاحرمت مصاهرة
ثابته اولماز ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به
وابنته وكذا اللواطة بامرأة لا يحرم عليها امها وابنتها
نكاح قاضيخان في باب المحرمات في الفرع الثاني مسئلة تزوج زنا كي
دارنده ساكنه اولان هندي ديني تزوج ايمك استركن زوجي
مانع اولوب بكا شو مقدار نفقه ويرمبجه ويرم ديوب
ويرليوب نكاح اولرق بنصكر طلب اولنسه حكم اولورمي الجهب
اولورهٔ شوت محضدر عيني باقي ايسه عيني وكل ايسه قيمتي
حكم اولورهٔ رجل خطب امرأة وهي تسكن في بيت اختها
وتزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه
دراهم ودفع الخاطب وتزوجها كان للمتزوج ان يسترجعها منهم
البدائع رشوة وقاضيخان في كتاب الحجر في فصل حبس المرأة بنفقة
بالمهر في الفرع الثاني تحينا مسئلة زيد هندي تزوج ايلاكه

بعض هدايا ارسال ايروب هند دخي عوض ويرمش اولوب
بعد الزفاف مفارقت واقع اولدقده زيد هنده سكا ارسال
ايلدوكم مالك جلدس عاريت كوندردم ايدي ديو دعوي ايلسه
تجرد قولي ايله عمل اولنور مجي الجواب اولنور قولي يدكدر متاعنده
تزوجها وبعث اليها هدايا وعوضته وزفت اليه ففارقها
فقال ما بعثته كله عارية فالقول له في منعه لانه ينكر التمليك
ولهذا اخذ ما بعثته لانها زعمت انه عوض الهبة فلما لم يكن هبة
لم يكن ذلك عوضا فكل منهما اخذ ما دفع ايضاح لو صرحت حين
بعثت انه عوض فكذلك ولو لم يصرح به لكنها نوبة كان هبة
وبطلت بنتها فرمين الحكام في الباب الحادي والاربعين
في فصل دعوي الجهاز كذا في قاضيخان في كتاب النكاح في باب
في ذكر مسائل الهزل في فصل في جنس المرأة نفسها في الهزل مسئله
هندي يدعي انه صبي وله ولد يكذبه تصديق اولمز مجي الجواب
زوجي اوليجي بزوجيت شهادتي اوليجي اولمان امرأة ادعت
صبيا انه ابنها او تصدق الآن يأتي بامرأة تشهد بالولادة
قالوا المراد به امرأة لها زوج وانما يصح لما بينه في الزام النسب
على الزوج وفي شتمل الاحكام في فصل فيما يتعلق بثبوت النسب
مسئله زيد بالغه اوليمان قزي هندي عمرو الآن سكا وصيت
ايلدم ديسه وصيت لفظي ايله نكاح منعقد اولمز مجي الجواب
اولور وصيت لفظي ايله اولماق بعد الموت يا خود مطلقه
اولدوغي صورتده اما اذا قبل اوصيت بنتي فلانة لك
الآن بحضرة الشهود وقال الرجل قبلت يكون نكاحا في الدرر
والغرر في كتاب النكاح في الوجه الثاني تحتيا مسئله بوجماعت

زيد

زيده عمرو قزين ديلكده واردقلرنده جماعتدن بعضلري عمرو بوخصوصي صحيح
سويليوب بعض اخر سكوت ايتدكده عمرو قزم هندي زيد
نكاح ايتدم ديو بعض شهود لردن بريجيزدن ايشيدوب ديو الدم ديكله
نكاح مزبور صحيح اولورمي الجواب وعدم تكذيب تكرار معناده
اوزره مهر تعيين اولنوب نكاح اولنمق خلاف در ابعدي
رجل بعث اقواما الى والد امرأة للخطبة فقال اب البنت زوجت
ذكر انه لا يكون نكاحا لانهم جميعا اوردا بالخطبة فتكلم فهم وفيهم
يتكلم فبقي النكاح بغير شهود فلا بد الآن يكون الزوج حاضرا
في يصير العقد شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان
الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد احدهما ايهم كان وقاضيخان
في كتاب النكاح في الوجه الثاني رجل بعث اقواما يخطبون
امرأة على ولدها فقال الاب زوجت فالصحيح انه يجوز النكاح
وعليه الفتوى لانه لا ضرورة الى جعل الكل خاطبا فجعلنا المتكلم
خاطبا والباقين شهودا وفي غنية الفتاوى في فصل شرائط
النكاح رجل بعث اقواما لخطبة المرأة الى والدها فقال الاب
زوجت تكلموا فيه منهم وقال لا يصح النكاح وان قبل عن الزوج
انسان لانه هذا نكاح بغير شهود لان القوم جميعا يخاطبون
فيتكلم منهم ولم يتكلم لان المتعارف هكذا ان يتكلم واحد ويكتفي
الباقون والمخاطب لا يصلح شاهدا وفهم وقال يصح النكاح وهو
الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة الى جعل الكل خاطبا فجعلنا
المتكلم خاطبا والباقين شاهدا وفي شتمل الاحكام وفي الفتاوى
بعث اقواما للخطبة فزوجها الاب بحضرتهم قبل لا يصح وان قبل
على الزوج انسان واصل لانه لا نكاح بغير شهود لان القوم

كلهم خاطبون وتكلم وفي لان التعارض هكذا انما يكلم واحد
وبكت الباقون والخاطب لا يصير خاطبا هذا وقيل يصح وهو
الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة في جعل الكل خاطبا بجعل
المتكلم فقط وابا شهود وابن عم قبيل فضل في الخواتم رجل
بعث جماعة الى رجل ليخطبوا بنته فقالوا له ذكر خويش فلان را
بما دادي فقال دادم قالوا بنير فتم لا ينعقد النكاح لانهم لم
يضيفوا الى الخاطب وخلاصه في كتاب النكاح في الفصل الاول
في النوع الاول مسئلة زيد صغير يعي هندا تقرب عمرو سنة
او غلكد بنم قرون اولمشدر حالا انا سوفاتا بلوب حق
حضانة يمي بمندر يو نفقه طلب ايلكد عمرو انا سو صاغ اولمي
نكاحدن ابكن فرار ايلمشدر ديسه شرعا هند نفقه طلبنه قادر
اولور مي يوخسه عمرو بولغي ايلد خلوص اولور مي الجواب زيد هند
ايلد ترك اولنجه عمرو نوجد طلب ايلد ديو امر اولنور اكن عمرو
برعورتي احضار ايلمجه تزد بوجه زيد بولندر ديسه هند
تصديق ايلمز ايسه دخي قول انلرك اولوجه زيد هندن انلي
صغير جادت بدام امه فطلبت النفقة فالاب فقال لا اراك
به لان امه في نكاحي لكنها هربت مني وقالت الجدة لابل مات
امه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب امرأتك لان
الام انما تعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فان احضر الاب
امرأة وقال هذه ابنتك وولدي هذا منها وصدقته المرأة
في ذلك وقالت الجدة ما هذه ابنتي وابنتي ماتت كان القول
قول الاب مع المرأة وهما اولى بالولد وقاضيخان في كتاب الدعوى
في فصل فيما يتعلق بالنكاح والولد وغير ذلك في النوع الاول

مسئلة زيد عمرك عدتنده اولان هندي كندويه كلمه شرطي ايلد
اتفاق ايتمش ايكن هند بعد العدة اخر تزوج اتمكده زيد انلرك
خروجي طلبه قادر اولور مي الجواب اولور آمرأة في عدة الغير جائز لها
رجل وقال انا انفق عليك ما دامت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك
من اذا انقضت عدتك فرضيت فانفق عليها في العدة فانه يرجع
عليها بما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد ولو انفق عليها من غير
شرط لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم
يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم ذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم
لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج لا على شرط التزوج قال هو لانا
رضي وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها
كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدى المقرض شيئا لم يكن اهدى
اليه قبل الاقراض كان حراما وكذا القاضي لا يجب الدعوة الخاصة ولا يقبل
الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي اليه فيكون ذلك بمنزلة الشرط
وان لم يكن مشروطا لفظا فهو قاضيخان قبيل فصل في نكول المهر
انفق معتدة الغير على طمع ان يتزوجها فابت ان يتزوج ان قال حين
الانفاق بشرط ان تزوجي لي والا ترجع عليها به تزوجها او لا وان لم يشترط
لكن انفق على هذا الطمع قال الامام ظهير الدين الاصح انه يرجع عليها
زوجت نفسها منه ام ولده شوة وقال غيره والاصح انه لا يرجع
وقال في الفصول الاصح انه يرجع شرط الرجوع ام لا اذا لم تزوج نفسها
منه وان زوجت لهذا اذا دفع اليها الدراهم لينفق نفسها اما اذا
اكل معها لا يرجع بشيء اصلا وفي الجامع الفتاوي اعطى معتدة
الغير نفقة له الاسترداد اذا لم يزوجها ولو خفاء انه ان قرضا يرد
وان هبة بعد الاستهلاك لا وهذه الصورة نحماها فيكون القول

للزوج انه قرض فان ادعت هبة تحلف به الزوج على دعواه فان
نكل اشيء وان حلف وقال نويت به القرض رجع فان زوجت نفسها
واحتسب فالمهر صدق وفي فوائد بعض المشايخ دعا رجلا الى صدقته
واعطى نفقة ينفق على نفسه او اطلق في الانفاق وماله فانفق
والعادة ثمة ان الثمار اذا طاب يقوم ويترك الثمار هذا الرجل
بقيمة ذلك اليوم ويرد كل ما انفق الى هلاك الحديقة بلا شرط الرجوع او
ان الانفاق قال انه مثل ما انفق على معتدة الغير على يجب الزواج وفيه
اقوال كذا هنا وفي البزازية في فروع اخر تزوجها بمهر سرا مثله زيد
عمرو فزينه نام زاد او لدقه اغر او ديوبره مقدار اتجه واسباب
ويروبعده عمرو تزوجي زيده ويرجوب اخره تزوج ايلسه يزيد ويرجوكي
اتجه واسبابي عمرو دن طلب ايدوب الماغه قادر اولور مي الجهد عيني قايم
اولدي استرداد ايدر هالك اولدقده يتمش الوردهم ديوكوندريلينك هلده
ديوكوندريلينك قايم ايسه الورهالك وستملك ايسه الفاز رجل
خطب ابنته رجل فقال اب البنت بلى ان كنت ينقد المهر الى سنة اشهر او
الى سنة ازوجها منك ثم الرجل بعد ذلك بعث بعض ايا الى اب البنت ولم يقيد
على ان ينقد المهر فلم يزوج منه هل له ان يسترد ما بعث قالوا ما بعث المهر
وهو قايم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم فاما الهما
لك والمستهلك فلا شيء له في ذلك وفاضيخان في كتاب النكاح في باب
المهر في فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر في الوقر الثاني تحتنا خطب
بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها الوها فما بعث المهر يسترد ايا عينه
قايما وان تغير باستعمال او نقصه سلط عليه وقبل الهالك فلا يلزم في
مقابلة ما انتقص باستعمال شيء او قيمته هالكا او نقصه معاوضة ولم يتم
فجاز الاسترداد وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم دون الهالك والمستهلك

لدنه

لانه في معنى الهبة من التدرو الغرر في كتاب النكاح في باب المهر في الوقر
الثالث تحتنا مثله زيد زفيجي هند عمرو صبي قيد امزد كن ضكر
عمرو مانع او لدقده زيدك طلاق ويروب عدتي منقضيه او دن زوجة
اخر اسي زينبي تزوج ايتمك جايز اولور مي الجهد اولماز رضاعا
باباسي عمر لجدر لو ارضعت امرأه صبيا حرم عليه وعلى اصله وفرعه الظئر التي
نزل لبنها منه لانها امرأة ابيه والرضاعة ويحرم على زوج الظئر
امرأة هذا الصبي لانها امرأة ابنه من الرضاعة وفي شرح الكنز لابن نجيم
في كتاب النكاح في فصل المحرمات مثله زيد باباسنك جاريسني
وطئ ايدوب جاريه مذكوره زيدون ولدكوندب باباسي اولدوقدر
بيع ايلمك شرعا جايز اولور مي الجهد اولماز نسب ثابت اولمايه
ولدي ولدي ايدوكي ثابتدر وفي العتابية وطئ جاريه ابنه فولدت
منه لا يجوز بيع هذا الولد اذا حي الوطء الشبهة او ادعت ولد ابنه
فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كما في بحر الفتاوى
عن فوائد منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه وفي شرح
الكنز لابن نجيم في كتاب النكاح مثله زيد هندي كندوقيزيله عمرو ت اليوريكه
وكيل ايلدكي فضكره كندوفسي نكاح ايلسه جايز اولور مي الجهد اولماز
وكذا لو وكل امرأة ان يزوجها امرأة فزوجته نفسها لم يجز فزيلعي في
كتاب النكاح قبيل باب المهر مثله هند زيدي تزويجه وكيل ايلدكي فضكره
نفسنه تزوج جايز اولور مي الجهد اولماز متزوج ايلمش متزوج اولمش
ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز ذكره الخصاف متزوجا دا متزوج
وفي الذخيرة والغرر في كتاب النكاح قبيل باب المهر كذا في الزيلعي في كتاب النكاح قبيل
باب المهر مثله زيد غايب اولوب عمرو في حضوري كندكي زوجه سي هند عمرو
تزوج ايدوب عمرو دن اولاد كورمش ايكن زيد كلوب هندي الزوجه اولدوغي

بنجبر يدعي ثابت اولو يوضع عمرو يدعي البهي عمرو ودن اولو ر
رجل غاب عن امرأته وهي بتبة او بكر فتزوجت بزوج اخر وولدت
كل سنة ولدًا قال ابو حنيفة له الاول الولد ويجعل الولد مع
الزوج الى الولد الثاني ولا يجعل شهادتهم لولد ولد ولد عند على
وجه التزنا لا يجوز وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يكون الا ولد
الاول واما هم للثاني وعليه الفتوى الخ امرأة بلغها وفاة زوجها
فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول كان
ابو حنيفة يقول الولد الاول وقال ثانيا الولد للثاني وقاضيخان
في كتاب النكاح في فصل في مسائل الكسب ر واذا نعى الى امرأة موت
زوجها فاعتدت وتزوجت باخر وولدت منه ثم جاء الاول حيا فعند
البهي له الولد للزوج الاول سواء كانت جاءت الاقل من ستة اشهر او لاكثر
في سنتين اولا كن لدته صاحب الفراش الفاسد والثاني صاحب
الفراش الفاسد فصار كمن تزوج امته فجاءت بولد يثبت النسب
في الزوج دون المولى وان ادعاه ذكر الفقيه ابو الليث لهم
انهم اتفقوا ان الاول لو كان حاضرا او كان غائبا متمكنا من نفيه
فالولد الاول لهما كما ذكر ابو يوسف له في الايمان في هذا الفصل اتفاقا
وان نفى الاول والاخر الولد او نفاه احدهما فهو للاول على كل حال
ولا حد عليه ولا لعان وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة له
انه رجع عن هذا القول وقال يثبت النسب من الزوج الثاني وقال ابو يوسف
له ان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو ولد الاول
به ستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها فهو للثاني سواء ادعياه او نفياه
وقال محمد رحمه ان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ دخل بها الثاني فهو للثاني
قال الفقيه ابو الليث فهذا رجوع في المبسوط وقول محمد له اصح وبه

ناخذ

ناخذ ولو بسبب المرأة فتزوجها رجل في اهل الرب فولدت فعلى هذا
الخلاف من الهادية في الفصل الرابع عشر مسئل رجل جاريته بين بكر
ايمان جائز اولو دي البهي احتياطا اولو دت له ولد ثم ابان علم جاز ان يدعي ولد
ويبطل ولد نكاح امته كما يثبت اي حرم على المولى نكاح امته وحرم
على العبد نكاح سيدته للاجماع على بطلان ذا يقال فعلى هذا الاحتياط
في عدم تزويج متزوجته لظهور الملك فيشكل قولهم لو اشتري امة يزوجها
احتياطا لانا نقول لو صح الملك في صورة التزويج كان الحرام الذي ارتكبه
فعل التزويج ولم يعد وهو احتراز عن الزنا ولو لم يصح الملك في صورة عدم
التزويج كان الحرام الذي ارتكبه فعل الزنا وهو يعد اذ ليس ترك التزويج
لان حرام وعلى تقدير ان يكون تركه اياه بحرمته فحرمة الزنا اشد منها فالاحتياط
احتياطا في التزويج لا في تركه كما لا يخفى من الصحاح والايضاح في كتاب
النكاح كما ورد في الاثر ر اذا اجتمعت الرهنان طرحت الصغرى للكبرى
اي اذا اجتمع امران في احدهما مصلحة بحض وفي الاخر مصلحة تعم
قدم التي تعم مصلحته على ما يخص منفعته ودرع القواصر في ادهام
الحواصر في بحث هزم كبري وتلا صغري مسئل حرة الاصل ولدت هند
ابنا معتوها ولدت زينب حاصلا ولدت زينب معتق اولاد
عمرو كعف اولو دي البهي الدكان ر المرأة اذا كانت لها امة حرة الاصل
وولدها معتق فالمعتق لا يكون كفوا لهند المرأة لان المعتق
قد بقي فيه اثر من اثار الرق وهو الوفاء والمرأة لما كانت امتها حرة
الاصل ايضا فلا يكون هو كفوا لها في تجنيس ومزيد في كتاب النكاح
في فصل الكفاءة ر مسئل زيد بن زنا او لعنس عمرو حتى تزوج ابنته
كبه اولا يجوز عقد چكن دي بوقت هجان جامع جائز اولو دي البهي
مستحب اولاد حيض كور منيجه وطئ ايلمكدن امرأة تزوجت ثم تزوجها

ان حبلت من الزنا لا يطئها حتى تضع حملها وان لم يحبل يستحب ان
لا يطئها حتى تحيض ثم قاضيخان قبيل كتاب الاجارات مثلا زنا دون
حبلى اولا دون هذي تزوج وجماع جايز اولا فرمي البهب نكاح جايز
ناكح زانيته غيري اويجي جماع جايز اولا ماذ ونكاح حبلى من الزنا لغير
لها تحت قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم الهيه ولكن لا توطأ قبل وضعها
لقوله يسقى ماء زوجه غيره ولا حرمة زنا الزاني هذا اذا كان الناكح غير
الزاني واما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل لكن تستحق النفقة
عند الكل ويحل له وطئها عند الكل كذا في النهاية من الذخيرة والغرر
في كتاب النكاح في الفرع الثاني مثلا بكى اولا دون هذا بالغه وليس
اذني يوعيكى استدوكي كسن يد نكاح ايله وارهفه قادرة اولا فرمي
البهب اولا فر اما كفوي اوليانه واريجه وبي اعذار من ايلكا نكاح
ايتدوكه قادر حر ماداميكه اولى زوجه ولا دت اعنه برق ثلثه
اصلا منعقد دكلر بوقولدي حتى هنى جبر حصوصا في زماننا كذا
اعذار بويله اشكال اوزره اولا الولي شرط صحة النكاح في الصغير
والمجنون والرقيق اذا عدم الاحتياج اليه الجز وهو موجود بينهم ولما
علم ان كون الولي شرط صحة النكاح في الصغير ونحوه عدم شرائط هذا في
صحة العقاد نكاح اضدادهم فرع عليه قولهم فينعقد نكاح حرة مكلفة
ايجاب عاقلة بالغة بكر كانت او ثيبا بلا ولي فان الحرة المكلفة اذا
زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما ينعقد وفي ظاهر رواية
عن ابي يوسف لا ينعقد اذا بولي وعند محمد ينفذ موقوفا على اجازة
الولي وعند مالك وان فعل حد لا ينفذ ولا يجيز الولي الا عذر من
في غير الكفاءة شافعي وكذا اذا زوجت من غير كفء اجاز عالم تلد عنه واما اذا زوجت
منه فليس له ولي ذلك عن النخعي كيد حتى لو ان بولد ولم يرتد كذا في

الخلاصة

في الخلاصة وكذا ذكر في مبسوط شيخ الاسلام ان المرأة اذا زوجت
نفسها من غير كفء فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له
ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضا
في حق النكاح في حق البكر نصا بخلاف القياس كذا في النهاية وفي جامع
عرم جوازه رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لان كثيرا من الاباء
لا يكن رضوا بعد الوقوع وبه يفتى فساد الزمان وفي الذخيرة والغرر
في كتاب النكاح مثلا بكر زوجه بي جايز دكلر ايله بر بيته اولا فرمي
ديسه باشقه بيت اسمكه قادر اولا فرمي البهب اولا ان علتي استخدامه
احتياج ومتاع بيت كبى اولا وعجوز ولو اسكن معها امة ليس
ان يمنع وذلك لان له بحتاج الى الاستخدام فلا يستغني عنها وذكر في كتاب
الطلاق وفي باب النفقة امرأة ابت ان يكن مع احماء الزوج كان
وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن
لها ان يطالبه ببيت اخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان يطالبه
وكذا لو ابت ان يكن مع جارية الزوج قال الخصاف رحمه ليس فيها ذلك
لان الجارية بمنزلة متاع وآلة منكل وخلوص في كتاب النكاح في الفصل
الثاني عشر في جنس آخر في الخصومات مع المرأة مثلا كوزيد نكاحلرني
صحيح اولوب اولدي نكاح صحيحدر مولود حيدر البهب اصح صحيح اولدكين
بوم دليل قويز ولدت ونكاح ذو سفاح حديث نيزدر واجازوا نكحة
الكفار وقال مالك يجوز ان في نكاحهم شروط الاسلام منتفية وتناقضه
عليك استلمهم انا ولدت ونكاح ذو سفاح ولد صحت عندهم لما قال
كذا في شرح المجمع في فصل في نكاح اهل الشرك واما نكحة الكفار باطلة
سافطت اعتبار ذكره تاكيدا لقوله باطلة لجواز ان يطلق اسم الباطل
على الفاسد مجازا صورة المسئلة نكحة الكفار باطلة وعندنا صحيحة

له ان الكفاءة تعتبر فى اهل الولادة وفى نكاح الأبوين لنا قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب ولو لم يكن نكاحا صحيحا لم يكن امرأته وقال النبى صلى الله عليه وسلم ولدت فى نكاح ولم اقع فى سفاح يفرق عليه الجواز وكما فى شرح المنظومة

مسئلة هندة بابا سيى زيد كفوى اولدن عمرو طلب ايلدكده هندة رضاسى وار ايكن ويرمسه قاضى نكاح ايتمك جايز اولور مى الجواب اولور اما غاب الذى اوعضل اوكان الاب والجد فاسقا فللقاضى ان يزوجها وكفو وبزازية فى كتاب النكاح فى الفصل الثانى وفى اواخر مسائل الخنثى مسئلة زيد بكرا اولمه اوذره تزويج ايلدوكى هندبكر چوجوقده كلى مهر لازم اولور مى الجواب اولور قاضيخان فتواسى اوذره تزويج امرأه على انها بكر فاذا هى غير بكر وقد اعطاها المجل هل لزمه ان يرجع عليها بما زاد على ربع يتمان مثلها فعلى ما اختاره صدر الاسلام البزدوى وفخر الائمة بخارا فى مسئلة الجهاز ينبغى ان يكون له ذلك وكذلك على ما ذكر على قول من ذكر من فوائد السمرقندى صاحب المحيط رحمه تزويج امرأه على انها بكر على زيادة مهر مثلها فوجد ثيبا هل يجب تلك الزيادة اجاب رحمه لا يجب لانه قابل للزيادة بما هو عيب وقد فات فلا يجب فاقول بل يجب وينبغى ان يكون له الرجوع بما زاد على ربع يتمان مثلها غير انه ذكر فى فوائد ظهير الدين المرغينانى رحمه الله ورجوع له وكذا ذكر فى المسئلة الاولى انه يجب الزيادة على ما ذكره صاحب المحيط رحمه وذكر فى الفتوة ايضا تزويج امرأه على انها بكر فاذا هى ليست ببكر فالمهر لازم عليه كذا ذكر فى المنتقى وفى فتاوى قاضيخان رحمه الله اذا تزوج امرأه على انها بكر فوجدها غير بكر عليه كل المهر لان المهر يقابل البكارة لانها تبقى بعقد النكاح كذا قال ابو القاسم الصفار رحمه فى عماديته فى اواخر الفصل الرابع عشر قبيل الفصل الخامس عشر مسئلة

زيدة

زيدة زوجارى هندايله زينب برصوبى اچنده اولد ايكى اوينك بربيى مستقل برينه تزويب اولجاريى كوريوبسه هندى زيد بابا سيى غيرى اوه چقارتمغه قادر اولورمى الجواب اولور برصوبيده ايكى منكوحه جرايله جمع اولز ابو السعود رحمه بن ابيع وقنيه واجتبره وارم صوبزادينه نقلدن ذاهب اولمايله انجى ظاهر الروايه عدم جوازى نقل ايله اولورسه افتايله فادوفتوى اولهب واولزماده اصح اقوال ايله افتا وحكما وواجب اولمقله كتب الفقيه ابو محمد عفى عنه مسئلة زيد زوجيى هندى مهر معجلى ادا ايلدكدن صكره وقت سفرده اكده يره جبرايله كتمكه قادر اولهمى الجواب اولور فى الحال بها بلا رضاها بعد اداء به اى اداء ما بين تعجيلها وقدما يعجل مثلها لقوله تعالى اسكنوهن حيث سكنتم وحيث اداى ديار غربها اما فى غير بلدها اذا الثوب تؤذى فى بيوتنا انتى بب الفقيه ابو الليث اختاره ابو القاسم الصفار وفخر الائمة وبنيقلها فيما اذا كان مؤجلا اى مدة السفر اتفاقا اذ فى قرى المصر الوجه لا يتحقق الوجه فى القرى والغور فى كتب النكاح فى باب المهر فى الورق الثانى تحتينا قال ابو القاسم الصفار رحمه وهذا انى زماننا لم يكن فى زماننا يملك الزوج ان يسافر بها انتى صداقها اولم يوف لفساد الزمان واختير قول فقهاء الزمان بخارا فى زماننا الزوج ان يخرجها الى البلد الذى فيه الوجه او على العكس قال ذلك ليس بسفر واخراجها الى بلد اخر غير هذه الجملة فى الذخيرة وذكر محمد رحمه فى التجنيس والفتوى على ان الزوج ان يسافر بها اذا وفاها المعجل لقوله تعالى اسكنوهن حيث سكنتم وذكر فى العتابية اذا اراد الزوج الخروج الى المراد الى بلد اخر وقد وفاها المهر ليس له ذلك هكذا اختيار الفقيه رحمه قال ظهير الدين الاخذ بقول الاتقى اولى وفى الذخيرة الاخذ بقول الفقيه

قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وذكر في باب المهر من نكاح شرح
جامع الصغير لبعض السلف كان الشيخ ابو القاسم الصفار رحمه
يفتي في المنع بقولهما حتى لو دخل بها قبل ايفاء المهر فليس لها ان تمنع
نفسها عنه لطلب المهر ولو منعت لا نفقة لها وفي السفر كان يفتي
بقول ابي حنيفة رحمه حتى لو دخل بها قبل ايفاء مهرها لا يملك ان يخرجها
من البلدة الى السفر قال صدر الشهيد رحمه وهذا احسن قال وهذا
الخلاف فيما اذا دخل بها برضاها وهي بالغة اما لو دخل بها وهي كارهة
او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس من العمادية في الفصل الرابع
عشر قبيل الخامس عشر بورقين تخمينا • واذا اراد الرجل ان ينقل
المرأة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل اداء المهر لا يملك وله
ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار
لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اداها مهرها وبه اخذ الفقيه
ابو الليث لان الزمان قد مر يخاف عليها من الضرر في الغربة
ما لا يخاف عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية والى المصر
من القرية لان النقل ما دون السفر لا يعد غربة فيكون ذلك بمنزلة
النقل من محلة الى محلة من قاضيخان في كتاب النكاح في فصل في
حبس المرأة نفسها مسئلة اذا طلب الزوج السفر بزوجته
الى بلد اخر وقد اوفاها جميع المهر وهي تأبى الخروج معه لاهل له
ان يجبرها على ذلك ام لا وتحرير كلام الاصحاب في ذلك وذكر في
الهداية قال واذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء لقوله
تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقيل لا يخرجها الى غير بلدها
لان الغريب يؤذي ويجوز نقلها الى القرى الغريبة من بلدها لعدم
تحقيق الغربة وقال بعض مشايخنا ان اوفاها المهر المعجل

وحده

وحده لا يتمكن من ذلك لان التأجيل انما يثبت بحكم العرف دلالة
لا بالتصريح فعلها انما رضيت بالتأجيل اذا اسكنها في بلدها اما
اذا اخرجها الى دار الغربة فلا وبعض اصحابنا افتى بالقول الاول
وهذا القول المفصل اقرب الى التحقيق وبه يفتى وهذه المسائل
من الزوائد وذكر في المحيط قال ابو القاسم الصفار الثلجي لا يملك الزوج
ان يسافر بها في زماننا وان اوفا صداقها وهو المختار لمشايخه لان
الناس قد فسدوا في زماننا فالمرأة متى كانت بين عشيرتها فالزوج
لا يمكنه ان يظلمها وفي بلدة اخرى يظلمها وهي لا يقدر ان يستغيث
باحد ولا كذلك لو اخرجها من بلدة الى قرية او من قرية الى بلدة لان ذلك
ليس بسفر وذكر في الكافي في شرح الوافي واذا اوفى ها مهرها نقلها
الى حيث شاء لقوله اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وكثير من المشايخ
على انه ليس للزوج ان يسافر بها في زماننا وان اوفاها مهرها لان
القريب بمنزلة ولو كان طويل الذيل ولكن ينقلها الى القرية اين احب
لانه لا يتحقق الغربة وعليه الفتوى وله ان ينقلها من القرية الى المصر
الولوالجي في الفتاوى قال وهذا التفصيل جواب ظاهر الرواية
قال ابو القاسم الصفار هذا في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج
ان يسافر بها وان اوفا صداقها لان في زمانهم الغالب من حالهم الصلاح
اما في زماننا فسد الناس ومتى كانت فيما بين عشيرتها فالزوج لا يمكنه
ان يظلمها ومتى نقلها الى بلدة اخرى ظلمها وهي لا يقدر ان تستغيث
عليه باحد وذكر في المختار للفتوى قال وللمرأة ان تمنع نفسها وان
يسافر بها حتى يعطيها مهرها فاذا اوفى ها نقلها الى حيث شاء
وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى وذكر في فتاوى قاضيخان قال
واذا اراد الرجل ان ينقل المرأة من بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل

قبل ايفاء المهر لم يملك وله ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الروايات وقال
ابو القاسم الصفار لم يملك نقلها في بلد الى بلد وان اوفاها مهرها
وبه اخذ الفقيه السمرقندي لدنو الزمان فربما يخاف عليها في الغربة
في الغربة مالا يخاف عليها في غيرها ولها ان يخرجها في المصر الى الموضع
وفي القرية الى المصر وفي القرية الى القرية لان النقل الى المعادون
التغرب يعد الغربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة وذكر
في متن البحر المحيط قال في فتاوى ابي الليث واذا اراد الزوج ان
يخرج المرأة من بلد الى بلد وقد اوفاها مهرها فجواب الكتاب انه ليس له
ذلك واختيار الفقيه ابي الليث على انه ليس له ذلك ولو اراد ان
يخرجها في البلد الى القرية او من القرية الى البلد فله ذلك وذكر في البحر المحيط
قال رأيت ابا القاسم الصفار وفي النوازل في كتاب النكاح بهذه العبارة
وسئل ابو القاسم عن امرأة يعجز زوجها اخراجها من بلد الى بلد ولم
يوفها جميع الصداق قال ابو القاسم لها ان لا تخرج من بلد الى بلد
اخر اوفاها المهر او لم يوفها لفساد الزمان لانها لا تأمن على نفسها
في منزلة وكيف اذا خرجت الى الغرق قال ابي الليث وجه ذلك وكيف
لو ادرك زماننا هذا ابا القاسم **قلت** فتحرر لنا من هذا ان ظاهر الرواية
اذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء من البلاد وان يسافر بها الى
حيث احبت والمراد من المهر المعجل الذي خافوا تعجيله وقيل الموجل ايضا
فاما منع السفر بها وان اوفاها مهرها فهو قول ابي القاسم الصفار وابي
ابي الليث وجماعة من المتأخرين وهو ليس برواية عن اصحابنا يدل عليه
قول الولوالجي هذا كان في زمانهم اما في زماننا فلا يملك الزوج ان
يسافر بها ان اوفاها صداقها يشير الى انه اختلف في عصره وزمانه كما
قالوا في مسئلة الاستئجار على الطاعات وقد نص بعض اصحابنا

على ان

على ان الفتوى على ما قاله ابو القاسم وبعضهم قال وهو المختار الناجي
وراى عمل القضاة وفي زماننا غير تفصيل والذي ينبغي ان تنظر
الى وطن المرأة التي فيه عشيرتها وقومها فان كان تزوجها فيه بين قومها
ثم طلب بعد ذلك ان ينقلها الى بلد اخر ليس لها ان يجاب الى ذلك ويحكم لها
بالمنع وان كان في المهر ليس لها فيه عشيرة وقد تزوجها فيه واصلها
ومصر اخر ينبغي ان لا يحكم لها بالمنع وايضا ينبغي ان يستكشف عن
حقيقة الحال وينظر في طلب الزوج السفر باهله فان كان طلب مضرة
لاجل ان تهبه شيئا في المهر او يترك الكسوة او نحو ذلك ينبغي ان يمنعها وخصومة
ونحوها فلا يجيبه الى ذلك وخصوصا اذا لم يكن مأمونا عليها ويحكم لها
بالمنع وعلى ان ظاهر الرواية حكم وقول ابي القاسم الصفار وفق
بالنساء والله اعلم وانفع الوسائل في مسائل النكاح **مسئلة** يذبح
ابكى عند ذبحي اولوب بري قسمه حتى ضرسنه هبه ابكه حتى استقاطمين
ابكين بعد رجوعه فاذره اولورمي **الجواب** فاذره اولور ولها ان تمنع ان
وهبت قسمها لاخرى لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط
وهذا لان الاسقاط انما يتحقق في القائم فيكون الرجوع امتناعا
بمنزلة العارية حيث يرجع المعير فيها متى شاء لما قلنا وزيلعي في اخر كتاب
النكاح في باب القسم قبيل كتاب الرضاع كذا في الذخيرة والخزانة وغيرها
مسئلة عزل عبدي اولادن عمر وبزيد اذني يوق ايكي هذري يتزوج
ايلدكده زيطلاق ويرياولدي كله اجازت وبرمش اولورمي **الجواب**
اولماز واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقتها او فارقتها فليس هذا باجازة لانه يحتمل الرد لانه اخف هذا العقد
وهذا كما لو قال المولى متاركة يسمى طلاقا وفراقا وهو اليوم بحال العبد المتزوج
وهو اذن في نكاح المولى عليها وليس له ان قال طلقتها تطليقة يملك

الوجه فهو اجازة لان الطلاق الرجعي لا يكون في نكاح صحيح فتبين الاجازة وهما يقولان في النكاح في باب نكاح الرقيق مثله قاضيخان في كتاب نكاحه باب في مسائله والجد اذا تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على فساد نكاح الاربع قبلها لما تزوج التاسعة تبين ذلك على فساد نكاح الاربع قبلها فيجعل نكاح والعاشرة دليل على صحيح مبدل الجواب مسئلة في ذكر وفتاوى او زرع تصوير صحور صحيح شرائط نكاحه ذكر ايلدوكي حدرنكم صدرالشهيد عدة الفقه ده ذكر انزوكي كبيدن عبارتها وكذا الحلي اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن في عقد واحد فنكاح الخامسة فاسد وفرق قبلهن فاجزن جميعا الحق باب نكاح الفضولي في النوادر وضولي تزويج رجل خمس نسوة في عقد متفرقة فالمزوج ان يختار اربعا منهن ويفارق الخامسة ان كان نكاحها حصل توقف على اجازته لان نكاح الاربعة الاول لم ينقد حكما فلم تصر الخامسة خامسة لنسائه فتوقف نكاح الخامسة على اجازته لنكاح الاولى ولو زوجهن جملة فسد نكاح الكل لانه لو نكاح الاربع فانه انما يجوز نكاح اربع منهن لانها هن فيكون المنكوحات مجهولات كما لو قال لخمسة نسوة تزوجت اربعا منكن لا يجوز لجهالة المنكوحات فكذا هذا بخلاف ما لو تزوج الرجل خمس نسوة في عقد فضولي بغير رضاهن فاقدامه على نكاح الخامسة يتضمن نقض نكاح الاربع دلالة لان الخامسة لا يجوز الا بعد نقض نكاح الاربع فلا تنقض نكاح الاربع الاول لانه يملك نقض النكاح صريحا فيملك النقض دلالة والفضولي لا يملك نقض النكاح صريحا فكذلك دلالة اقدامه على نكاح الخامسة فنكاح محيط الترضي مسئلة دين زوجي زيد دن

اوچ

اوچ طلاق بوش اولوب بينه وارمق استدكده برا وغلدن وليسي اذني ايله تزوج ايدوب جده او غلدني امر وب بوش اولوب واردير كلمزده وجه وقوع اوزرينه هنده جد العدة ضيح اولان عمرو وليسي اذني تزوج شرعي ايدوب جده امر وب نكاح فسخ اولنوب عدتي منقضيه اولدقده بوقدر جوج وعمرو اولمانقو اي شرعنده كلدكده هنده بكا بالغه واردوب حلة شرعيه اي طلاق وبرمقده بنده عدة چكوب تمام اولدقده دينه نكاح اولمق جايز اوقوجي الجواب اولماز واديمز ابن شحنه ابن وهبانده قصيده سيكه كاما منظومة ابن وهبان ديلر شرحنده تصريح ايلمشدر حتى مخالفه دندر ديمش واديمادوغنه سبب او غلدني امر دكده عمرو زيده رضاعا او غلي اولوب زوجه سي اكا حرام اولمق والفقهاء يسمون هذه المسئلة ابن المحلل وعندنا المحلل ابو الرضيع كذا في فاضيخان في كتاب النكاح في باب الرضاع يغلط به صورته طلق زوجته طلقتين ولها منه ابن فاعتدت ثم تزوجت بصغير برضيع فارضعته فحبت عليه فزوجت بزوج اخر ودخل بها هل الزوج ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة ام بثلث يفا اذا اجاب عن ذلك فحطاء والصواب انها لا تعود الى الاول ابدا لانها صارت حليلة ابنه في الرضاع وابن وهبان في كتاب النكاح في شرح وبالعقد حرم زوجة الابد ذبنه مسئلة زيدات واون كتوردكده ذوجي هنده بشهد اوندم كلورمي الجواب كلور اعمال خارجي اردن داخل عورتكدر ولو جاء الزوج بطعام يحتاج الى الطبخ والخبز يفرق بان يطبخ ويخبز لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم الاعمال بين علي وفاطمة رضي الله تعالى عنهما فجعل

اعمال الخابز على علي واعمال الداخل على فاطمة ولكنها لا تجبر على ذلك
ان ابت ويؤمر الزوج ان يأتي لها بطعام مهيا ولو استأجرها
للطبخ والخبز لم يجز ولا يجوز لها اخذ اجرة لو اخذت الاجرة
لاخذها على عمل واجب عليها في الفتوى كما كان في معنى التبرعة
فلا يجوز الاخذ وذكر الفقيه ابو الليث رحمة الله تعالى ان هذا
اذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز او كانت من بنات الاشراف
فاما اذا كانت تقدر على ذلك وهي ممن تخدم بنفسها تجبر على ذلك
من نفقة البدايع في فصل واما شرط وجوب هذه النفقة في الوقت
الثالث **مسئلة** هند امتناع ابيها خارجه طعام كتوريه لم
ديدكده زيد حاكم شرعيه مرافعه اولوب حاكم فتوي ايله حكم ايليوب جبرا
اولنماز ديسه شرعا فتواده مستحق اولوب حكمده اولماق اولدوغي
الجواب اولودنته كم صلب بكاحده ارضاع والدنه اجر طلب ايلسه
وان العس الاب اولاده رضعا فاراد الام ان ترضعه بنفسها
فهو اولي لانها اشفق عليه ولانها في انتزاع الولد ضرر بالام
وانه منهي لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها قيل في بعض وجوه
التأويل لا يضار الزوج بانتزاع الولد منها وهي تريد ارضاعه
وارضاعه فان اراد ان تأخذ على ذلك اجرا في صلب
النكاح ليس لها ذلك لانه ارضاع وان لم يكن مستحقا عليها في
الحكم فهو مستحق في الفتوى ولا يجوز اخذ الاجر على ارضاع مستحق لانه
يكون رشوة ولانها اذا استحقت نفقة واجر الرضاع بمنزلة
النفقة نفقتين ولانه اجر الارضاع يجب لحفظ الصبي وغسله
وهو في نظافة البيت ومنفعة البيت تحصل للزوجين فلا
يجوز لها ان تأخذ عوضا غير محدد يحصل لها حتى لو استأجرها

على

على ارضاع ولده وغيرها جاز لان ذلك غير واجب عليها فلا يكون
اخذ الاجرة على فعل واجب عليها وكذا لبن في حفظه منفعة تعود
اليها لانه لا يجب عليها ان تكتحل معها وفي ضمانات البدايع في الوجه
الاول **مسئلة** عدم اعتنه جازم اولان زيد متزوجه بر زن رجي
تزوجي اوليدر بو حسنه تركي **الجواب** زوجنه غم ادخالنك تركيده
شاجور در رجل لامرأة اراد ان يتزوج امرأة اخرى ان خاف
ان لا يعدل لا يسعه وان لم يفعل فهو فاجر في تركه ادخال الغم
عليها وظاهر صنيع في كتاب النكاح في الفصل الثاني في عشر في جنس
المتفرقات وفي الفتاوى يجبر الرجل اذا دعوة نسوة والجواري اذا
ان يشتري جاريه اخرى فداوه رجل يخاف وعيلته كثر وقالوا اذا
تركه ان يتزوج كيف يدخل الغم على زوجته التي كانت عنده كان هو واجبا
وفي ابن همام عند شرح قول الهداية وليس لها ان يتزوج الخ **مسئلة**
كز سويليين عورت كه زوجندن بائن اولوب قوله مختار قاضي جلد
ايدر نكاحه صغيرة وليسي جلد ايدر وعبد وامة مولاسي جلد ايدر
رضا سز ديدكلرنده ولا تندر ويجه جلد ايدر لي **الجواب** هان نكاح
ايدر رضا سز نافذ اولور ولا جبار عبده وامته على النكاح معنى
الاجبار هنا افاذ نكاحه عليها بلا رضاها في الدرر والغرر في كتاب
النكاح في باب نكاح الرقيق ويجوز اجبار العبد ليس معناه ان يحمل
على النكاح بالمسيق بل معناه ان ينفذ نكاح المولى عليه بغير رضاه
ابن ملك شرح المجمع **مسئلة** هند زوجي زيده في حضور اولوب بركون
سندن بوشدي وشدي ايكون كز سويليين وجيه هذه نه لازم
اولور **الجواب** كز سويلمكده عزم التزوجي كبي كافي اولوب بر زندن
بائن اولور اما اينه جلد ايدر ايمانه كتوريلوب بجديد نكاح اولنور

ابو السعود بصورته هذا كاحه راضيه اولما روعي تقريره
نه وجهلا اولنور الجواب قاضي مجلس شرعه كتوب ايكي شاهد
حضرنده نكاح ايدوب ابو السعود مسئله زيد عمروي برعورت
البويرمكه وكيل ايلدكدن صكره تزويد استدي صغيره تزوي هذه
وليسي ايكن نكاح ايلسه جايز اولمز في الجواب اولماز وفي المنتقى
رجل وكل رجلا بان تزوجها امرأة فزوجه بنته الصغيرة او بنته
اخته الصغيرة وهو لها لم يجز زيلعي في كتاب النكاح قبيل
باب المهر مسئله زيد ذمي هندي مسلمه نكاح ودخول ايلسه
شرعا زيد هند وعشيرلري اولمز نه لازم اولور الجواب زيد
عقوبت غير يازدمي حالتوحالبحر تحرير اولنور قالوا اذا تزوج
الذمي مسلمة حرة فرق بينهما لعقد تعالى فلا تنكحوا المشركين
حتى يؤمنوا ولعقده عليه السلام لا يعلى ولا يعلى
فاستفز الحكم في الشرع على ان المسلمة لا تحل لكافر وان كان ذلك
حملا في الابتداء فرق بينهما ويوجع عقوبة ان كان قد دخل
بها ولا يبلغ بها اربعين سوطا وتوزر المرأة والذي سعى فيما بينهما
وفي حق الذمي لم يذكروا لفظ التعزير لانه يدخل على معنى التظهير
والتوقير قال الله تعالى وتعزروه وتوقروه فتسجنوه بكرة واصيلا
فلهذا قالوا يوجع عقوبة وهذا لانه اساء الادب فيما صنع وانتقص
بالمسلمين وارتكب ما كان ممنوعا عنه فيؤدب على ذلك وكان مالك
ابن انس رضه يقول يقتل لانه يصير بهذا ناقضا للعهد حتى
باشرها ههنا في العهد وان لم يعقلها فهو نظير الذمي اذا جعل نفسه
طليعة للمسلمين للمشركين على قتلهم ولكنا نقول كما ان المسلم
بارتكاب مثله لا يصير ناقضا لا يعاند فالذمي لا يصير ناقضا

لامانه

لامانه فلا يقتل ولكن يوجع عقوبة وكذلك يوز الذي سعى بينهما
لانه اعان فالاصل فيه قوله عليه السلام لعن الله الراشي
الراشي والمرتشي والواشي وهو الذي سعى بينهما وان اسلم بعد النكاح
لم يتزوج على نكاحه لان اصل النكاح كان باطلا وبالاسلام لا
ينقلب صحيحا في البسوط المرتضى في باب نكاح اهل الذمة
مسئله زيد عمروه قزي هندي تزويج ايتدكدن جهاز عظيم ويرديكي
دين واقرانحه سن اوبدوده ويرمكه عمرو هو مثلدن زياده
بي طلبه قادر اولورمي الجواب مسئله اختلاف بندا ولما مو ادنجي
كوردينوده رجل غر رجلا وقال ازوجك بنتي منك واجهز لها
جهازا عظيما وما يدفع اليك في المجلس ارد اليك مع الثلثمائة فتزوج
الرجل وقبض الدستيمان الى باب المرأة بعقد وحتم ان ابا البنت
لم يجزها ولم يدفع الى الزوج شيئا هل للزوج ان يرجع عليها بما
زاد وزد سيمان مثلها لا رواية لهذا الا ان صدر الاسلام البزدوي
وعماد الدين النسفي وجمال الدين الريوذموني والصدر الكبير برهان
الدين وسائر مشايخ بخارا رحمهم الله تعالى افتوا ان الزوج يطالب
ابا المرأة بالتجهيز فان جهز لا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها
وقد قدر الجهاز بالدستيمان كان القاضي الامام صدر الاسلام
البزدوي وعماد الدين النسفي رحمهما الله يقولان كل دينار في الدستيمان
ثلثة دنانير في الجهاز وارجوة دنانير فالزوج يطالبه بهذا
القدر ولا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها قال رحمه الله وقد اختفى
بعدهم في مشايخ بخارا كما اختفى الامام جلال الدين في مشايخ العراق
لاجل برهان الائمة فاجابوا كما كتبنا وقالوا ان اختيار مشايخ
بخارا هكذا وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني في رعاية الصحيح

انه لا يرجع على ابي المرأة بشيء لان المالية في باب النكاح ليس
بمقصود اصلي وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله
امرأة ورفع اليها الدستجان وزن جهازا دينا ورد هل يجبر
على قبله قال القاضي الامام جلال الدين رحمة الله خود رستيجان
جهاز تواند خواستن بوقت وعلة ورهان واكر پدر دختر جهاز
نكند دامادرا ستيجان كرداده باشد طلب كند هكذا اختيار القاضي
الامام جلال الدين الوبغدوني قال رحمة الله واختيار الصدر
الشهيد وقال القاضي الامام فخر الدين خان رحمة الله يجبر
كما هو جواب الكتاب وفصول العمادي في الفصل قبيل الفصل
الخامس عشر بوقت تحينا مسئلة هذا مه خليفه محتاج اولزقده
سيدي وطئ اليمه حلد اولور ام لا الجواب يحل اولما لا سيدها
عطف على عزه يعني ان وطئ السيد امته لا يكون محللا لتزوج تلك
النكاح للتحلل بالنقوز الذر والغزي في كتاب الطلاق في اخر
باب الرجعة مسئلة زيدي هند تزوج ابنكر فضكره زيد
اوغلي عمرو هندك قرني ويا اناس تزوج ايتمك جايز اولور ام
الجواب اولور ولا بأس بان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج
ابنه ابنتها او امها جاز لانه ليس بينهما قرابة محرمة ولا
صهرية في شرط الرحيني في النكاح في باب موقت المحرمات في
القسم الثاني كتاب الطلاق
زيد هندي بيك ايتمه موجل ايدي تزوج ابنكر فضكره محرر
اوده بيك ايلدسه زيادة وقوعه صحيحه اولور ام الجواب
قولا صحح اولمجلده هذا قول ايلدي ايلدسه اولور تفصيله
في اول انفع الوسائل قلت نحن رأينا في هذه النقول ان الزيادة

في المهر

في المهر صحيحة بشرط القبول لها في المجلس الزيادة هذا
هو الاصح سواء كانت الزيادة في جنس المهر او في غير جنسه في
انفع الوسائل مسئلة زيد عمروه قلدن فعلو بردي ايدرسك بن بيوكم
اولسونمي ديركده عمرو اولسون ديركن فضكره زيد بنم ديدوكم عودتك
اوچ طلاق بوش اولسون ديمك ايجي ديمسه بعده عمرو اول قضلي
اشلمك ايله زوجه يي اوچ طلاق بوش اولور ام الجواب عمرو زيدي
بوسوزنده تصديق اتمكله قادر در رجل قال لغيره في اليد حاجة
اقضيها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق والعتاق انه يقضيها
له فقال الرجل ما جئتك انه تطلق امرأتك ثلاثا فلان لا يصدق
لانه متهم وقد اختلفوا في كتاب الطلاق في باب التعليق في الوقوع
الثاني مسئلة كوترجم وهريض اولدن زيد مكلفي زوجه هند بيع
ايدوب اول مرضده افاقت بولمادن وفات ايتكله سائر ورثه
مرضموته اولدن بيعي فسخ ايلمزديوب فسخه قادر اولورمي
الجواب بيع ايتكن ضكره برقرار ايله يا نوب فوتنه قريب مرضدن
مستند اولوب اولمجلس اولما مق اولمز اما لو زيد مرض موتي هذا زوجه
استردادي اولما سي مسطور ثم المريض الذي يجيز بعض ما في
الثلث اذا صار صاحب فراش لا يطيق القيام لحاجته
ويجد الصلوة قاعدا ويخاف على نفسه الموت اما اذا اطال المرض
ويخاف على نفسه الموت كالفالج والسل وكما اذا كان زمنا او مقعدا
او بالسل مشرفا فهذا لا يكون في حكم المرض اذا تغير حاله في ذلك
وفات وفي ذلك التغير فما فعل في حال الصغير تعتبر في الثلث وفي صاحب
خلاصه في الفصل الاول مسئلة زيد زوجي هنده طلاق كما غدي
كون زوجه مكتوبه هنده ايكي ايزدن صكره واصل اولزقده هنده

عدتها منقضية او لم تزل وفي يوضسه وقوع طلاق مكتوب بلوغ غير
اعتبارا لولد ﴿ج﴾ طلاق طلاق او زوج او ليجعل كتابي زمانه
اعتبارا لولد ﴿ج﴾ او ج حيض كوري ايسعد في منقضية او لم
وان كتب امرأته طالق فهي طالق بعث اليها او ولد وامكان الكتب
اذا وصل اليه فانت كذا فلم يصل لا تطلق وان مات او ابطل
لابن نجيم في احكام الكتابة ﴿مسئلة﴾ صبي ذكر حضانة سنا حتى
يستغني توكسند جمع او توب درجة واحدة ده او ليجعل من يتعدى
ويزيلوريخ سنا اكبر او دنيي ﴿ج﴾ او عند ويزيلور
انه متساوي او ليجعل اكبرهن واذا اجتمع وليس حق لحضانة
في درجة واو عهم اولي ثم اكبرهم وحضانة انثى لي ﴿مسئلة﴾ زيد
زوجه سي هند ايله خلع او شتب هند كندو نفقه سندن كچوب
بالكلية دعوي ونزاع بوقدر سيس اما قرني ايچون فلان زمانده
نفقه سزيسليدين ديسه خلع صحيح اولور مي اولدوغي تقديرده
نه زمانده نفقه سزيسلي ﴿ج﴾ صحيح اولور لكن غبين
مفرط اولمجه قرنايچون نفقه طلب ايده بيلور وكذلك قرنداشلرك
اولد نفقه سزيسلمك كوركه وكذا لا يمنع المرأة عن اخذ نفقة الولد
والرضاع وغير شرط وان شرط البراءة عن ذلك وان وقت
كذلك وقتا جاز والا فلا وفي خلع قاضيخان في النوع الاول
امرأة اختلعت فزوجها على ارضاع ولدها ولم يسم وقتا
قال محمد يجوز ذلك على سنتين وفي خلع قاضيخان قبيل فصل
في الخلع بلفظ البيع ﴿مسئلة﴾ او لي طلاق بائن اولاد هند
زوجته وارمه مراد ايدوب توجب لكن اهل غرض اولجون ايكيسي
دخي تحليل اوزره كسنده اظهار ايلمك سبيله هذا اعتماد

التركي

انتهي عمرو برقول بها سن هبه ايدوب اولدخي مراهق اولان بكري
اشبو ايدوب شاهدين حضورنده بكر عقد اولنوب بعد الدخول عمرو
بكري هذه هبه ايدوب نكاح باطل اولدقدن نصكره هند بكري اخبره
كوندروب بعد العدة زوجا اقلنه عقد اولنمغه قولي ارهيد ﴿ج﴾ واردر
تتمة الفتاوي حيل عبوندن نقل ايدر ﴿المطلقة ثلثا اذا خافت ان يظلم
اوها في التحليل يجب لبعض فيبقى به عن مملوكه فيشتري بذلك مراهقا
فيزوجه بشاهدين فيدخل الغلام بها ثم يجب المشتري المملوك المرأة
فيبطل النكاح ثم يبعث المرأة الى بلد اخر فلا يظلم اوها في حيل العيون
وشبهة في النكاح قبيل فصل في مسائل الهزل ﴿مسئلة﴾ التي باشنده اطهر في
هذه لام قرنداشي ريد ولابقرنداشي عمرو اولسه حق حضانة
فتفكر ﴿ج﴾ عمرو كذلك عصبه درجه ذوي الارحام مقدم عصبه
مقدم ايدوكي مصرحدر فهمانده ذوي الارحام مراد شرنبلي حضانة
ده دخي وليت انكاحده قرابة ليسبه بعصبة لا المذكور في الفرايض ايدوكي
مصرحدر كما في شرح الكنز لابن نجيم واذا لم يكن للصغيرة عصبة
يدفع الحضنة ذوي الارحام عند ابي حنيفة كالاخ فرانم وعم فرانم وخال وخالة
لان لهم ولاية الانكاح عنده فكذا الحضانة فرنبلي شرح الكنز في باب الحضانة
﴿مسئلة﴾ زيد زوجه سي اولدن هند زعمنه في طلاق ثلثه ايله تطليق
ايدوب عمرو بعد الدخول حلليه محتاج اولدوغنده هند بعد العدة عمرو
ذمي يه تزويج ايدوب عمرو بعد الدخول والوطئ طلاق ويرسه بعد العدة
بنه زيده تزوجه قادر اولور مي ﴿ج﴾ اولور ضرانية تختم سلم الوصول
ثلثا ادته وجد الدخول في نكاح صحيح في مجمع الفتاوي في فصل في نكاح
الزوج الثاني المحلل ﴿مسئلة﴾ زيد فوت اولوب حامل ام ولدي هند يتركه
ايتدكده زيدك مالندن هنده نفقه تقدير اولنور مي ﴿ج﴾ حرار ديه ان نفقه

قولنا اگر زوجه اگر حامل و اگر حائل نفقه واجب اولمادوغنی
علت میتك مالی ورثه‌یه زائل اولوب غیرك مالندن واجب اولور
لازم کلدوکیچون بو علت ایسه ام ولدده موجود تتبع اولنوب
یاخود شیخ الاسلام حضرتلرینه مراجعت اولنوب اطمینان حاصل
اولدقدنصکره عمل اولنه قوله ولا نفقة للمتوفی عنها زوجها سواء
کانت حاملا او حائلا الا اذا کانت ام ولد وهی حامل فلها النفقة
من جمیع المال کذا فی الفتاوی وانما لم یجب نفقة المتوفی عنها زوجها لان
ملك المیت زوال الی الورثة فلو اوجبناها فی ملك الغیر وهذا لا یصح
من الحدادی وفی تجنیس جواهرزاده رحمه ولا نفقة لام الولد اذا
اعتدت من المولی من تاتارخانیه مسئله هند مطلقه زیده تزوج
ایلدکدنصکره معتده اولمیسن ادعا ایلسه شرعا تصدیق اولنور فی
الجواب طلاق اول ایله تزوج ثانی ایکی ایدن اقل ایسه اولنور
والا تصدیق اولنماز المطلقة اذا تزوجت ثم قال کنت معتدة
ینظر ان کان بین الطلاق الاول وتزوج الثانی اقل من شهرین صدقت
وفسد النکاح وان کان بشهرین فصاعدا لا یصدق وصح النکاح
من خلاصه فی کتاب النکاح فی الفصل الثالث عشر فی الورق الاول
مسئله زید زوجی هند ایله بر خصوصده نزاع ایلدکلرنده هند
زیده بره قرطبان دیو شتم ایتدکده زید اکرسن دیدوکك کبی ایسم بوش اول
دیسه زید صالح کرینه اولوب هندك دیدوکندن عاری وبری
ایکن شرعا بوش اولورمی الجواب اولور فرع فی الجامع الاصغر قال
الفقیه ابو جعفر اذا قالت المرأة لزوجها شیئا من السب نحو قرطبان
وسفلة فقال ان کنت کما قلت فانت طالق طلقت سواء کان الزوج
کما قالت او لم یکن لان الزوج فی الغالب لا یرید الا ان یؤدیها

بالطلاق

بالطلاق کما اذنه وقال الاسکاف فیمن قالت یا قرطبان فقال
زوجها ان انا قرطبان فانت طالق تطلق وان قال اردت الشرط
یصدق فیما بینه وبین الله تعالی ونص بعضهم علی ان فتوی اهل بخاری
علی المجازاة دون الشرط من طلاق ابن همام مسئله زوجی اولان
زید کندو اولدوغی شهرك جمله عورتلری بوشدر دیدکدنصکره کندو
زوجه نیتم یوق ایدی دیمکله طلاقدن خلاص اولورمی الجواب
اولور فتوی هشامك ابو یوسف وامام محمددن روایتی اوزرینه
در وروی هشام عن ابی یوسف ومحمد رحمهما لو قال نساء اهل هذا
الذی طوالق وهو من اهل الرای او قال نساء اهل الدنیا طوالق
او قال عبید اهل الدنیا احرار لا تطلق ولا تعتق الا ان ینوی
لانه لا یرید امرأته وعبد نفسه عادة وبه اخذ عصام ابن یوسف
وعلیه الفتوی وروی ابن سماعة عن ابی محمد رحمه الله تطلق وتعتق
وبه اخذ الشداد لانها من نساء الدنیا العالم وعبید العالم
من محیط السرخسی فی کتاب الطلاق فی باب ما یقع به الطلاق
وما لا یقع فی فصل عن محمد رحمه الخ مسئله زید فوت اولدقدنصکره
هبه صحیحه اولماز دیو بینه طلب قادره اولورمی الجواب اولماز
رجل مات فوهبت امرأته مهرها جاز من وجیز السرخسی فی کتاب
الطلاق قبیل باب الطلاق فی المرض مسئله حلت شرعیه لازم
اولان هنده زید زوج اولنه حلال اولمق ایچون حلت اتمکله شرعا
لعن الله المحلل والمحلل له ده داخل اولورمی الجواب اولماز
بلکه ماجور اولور کراهت قول ایله تحلیل شرط اولنمشدر
وقال وکره بشرط التحلیل للاول ای یکره التزوج بشرط ان یحللها
له یرید به بشرط التحلل بالقول بان قال تزوجتك علی ان یحللها
احلك له او قالت المرأة ذلك اما لو نویاه ذلك فی قلبهما ولم یشترطاه

بالقول فلا عبرة به ويكون الرجل فاجرا بذلك لقصده الاضطرار
وقال ابو يوسف لا ينعقد النكاح بشرط التحليل لانه وان لم يذكر لفظ
لان هذا في معنى شرط التوقيت فيكون في معنى المتعة فيبطل وبهذا
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي محلل او محللة الا رجمتهما وقال ابن عمر رضي
يزادون رأيين ولو مكثنا عشرين سنة وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه
السفاح وبهذا العشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال محمد رحمه الله
يصح النكاح ويبطل الشرط لانه شرط ليس بتوقيت للنكاح وكنا نعجل
بالخطر ما هو مؤخر شرعا فيما قبل الدخول كعتق الامة وطلاق
رحمه قوله عليه السلام لعن الله المحلل له وهذا الحديث يقتضي
صحة النكاح والشرط الفاسد وكراهيته وان النكاح لا يبطل بالشروط
الفاسدة فيصح ويبطل الشرط لضرورة صحته وهو معنى كما ذكره محمد رحمه الله
ثم قيل انما لعن مع حصول التحليل لان التماس ذلك واشتراطه في العقد
هتك للمروة واعادة النفس في الموطوءة لغرض الغير فانه انما يطأها
ليرضها الموطئ الغير وهو فعلة خبيثة ولهذا قال عليه السلام هو التيس المستعار
وانما كان مستعارا اذا بدا التماس في المطلق وهو محمل الحديث وقيل
اراد به طالب الحل في نكاح المتعة والوقت وسماه محللا وان لم يحلل لانه
يعقده ويطلب الحل منه واما طالب الحل في طريقه لا يستوجب اللعن
ولو ادعت المرأة دخول المحلل صدقت وان انكره هو وكذا على العكس
وزيادته في كتاب الطلاق في باب الرجعة في فصل فيما يحل به المطلقة
مسئلة ويندب اولا ولان هذا نكاح ايوجب قبل الدخول طلقة فلا تحل له
تطليقه ايسه ثلثة وانى اولوجب حلة به فتباح اولوجي الجهاب
اولو قول ضعيف به ومختار وجي بوجه كما في الاختيار وغيره وفي
مرتع وبين وبرهن مذخور وصاحب التدرير والغرر في ثلث خواضع في
باب ايقاع الطلاق قال ايوجز الموطوءة انت طالق ثلثا وقعن في الثلث
قال

حمزه نص منزل سنده در لكن اطلاقاتي كيزم اولوب غيرمعمول به ضعيف
تقييد انكه اصولنه فروعنه عالم وفكمل اولماين كسنه يرانكله عمل جائز
مشكلدر امدي اصولنه وساير كتب فروعنه مخالف كورلدكده احتياط
اولنوب سائر كتب معتمده ده اولدن ايلدافتا وحكم اولنمه كرك
ولو قضى بان فرطلقه امرأته الجلى ثلثا او قبل الدخول بامرأته لا تطلق
لاينفذ قضاؤه فى المنتقى وفى الفتاوى قاضى ظهير الدين اذا طلق
امرأته وهى حبلى او حائض او طلقها ثلثا قبل الدخول فقضى قاض
ببطلان طلاق الحبلى والحائض وببطلان ما زاد على الواحدة
كما هو مذهب البعض لاينفذ قضاؤه فى فصول العمادى فى الفصل
الثانى فى القضاء فى المجتهد فيه فوظ طلقها وهى حبلى او حائض
او طلقها قبل الدخول اكثر من واحدة فحكم ببطلان ذا قاض كما هو مذهب
البعض لم ينفذ وفى جامع الفصولين فى الفصل الثانى القاضى
اذا قضى فى مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا فى مسائل بعض اصحابنا
بنيها على عدم النفاذ ولو قضى ببطلان الحق بعض المدة او با
لتزوج للعجز عن الانفاق غائبا على القديم لحاضر او بصحة
نكاح مزينة ابيه او ابنه عند ابى يوسف او بصحة نكاح ام
مزينة او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقام او بعدم تأجيل
العنين او بعدم صحة الرجوع برضاها او بعدم وقوع الثلث على الحبلى
او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحائض او بعدم
وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلث بكلمة او بعدم وقوع
على الموطوءة عقبه او بنصف لجهاز لمن طلقها قبل الوطئ بعد المهر
والتجهيز وبشهادة بخط ابيه او فى قامة تقبل او بالتزوج بين
زوجين بشهادة المرضعة او قضى لولد او رفع اليد حكم صبى او عبد

اوكافر

او كافر او الحكم عجز سفيه او بصحة بيع نصيب شاكك وفى قرع احدهما
او ببيع قرود التسمية عاقلا او ببيع ام الولد على الاظهر وقيل
ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المرأة عن القود او بصحة ضمان الخلاص
او بزيادة اهل الحلة فى معلوم الامام او بحل المطلقة ثلثا بمجرد عقد
الثانى او بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدار هم او ببيع درهم بدرهمين
بدا بيد او بصحة صلوة المحدث او بمسامحة على اهل الحلة بتلف مال
او بحد القذف بالتعريض او بالزوجة فى عفو البعض او بعدم تضرر
المرأة فى مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ فى الكل هذا ما حررته فى الزيادات
والعمادية والصرفية والتاتارخانية والاشباه والنظائر فى كتاب
القضاء مسئلة هند تدعى لانم كلدكده زيد حلة او لندن بضكره
تطليقه ايمى سندن خوف اولنجى جاره ندر خلاص للجهة هند نفسنى طلاق
سكا تزوج ايتمم امرم الله اولوب هر باركده زيد نفسنه طلاق
ويرمده اوندن بنه دعوى كورك جواب اخر بروجهله جفتلمك كوركدر
كدهرنه وقت دلرابسه ويره نفسنه طلاق ولو ضافت المرأة
ان لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسى على ان اوكى بيدى اطلق
نفسى كلما اردت فقبل جاز النكاح وصار الامر بيدها فى زيلعى
فى كتاب الطلاق فى باب ما رجع فى فصل فيما يحل به المطلق
مسئلة زيد زوجه سى هنده الك بندن جلك ديركن هند بو
مقابلده اوچ طلاق ايله چكدم ديركن زيد بن دخى چكدم ديركن
نصكن زيدين بوقولم ايله برشنه يه ديمشت ايلمم ديسه هند قحبه
زيد بوقولم ايله بوش اولور فى الجهة اولمازه رجل قال لامرأته
دست ازمن باز دار فقالت المرأة باز داشتم بسه طلاق فقال
الزوج فرمز باز داشتم ينظر ان نوى الواحدة فواحدة وان نوى

الثلث فثلث لانه محتمل وان لم ينو شيئا لايقع شيئا لانه لو قوبل بقع
بقوله فرزيبا ندا شم وهذا لايقع الا بالنية وطلاق الخبط الاتي
في باب الطلاق بالفارسية في الوجه الاول مسئلة زيد مطلقة بجي
اولان هند عمرو تزوجها ايملا استدكه او چاصيض كه دريم عدتم
تمام اولكا دحيسه تصديق اولخوند نخدند زمان مرد ايملا كوك
الجواب امام اعظم قتنده التمش كون كچمك كوك بوقدر زمان مرد
ايريكلا يمينى ايلد تصديق اولنور وفي قالت انقضت عدتي
بالحيض فالقول لها باليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما
ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات فالمعتبر الاكبر
في كتاب الطلاق في باب العدة تصدق المرأة فيه شهران عند
ابي حنيفة رحمه وعندهما رحمه تسعة وثلثون يوما لاحقال ان
يقع الطلاق قبل الحيضة فتكون مدتها ثلثة وتطهر ثلثة
فيكمل العدة وناد يتخ الاسلام ثلث ساعات لان الاغتسال بنا
على كون زمان الاغتسال في الحيض وهذا ان رؤيتها هكذا ناذرة
فلا ينبغي عليها الحكم الشرعي بل الاحتياط ان غلب فيعتبر اكثر مدة الحيض
اقل مدة الطهر ليعتدن لا فيكون ثلث حيض شرعا والطهر بينهما
شهرا فالمدة والطهر في كتاب الطلاق في باب العدة قبيل باب ثبوت
النسب مسئلة زيد عمرو بكاح اولدقدسوز سويلمك دبشش
ايكى بوده سوز ايلدنه لادنع الطلاق الجواب كفارة يمين
لادنع اولور وان قال الغيره واحسرتا ما بانق مني كفارة تحكمه
كانت عليه كفارة اليمين وقد اضيفا في كتاب الطلاق في فصل
تحريم الحلال مسئلة زيد زوجه سوحند اكمل طلاق ايلدبجش
اولدحيسه شرعا طلاقق قنفسى واقع اولور الجواب جمهور اتفق

اولور

اولور وان قال اكمل الطلاق اوانم الطلاق فهي واحدة رجعية لانه
ليس في لفظه ما ينبئ عن العظم والشدة في المبسوط في كتاب الطلاق
في باب كنايات الطلاق قريب في باب الاحرس بعد قوين تحمينا مسئلة زيد عمرته
انت طالق رجعيا ان شاء الله تعالى ديدم ديوب شاهد لر اقامت ايلمدلر
بوصورتده هند بوش اولمايوب اولمغله زيد حلف اولدمي الجواب اولماز
انت طالق رجعيا ان شاء الله تعالى يقع الطلاق كذا في الخانية في كتاب
الطلاق في باب الاستثناء ناقلا عن فتاوى قاضيخان لان قوله
رجعي مستغنى عنه بقوله طالق فيمنع وصول الاستثناء الى الطلاق
كذا في الخانية وغيرها في الفتاوى لو قالت انت طالق ثلثا بمائة
ان شاء الله تعالى لم يصح الاستثناء ويقع في الحال لانه وصف
لا يفيد فصار لغو الوجه اختلفوا فيه والصحيح انه يخالف فالو قال انت
طالق واحدة بمائة ان شاء الله حين يصح الاستثناء ولم يقع
بشيء لانه يحتمله ويحمل خلفه فصار الوصف معدما فلا يلغو
قاضيخان في الخامس في باب التعليق مسئلة هندي زوجي طلاق ثلث
ايلدبوشادوعي بيلوب اما منكر اولوب حلف حاصل الدين لجال الحلف
زنا يدراصيمه اولمايوب يملك كوك كذوبي قتل ايلسون يحي يوحنا
دوجهني اولدرن يوحنا غزادي ايلسون يوحنا حاكه الى كيدوب
يمين وبرمك كفايت ايلدي الجواب نفس قتل جايز دكلدر يمين وبرمك
سون اكو يلدن بري ايلدرمه غيري وجهلد خلاصه لجالي بوقه اسيس
دهر ايله قتل ايلسون تاكد دنياده دخي سوز كلميه وفي الفتاوى
المرأة اذا اسمعت ان زوجها طلقها ثلثا ولا يعتقد على ان تتبع نفسها
الا بقتله يسعها ان تقتله متى علمت انه يزوجها لكن تقتله بالتروي
ولا تقتل المرأة نفسها وفي فتاوى النسفي عن السيد الامام ابي شجاع

هكذا وفي فوائد شمس الاسلام ان لم يكن لها بينة ترفع الى القاضي فيحلفه
فان حلف فلا شيء عليه وان نكل فلا شيء عليها والطلاق كما يثبت
بالثلاث فخلاصه في كتاب الطلاق في الفصل الثامن في الجنس
الاول كذا في الواقعات للحسام في كتاب الطلاق في باب عدة الموت
وفي العتابية رجل طلق امرأته ثلثا فانكر الطلاق بعد التطليق
او قال طلقت رجعيا فراجعت فجحد المرأة عن اقامة البينة لكنها
علمت يقينا انه طلقها ثلثا لها قتله اذا قصد الجماع معها الا
انها لو قتلته بالاقرار وبالاثبات قتلت المرأة ولا ولي لها قتله
بالسم او بالخنق او بالوثب او يأخذ ذلك لا بالة القتل حتى يجب
قتلها فلو لم تقتله لتجز عنه فالاثم عليه لا عليها فرغنيه امرأة
علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا يقدر المرأة على منع
نفسها عنه وخافت ان تقتله لو لها عجزت عن رفع الشر عن نفسها
فيباح لها ان تقتله بالاداء لا بالة القتل لو قتله جراحة
تقتل قصاصا وفي فتاوى خان في كتاب الطلاق وفي باب التعليق
في الوقوع تحتنا بوصوفته هذا بروجمله يدل على خلاصة ما
اوليب لكن في فصل جزي يوسف ايكن بوينه تزوج ابروجمله
اليس جائز او لو دي بلى اولود ديانة موثوقا بها او ما عن
ويرلش اما عدم العلم معه فلو ظنها تغلب ظنها انها حرام
عليه فتوصل الى الفراق بكل ممكن واما عدم زواجها بغير فلو ظنها
زوجته ظاهر فمتى تزوجت بغير فلي بينها البتة واما جواز
الزواج لها فحيث الديانة فوجهه ظاهر لانها غلبت على
على ظنها الرجعة واذا تزوجت بالثاني بطريقه على ظنها الحل
فيجوز لها ذلك في شرح ابن وهبان قبيل فصل في كتاب الطلاق

وفي

وفي الخانية اذا اشهد عند المرأة شاهدان ان زوجها طلقها ثلثا
اذا كان زوجها غائبا يسعها ان يتزوج وان كان حاضرا لا الا ان
اذا جحد الزوج اجتمع الى القضاء بالنفقة والقضاء بالنفقة لا يجوز
الا بحضرته وفي مجموع النوازل المرأة اذا حرمت على زوجها بالثلاث
والزوج يعلمها هل لها ان يتزوج بآخر فيه على الزوج قال يباح لها
اما لا يطلق لها قال الامام نجم الدين النسفي ان كانت موثوقا بها
يطلق لها وفي خلاصة في كتاب الطلاق في الفصل الثامن في الجنس
الاول مسئلة رجل زوج هذه الكنيز فلان ايتسلر سرا تامسك وكيله
حرام اكلان دخنيت ايلمش ولسه زيد بر بنسنه لازم اولمز جي
الجواب بنسنه لازم اولماز ولو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت
امتي ونوى به التحرير فهو باطل لا يلزمه شيء وقاضيخان في كتاب
الطلاق في فصل في تحرير الطلاق في الوجه الاول جواب اغز هذه
صيت لم يبين فيه حكما سوى الكراهة والذي كان في ابن همام في
الظهار في شرح قول الخصاف ولو قال انت علي مثل امي مسئلة زيد
هذه يي طلاق بوشاد وقد فصكوه عمرو نكاح اولوب قبل الوطئ
عمرو طلاق ويرلر سعيد بن المسيب قول ايله عمل اولنوب زيد نكاح
اولنسه شرعا جائز اولمز جي الجواب اولماز اجماعا بخلافه فتجوز
حتى قاضي حكم ايلسه دخي نافذ اولماز ايدوكي معروف بوقول ايله
فتوي ويرلر الله توفيق وهو ايكنجي لعنتن قول ايدر العياذ بالله
تعالى وذكر القاضي في الذخيرة في شرح الجامع الصغير المطلقة
بثلث تزوجت باخر ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها الاول
الاول في قول عامة العلماء وقال سعيد بن المسيب يحل فراوقد
بشر بن غياث المريسي رئيس اهل الاعتزال وانه قول مجوز بخلافي

الاجماع حتى لو قضى بجوازه لا ينفذ قضاؤه وفي افتى بهذا القول
ولم يشترط التردد فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا
قال صدر الشهيد في فصوله من كتاب الطلاق في الفصل التاسع
في الجنس الثاني **مسئلة** زيد زوجه بحي هند طلاقا وبرد كذه متصلا ان شاء
الله ان ابدا كن بالميم يا خود بلا ميم لكن قصده استثنا او لم يجب بكلمة
ايقاع او لم يشرع طلاق واقع او هو في **البحر** او ماذ **فصل**
مسائل الاستثناء قالها انت طالق ان شاء الله وهو ذيدري
اي شئ ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء ليس
بايقاع فبعد ذلك علم المرء وعدم علمه سواء كسكوت البكر لما جعل رضا
في الشرع لم يقع الفرق بين علمها وجهلها وكذلك لو عرف الاستثناء لكن
لم يذكره على قصد الاستثناء وكما وقصده الايقاع لوجود الاستثناء حقيقة
قال سند بن حكيم اختلفت انا وخلف بن ايوب في هذه المسئلة فاجبت
ان الاستثناء صحيح والطلاق غير واقع وخالفني خلف بن ايوب ثم
رأيت ابا يوسف في المنام فقلت له مسئلة فقال سل فسألته عن هذه
المسئلة فقال يكون استثناء فقلت له ما قال ارأيت لو قال لها انت طالق
فجري على لسانه او غير طالق كما يقع الطلاق فقلت له فهذا وذاك
سواء وطلاق تتمة الفتاوى **مسئلة** زيد يبا ذن ابكن زوجي هند
نفقة ايجون عمرو من التعرض ايلدوكي اخرجي عمرو بعد زيد طلبه
قادر او لم في **البحر** اذن حاكم ايلدا او ليجه او لم فان قبل له
فايئة في الاذن لها بالاستدانة بعد فرض القاضي النفقة لها لانها
صارت دينا بفرضه اجابان فايئة الامر بالاستدانة مع القرض
ان يمكنها حالة الفرق على الزوج بعيد فغير رضى الزوج فاما اذا
كانت الاستدانة بغير امر القاضي كانت المطالبة عليها دون الزوج

كذا

كذا في العناية في باب النفقة **مسئلة** زيد زعيمك زوجي هند اسلم
كلم كذه زيد لم يسلم عرض او غيب ابا ايتكذه هند عرو سلم تزوج ايتاك
استكذه بلا عدة وارغد قادر او لو دي يوحسب هند عدت لا ذعه
او لو ب مجوز ونفقة من الماغذ قادر او لو دي **البحر** عدت لا ذعه
فرقت زوجها بنذذ در تزوج بالاحسان دي لا ذعه مجوز
ونفقة سي ادا در وان كانت المرأة هي التي اسلمت فابى الزوج
ان يسلم فرق بينهما كان عليه النفقة وانكلى ما دامت في
العدة لان الزوجة جاءت بسبب في جهة الزوج وهو اباء الاسلام
وذلك منه تفويت الامساك بالمعروف فتعين التسريح
بالاحسان والاحسان في التسريح ان يوفيها مهرها ونفقة
عدتها وفي مبسوط السرخسي في كتاب النكاح في باب نفقة اهل
الدعة **مسئلة** زيد خرى زوجي هند دعيه في باين طلاق بوشاذ
نفكن قبل انقضاء العدة عمرو سلم عقد نكاح ايلستذرعا نكاح وقوعه
صحيح او لم في **البحر** او لو د بعض شايخ قولي وذريذا ما ابو حنيفة
قولي اوذرو برحيض كورميجن وطي جماع او لاذ والذي اذا ابا
امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي فرسا عنه ذكر بعض بعض الشايخ
انه يجوز لذكاحها ولا يباح له وطيها حتى يسبيها بحيضة في قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه كاحها باطل حتى تعتد بثلاث
حيض وروي اصحاب الاملاء عن ابي حنيفة رحمه الله دعة عليها قال
بعضهم يجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء
بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة فسلم لان تلك
العدة قوية فتمنع النكاح وقد اضيحان في كتاب النكاح قبيل فصل
في اقرار احد الزوجين **مسئلة** زيد صغيرة انا سندت دكن مالك نا

بابا سی عمرو معسرا و ثوب قطعا کسبه قادرا و لما روی اجلدن کنزی هی و
زوجة اخری سندن اودن اوذرنه زیدة ما للزن نفقه تقدیر اللذکر
قادرا و لو فی الجهة اولود صبی عورت زامه مالی ولد ابو معسر تحتاج
فنفقة الاب علی الولد الصغیر و کذا اذا کان لاب اوذود فزاحم أه اخری
یکون نفقة هذه الاولاد فی مال هذا الصبی الذی عورته فزاحمه لادة
الاب اذا کان معسرا النفی باک موالی فاذا کان حیا یکون نفقتهم
علی احیاهم فکذا هنا فی مسائل نکاح احکام صغار مثل زید زوجه
هنده طلاق و یبرهن فی دیوسوال اولم تقدم باشی ایلا شارت ایلکه
طلاقه حکم اولنور فی الجهة دکسز دکل ایسه اولما مقدم لو قیل لرجل طلقت
امرأتک فاوقی جبر أسه ای نعم ینبغی ان لا تطلق کما فی المنتقی و اما طلاق
الاخرس یقع بالاشارة فزاحم المفصولین فی الفصل الرابع و المثلثین
فی الورع الاول مثل زید زوجه سی هندی رجعی طلاق بوشاد فرنصکی
دون رجوع الزوج بعینه اعتبارا و لنور فی الجهة عدتنده ایسه تصدیقه
اولنور و الا و لما نماز بوحال ایله صدوق مقاله استدلال اولنان مسائل
دندر اذا الامرأته کنت راجعتک امس فانت بنظران قال لم اکن فهی
فی العدة صدق لما انه اخبر أبی حال تملک الابتداء فکذلک یملک الخبر واما
اذا لم یکن العدة فانه لا یصدق لانه اخبر فی حالة لا یملک الرجعة واضافه الی
حالة الاذن فی الفصل الرابع دیه فی اخر الفصل الاربعون قال و ان قال کنت
راجعتک امس صدق ان کانت فی العدة بعد لانه اخبر بما یملک استینا من
وهذا لان الاقرار خبر متردد بین الصدق و الکذب فاذا کان یملک مباشرته
فی الحال ینبغی تهمة الکذب فی خبره و اذا کان لا یملک مباشرته یتمکن تهمة
الکذب فی خبره وهو کالوکیل بالبیع اذا قال قبل العزل کنت بعته من
فلان یصدق بخلاف بعد العزل فان صدقته المرأة فی اخباره بعد

انقضاء

انقضاء العدة کان مصدقا لانه الحق لا یعدوهما و تصادقا علی امر
کتصادقهما علی اهل النکاح فی سوط الترجمة فی کتاب النکاح فی باب
الرجعة فی الورع الثانی تحتینا مثل زید زوجه سی هنده طلاق و برکره
بر یاشنده اولان و لدنی هذا رضاعدن امتناع ایلدکده زید ارضاعه
زینبی اجارع ایله طوتدقده و لدین هنددن ایرمغه قادرا و لنور فی
الجهة قادرا و لما زخوصه انکله یا ننده اوزره و ان اب
الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة کان علی الاب المستاجرة
ترضعه عند الام و لا ینتزع الولد من الام و قاضیخان فی النکاح
فی فصل نفقة الاولاد فی الورع الاول مثل زید عزه منکوحه سی
نکاح و وطی ایلدکدن صکره زوجه ظاهر اولدقده عدت اذنه اقدر فی
الجهة عزه منکوحه سی ایلدیکی بیلمدن ایسه اولنور و فی فتاوی
فتاوی الصغری تزوج بمنکوحة الغیر لا یجب العدة بالدخول حتی
لا یحرم علی الزوج الاول و علیها وجه یفتی فی الهادیة فی اخر الفصل الرابع
عشر مثل زید زوجه سی هندی طلاق ثلاثه ایله تطلیق ایلدکدن صکره
هند کفوی اولیان عمرو تزوجها بدون بعد الدخول عمرو حتی طلاق زید
زید حلال اولنور فی الجهة قول مختار حلال اولما مقرر دیمشلر انقاسی
اولدن بو قول ایله عمل ایلمک احتیاط واجب و لو تزوجت بنفسها
بلا اذن الولی فی غیر کفو یفتی فی زماننا بروایة الحسن عن الامام انه یجوز
النکاح لان کل قاض لا یعدل و لکل تناهد یعدل و لکل واقع یدعی
و یرفع فکان الاختیار فی ابطال النکاح حتی لو طلقها ثلثا فتزوجت
غیر کفو و دخل بها الزوج الثانی لا یحل الاول لانه لیس بنکاح صحیح
فی المختار و اختار صاحب الاسرار قول محمد هنا لما قلنا و ذکر برهان
الدین الائمة ان الفتوی فی جواز النکاح بکرا کانت او ثیبا علی قول الامام

الاعظم رضا لقوله دليل الاقام فلو تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الآ
وزاد في كتاب النكاح قبيل الفصل الساديس ولذا تزوجت بغير كفو جاز
للاولياء التفريق بينهما ومعنى تفريقهم ان يطلبوا ذلك والحكم للحق في العاجل
بصادقة غير الكفو لهم وهذا يدل على ان نكاحها صحيح باق مع احكامه
الى ان يفرق القاضي وعند ابي حنيفة رحمه الله انه غير صحيح وفي الخانية
هذا القول اصح واحوط والمختار للفتوى في زماننا اذ ليس كل ولي
يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض مبرء عن فساد هذا اما يكون
اسهل في الحقايق المطلقة ثلثا اذا تزوجت نفسها وغير كفو
ودخل بها الزوج الثاني ثم طلقها او مات على الزوج الاول
على ما هو المختار وهذا مما يجب حفظه فتح المجمع لابن ملك
مسئلة ينبغي ان يجب زوجة سيد هذه سنة او زيد كذا او عمرو بن فلان الفلاني
دين شرط ايلاكه او زيد رجل من مراد ايلس بعده تصديقه
او لو زوجي الخ او لو فرد ديانة وقضاء قال الكرماني اذا تزوجت
عليه فهي طالق وهي بقية عليه على قبته صح ديانة وقضاء
فتح المحيط في كتاب الحيل في باب الحيل في اليمين مسئلة زيد
زوجة سيد هند كافرة اسيرا او لو بدار الحرب او حقا او لو بعده
جوقد زوجي زيد بن دار الحرب داخلا او لعله سنده باين
او لدم ديوب وارحمه قادر او لو زوجي الخ او لها زوجها حضوره
قارئ الهداية عنده فتواه على سائر كتبه مخالف در ومن هذا قلنا
لو كانت السبية منكوحة لمسلم او ذمي لا يبطل النكاح لان
مالك ملك النكاح محرم فتح المبسوط للسرخسي في كتاب النكاح في
باب نكاح اهل الحرب فكما لا يفسد النكاح بينهما هناك لتفسد
ههنا الا ان يكون موقوفا الى ان يقع وطيها في ملك الزوج او

يطأها

ان يطأها حتى يستبرئها بحيضة وان كانت حرة في وطيها الحربي
لزوجها ان يطأها حتى يعتد بثلث حيض لان ما كان في الحربي
في معنى الوطي بشبهة فالتأويل الباطل منهم معتبر النسب في اهل
الحرب في السبايا اذا سلم واهل دار الاسلام حيث ما يكون كما
في الحر في باب يختلف فيه اهل الحرب كما قال في الدر والغرر
ولد بتبيع فرقهم لان الرق لا يحل الا بالملك ولا ملك قبل الاسر
كما قالوا اذا وجدا وأنه لما سورة اوام ولده او مدبرته لانهم ما
ملكوهن الى في كتاب الجهاد في باب المستأمن مسئلة زوجي طالق ثلثا
او لان هندا زوجي يزيد عمرو في عام اولين وفات الجمعة هند
وارثها او لو في الحب او لو قال والتوارث قائم بين الزوجين
والعدة فطلاق رجعي وقت الزوجية بينهما قائمة وانما انتهى
بالموت وهو سبب التوارث ويستوي فيه التطليقة والتطليقات
في مبسوط السرخسي في كتاب الطلاق في باب الرجعة مسئلة زيد
مطلقة بيني اولان هند بكرمي كوبزن او كمستبين الخلو او غلاف
وشرحهم ديسنه اعتبار او لغو بعمرو نكاح جايز او لو زوجي الخ
تصديقه او لغو زوجي تهمة ايدوسه بين وبين قال قالت قد اسقطت
سقطا مستبين الخلو او جوف الخلو صدقت على ذلك لانها
سلطت امينة في الاخبار بما في رحمها قال الله تعالى ولا يحل لهن
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن والنهي عن الكتمان امر باظهاره
وقال ابي بن كعب رضي الله عنه في الامانة ان يؤتمن المرأة على ما في رحمها
فانا اخبرت بذلك وكان محتملا وجب قبول خبرها وغير بينة وان
اتهمها الزوج خلافها في المبسوط للسرخسي في كتاب الطلاق وفي
صيغة ان المرأة امينة في الاخبار عن انقضاء العدة فان الشرع

• وفي الكنز ولو قال زوجي الخ فقالت قد انقضت عدتي فصدقها الزوج وكذبها الولي صدقت في حق نفسها لا في حق الولي

في هذا الباب قال الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر الآية قيل في التفسير انه الحيض
والحبل نهاهن عن الكتمان امر بالاظهار اذ النهي عن الشيء
امر يفيده والامر بالاظهار امر بالقبول ليظهر فائدة الاظهار فيلزم
قبول قولها وخبرها بانقضاء العدة ومن ضرورة قبول خبرها بانقضاء
العدة من البدائع في كتاب الطلاق في فصل واما ركن الرجعة مسئله
زيد زوجه سي هنده اكر فلان داره كرسك بندن اوچ طلاق
بوش اول ديدكدنصكره مجنون اولدقدنصكره كرمكله طلاق
واقع اولورمي الجواب اولماز مجنونك طلاقي واقع اولمادوغندن
استثنا اولنمش بر قاچ مسئله واردر بري بودر باقيسي دخي
نقلدن معلوم اولور • المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا
علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق
بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها
فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وفيما اذا اسلمت وهو كافر
وابى من الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق من الاشباه والنظائر
في كتاب الطلاق مسئله مرض موتنده واقع اولان طلاق فسخ
اكرار واكر عورتدن واقع اولدقده موت عدت ايچنده
اولنجي وارث اولمغه مرتبه فرض ندر الجواب بونده اقوال چوقدر
قول صحيح ارده خارج بيتده اولان مصالحتدن عاجز اولور
ديمشلر بيتدن مراد دار اولماسي ايدوكي كتب فتاوادن متفرس
اولور • اما مبسوط السرخسي ده سوق قيدي ايله غايت
ظاهر عورتده مصالح داخله دن عاجز اولمقدر بر قولده سطحه
صعوده قادر اولميان در • صاحب فراش وهو الذي لا يقوم

بحوائجه

بحوائجه في البيت كما يعتاده الاصحاء وان كان يقدر على القيام
بتكلف والذي يقضي حوائجه في البيت وهو يشكي لا يكون فارا
لان الانسان قل ما لا يخلو عنه وقيل اذا تخطى ثلاث خطوات
من غير ان يستعين بغيره فهو صحيح حكما والا فهو مريض والصحيح
ان من عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض وان امكنه
القيام بها في البيت كالقيام للبول والغائط وقيل المريض من لا يقدر
على اداء الصلوة جالسا وقيل من لا يقدر ان يقوم الا ان يقيمه غيره
وقيل من لا يقدر على المشي الا ان يهادي بين اثنين واختلفوا
في المشلول والمفلوج وامثالهما قيل ما دام يزداد ما به فهو مريض
والا فهو صحيح وقال الهندواني وذكر محمد بن سلمة ان كان لا يرجى
برؤه بالتداوي فهو مريض والا فهو صحيح وقال الهندواني ان كان
يزداد ابدا فهو مريض وان كان يزداد مرة ويقل اخرى فهو صحيح
وقد ثبت هذا المعنى وهو توجه الهلاك في غير المريض من زيلعي
في كتاب الطلاق في باب المريض كذا في المبسوط وابن همام في كتاب
الطلاق في باب المريض • وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد حد
ضابط قالوا ان كان المريض رجلا اجتناه المرض حتى صاحب
فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه
يتعلق حق الآخر بماله لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق
في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المرأة مريضة قال بعضهم
ان كانت لا تقدر ان تصلي قائمة ولا تذهب الى المخرج من غير
معين كانت صاحبة فراش يعتبر في جانبها العجز عن المصالح
الداخلة وفي الجانب الرجل العجز عن المصالح الخارجة اما الذي
يذهب ويجيء كل يوم فهو كالصحيح من قاضيخان في كتاب الطلاق

في فصل في المعتدة بل المريض انما يفارق الصحيح في ان الصحيح
يكون في المعتدة ويقع عليها ايجاب المريض يكون صاحب فراش في بيته
في مبسوط السرخسي في كتاب الطلاق في باب طلاق المريض يعني
كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي صفة العجز
عن المصالح الخارجة في كتاب الطلاق في الفصل الثاني في
نوع في نعت المريض فاذا امكنه القيام بها في البيت لا في خارجه
فالصحيح انه مريض هذا في حق الاجل اما المرأة فاذا لم يمكنها
الصعود الى السطح هو مريضة ابن همام في كتاب الطلاق في باب
طلاق المريض كذا في اصلاح نقلا عن الذخيرة **مسئلة** زيد برقوي
تزوج ابروب جماع ايلدكد فرجي ايلد دبرين برايروب بعد او بج
طلاق بوشايوب بنه الى مراد ايلدكد حلدك شرعيه دكمكد
تزوج طلاق اولدرمي **الجواب** كبد اولمايخ جماع قبلدن آيلوكي
معلوم اولماز والمرأة المقضاه بعد العدة اغا يحل للازواج
اذا حبلت ليعلم ان الوقائع وجد في قبلها فريلمي في كتاب
الطلاق في فصل فيما يحل به المطلقة وافضى الى امرأته باشرها
جامع امرأته فافضاها اذا جعل ذلك واحدا فرج فضاه
كذا في القاموس وغيره **مسئلة** ايكي دفعه ديدي اولان زيدي
عمرو اهل عرفنده خصوصده شرط ايلوب عمرو زيده اوچ طلاق
بوش اولسويجي ديركد زيد برمني تقييد ايلوب ويرمش
اعتمد بايش طلاق بوش اولور ديمسه شرعا طلاق
واقع اولورمي **الجواب** برمي عروفه دكل ايسه موقوف فيه بوش
اولور ايكيسيدخي عرفه ايسه زيد برمن بيان ايسه اقا
بعض مشايخ قائل ايكيسي دخي بوش اولورمي عثمان برمن

تقييد

اوأه

تعيين اتمم ديمز ايسه **مسئلة** رجل قال لامرأته طالق ولم ينو ولها اخ
موقوفة طلقة او انه استحسانا فان قال لي امرأة اخري واياها
عنيت لا يقبل قوله لان يقيم البينة ولو قال امرأته طالق ولها او اثنان
كلاهما موقوفة كان لها ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء فاقضى حسان في
كتاب الطلاق في الوقوع الاول قال امرأتي طالق ولها او اثنان او ثلث
تطلق واحدة ولها اي المرفوع حين التعيين هو الصحيح احترازا عما
قيل يقع على كل واحدة منهن طلاق والصحيح هو الاول وقد ذكره الزيلعي في
اخر باب الايلاء في الهندية والغرر في كتاب الطلاق قيل كناية الطلاق
في باب الايلاء في الهندية وجه سيجي هندي بائن طلاق بوشاد قد نضكم عدتي ايجنده
برياخي بائن طلاق بوشاسه ايكي طلاق بوش اولور مي **الجواب** بائن بائنه
فلهي او لغدة واقع اولدن كنايات اولدن بائنده بائن لفظي ايله
واقع اولدن طلاق صريحدن **مسئلة** ولو قال للبائنة انت طالق بائن يقع
عليها ويلغو قوله بائن ويبقى قوله انت طالق تصحيح لكلامه ولو قال
لها ابنتك بتطليقة لا نالوا لعينا قوله ابنتك يبقى قوله بتطليقة
فلو يقع شيء وطلاق تتمة الفتاوي قيل وفصل في مسئلة الاستثناء
قال للبائنة انت طالق بائن يقع اخري ولو قال انت بائن لا يقع
اجماعا خلاصة **مسئلة** ولو قال ابنتك بتطليقة لا يقع وطلاق البزازية
في فصل الاول في نوع في محل اولدن الكنايات عند الشافعي واجمع
في اراد تفصيله في اول باب الطلاق الغار كما في صدر الشريعة **مسئلة**
ايكي زوجه يي اولدن زيدك داريده بيوت متعدده اولمجه زوجه يي
دار واحده اوتورمز زيد يي على حدة دار طلبنه قادر اولورمي
الجواب بنا زيه حق على حده داره بيتدر بوا جماكبي دكلدر ضرار يه
منافرت اوزره زيد يي منع طلب صدر الاسلام مدرد نقل البلش اما فتاوي

مشترك مشروط دون متفرق اولا دون عدم فرق الكرخي الخ فتأمل
احمأ ذكر ايله اكتفا ايمشلر لكن هدايه ده اهل ذكر بعد وجه يد اشغل
اولدوغندن ماعدا احتيار وبدايع وقنيه ده تصريح ديخا ولهذا
ابت ان تكن مع احماء الزوج وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا
لها غلق على حدة وليس فيه واحد منهم لم يمكن فوطالبه بيت آخر وذكر
في ملتقط صدر الاسلام اذا جمع بين امرأتين في دار واسكن كلا في بيت
لها غلق على حدة كل منهما ان تطالبه بيت آخر في دار على حدة لا يتوقف
على كل منهما حقها اذا كان لها دار على حدة بخلاف امرأة مع الاحماء
فان النافرة في الضرائر اوفر نفقة في كتاب النكاح في الفصل الثاني في النوع
الثالث فصل وعلى الزوج ان يسكنها في دار مفردة ليس لدينها
احد من اهله الا ان تختار ذلك لان التكني وكفايتها فيجب لها
كالنفقة وقد اوجبه الله تعالى مقرونا بالنفقة واذا وجب حقها ليس له
ان يترك عينها فيه لانها تتضرر به فانها لا تأمن على متاعها و
عينها ذلك في العاشرة مع زوجها وفي اكراه عتاق الا ان تختار لانها
رضيت بانتقاص حقها ولان كان له ولد من غيرها ليس له
ان يسكنه معها لما بينا ولو اسكنها في بيت من الدار مفردة
ولم يكفها لان المقصود قد حصل فرهدايه في كتاب الطلاق
في باب النفقة ولو اراد الزوج ان يسكنها مع ضرتها او مع
احماها كام الزوج واخته وبنته وغيرها واقاربه فابت ذلك
عليه ان يسكنها في منزل مفرد لانها ربما يوذيها ويضرون بها في
المساكنة واياها دليل الاذى والضرر ولانها تحتاج الى ان
يجامعها وجامعها في اي وقت يتفق وقد يمكنه ذلك اذا كان
معهما ثالث حتى لو كان في الدار بيوت فرغ لها بيتا وجعل لبيتها

غلقا

غلقا على حدة قالوا انه ليس لها ان تطالبه بيتا اخر هداية في كتاب
الطلاق في فصل واما شرائط وجوب مدة النفقة قلت ولو اسكنها
في بيت في الدار مفرد وله غلق كفاها اقتصر على الغلق فافاد انه لا بد
للخلاء مشتركا بعد ان يكون له غلق يخصه وليس لها ان تطالبه بمنزل
اخر وجب قال القاضي لدفع مادة الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن
في الاستمتاع قلت لا بد من كون المراد كون الخلاء مشتركا بينهم
وبين غير الاجانب والذي في شرح المختار ولو كانت في الدار بيوت
وابت ان تكن مع ضرتها او مع احد من اهلها ان اخلى لها بيتا وجعل
لها مرافق وغلق على حدة ليس لها ان تطلب بيتا ولو شكت ان يضر
بها او يوذيها ان علم القاضي ذلك زجره وان لم يعلم سئل عن جيرانه
فان لم يروا منه بهم او كانوا يميلون اليها اسكنها بين قوم اخيار
يعتمد القاضي على ضبطهم وفي ابن همام مسئلة رجل زنى في زوجتي
هندي او بعد طلاق بوشادة فتحكم بينه صالحي وبين عورتي
كبي تصرف امك استدكده هندي اصنيه او ليس امتناع ايدبك
حاكم الشرع تزوج ايدبك حلال بيه محتاج او ندمي الى الحب او لو
واذا طلق الذمي امرأته ثلثا ثم اقام عليها فرافعته الى
السلطان فرق بينهما لانهم يعتقدون ان الطلاق في الملك
وان كانوا لا يعتقدون ضبط العدد فامساكه اياها بعد
التطليقات الثلاث ظلم منه وما اعطينا الذمة لتزوجهم على
الظلم اراية لو اختلفوا بان الكافر يدعيه ليقوم عليها وقد استوفى
منها فاما اذا تزوجها بعد التطليقات الثلاث برضاها فلا
هذا ونكاح المحارم سواء لان الثلاث يوجب حرمة المحل لخطاب
الشرع كالمجوسية وهم لا يعتقدون ذلك وحرمة المحل بهذا السبب

يمنع الابتداء فكان كالمحرمية فيما ذكرنا من التعريفات من مبسوط
السرخسي في كتاب النكاح في باب نكاح اهل الذمة وان لم يطلب
التفريق لا يفرق بينهما خلافا لابي يوسف وزفر لقوله تعالى وان
احكم بينهم بما انزل الله وانا نقول بانا امرنا بتركهم وما يدينون
اذا اعطوا الجزية وهذا حكم الله تعالى الا في موضع يفرق من غير
مرافقة بان يحلفها ثم يقيم معها منه غير عقد او يطلقها
ثلثا ثم يتزوجها قبل التزوج باخر لانه زنا لان الذمي يعتقد
كون الطلاق مزيلا للنكاح وهو حرام في الاديان كلها يحدون
به ومحيط السرخسي في كتاب النكاح في باب نكاح اهل الذمة
كل نكاح جاز بين المسلمين فهو جائز بين اهل الذمة وما حرم على
المسلمين من العقود فانها منقسمة وفي حقهم فما فسد بين المسلمين
لفقد شرط كالنكاح بغير شهود ونكاح المعتدة فهو صحيح في حقهم
في قول ابي حنيفة رح حتى انهما لو اسلما يقران على ذلك وقال زفر
رح النكاح فاسد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما في النكاح بغير شهود
كما قال ابو حنيفة رح وفي نكاح المعتدة من الغير كما قال زفر رح انهما لا
يقران عليه بعد الاسلام فاما نكاح المحارم والجمع بين خمس نسوة ونكاح
الاختين فهو فاسد بالاجماع في حقهم هكذا ذكره القدوري ثم قال
ابو يوسف رح يفرق القاضي بينهما اذا علم بذلك سواء ترافعوا الينا
او لم يترافعوا وقال محمد اذا رضي احدهما بحكمنا ورفع الامر الى
القاضي يفرق بينهما وقال ابو حنيفة رح لا يفرق بينهما ما لم يترافعا
الينا ولو طلق الذمي امرأته ثلثا او خالعها ثم اقام عليها
فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا من التجريد في الفقه شيخ
الامام الاجل السيد الاستاذ بن الائمة صدر السنة جمال الاسلام

ركن

ركن الدين ابو الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني صاحب الايضاح
هو شرح القدوري في كتاب النكاح في باب نكاح اهل الذمة **مسئله**
زيد فوت اولدقده ام الولدي اولان هند عمروه تزوج ايتمك دلسه
عدت لازمه اولورمي واولدوغي تقديرجه نه مقدار زمان چكر
الجواب اوچ حيضدر حيض كورمزسه اوچ ايدر وعدة ام الولد
ثلث حيض اذا اعتقها المولى او مات عنها فان كانت لا تحيض
فثلثة اشهر وقال الشافعي رحمه حيضة والصحيح قولنا لما روي
ان مارية القبطية ام ولد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتدت
بعد وفاته بثلث اقراء ولان الماء الذي في رحمها بالعتق تكاملت
حرمته وعظمت منزلته لانه يثبت نسبه بحيث لا ينتفي بنفيه كالماء
الذي في رحم الحرة المنكوحة فيجب التربص بثلثة اقراء اظهارا لزيادة
حرمة الماء واحتياطا في صيانة كما في الحرة ولو حرمت على مولاها
بالمصاهرة ثم مات المولى فعليها العدة لان سبب الفراش قائم وهو
ملك اليمين فانه قائم مقام الفراش وتوهم شغل الرحم بالماء ثابت
فاذا مات زال سبب الفراش فتجب العدة صيانة لمائه من محيط السرخسي
في كتاب العدة في الورق الاول **مسئله** زيد عورتم اوچ طلاق بوش
اولسون عمرو دلرسه ديسه متصلا عمرو غائب اولوب خبر المق
ممكن اولمسه شرعا طلاقنه حكم اولنورمي **الجواب** اولنماز اولان
شاء الله اي لو قال انت طالق ان شاء الله متصلا لم يوقعوه وقال
مالك يقع لان شرطه متحقق اذ لو لم يشاء الله تعالى لما اجري
على لسانه التطليق ولنا ان مشية الله تعالى وقوعه غير معلومة
فلا يقع مشيته كما لو علق بمشية انسان غائب لا يوقف عليه
والجاري على لسانه تعليق لا تطليق من ابن ملك لشرح المجمع في

في كتاب الطلاق في فصل التية مسئلة زيد زوجه سي هنده طالق
وير دكره ايكي ياشنده اولدي ولدي هنده جذام اولمجه اولمشر
ديي الماعه قادر اولور مي الجواب اولور ويسقط حضانة الام
لو كان بها جذام او برص وخيف العدوى مي اكن كون الاب اولي
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فروا من المجذوم كفرارك من الاسد وقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح ويحمل بقاء حضانتها قوله
عليه السلام لا عدوى ولا طيرة وجه الجمع بين الاخبار الحمل على ان ذلك
لا يحصل بالطبع كما عتقاد الطلقة والجاهلية وان جاء الله
تعالى يخلوه ذلك المرض عند المخالطة في القواعد والعوايد وفيها
قواعد متعلقة بالمناكحات وهي اربعة عشر في الحاديه عشرة مسئلة
زيد زوجه سي هندي مراتن اكل ايلمسون ايچون طلاق ويرد
كر بشكي زيد وفات ايلدكده هنديرد قارد ديو عيرات طلبنده
قادره اولور مي الجواب قارداولمز بش حصلت بولنمكله كوركه ولد
ايسه اولور ٥ وعد خولة تعتدمات مبينها ضعيفا بد لم ترضه
فهو يبرزه الضمير في بد للضعف وهو متعلق مات وهو للطلاق
وينزاي يغزو عد خولة مجرور بواو رب ويجعل رفعه على الابتدأ
وسوغه الوصف فزو ينزل الخبر وقد جمع الابيت فاذكره صاحب
المنتف ونظمها صاحب الفوائد في اربعة ابيات وصورة ما قاله
صاحب المنتف والقارد يكون قارداً الا بخمس خصال احدها
ان يطلق امرأته المدخولة فهم ذلك في قولي وعد خولة قال والثاني
ان يطلقها طلاقا بائنا وفهم ذلك في قولي مبينها قال والثالث
ان يطلقها في مرضه الذي مات فيه علم في قولي مات ضعيفا به
قال والرابع ان يموت قبل انقضاء عدتها علم في قولي تعتد قال

والخامس ان لا يكون منه فعل في المرأة وقد علم في قولي لم ترضه قال واذا
طلق الرجل امرأته مع هذه الخصال فان المرأة ترثه ولا ينفعه ما
فعل انتهت عبارته فشرح ابن وهبان في فصل في كتاب الطلاق
مسئلة زيد زوجه سي هنده باشنده انام باشنه بكر زيد يوطه مي
لازم كلور مي كلدكده كفارت ظهار ايلميوب وطلاق دخي ويرميوب
شويله يوطي تعلق شرعا نه لازم كلور الجواب حاكم الشرع ضرب يا خود
حبس ايله تعزير ايلر بغير وطي امساك امساك بغير المعروف قد رينه ظالم
اولور وبالضرب او بالحبس عزر ظاهرا اذا لم يطلقها الى ما
يكفر وصورتها ان الظاهرة اذا لم يطلق او يكفر عزره القاضي بالضرب
او بالحبس الى ان يفعل احدهما وصاحب الفوائد نظم هذا النوع
في بيتين وعزاها في شرحه الى روضة المناطي واستخرجه حيث
قال ولم اقف عليه في غير الروضة اقول وذكر هذا النوع ظهير الدين
البخاري في اخر النوع الثاني في الظهار وقال الظاهر اذا لم يكفر
ورفع امره الى القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر ويطلق وشرح
ابن وهبان في فصل وكتاب الطلاق وان امسكها بدون وطي
في ام ايضا لان امساك بغير المعروف وهو ظالم لها بترك
حقها في الجماع وكل مكلف اصر على فعل محرم وليس في ذلك الفعل
حد ولا قصاص ولا كفارة فالحاكم يزجره عن ذلك اما بضرب
او حبس في شرح ابن وهبان في البيت المرقوم فرع لو حق اذا
امتنع عن قضايته فانه لا يضرب واذا قالوا ان المديون لا يضرب
في الحبس ولا يقيد ولا يقتل الا في ثلث اذا امتنع عن الانفاق
على قريبه كما ذكره في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه وعظ
فلم يرجع كما في السراج الوهاج في القسم واذا امتنع عن كفارة

الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق
يفوت بالتاخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب
يسقط بمضى الزمان فهما في الجامع يفوت بالتاخير راجع الى الخلف
في الاشباه والنظائر في كتاب القضاء مسئلة زيد زوجه سيء الخلق
ايلد جبده اختلاف ايدشسه لو شرعا اجلوب كوبلك لازم كلورمي
الجواب وراك تقبلدن مسئ ايلد معلوم اولمايجه كشف اولنور ولو
اختلفا في الجب فادعته فانكر يديه رجلا فان امكن علمه بالمس
فوراء ثوب لا يكشف وان لم يتيقن الا بكشفها كشفها
للضرورة وابن همام في كتاب الطلاق في باب العنين ولو قالت
هو مجبوب والزوج ينكر فان كان يوقف حصيفة حاله بالمس
في غير نظر عيون وراء الثوب في غير كشف عورة وان كان
لا يوقف الا بالكشف يأمر القاضي امينا لينظر الى عورته ينجبر حاله
لدن النظر الى العورة مباح عند الضرورة وغنية الفتاوي في
الطلاق في فصل العنين مسئلة للصغيرة عمة موسرة وابوها معسر
ارادت العمة امساك الولد مجانا ولد تمنعه اي العمة الولد عن الام
وهي الام تأبى ان تمتنع من الحضانة وتطالبه بالاجر والنفقة
الولد فالصحيح ان يقال لها اما ان تمسكي الولد مجانا او تدفع
الى العمة كذا في الخلاصة درغدرك حصادك اخذ اولان بو
مسئلة دن مفهوم اولان شمدي بر يتيمك حق حضانه سي انا
سنك ايكن نفقه اولدن بابا سندن نفقه طلب ايلدكده عمته سي
انا سنه باسن ديمي نفقه سز اماك ايلديا عمته سن دفع
ايلد دينلور مي الجواب نفقه سز دنلم اجر سز دينلور قوله
مجانا اي بلا اجر وهذا هو الموافق لما ذكر في فتاوي قاضي

خان

خان وغيره في الكتب والا فالنفقة مما لا خفاء في لزومها على الاب
ولو معسرا فلا وجه لابطال حق الحضانة بطلبها ما هو اللازم شرعا
ثم ان لفظ مجانا ليس في الخلاصة بل ذكر بدله بلا اجر وانما هو في البزازية
عمة صغيرة تريد ان تربيه وتمسكه بغير اجر وبغير ان تمنع الام منه و
الام تابي وتطالب الاب بالاجر والنفقة ولد فالام احق به وانما
يبطل حق الام لو كانت في الاوضاع الكائنة من اجر المثل والصحيح انه يقال
للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر وامكان تدفعيه الى عمته ان امتنعت
عن امساك صبيها ولا تزوج لها يجبر على امساكها وعليه الفتوى وقال
ابو جعفر يجبر وينفق عليها وقال الاصبحي وجه اخذ ابو الليث في
رسائل قاسم الحنفي الشهير بابن قوطلوبغا الصريحي في كتاب النكاح في
باب الحضانة صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان
تدلي الولد بالها مجانا ولا يمنع الولد في الاجر والام تابي ذلك
وطالب الاب بالاجر والنفقة اختلفوا فيه والصحيح ان يقال
للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر وامكان تدفع الى العمة وتأخذ
في الطلاق في الفصل الثلاثون بعده تحتينا مسئلة زيد زوجه سيء
هذه طلاق ويرد كده هند زيدك اولاد صغارين امو متى حبيله
اخر يره الى كمنده دلدكده زيد مانع اولغه قادر اولور مي الجواب هند
وطنى اولوب فيرد الله تزوج المتزوجة ولد وعي يرا ولوب بركوند
واريلوب كلمز ايسه قادر اولور فصل اذا ارادت المطلقة ان
تخرج بولدها في الصغر فليس لها ذلك لما فيه من الاضرار بالاب لان
تخرج الى وطنها وقد كان التزوج تزوجها فيه لان الزام القاضي فيه
عرفا وشرعا قال عليه السلام فتأهل ببلدة فهو منهم ولهذا يصير الحربية
بدار نا مسلمة واذا ارادت الخروج الى مصر غير وطنها وقد كان التزوج

فيه اشار في الكتاب الى انه ليس لها ذلك وهذا رواية كتاب
الطلاق وذكر في الجامع الصغير ان لها ذلك لان العقد متى
وجد في مكان يوجب احكامه فيه كما يوجب البيع التسليم في مكانه
ومن جملة ذلك حق امساك الاولاد وجه الاول ان التزوج
في دار الغربة ليس التزاما للتمكن فيه عرفا وهذا اصح والحاصل
انه لا بد من الامرين جميعا الوطن ووجود النكاح فيه وهذا كله
اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا كان تقاربا بحيث يمكن للوالد
ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا باس به وكذا الجواب في
القريتين لو انتقلت من قرية المصر الى المصر لان فيه نظرا للصغير
حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وليس فيه ضرر بالاب وفي عكس
ضرر بالاب بالصغير لتخلقه باخلاق اهل السواد فليس لها ذلك
من هداية في كتاب الطلاق قبيل باب النفقة قوله تفاوت اي بعد
وفي عكسه هو ان ينتقل من المصر الى القرية لا يجوز وان كان القرية
قريبة الا اذا وقع العقد فيها وهي قريبة فح لها ذلك ذكره
في شرح الطحاوي وفي شرح البقالي ليس لها ذلك بحال وقع
العقد هناك اولا والاول هو المنصوص ذكره الحاكم الشهيد
في الكافي هو كلام محمد رحمه اذا كان اصل النكاح في رستاق
وله قرى متفرقة فارادت ان تخرج بهم من قرية الى قرية فلها
ذلك ان كانت القرى قريبة ينظر بعضها الى بعض ما لم يكن ذلك
يقطعه عن ابيه اذا ارادت ينظر اليه من يومه واذا ارادت ان تخرجه
من مصر جامع الى قرى وان كانت قريبة منها فليس لها ذلك
الا ان يكون النكاح وقع في تلك القرى وفيه ايضا وليس للمرأة
ان تشتري لولدها ويتبعها وان كانت احق به الا ان يكون وصية

من ابن

من ابن همام في كتاب الطلاق في باب الحضانة قبيل باب النفقة
فصل واذا ارادت المرأة ان تخرج بولدها من مصر الى مصر ليس لها
ان تخرج حال قيام النكاح الا باذنه مع الولد او بغير الولد وان
وقعت الفرقة بينهما ومضت العدة فان كان اصل النكاح في
مصر هي فيه فليس لها ان تخرج بولدها الى مصر لما فيه من الاضرار
بالزوج بقطع ولده عنه الا ان يكون المصران قريبا بحيث لو خرج
الزوج المطالعة الولد امكنه ان يبيت في اهله فح يكون بهذا
كالمحال المختلفة ولها ان يتحول من محلة الى محلة وان ارادت الانتقال
الى مصر وقد كان العقد هناك ايضا فلها ان تخرج بولدها اليه
لانها استحقت الاقامة في ذلك المصر مع اولادها عادة وشريعة
اذ المرء اذا تأهل ببلدة يقصد الاقامة فيها وقد قال عليه السلام
من تأهل ببلدة فهو منهم واما الشريعة فلان العقد اذا وجد
في مكان يوجب تحصيل احكامه في ذلك المكان وذكر في بعض
نسخ الهداية ولهذا يصير الحربي بي به ذميا وهو مشكل فانه ذكر
في السير الكبير ان الحربي اذا دخل دارنا بامان فتزوج ذمية لم يصر
ذميا لانه يمكنه ان يطلقها فترجع الى بلده فلم يكن ملتزما المقام
ويحتمل ان يرجع الضمير في به الى التزام المقام وهو ظاهر لو سبق
الكلام وقيل اراد بالحربي الشخص الحربي وهي الحربية فانها بالتزوج
تصير ذمية ولهذا وقع في بعض المواضع ولهذا تصير الحربية ذمية
من كافي لشرح الوافي لحافظ الدين النسفي في الطلاق في باب
الحضانة لا تسافر مطلقة بولدها اي بدون اذن ابيه لما فيه
من الاضرار بالولد الا الى وطنها الذي نكحها فيه حتى لو وقع التزوج
في بلد وليس بوطن لها ليس لها ان تنقله اليه ولا الى وطنها لعدم

الامرين فى كل منهما وهو وارد كتاب الطلاق فى الاصل وصوا ترجح
هذا اذا كان بين الوضعين تفاوت وان تقاربا بحيث يمكن
من المطالعة ولده فى يوم ويرجع الى اهله فيه قبل الليل جاز لها
النقل اليه مطلقا فى دار الاسلام ولا يشترط عنه وقوع التزوج
ولا الوطى الا التى قريب فى مصر دون الانتقال الى قريب بمنزلة
الانتقال فى محلة الى محلة بلده واحدة لكن الانتقال فى مصر
الى قريب يضر بالولد لا يخلو باخلاق اهل القرى فلا علك
ذلك الا ان يكون وطنها وقع العقد فيها فى اصح لما بينا
وخص هذا فى الدر بالام وليس لغيرها ان ينقله بلا اذن الاب
حتى الجدة من الدر والغرر فى باب الحضانة وانا ما نت الام
حق وصلت الحضانة الى ام الام ليس لها ان ينقله الى مصرها او الى
مكان العقد فيه انما هو حق الام خاصة كذا ذكر فى ادب القاضى فى
باب المرأة يطلقها زوجها والكلام فى انتقال الام مع مذكور
فى الجامع الصغير وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان يخرجها
بالولد من المصر الذى هى فيه ابوه هذه الجملة فى الذخيرة فى احكام
الصغار فى مسائل النكاح مثله رجل زوجه سيى صغير فولدت
دارا كبيرة ثم طلق بوتا ولا يشترط الذكر يضمر دخول
اقتضا ايجاب داخلا اوجب ثلثه والباقى اما مهره جاز ثلثه
بوطلاق بوتا يوجب عدتين منقضيه اولا قد دخل بها يعنى ابطل
ايجاب بوه تزوج اولما قد اما ذا ظهر عدتى منقضيه اولما ذا
دخل دار اخرا ذا ولهو غفلت اولما مع كونه ان قال ان
دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان يدخل الدار فلا يقع
الثلث لجهلة ان يطلقها واحدة وتنقضى عدتها فتدخل

الدار

الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم تزوجها فان دخلت الدار
لا يقع شئ لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقضى عدتها لانها ان دخلت
فى عدة يقع الثلث فى الدر والغرر فى كتاب الطلاق فى اوائل باب
التعليق كذا فى الخلاصة وغيرها بوصورته الرشيد ابى سليم
عدم اوقع طلاق بوتا ولسوء دينه اولجهة مثلا بينه يمينى
انعقادى والحالى بينه فرق اولما دوعى اجلاد اهوه شرعى
بقول يعاون على البر والتقوى يده داخل اولم يلاحظه سيد عمل
اليمين اولجى شرعا يمينى مخل اولما اولم فى الوجه مثلا بينه
فرق ظاهر اليدوكى اظهر دار بضمان لحذف بيوع شرعى
اركانا بحذف عليهم وادر بوعقوله ايدا فتا ممنوع اليدوكى سطور
كذى مفتى ما جن اوليجه ما جن اخره محتاج دفى دكلد رجل
قال لامرأته ان طالق ثلثا للسنة قال بعضهم لجهلة فى ذلك
حتى لا يقع الطلاق ان يطأها فى كل صيف وهذا ليس بشئ لان
الجهلة انما يجوز للمرء عن الجامع وفى ذلك ارتكاب محظور ولا يجوز
للمفتى ان يعمل مثل هذه الجهلة وانما هو شئ يذكر فى الكتب فعلى
هذا لا يقع الطلاق الا بى اما ان يطلق ان يجوز فلا وهذا كما
يذكر فى الكتب ان المرأة اذا ارتدت بين فزوجها ومع هذا
لا يجوز ان يفتى للمرأة بزوال بين فزوجها كذلك فى مثل هذا فى
طلاق جواهر الفتاوى فى الباب الثانى رجل قال لامرأته ايى
طالق فى الوقت الثانى لجهتنا مثله زيد عن تنه اولان
هذه عزوه تزوج اليوم بعرضها اولم يكن يتزوج اولنه قد
عرف تمام اولجز نفقه سى فتفسخه لدنم اولود الجهة عزوه
مطلقا لدنم اولما ز نكاح فاسده نفقه تلك عدم لزوجى اجلى

زيد اكر طلاق بائن دن معتدة ايسه يندن لازم اولور
بوتقدير جه نفقه زيد موصوف اولور يعني اكون رجعيدن
اولجه يندن دخي للنفع اولماز نفقه زيد تحقيق اكون معتدة
تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم فرق بينهما فهذا على وجهين
اما ان كانت معتدة عن طلاق رجعي او عن بائن فان كانت عن طلاق
رجعي فانه لا يجب نفقتها على الزوج الاول ولا على الثاني فانه
نكاح فاسد ولا نفقة في النكاح الفاسد وان كانت معتدة
عن طلاق بائن فانه يجب الاول لانها لا تتصف بالنشوز بمنعها
نفسها عنه لان الحق له اول ولا يجب على الثاني لما ذكرنا في نكاح
جواهر الفتاوي في الباب الثالث **مسئله** هندزنيه نده زوجي
زيد دخي وفات ايدوب عدم تزوج ايتمك استركده شرعا عدت
لازمه اولور دخي **الجواب** اولماز • وكذا على الكتابية اذا كانت تحت
مسلم ما يجب على المسلمة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت
تحت ذمي فلا عدة عليها في قولهم ولا نفقة عند ابي حنيفة رحمه
اذا كان ذلك كذلك في دينهم الا ان يكون حاملا فينفق في الاجماع
وقال ابو يوسف ومحمد لها عليها العدة فراجع الفقه في كتاب
العدة **مسئله** زيد دين وهندة دار الحرب اما ايله كلدكلرنده صكره
زيد دار الاسلام دن وفات ايدوب كندوسي وجه حق هند اولاد
صغارين بنه دار الحربه الي كتمكه استركده شرعا منع اولنور دخي
الجواب جريله ايسه اولماز • ولو اراد ان الانتقال من
دار الاسلام الى دار الحرب ليس لها ذلك وان كان اصل النكاح وقع
هناك وهما حربية بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا وان كانا
حربيين فلها ذلك وكفاية شرح الهداية في الحضانة **مسئله**

زيد اكر بن هذه خطبه ايدرسم يا خود تزوج ايدرسم بندن اوج طلاق
بائن اولسون ديو شرط ايلمش ايكن هندي نكاح ايله طلب ايليوب
بوده تزوج ايلسه شرعا هند بوش اولور دخي **الجواب** اولماز • لو قال
ان خطبت فلانة او تزوجتها فهي طالق ثلثا فانه يخطبها ثم
يتزوجها فلا يحنث لان شرط حنثه احد شيئين اما الخطبة او
التزوج فمتى خطبها فقد وجد شرط الحنث والمرأة ليست في نكاحه
فاكلم اليمين لا الى حنث سئل ابو حنيفة عن اخوين تزوجا اختين
فزفت امرأة كل واحد منهما الى الاخر فوطئها ولم يعلما بذلك
حتى اصبحا تذكروا لابي حنيفة وسألوه الحيلة قال ابو حنيفة له
يطلق كل واحد منهما امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد المرأة
التي وطئها بعد ان يطلقها زوجها لانه يصير كل واحد منهما تزوج
امرأة هي معتدة منه وليست اختها في عدته لو تزوج امرأته بعد
ما طلقتها لا يجوز لان اختها تعتد منه وفي محيط السرخسي
في باب الحيل في اليمين بالنكاح والطلاق في كتاب الحيل **مسئله** ايتام
عمليدي جزنن ايكن حاكم الشرع نفقه تقدير ينز عمليدي مال ايتام
مدن انفاق شرعا جائز اولور دخي **الجواب** اولماز • والزكوة في الاجارة
على الصغير ان يقبض الاجرة لانه من حقوق العقد فيتعلق
بالعاقد وليس له ان ينفقها عليه لانها مال الصغير وليس من
الادب والجد ووصيهما ولاية التوفي في مال الصغير وكذلك
اذا وهب الصغير شيئا فللذي الصغير في حجره ان يقبضه ولكن
لا ينفق على الصغير لما قلنا وعن محمد انه الاحسن ان ينفق عليه
والا بد له منه لانه في ترك ذلك ضرر بالصغير وفي احكام الصغار
في اوائل مسائل الاجارات وذكر في وصايا المنتقى ترك ابنا صغيرا

وابنا كبيرا وترك الف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة
درهم من الالف نفقة مثله وليس بوصي قال هو متطوع ولو كانت
الميت ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير او البسه الثوب فلبسه
اليتيم استحسنت ان لا يكون على الكبير ضمان في شيء من ذلك وذكر
في باب ما يكون اقرارا من المدعى عليه من فتاوى رشيد الدين مات وترك
ابنين صغيرا او كبيرا فصرف الكبير بعض التركة الى حوائج الصغير يضمن
لانه لا ولاية له في التصرف بدون اذن القاضي وذكر في الاصل الوارث
الكبير اذا انفق على الصغير من التركة يضمن نصف ماله قبل القسمة
لا ما بقي وقت القسمة بغير ما انفق على الصغير من مال مشترك يضمن
وان انفق على الصغير من احكام الصغار في القسمة واما ولاية
الصالح فالى الاب ان كان حيا وان كان ميتا فالى وصيه ثم الى
وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية الى جد
اب الاب وان مات الجد فالى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم
يكن فالقاضي ومن نصب القاضي من احكام الصغار في مسائل البيوع
رجل مات وترك ابنين صغير وكبير وترك الف درهم فانفق الكبير
الصغير خمسمائة نفقة مثله وليس هو بوصي قال هو متطوع في
ذلك ولو كان الميت ترك طعاما او ثوبا فاطعمه الكبير الصغير او
البسه الثوب استحسنت ان لا يكون على الكبير ضمان من تتمة في الوصايا
في فصل الوارث فان لم يكن للصغير اب ولا جد اب الاب ولا وصيهما
فاجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره جاز لانه يملك تاديبه
فيملك اجارته فان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فاجره ذو رحم محرم
اخر وهو اقرب من الذي كان في حجره نحو ان يكون في حجر العم فاجرته
امه جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد وان اجر ذو رحم منه

هو

هو في حجره ليس له ان ينفق الاجر على الصغير اذا لم يكن له ولاية
التصرف في ماله كما لو وهب للصغير ماله كان لصاحب الحجر ان يقبض
الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير وللاب والجد ووصيهما اجارة
رقيق الصغير ودوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة
وليس لغير هؤلاء ممن كان الصغير في حجره ولاية اجارة عبيد الصغير
وعقاره وعن محمد انه جوز ذلك استحسانا قال لانه يملك اجارة
نفسه فيملك اجارة ماله وعنه ايضا من كان في حجره له ان ينفق
على الصغير من ماله من قاضيخان في كتاب الاجارات في فصل في اجارة
الوقف في مال اليتيم مسئله زيد غائبك مالي ابوين فقيرين يدنده
اولوب اكل ايلسه لر ياخود اجنبي يدنده اولوب اذن حاكمسز دفع
ايلسه نفقه اجلي ايچون زيد كلدكده تضمينه قادر اولور الجواب اولور
اجنبي يه ولو كان للابن الغائب مال في يد ابويه وانفقا منه
لم يضمنا لانهما استوفيا حقهما وان كان ماله في يد اجنبي فانفق عليهما
بغير اذن القاضي ضمن بخلاف ما اذا امر القاضي لانه ملزم لعموم ولايته
واذا ضمن لا يرجع على القابض لانه ملكه بالضمان فظهر انه كان
متبرعا هذه الجملة في الهداية من احكام الصغار في مسائل النكاح
مسئله يهودي اولان صغيرك مسلم اولان قرنداشي زيد حق
حضانه بنمدر ديو طلب ايلدكده اخر قرنداشي عمرو بنمدر ديوب
الماغه قادر اولورمي الجواب اولور قال ابو حنيفه لا حق
للعصبة الا ان يكون على دينه والصبي اليهودي اذا كان له
اخوان احدهما مسلم والاخر يهودي فاليهودي اولى من تجريد الفقه
في باب الحضانة ومنها اتحاد الدين فلا حق للعصبة في الصبي
الا ان يكون على دينه كذا ذكر محمد رحمه وقال هذا قول ابي حنيفة رحمه

وقياسه لان هذا الحق لا يثبت الا للعصبة واختلف في الترتيب
بمنع التعصيب وقد قالوا في الاخوين اذا كان احدهما
الاخ يهوديا والصبي يهودي ان اليهودي اولى لانه عصبة لا
المسلم قوله في الحضانة مسئلة صغيرة نشأت اقرباؤها جميعا
متزوجة لو اولياؤها حاكم البلد في ظاهر الرواية يوضعه اجنبي في
البيت كما في البزازية اه دفع ايضا وسئل محمد عن النساء اذا
اجتمعن وليس ازواج قال يضعه القاضي حيث يشاء لانه لا
ليس نصار كن لو قوله لانه في بدايع في الحضانة مسئلة هذه صغيرة
لها قريبات اشتري وارايكن حاكم ان يترع بوليها مودكلا ردي
البلد ويوضع اجنبي امين وكذا لو ولي البيت اولى اوله
عدلة امينة يدفع اليها فان كان لا يؤتمن على نفقته وكفايته
لم يكن لها حق لان في كفالتها ضررا عليها وهذه ولاية نظر
فلا يثبت مع الضرر حتى لو كانت الاخوة والاعمام عجزة امناء على
نفسها ومالها لا يسلم اليهم وينظر القاضي في السلمين امرأة ثقة
عدلة امينة فيسلمها اليها الى ان تبلغ فتتزوج حيث احبت
وان كانت بكرا فيدفع في الحضانة وكذا لا تدفع الى الام التي
ليست بمأمونة ولا لعصبة الفاسق ولا الى امه في العتاقية
تحرزا عن الفتنة شرح الكنز لابن نجيم ولا يدفع صبي وصبية
الى عصبة فاسق ولو قريبا كما في الخلاصة الكافي نقل في شرح
النقاية لمولانا محمد قوهستاني مسئلة ينبغي في هذه
كتب مراد ايدوغ بسي بوينادم ديركه حاكم الشرع جيد
اولمايجه شرعا امسكي حد الولد في الجواب اولماز مكر ما مضمون
خوجه مراد ايدرسه في ما قالي ابو يوسف لو اذا قال لها طلقتك اقال

انت

انت طالق واراد الخبر عما مضى كذبا وصحة فيما بينه وبين ربه ان
يمكنها وان لم يرد به الخبر عما مضى واراد الكذب او لم يرد فهي طالق قضاء
وبين ربه وكذا اذا قال اردت الهزل طلقت قضاء وديانة وكذا
في العتاق في تتمة الفتاوى في الطلاق في الفصل الثاني مسئلة
زيد ام الولد يهودية هندية تطليق ايلركه مضكر هند زيد به اولاد
ولد صغير في بابا سي اولاد عمي شهر دن اخيرده الي كتمكه قادر اولور مي
الجواب اولماز وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد
والمهر الذي فيه ابوه في تتمة الفتاوى في النكاح في فصل في مسائل
الحضانة مسئلة زيد زوجه هند ايلدمهر ونفقه يي عدتي اوذره
خلع ايليوب هند نفقة عدة تدن ابرا ايلمش ايكن بعد الطلاق وبين
طلب قادر اولور مي الجواب خلعده مذكور ايسه اولماز كل ايسه
برأتي صحيحه دكلدر اولور والما نفقة العدة ان كان مذكورة
في الخلع سقطت وان لم تكن بحق قائم وقت الخلع لانها يجب شيئا
فشيئا فلا يقع البراءة عنها وان شرطا في الخلع فالخلع انعقد
غير موجب للنفقة فسقطت باشتراطهما في محيط السرخسي في
كتاب الطلاق في القسم الثالث في الخلع في باب معرفة الخلع في الوجه
الاول اختلفت عبارتهما ونفقة عدتها صحيح وان لم تجب النفقة بعد
وهي مجهولة لدخولها تبعا كبيع الشرب جاز تبعا للارض وان كان
مجهولا وفي شرح الطحاوي يجبرها على نفقة العدة صحيح ولا يجب
النفقة بخلاف ما لو ابرأت الزوج عن النفقة في المستقبل حيث
لا يصح وفي الظهيرية ان ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح
وكذا بعد الطلاق وقيل يصح وهو اشبه فرع زيد في الطلاق في
الفصل الثالث في الخلع قيل نوع اخر قالت خيشتن از تو الخ مسئلة

هند زوجي زيد ابو خوشطوتركي هند زيدون بكلوب بدراخلع
ينجه مالي ويرملا شرعا جائز اولور في الوجيز اختيار خلع مكروه
هدر لانه اختيار الخلع مكروه لقوله عليه الصلوة والسلام في
المختلعات هن المنافقات فاطلقنا لداخل الزيادة
عند نشوزها رجاء ان يصدها ويزجرها ذلك عن الاقدام عليه وكرهنا
الكل عند نشوزه ليصده ذلك عن الاقدام عليه في محيط السرخسي في
كتاب الطلاق في القسم الثالث في الخلع في الوجه الاول مسئلة زيد
زوجه يي هندن سن بندن بوش سك ديدكده اوچ برما قلدي يعقله
الك اچي ايلدم زيد كا اشارة ايلسه شرعا هند زيدن اوچ طلاق
بوش اولور في الوجيز اولماز مكر بوقدر جي دعيتي اولدي امرأة
قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلث اصابع واراد بذلك
ثلث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه هكذا لانه لو وقع وقع
بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير الا ترى ان رجلا قال لامرأته
انت واشار اليها بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات
لا يقع الثلث ما لم يقل بلسانه هكذا هذا في التجنيس والمزيدي في
الطلاق في الوجه الثاني تجنيسا وكذا في الواقعات قال انت
طالق هكذا واشار بثلث اصابع يفيد العلم بالعدد عرفا وشرعا
اذا اقترنت بالاسم المبهم قال عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا
واشار باصابعه العشر يعني ثلثين يوما ثم قال الشهر هكذا
وهكذا وهكذا وحبس ابهامه في الثالثة يعني تسعة وعشرين
يوما ولو اشار بالواحدة طلقت واحدة ولو اشار بالثنتين طلقت
ثنتين والاشارة يقع بالمنشورة منها دون المضمومة للعرف
والسنة ولو نوى الاشارة بالمضمومتين صدق ديانة لاقتضاء

وكذا

وكذا لو نوى بي الاشارة بالكف لا نه يحتمل لكنه خلاف الظاهر وقيل
اذا اشار بظهورها فبالمضمومة منها وهو ان يجعل ظهر الكف اليها
وبطون الاصابع الى نفسه وقيل ان كان يطلق كفه الى السماء فالعبرة
للنشر وان كان الى الارض فالعبرة للضم وان كان تارة هكذا وتارة
هكذا فالعبرة للضم ولا فرق بين ضم ونشر ولو قال انت طالق واشار باصابعه
ولم يقل هكذا فهي واحدة لان الاشارة تغير للعدد المبهم ولم يوجد
فلغت فيكون العامل نية قوله انت طالق وهي لا يحتمل العدد
والتبيين الشهر هكذا يبطل شرح الكنز في الطلاق في فصل ولو اشارها
ويقع بائنة طالق هكذا يشير يبطل الا صبع بعد منعلق بيقع
العقد المنشور اي المنفوف في الاصبع ويقع بما ذكر مشيرا بظهره
بعدد المضموم فانه اذا اشير بالاصبع المنشور فالعادة ان يكون
بطن الكف في جانب المخاطب فيعتبر عدد المنشور واذا عقد
الاصبع فيكون في بطن الكف في جانب العاقد فيعتبر عدد المضموم
اعتبارا بطريق الحساب وعرفهم في الدرر والغرر في باب ايقاع
الطلاق في الوجه الثاني وبائنة طالق هكذا يشير بالاصبع
يقع بعدده اي بعدد الاصبع والاصبع يذكر ويؤنث ويعتبر
المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب العاقد هذا هي
الشرعية والمختار في الهداية الوقوع بالمنشورة مطلقا يعني
باشارتي ههنا احتمالا خر وهو ان يكون رؤس اصابع نحو
المخاطب فالوجه اعتبار النشر لما قيل ان كان نشرا عن ضم
فالعبرة للنشر وان كان ضما عن نشر فالعبرة للضم فافهم اصل
وايضاح وفي قال لامرأته انت طالق هكذا يشير بالابهام
والسبابة والوسطى فهي ثنتان لان الاشارة باليد يفيد العلم

بالعدد في مجري العادة اذا اقترنت بالعدد المبهم فقال صلى الله تعالى
عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا الحديث وان اشار بواحدة
فهي لواحدة وان اشار بثنتين فهي ثنتان لما قلنا والاشارة يقع
بالمنشور وقيل اذا اشار بظهورها فبالمضمومة منها واذا كان
يقع الاشارة بالمنشور فلو نوي الاشارة بالمضمومتين يصدق
ديانة لا قضاء وكذا اذا نوي الاشارة بالكف حتى يقع في
الاولى ثنتان ديانة وفي الثانية واحدة لانه يحتمل لكنه خلاف
الظاهر فلو لم يقل هكذا يقع واحدة لانه لم يقترن بالعدد
المبهم ففي الاعتبار لقولها انت طالق وطلاق الهداية في فصل
في تشبيه الطلاق **مسئلة** زيد زوجه بسي هذه الرخسته
اولو رسم اوبع طلاق بغش اولد يوشرط الذكر فتصكر زيد رخسته
اولوب وفات ايتذكر هند زيدون فاره در ديوبيرات طلبنه
فادره اولو في **البحر** اولو ولو قال لعبده ان قتلت فلانا
او رميته او بخنته فانت حر ففعل شيئا فذلك فلو مختار الفداء
اي يكون على المولى دية القتيل وقال زفر لا يصير مختارا وعليه
قيمة العبد لانه لاجناية وقت التعليق وبعد الجناية لم
يوجد من المولى فعل يدل على الاختيار فلا يلزمه حكم الاختيار
ولكنه اتلف ماليه العبد بعد تعلق حق المجني المجني عليه
فيلزمه القيمة ولنا ان العلق بالشرط كالمرسل عند وجود
الشرط وقد علق عتقه بالجناية كما لو اعتقه بعد الجناية
ولهذا لو قال لامرأته في صحته ان مرضت فانت طالق ثلثا
فمرضها ثم عنه طلقت ثلثا وصار فارا كانه طلقها ثلثا بعد
المرض فالكل في كتاب الديات في باب جناية المملوك **مسئلة** زيد

برفاج

برفاج كمسنه لو ايله شرب خمر ايدركن زيد عزبور اكو عمروك اوينه
وارر سم وياخدعتي كودرسم انشاء الله عورتم بوش اولسون سنيه
بعده عمروك اوينه وارب وخدعتي كورسه شرعا يندك عورتي
بوش اولورمي **البحر** اولماز ولو قال انشاء الله انت طالق لا تطلق
في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد رحمه والفتوي على قول ابي يوسف
لهو في قاضيخان في كتاب الطلاق في باب التعليق وفي فتاوي قاضيخان
الفتوي على قول ابي يوسف رحمه الله انه عزي الى ابطال وينحصل ان الفتوي
على ان ابطال في ابن حكم في فصل الاستثناء **مسئلة** زيد زوجي هذه
طلاق رجعي ويردكن نصكن ينه تزوج الذكر هندهو طلبنه قادره
اولورمي **البحر** اولماز ولو تزوج المطلقة لرجعيه فانه يصير مراجعا
ولا يجب المهر لان النكاح لها جاز فعل لرجعيه في القول الصحيح وكن في
النوازل فزعماهر الفتاوي وحيي في الطلاق في باب الاولاد **مسئلة**
دار اسلام هند ذميه اسلامه كلدكده زيد يرلك ابا ايدبك
شرعا بوش اولورمي **البحر** اوج كره حاكم الشرع اسلام عرض ايلدك
ابدرسه تيزيوب ايلدك ثم ذكر اسلام احد الزوجين في دار الحرب فالحاصل فيه انه ان اسلم الزوج والمرأة فزاهل الكتاب فزي اوراته
لان ابتداء النكاح بينهما على هذه الصفة جائز فالبقاء اجوز
فان كانت فزي اهل الكتاب او كانت المرأة هي التي اسلمت فانه
يتوقف وقوع الفرقة بينهما على انقضاء ثلث حيض لان بعد
صحة النكاح لا بد وان تنقضي السبب الموجب للفرقة واسلام فاسلم
منهما لا يصلح كذلك فزوسبب لعوز الملك وكذا فاصر منهما كان
موجودا قبل هذا ولا اثر له في الفرقة وقد تعوز استدامة النكاح
بينهما فقلنا بانه يتوقف وقوع الفرقة بينهما على انقضاء مدة

جاز في الجزيرة

وزجيه

العدة لان انقضاء مدة العدة تباين الدارين في الفرقة كما بعد الطلاق البائن
ولو كانا في دار الاسلام لكان يعرض الاسلام على المصر منهما ثلث مرات
ويفرق بينهما اذا ابى الاسلام فاذا تعرض الاسلام جعل انقطاع
الحيض الاقراء ثلث حيضات مقام ثلث عرضات في ذلك
فاذا خرج الذي اسلم منهما الى دار الاسلام قبل انقضاء ثلث حيض
وكذلك الجواب عند اهل الحجاز وعند اهل العراق يقع الفرقة بينهما
بتباين الدارين حقيقة وحكما لان في دار الحرب في حق اهل الحرب
في حق فرع اهل دار الاسلام كالميت قال الله تعالى اومن كان ميتا
فاحييناه واختلف الروايات في خبر رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ابنته زينب على ابي العاص فروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان الله صلى الله تعالى عليه وسلم ردها عليه بنكاح جديد وروى
عامر الشعبي انه ردها عليه بالنكاح الاول فان كان بنكاح جديد
فهو حجة لنا وان كان بنكاح الاول فتاويله ما قال الزهري ان
ذلك كان قبل نزول الفرائض قال قتادة كان ذلك قبل نزول
سورة براءة وقال الشعبي كان ذلك قبل نزول قوله تعالى ولا تمسكوا
بعصم الكوافر وفيما ذكرنا دليل بيان ان هذا الحكم منسوخ بنزول هذه
الآيات وانه لا عصمة بين الزوجين بعد تباين الدارين حقيقة وحكما
وفي السير الكبير في باب نكاح اهل الحرب واذا اسلمت المرأة وزوجها
كافر عرض القاضي عليه الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى فرق
بينهما وكان ذلك طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو احد اقوال
في باب نكاح اهل الشرك **مسئلة** زيد رعيته زوجي هند اسلمت
كلوجب اسلام عرض او ندب اما التأكد حاكم يزوجها الزوج الحي شرعا طلقها
ايلا فرقت في الحال بخمسة بغير طلاق فرقتين **الجواب** ابو حنيفة

واقام

واقام محمد قول الزوجي اوزنده طلاق ايلا فرقتين ولو اسلم احد الزوجين
في دار الحرب فان الفرقة يقف على مضي ثلث حيض فاذا مضت
وقعت الفرقة فاذا عرض القاضي الاسلام على المرأة فابت وفرق
بينهما كانت فرقة بغير طلاق ولو فرق بينهما بإباء الزوج عن الاسلام
فهي فرقة بطلاق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا هي
فرقة بغير طلاق ولو ارتد الزوج عن الاسلام فهي فرقة بغير طلاق
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله هي فرقة بطلاق
وتجري النفقة في باب نكاح اهل الشرك **مسئلة** زيد زوجي هند
هند مرتدة او ذمية بانت او ابت زيد نكاحه رضا فيلزمه
قاضي بنده وجهد جبر ايلا **الجواب** قاضي ايلا يورد وبعض مشايخ
بلخ وسمرقند افتوا في ردها بعدم الفرقة حسما لاحتيالها على
الخلاص باكثر الكبائر وعامة مشايخ بخارا افتوا بالفرقة وجبرها
على الاسلام وعلى النكاح مع زوجها الاول لان الحكم بذلك
يحصل وكل قاض ان يحدث النكاح بينهما بمهر مثلها ولو بدينار
رضيت اولا ويؤخر خمسة وسبعين في ابن همام في نكاح المشركين
مسئلة زيد زوجه هند سنجو سنه ده جماع ايلميم الا بركن
ديوطلاق ثلثه يد شرط ايدوب حال بوكه اول سنه ده جماع ايلمسه
شرعا هند بوش اولدم ديو ايدلمغه قادر اولمز **الجواب** اولماز
لاجماعك في السنة فرع ده نفي دن استثنا اثبات اولور ايلا
قاعده اولماسون فرعي اولمغه لكن بو بني بردن زياده ايلميم ديمكدر
الي كمتي الاخير وهنا سنه فلمضي ايلا **قاعده** الاستثنا في النفي
اثبات في تكل عليه والله لاجامعك في السنة الا مرة فمضت
السنة ولم يجامع اصلا فان قضية القاعدة انه يحنث لانه

يقتضي اثبات الزاه يجب الجماع مرة ووجه علم الحنث ان المقصود
بالمين ان لا يزيد على الواحدة فيرجع ذلك الى العرف فيجعل الا
بمعنى غير وعنه لو قال لا لبست ثوبا الا الكتان فيقعد عاريا
فعند العامة لا يلزمه كفارة ويشكل عليهم ما ذكرنا وجوابه
ان الا الآتي الحلف انقلب عرفا الى معنى الصفة مثل سوي وغير
فكانه قال لا لبست ثوبا غير الكتان فلا يكون الكتان محلوفا عليه
فلا يضر تركه ولا لبسه وعنه لو قال ليس لي علي عشرة الا خمسة
وهي خمسة فانه يقبل ولا يلزمه شيء لان النفي الاول توجه الى
مجموع المستثنى والمستثنى منه وذلك عشرة الا خمسة وهي
خمسة كانه قال ليس لي علي خمسة ووجه اللزوم ان النفي بليس
لم يتوجه الا الى العشرة ثم الاستثناء بعد ذلك في النفي بليس
فكان اثباتا للخمسة والتحقيق انه ان نصب خمسة فلا شك
وان رفع خمسة في القوائد والفوائد **مثل** هذا زيد وفي
زيدا شاذ وان اولوب هند حي شابة او لوب ابو يتنى زيارت
مراد ايد ذلك زيد سند اناك وباباك او ان لان او لوب شكا
الوكلوب صلد ابقه سحاسان ايكي وزمان زمان فتنه ايكن بن
سني انلره كتمك قوماق ديوب هفته دوبا ايله وياييلد وارمدن
منعه قادر او لور مي **الوجه** او لور كما في ابن هشام ولا ان يمنع
والديها وولدها في عرسه واهلها الدخول عليها ادة النزل
ملكه فلا هو المنع وفي دخول ملكه فلا يمنعهم في النظر اليها وكلامها
في اي وقت اختاروا لما فيه في قطيعة الرحم وليس عليه في ذلك
ضرر وقيل في الدخول والكلام ويمنعهم في الزيارة لان الفتنة
في البيت وقطوع الكلام وقيل لا يمنعها في الخروج الى الوالدين

الى الوالدين ولا يمنعهما في الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرها
في الجامع التقدير بسنة وهو الصحيح وفي الهداية في باب النفقة
ولاهلها يعني محرمها النظر اليها والكلام متى شاؤا ولا يمنعهم
الزوج من ذلك لما فيه من قطيعة الرحم وليس عليه في ذلك ضرر لان الدخول
عليها باذنه فانه لا يجد الدار البيت ملكه فلا المنع من الدخول فيه
والصحيح ان له منع من خروجها الى الوالدين ولا من دخولهما عليها
كل جمعة ودخول المحرم غيرها كل سنة قوله **والصحيح** احترز
قول محمد بن مقاتل فانه يقول لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر
في القدوري والفرق في النفقة **وللزوج** ان يمنع اباها وابنها وكل
غيرهم والمحارم منها الدخول عليها ادة النزل عنده لكن لا ان يمنع
وشاء ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها خارج المنزل ادة
ذلك ليس بحجة لا ان يكون في ذلك فتنة بان يخاف عليها الفساد فله
ان يمنعهم وفي ذلك ايضا في البدائع في النفقة قبيل فصل واقاربه
مقدار الواجب **قوله** وقيل لا يمنعها في الخروج الى الوالدين
ولا يمنعهما من الدخول اليها في كل جمعة ظاهر الخلاصة ان
في كل جمعة يتصل بكل خروجها ودخولها فانه قال في الفتاوى
للزوج ان يضرب المرأة على اربع خصال وما هو في معنى الاربع
ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الى الفراش
وترك الصلوة في رواية والغسل والخروج في البيت اما لا يمنع
من زيارة الابوين في كل جمعة ومن زيارة غيرهما في المحارم في كل
سنة وهكذا اذا اراد ابوها او قريبها ان يجيء اليها على
هذا الجمعة والسنة انتهى **وقوله** هو الصحيح احترز عما
ذهب اليه ابن مقاتل من انه لا يمنع المحرم من الزيارة وكل شهر

وعن ابي يوسف في النوادر تقييد خروجها بان لا يقدران على
اتيانها فان كانا يقدران على اتيانها لا تذهب وهو حسن فان
بعض النساء لا يثق عليها مع الاب الخروج وقد يثق ذلك
على الزوج فتمتنع وقد اختار بعض المشايخ منعها في الخروج اليهما
وقد اشار الى هذا في شرح المختار والحق الاخذ بقول ابي يوسف
به اذا كان الابوان بالصفة التي ذكروا وان لم يكونا كذلك
ينبغي ان يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر متعارف
اما في كل جمعة فهو بعيد فان في كثرة الخروج فتح باب الفتنة
خصوصا اذا كانت شابة والزوج وذوي المحارم بخلاف خروجها
الى الابوين فانه ايسر فان ابى حكم عليه بالخروج ولا يمنع من زيارة الابوين والاولاد
ها للذي في زوجها الا في كل جمعة وتخيرها في المحارم وفي كل سنة
وكذا لو اراد ابوها واولادها الخروج اليها ليس للزوج
المنع عن الدخول اما الثاني ان كانا والاولاد قادرين على الاتيان
لا تذهب وان لم يقدروا واذن لها الزوج بالرواح في كل شهرين
ولو كان لها ابن زمن وليس له من يقوم عليه الا هي والزوج يمنعها
من التعاهد بقصد زوجها وتقوم عليه سلما او ذميا والزوج
ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضعها زيارة الابوين وعيادتهما
وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة
لهما او لها على احدهما او عليها لا حد خرجت بلا اذن وكذا الزوج
الحج وفيما عداه في زيارة الاجانب وعيادتهم والولائم لا وان يأذن
وان اذن الزوج كانا عاصيين وفي ادب القاضي لا ان يفعلوا
عليها الباب في غير الابوين والذي اختاره في النضرة اليسير
الكبير وادب القاضي ان للزوج ان يمنعها عن ابويها واولادهم

وهم

وهم يزورونها في كل جمعة بحضرة الزوج ولا ان يمنعهم من الكينونة
عندها وبه اخذ المشايخ ولا المنع في الحمام ولا تخرج الى العلم بلا
اذنه وان كانت لها نازلة وسأل زوجها الزوج ولا تخرج والا خرجت
وان اراد ان تعلم مسائل العبادات والزوج بها علما قال الله تعالى
وأمر اهلك بالصلوة وكان يأمر اهله بالصلوة وان كان لا يحفظ
المسائل انها احيانا وامرا باذن لا شيء عليه ولا يسعها الخروج الا
باذنه الا اذا وقعت لها نازلة في العبادة ولو اذن لها بالخروج الى
مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا بأس به ولا يأذن بالخروج الى مجلس
الوعظ الذي يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه في النكوان كالتصدية
ورفع الصوت المختلفة والتعبير في التكلم بالقاء الكلم وضرب الرجل
على الفخذ والقيام عليه والصعود النزول عنه فكل ذلك مكروه
مكروه فلا يحضر ولا يأذن لها فان فعل يثاب الله تعالى وفي الفتاوى
لها الخروج قبل قبض المهر في الحي ايجي وزيارة الاقارب وعود قبض
المهر الا باذنه وزاد في كتاب النكاح في الفصل الثاني عشر
في نوع اخر اذا ابت ان تسكن مثله بزوجها هذه طلاق وبر
دكن فطلبت هذه نفقة تقدير الادب بعده حاكم الشرعية بن عينت
ايده ديوخوف ايده بن كيفل ويرسود ديمكه قادره اولور في الحال
ويرسه اولور ولو قالت ايها القاضي انه يريد ان يغيب
فخذ مني عنه الكيفل بالنفقة لا يجبره القاضي على اعطاء الكيفل
لان نفقة المستقبل غير واجبة للحال فلا يجبر على الكيفل بما ليس
بواجب بحقه انه لا يجبر على الكيفل بدين واجب فكيف بغير واجب
والى هذا اشار ابو حنيفة رحمه فقال اذا وجب عليه كيفل بنفقة
لم يجبها بعد وقال ابو يوسف استحسن ان يأخذ لها منه كيفلا

بنفقة شهر والمحبوب ان نفقه الشهر لا يجب قبل الشهر وكان تكفيلا
بما ليس بواجب فلا يجبر عليه ولكن ان اعطاها كفيل جاز لان
الكفالة بما يذوب على قولين جايزة في البدايع في كتاب النفقة قبل
فصل واما بيان ما يسقطها ولو قال المرأة الذي يريد السفر
فخذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رح لا يجبر القاضي في اعطاء
الكفيل كما لا يجبر القاضي في اعطاء الكفيل بالدين المؤجل اذا حاف
الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن ابي حنيفة رح انه
يؤخذ الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا عن محمد رح في بعض الروايات
ثم عند ابي يوسف ومحمد رح يأخذ منه كفيل بنفقة شهر واحد
وان قال اغيب شهرين يأخذ كفيل بنفقة شهرين وكذا السنة واما
في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف في النفقة لو
اخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى انه يأخذ كفيلا بالدين
المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس
الائمة الحلواني اذا بقي من الاجل شيء قليل فان اراد الغريم ان
يسافر وسأل الطالب من القاضي ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه عن
السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ كفيلا قال وهذا
في قولهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف له في الدين المؤجل وكان
هذا نقصا عليه وقاضيخان في باب النفقة في الفرع الثاني تحيينا
مسئلة مطلقة اولاد هندرة اويجي قوله فقد به اما م اعظم
قولي اولوب التمش كوندن اكلدكده تصديه اولميوب يا امه
اولسه نقد كوندن تصديه اولنور الجواب امام اعظم دن
امام محمد رح اينده قرق كوندن صكره دن بري ايده اوقوز
بش كوندن امامين قتلوزده بكر مجبرده فصل واما تصدق المرأة

المرأة على انقضاء العدة في اقل من ستين يوما عند ابي حنيفة رح
وعندهما تصدق في تسع وثلثين يوما وثلث ساعات والامة
تصدق في احدى وعشرين يوما عندهما وعند ابي حنيفة رح على رواية
عنه تصدق في خمسة وثلثين يوما وعلى رواية الحسن عنه تصدق
في خمسة وثلثين يوما وفي وجيز الكرخي في كتاب العدة في باب
انتقال العدة وما تصدق المراهقة واما الامة فعند ابي حنيفة
اقل ما يصدق فيه على رواية محمد عنه اربعون يوما وهو ان يقدر
كان طلقها في اول الطهر فيبدأ بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض
لطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة فذلك اربعون واما على
رواية الحسن فاقل ما يصدق فيه خمسة وثلثون يوما لانه يجعل
كان الطلاق وقع في اخر الطهر فيبدأ بالحيض عشرة ثم بالطهر خمسة
عشر يوما ثم بالحيض عشرة فذلك خمسة وثلثون يوما فاختلف
روايتهما في الامة واتفقوا في الحرة واما على قول ابي يوسف ومحمد
فاقل ما يصدق فيه احدى وعشرون يوما لانهما يقدران الطلاق
في اخر الطهر ويبدأان بالحيض ثلثة ثم بالطهر خمسة عشر ثم
بالحيض ثلثة فذلك احدى وعشرون يوما وذكر في الطلاق
في فصل واما بيان ما يعرف به انقضاء العدة فاما الامة
عندهما تصدق في احدى وعشرين يوما لانه يعتبر حيضتين
ستة ايام طهر واحد خمسة عشر يوما لانه يعتبر حيضتين وطهرين
يوما وطهرا واحدا يتخللها عشر يوما في محيط السرخسي في
العدة في باب ما يصدق مسئلة زوجي ديدي براغوب
كيدوب بعده موتي جزي كلدقده نوبجي هندغروه تزوج
ايدوب بيچه زمان عيش ازدواج ايتمشلر ايكن ديدكلوب

هندي طب ايلكان هند ايكسندر دختر بوش اولدغم قنفسنده
دلوسم اكه واروهم ديكه قادرم اولورمي الجواب اولماز هندك
قولي فاسددر عروسه نكاحي كبي زيدك زوجه سيدر ماداميكه
اسباب فرقتدن برينه معترضه اولميه نكاح سابقه اوزرينه
باقيه در لكن عدت منقضيه اولمايجه قربان جائز اولماز
واذا نفى الى المرأة زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت ثم جاء
زوجها الاول فهي امرأته اذا كانت منكوحته ولم يقربها شيء
من اسباب الفرقة فبقيت على النكاح السابق ولكن لا يقربها حتى
تنقضي عدتها من النكاح الثاني واما الولد فقد اختلف فيه قال
ابو حنيفة هو للاول وقال ابو يوسف ومحمد هو للثاني فانظر في فتاوى قاضيخان
في المعاديه فقد ظهر لك الحق مسئله زيد زوجه سي هنده اكو
سني جماعدن طويرمزسم اويله طلاق بوش اولديسه ند وجهله
طويرعورت بوش اوليه الجواب عدتي انزال ايدبخه جماع ايتمك
كرك رجل قال لامرأته ان لم استبعك في الجماع فانت طالق
حكى عن الفقيه ابي حفص البخاري انه قال ان اجامعها حتى انزل
فقد استبعها فتاوى قاضيخان في كتاب الطلاق في باب التعليق في الفروع
التاسع تحيناً واما انزال شبيح در رجلده دخي كما قيل في شرح
حديث العسيلة وفي ذكر الزوج لطيفة وهي ان الانزال غير
مشروط لادنه شبيح وابن ملك في المنار في محللية الزوج الثاني
مسئله زيدك اولادنه حاكم نفقه تقدير ايلدكدن صكره زيدك
مرور ايلميه زيدك شرعاً نفقه اخذ اولورمي الجواب مدت
طويله مرور ايلديكي ايسه ساقط در واما نماز الدكده قاضي استئذان
يه اذن ويرمش اولد واذا قضى القاضي للولد والوالدين

وذوي

وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء
يجب كفاية للحاجة حتى لا يجب مع اليسار وقد صلحت بمضي
المدة بخلاف نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضي لانها يجب مع اليسار
فلا يسقط بحصول الاستغناء بما مضى قال الاذان يأذن القاضي
في الاستدانة عليه لان القاضي لما قدر عاجزاً بقضاء الاذن كان
الغائب بمنزلته في حق النفقة فلا يسقط بمضي المدة وهذا ايضاً
في كتاب الطلاق في فصل نفقة الاولاد صورة موقوعه مدت
مديديه ايله طوتليه اولوب ونفقه زمان كچمك كوركه نفقه ساقط
اولمز الجواب ماددون شهر حضيره در رديش ابن همام رحمه الله
تعالى رحمة واسعة قولنده مضت مدة سقطت هذا اذا طالت المدة
فاما اذا قصرت لا يسقط وما دون الشهر حضيرة ولا تسقط بمثل
وكيف لا حضير الحضير دينا والقاضي قادر بالقضاء ولم تصر دينا
لم يكن للاذن بالقضاء بالنفقة فائدة ولو كان كلما مضى سقط
لم يكن للاستيفاء شيء ومثل هذا قد مناه في غير الفرضة ونفقة
الزوجات وابن همام وقوله الا ان يأذن القاضي بالاستدانة
عليه استثناء وقوله مضت مدة سقطت يعني اذا اذن بالاستدانة
عليه لا يسقط نفقتهم ايضاً كنفقة الزوجة والمضت مدة
في عناية مسئله زيد غائب اولوقده بابا سي مالدن نفسنه
انفاق ايلدكدن صكره زيد كلوب وقت انفاقده مور اولمادن
ادعا ايدوب بابا سي منكر اولسه قول كيمسنده در الجواب حاكم
اعتبار اولنور يعني وقت حضوريده معسر ايسه قول انكله
واذا فلا ان الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه
فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسراً وقت الانفاق والاب
ينعسر حاله وقت الخصومة كان القول قوله والاخذ والسئال

في فتاوي قاضيخان نقل في العمادية في اخر الفصل الاربعين مسئلة
صغيرة صح تدبيره سبي بابا سنه او اما غير يا نده ايكن ويصير اولاده
اناسي هو حضانه حالا بنده ساقطه ايسده عم ويضه بن اخيه
دين اوينه الاغه قادره اولور مي الجواب اولور لا يمنع الصغير
في عيادته وحضوره عند موته والكبر والانثى في ذلك سواء
وان مرض الصغير فالام احق بتمريضه في بيتها انتهى في سلك
الحكام لابن الشحنه في الطلاق قبيل نوع النفقة كتب

باب العتاق زيد وعمرو بكر ارتداد انتقال ايده
جاريه مشتركه يي زيد اعتاق ايمكله شرعا اذا اولور مي الجواب
احد ورثه اذا ايدي بلده اولور سائر ورثه دخي لوايسه حصه لري
اذا ايدي لور دخي لوايسه جاريه تي سعايت الدر لور دخي لوايسه اعتاق
ايدن غير لورك حصه لريني يعني مقدار ديه والا ايسه يقومن
ايدي لور واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق
فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء عتق وان شاء ضمنه شريكه
وان شاء استسعى العبد كذا في الهداية وغيرها في كتاب العتاق
في باب العبد يعتق بعضه اعتق رجل حصته في المولد
المشترك بينه وبين غيره فلشريكه الاعتاق او الاستسعاء فقط
والولاء لهما لانهما المعتقان او تضمنه اي لشريكه ان يضمنه لكماله
المعتق موسرا باب يملك قدر قيمة نصيب الاخر في الحدود والغرر في كتاب
في باب عتق البعض مسئله زيد اعتاق ايتدكده تقيل اولوب
كل تضمين دعوا سي اولرق عنا كلوب جاريه نك دخي تقيل
حين دعواده زياده ايدر اولسه اعتبار قنمغ زمانده در الجواب
يوم اعتاقه در ومنها الشاكي ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتق
احدهما وكان موسرا واختار الشاكي تضمينه فالمعتبر القيمة يوم

الاعتاق

الاعتاق كما اعتبر حاله في اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي نقل
في الاشباه والنظائر قبل الكلام في اجرة المثل بورده مسئله زيد اولي
عمرو بكرك عبد مملوكي ايكن زيد جاريه سي هندي عمروه تزويج ايدوب
بكر داخي راضي اولرق نصكه ايكيسندن حاصل اولان ولد مي
يا خري الجواب حر در وقيل لو يكون الولد قاضي زوجين رقيقين
في غير اعتاق ولد وصيه وصورته اذا كاتب الحر ولده وهو عبد لاجنبي
فزوج الاب جاريته في ذلك فرضي مولاه فولدت الجاريه ولدا
فهو حر لا دنة والولاء الموقوف العمادية في اخر الفصل الاربعين مسئله
زيد قولي عمرو مي كتابته كل كون نصكه بكر تبرعا بدل كتابتي زيد في
ايدوب عم معتق اولرق نصكه بدل كتابته حالا دخي حق بكر زيد
يدن شرعا لدن نصكه عمرو عتقي صحيح اولور مي يوخسه
زيد بكر رجوعه قادر مي الجواب عتق صحيح قبول ايلمز عمرو رجوعه
قادر اولور ولو استحق بدل الكتابة في الولي يرجع بمثله لان
الكتابة معاوضة وتعليق العتق باداء العتق من حيث انه
تعليق عتق بوجود الشرط وهو اداء الالف اليه كما في تعليق
العتق بادأ الالف اليه ومن حيث انه معاوضة متى لم يسلم العبد
الى المولى يرجع بمثله لان العتق لا يمكن فسخه وكان لذلك لو برئ
من العبد بطل بدل الكتابة فاداه ثم استحق لم يبطل عتقه ويرجع
الولي بمثله على العبد دون الدافع وفي خلاصة الرضوي في كتاب الكتابة
قبيل باب كتابة عبدين مسئله زيد بر جاريه يه زنا ايدوب ولد
حاصل اولدقده صكره جاريه اشترا ايلسه ام ولد مي اولور مي
الجواب استحسانا اولماز اما ولدي اشترا ايلسه ازاد اولور
رجل في بادية فولدت ثم اشتراها لا يصير ام ولد استحسانا لان

وان اشترى الولد عتق ابن همام في اخر كتاب العتاق في فروع
مسئله زيد ذمي اوغلي عمرو مسلمك جاريه سنه وطئ ايليوب
ولد حاصل اولدقده بندندر ديو دعوت ايتمكله زيددن نسب
ثابت اولور مي الجواب اولماز كفر قاطع ولايتدر واذا وطئ
جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه وصارت ام
ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وقد
ذكرنا المسئلة بدلايلها في كتاب النكاح في هذا الباب وانما لا يضمن
قيمة الولد لانه ان علق حر الاصل لاستناد الملك الى ما قبل
الاستيلاد وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت لانه
لا ولاية للجد حال قيام الاب ولو كان الاب ميتا يثبت من الجد
كما يثبت من الاب لظهور ولايته عند فقد الاب ورق الاب
وكفره بمنزلة موته لانه قاطع للولاية من هداية في باب الاستيلاد
مسئله زيد عمروك قولي بكري اعتاق اتدكده عمرو زيددن قيمتن
طلب ايلسه الماغه قادر اولور مي الجواب اولماز مالك اولمدين
نيجه ازاد ايدر ولا عتق بدون الملك كذا في البدايع في كتاب
العتاق في الورق السابع تخمينا ان طلب الاعتاق من غير
المالك لغو اذ لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم من اصلاح وايضا
في كتاب النكاح في باب نكاح الرقيق في الورق الثاني ولا
بد ان يكون العبد في ملكه حتى لو اعتق عبد غيره لا ينفذ
لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم من هداية
في اول كتاب العتاق مسئله زيد عبد مملوكي اولان عمروي
ازاد اتدكده عمروك الندن بولنان اقچه واسباب شرعا قنغسنه
حكم اولنور الجواب زيده حكم اولنور ثوب ساترينده ما عداي

وليس

وليس لعبده معتق غير ساتر ومولاه يعطيه له ويخير وهذه المسئلة
نقلتها من الفتاوى الظهيرية ولم ارها في غيرها من منظومة ابن
همام وتفصيله في شرحه مسئله زيد عبدي اولان عمروه اوغلوور
ديسه حال بوكه زيددن اول سنه ده ولد كلمك ممكن اولسه عتقي
مقرر لكن عمرو ثابت النسب اولمايجق زيددن نسبي ثابت اولور مي
الجواب اولور اكر مولده مسقط اراسنده مجهول النسب ايسه واما
غير ثابتة اي غير ثابت النسب يعني مجهول النسب في مولده اي وطنه
الاصلي اشارة الى الخلاف في تفسير مجهول النسب قال في القنية
مجهول النسب الذي يذكر في الكتب هو الذي لا يعرف نسبه في
البلدة التي هو فيها ومختار المحققين من شرح الهداية وغيرهم
انه الذي لا يعرف نسبه في مولده ومسقط رأسه بدليل الوفاق
على ان الحامل المسبية ولدها ثابت النسب فانه اثبت نسب
الحمل الخارج من دار الحرب باعتبار كونه من النكاح لا السفاح فلان
يثبت نسب الشخص الخارج منها اولى فالجليب انما يكون مجهول
النسب اذا لم يعلم نسبه في مولده ووطنه الاصلي فيعتق ويثبت
نسبه جليبا اي مجلوبا من دار الحرب او مولودا في الاسلام
من الدرر والغرر في كتاب العتاق في الورق الثاني تخمينا
ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك عتق هداية ويعني قوله
ثبت على ذلك لم يدع الكرامة والشفقة كذا في شرح القدوري
لابن الفضل حتى لو ادعى ذلك صدق وقيل الثبات شرط
النسب يكون الرجوع عنه صحيحا دون العتق وقيل هو شرط
اتفاقي عنايه قوله وثبت على ذلك قيل هذا قيد اتفاقي لا معتبر
ولذا لم يذكره في المبسوط وذكر في الينابيع الثبات ليس بلازم

وفي النهاية رايت بخط شيخي وفي شرح القدوري لابي الفضل
اراد بعقله وبنت على ذلك انه لم يدع به الكراهة والشفقة
حتى لو ادعى ذلك يصدق وفي اصول فخر الاسلام البنات
على ذلك شرط البلوغ النسب لا للعتق ويوافقه ما في المحيط
وصحح شمس الائمة والمجتبى هذا ليس بقيد حتى لو قال بعد ذلك
اوهمت او اخطأت بعتق ولا يصدق ولو قال لاجنبية
ولد مثلها لمثله هذه بنتي ثم تزوجها بعد ذلك جاز اصت
على ذلك ام لا قالوا هذا في معروفة النسب اما مجهولة النسب
ان دام على ذلك ثم تزوجها لم يجز والا جاز وقال في المجتبى
عرف بهذا ان الثبات شرط الفرقة وامتناع جواز النكاح
لا ثبوت العتق وانما شرط الثبات لثبوت النسب دون العتق
لان ثبوت النسب يصح الرجوع عن الاقرار به دون العتق
على ما سمعت من الترجيح بمن اتى بنسبها ابن همام ثم راى صاحب
الهداية اعتبر بحثا القدوري في صورة المسئلة شرطا وهو الثبوت
على ذلك واسقط الصدر نظرا الى ان شرط لثبوت النسب لا
لثبوت العتق لان الرجوع عن العتق لا يصح وفي النسب
يصح نص عن ذلك في الاسلام اصلاح وايضاح مسئلة
زيد قال لعمرو باكد اون بيك اچه ديركه ازاد اول ديدكده
عمرو بكوكه اون بيك اچه سن غصب ايدوب كتوروب اداية كله
ازاد اولور الجواب اولماز جبراً لو ثبوت عمرو ازاد
اولور نهايتي مثلي ايله عمرو رجوع ايدر بونده وساير حقوقده
بعضه اجبار در معناسي مال ايله مولي بينى تخليص او لمقدورين
وجهله كه ان اوزدسه الى فمكن اولديو تقدير جبر حاكم بعض
ايله بي ديو حكم ايدر ثم لو ادعى انها اكتسبها قبل التعليق
يرجع المولى عليه وعتق لاستحقاقها ولو كان اكتسبها بعد
لم يرجع لانه مأذون وظهر بالاداء منه ثم الاداء في قوله
ان اديه يقتصر على المجلس لانه تخيير وفي قولهما اذا اديه لا
يقتصر الا ان يستحل الوقت متى ظهر هذا في كتاب العتاق في
باب التعليق على جعل المولى وان احضر المال اجبر والحاكم على قبض
وعتق العبد وهذا في الاجبار دينه وفي سائر الحقوق فرع البيع
ويرد الاجارة ويجوز ان ينزل قابضا بالتخلية حنبية وبينه
بان يكون بحيث لو مر به اخذه على هذا فمعنى خبية الاجبار
الحاكم ان يحكم بانه قد قبضها هذا اذا كان العوض صحيحا اما
لو كان خمرا او مجهولا جهالة فاحشة كما لو كان قال له ان ادبت
الي كذا خمرا او ثوبا فانت حر فادى ذلك لا يجبر على قبولها اي
لا ينزل قابضا الا ان اخذه مختار ابن همام ينزل قابضا
بالتخلية برفع المال بين المال والمولى سواء قبض او لم يقبض
وليس المراد في الاجبار ما هو المفهوم عند الناس من الاكراه بالضرب

فلو جود

فلو جود الشرط وهو ادا الفاخي يعتق ولو كان الفا مغصوبة
الا انها لا يجب عليه بقول المغصوبة ابن همام مسئلة زيد قوله عمرو باكد
اوچ بيك اچه ادا الدركده انا دا ولديركد عمرو بيلمز مرقومي كتوروب
اوكنه قوه قدر دينم عاليس بقبل العتق فان ادا ايدي بنم مكلمدر دي
عدم بقوله قادر اولور في الوجه اولماز جبراً لو ثبوت عمرو ازاد
اولور نهايتي مثلي ايله عمرو رجوع ايدر بونده وسايرحقوقده
بعضه اجبار در معناسي مال ايله مولي بينى تخليص او لمقدورين
وجهله كه ان اوزدسه الى فمكن اولديو تقدير جبر حاكم بعض
ايله بي ديو حكم ايدر ثم لو ادعى انها اكتسبها قبل التعليق
يرجع المولى عليه وعتق لاستحقاقها ولو كان اكتسبها بعده
لم يرجع لانه مأذون وظهر بالاداء منه ثم الاداء في قوله
ان اديه يقتصر على المجلس لانه تخيير وفي قولهما اذا اديه لا
يقتصر الا ان يستحل الوقت متى ظهر هذا في كتاب العتاق في
باب التعليق على جعل المولى وان احضر المال اجبر والحاكم على قبض
وعتق العبد وهذا في الاجبار دينه وفي سائر الحقوق فرع البيع
ويرد الاجارة ويجوز ان ينزل قابضا بالتخلية حنبية وبينه
بان يكون بحيث لو مر به اخذه على هذا فمعنى خبية الاجبار
الحاكم ان يحكم بانه قد قبضها هذا اذا كان العوض صحيحا اما
لو كان خمرا او مجهولا جهالة فاحشة كما لو كان قال له ان ادبت
الي كذا خمرا او ثوبا فانت حر فادى ذلك لا يجبر على قبولها اي
لا ينزل قابضا الا ان اخذه مختار ابن همام ينزل قابضا
بالتخلية برفع المال بين المال والمولى سواء قبض او لم يقبض
وليس المراد في الاجبار ما هو المفهوم عند الناس من الاكراه بالضرب

بو صورتك صفته كه تعريف بالمكان ضم
التوب كلن افتراق بالابدان بو لفظدن
صحت عقده قبض شط ايكن وجد وقوعه
اوزره تخليدن كما قبض البيع صحيح
اولورمي يوقسه حقيقة قبض صرفده
شط ديدر لكن شط اكثر دخي قبض
سطور در والتفاتي بعض اكثر دخي قبض
في هذا العقد القبض بالاجماع
لا بالتخلية واصلاح والايضاح

والحبس اخي بوصعدت عمرو ده كسب الدوكي مالي زيد ديخي
دفوه رضاسي بوده ايكن چكوپ جبر ايرنلرن الوجائز اولمدي
الجواب اولور شرط اداسنده دخي احتياط اولنماز
ومما تقرع يعلم ان السيد لو حفظه منه قبل ان يأتيه به
جاز ولا يكتب لديه فراجع الشروط فراجع هكذا في كتاب
العتاق في باب العتق على جعل في شرحه قوله المدبر ايه ولو اداه
البعض يجبر مسئله ام الولد قيمتي نمقدار در الجواب قوله
قيمتنده ثلثي در اذا غصب المدبر فهلك يجب قيمته ثم قيمته
ما اذا قال بعضهم تمام قيمة القن وهذا غير سديد فانه ذكر
في الفصل ثلثة بعض ما نيقصه التدبير خصوصا في الزيادات
في باب المدبرة المهملة وذكر الشيخ الامام على السغدي رحمه
في فوائده قيمته ثلثا قيمة القن لان منفعة الوطئ والخدمة
باقية ومنفعة البيع زائلة وقيمة ام الولد ثلث قيمة القن
وذكر شيخ الاسلام رحمه في كتابه الكافي في قيمة القن
قبل التدبير كان نوعا منفعة البيع وهي كلها وقد زالت
الزوجة وهي كلها وقد زال احدهما وهو البيع وبقي
الاخر وفتاوى ابي الليث كذلك وبه يفتي وبعضهم قالوا قيمته
الخدمة ينظر كم يستخدم هو مدة عمره فتعتبر الحرية والقنية
وهذا قول شيخ الاسلام وهو الاصح وعليه الفتوى قال الصدر الشهيد
برهان الائمة والدين في شرح الخانية وبه يفتي هو فرق قيمة
المدبر ان يسأل عن الفقهاء ان العلماء لو اتفقوا على جواز
بيع المدبر يشتري هذا على ان المشتري اعتق بمنافعه تلك
رقبته وعلى ان يعتق بموته فان قالوا بعائه يجب ذلك القدر

والثمة

وفي الثمة في فتاوى العتاق مسئله زيد جاريه سي هندا يكون اكر بيعنه
محتاج اولور سر صنارم اكر وفاته دك باقيه اولور حرة در ديسه
قبل الموت بيعه قادر اولور مي الجواب اولور رجل قال هذه امتي ان
احتجت الى بيعها ابيعها وان بقيت بعدموتي فهي حرة فباعها
جاز كذا افتيت الشايخ بسمرقند في شتى المفتاوي في فتاوى كتب العتاق
مسئله زيدك عمرو قولك بكري اون بيك اچه يه ازاد ايله بنم افيرعه
ديسه عمرو دخي زيدده قولي اوزديه ازاد ايلسه شرعا مبلغ وقوعي
زيدده الماغه قادر اولور مي الجواب اولماز قوله فجانا ازاد اولور
عتاق طلاق كبي دكلدر طلاقده بدل الشرط اجنبي ديده جائز در
اذ وقال الغير اعتقه عبدك على الف درهم ففعل لا يلزمه شيء
ويقع العتق عن الآمر بخلاف ما اذا قال الغير طلقها او أبنها على
الف درهم علي ففعل حيث يجب الالف على الامر اذ ان اشتراط
البدل على الاجنبي في الطلاق جائز وفي الفتاوى لا يجوز وقد
قررناه وقيل وهذا ايضا في كتاب العتاق في باب العتق على جعل كذا
في غيره مسئله زيدك قولي عمرو مدبر اولغله ولادي دخي شرعا
مدبر اولوب بعد زيد فوت اولماغله اولاد دخي ازاد اولور مي الجواب اولماز
مدبر ملك اولور تدبير تدبير مطلقه اولوب تدبير وقتنده حامل
بولنوب يا خود بعده حامله اولادي ايسه بعض مشايخ هر ايكيده
ولد المدبر مدبر ديوكي صحيح دكل ايوكن شراح يقدر بدوشلر
فهم ولد المدبرة مدبر ديوكي صحيح بموت سيدامه والمراد
ولد المدبرة المطلقه اما ولد المدبرة تدبيرا معتبرا فلا يكون مدبرا
هذا هو الصحيح في الشيخ وفي بعضها ولد المدبر مدبر وليس
بصحيح لان الولد يتبع الام لا اباه فان زوجة المدبر لو كانت

حرة كان ولدها حرا لامة فولدها عبد سواء كان ابوه حرا او
عبدا مدبرا او ولد ثم اراد الولد الذي كانت حاملا به وقت التدبير
او الذي حملت به بعد التدبير اما ولدها المولود قبل فلا يصير مدبرا
بتدبيرها اما الذي كان حملا فباجماع كما لو اعتقها وهي حامل والولد
الذي حملت به بعده فعند اكثر اهل العلم وهو المروي عن عمر رضي الله عنه عبد
العزيز والزهري والبصري وشريح ومسروق والثوري
ومجاهد وقتادة وعطاء وطاوس وابن ابي ليلى وابن صالح ومالك واحمد
وابن المنذر قولان قال المصنف على هذا اجماع الصحابة رضي
الله تعالى عليهم اجمعين يعني بالاجماع السكوتي فان روي عن عمر
بن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وجابر وابن مسعود رضي الله
تعالى عنهم ولم يرو عن غيرهم خلافه ولا يخفى ان سراية التدبير
الى الولد على خلاف القياس بالاجماع فلا يقبل فيه استحالة
ما ذكر وقال ابو حنيفة لو ولدت ما دون ستة اشهر من يوم التدبير
بوجود قبله ايلد مدبرة اولا دون هذه المدة ولدته
اختلفوا او لغب من يوم بقبله او كان جاريه بعد او ماس
ادعا ابليس لم يقل بفسخه بينه يكمه دوشر الجب
قبل هو ولد ستة اشهر يعني ايلد ولو اختلف المولى والمدبرة في ولادها
فقال ولدته بعد التدبير وقالت بل قبله فالقول للمولى لان دعواها انشاء
حر العتق لولدها ولو ادعتها لنفسها كان القول للمدبرة
بيمينه فلو ادعاها كل واحد منهما لاثباتها زيادة
حرية العتق واعلم انه اذا حلف المولى يحلف على العلم لانه
تحليف على فعل الغير وهو ما ادعت ولادتها بعد التدبير
ذكره في المبسوط في باب الشهادة في التدبير في الحمل المرقوم

مسئلة

مسئلة ديبر قولي عمري دورت بيل صنعت اودزه كتابة
كسكن بكادرت بيل صنعت اودزه اذا اداد اول ديوب اولي
دخي بوق الديوب بريبل صنعت انكر نصكن ديبر وفات ايكي كك
عمري وه حالي بنجه اولور الجواب شيخين كرمين قتلي نده ورثه
سنه عبد نفسي قيمتنك ثلثنه اباعن ضامن اهل اقام
محمد قتلنده باقي قدر اوچ بيلك حريتنك قيمتي ادا مع اهل
حرة على ضرة سنة تقبل عتق لان الاعتاق على شيء يقتضي
وجود المقبول لا وجوب المقبول كسائر العقود صورته
ان يقول اعتقتك على ان تخدمني كذا سنة واما اذا قال ان
خدمتني كذا من فانت حر لا يعتق حتى يخدمه لانه معلق بالشرط
والاول معاوضة ولنعم اي انعم الخدمة العبد اذا سلم
البدل فلزم عليه تسليم البدل فان فات هو اي العبد او فوت
بقتلها اي بقتل الخدمة يجب قيمته عليه وقد ضرب ترتيبه ان كان
الميت هو العبد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد عليه قيمة
الخدمة في المدة كبيع عبد عنه بعين فهلك العين بحر قيمته اي
قيمة العبد يعني ان هذه الخلافية مبنية على ضد فيه اخرى
وهي ما لو قال العبد بعد نفسه منك بهذا العين فهلكت
العين يجب قيمة العبد عندهما وقيمة العين عند محمد لان
معاوضة مال بغير مال لان نفع العبد ليس بمال في حقه اذ
لا يملك نفسه فصار كما لو تزوج امرأة على عبد فاستحق
فانها ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع وهو مهر المثل
ولهما ان معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى
وكذا المنافع صارت مالا باعتبار العقد عليها فصار كما لو

اباه بامة فهلك قبل القبض او استحقت فان البائع يرجع
عليه بقيمة الاب لا بقيمة الامة وعتاق المدبر والغرر في
باب العتق على جعل وان كان البدل منفعة وهي خدمة تاب
قال العبد انت حر على ان تخدمني سنة فقبل فهو حر حين قبل
ذلك والخدمة عليه يؤخذ بها لان تسمية الخدمة قد صحت
فيلزمه السعي كما اذا اعتقه على مال عين فان مات المولى
قبل الخدمة بطلت الخدمة لانه بقبل الخدمة للمولى وقد مات
المولى فلا يكون للورثة ان يأخذوا العبد بقيمة نفسه وان كان
قد خدم بعض السنة فلهم ان يأخذوه بقدر ما بقي وهذا
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وقال محمد له ما بقي
من الخدمة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف له وقال
محمد له ان يؤخذ العبد بقيمة تمام الخدمة ان كان لم يخدم
وان كان قد خدم بعض الخدمة يؤخذ بقيمة ما بقي في الخدمة
وكذلك اذا قال انت حر على ان تخدمني اربع سنين فمات
المولى قبل الخدمة على قولهما على العبد قيمة نفسه وعلى قول
محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين ولو كان خدمه سنة ثم
مات المولى فعلى قولهما على العبد ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى
قول محمد عليه قيمة خدمته ثلاث سنين وكذلك لو مات العبد
وترك مالا يقضى لورثته في حال بقيمة نفسه عندهما وعند محمد
بقيمة واصل المسئلة ان ان باع العبد ونسلم جارية بعينها
ثم استحقت الجارية فعلى قولهما يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه
وعلى قول محمد يرجع عليه بقيمة الجارية وكذلك لو لم يستحق ولكنه
وجد بها عيبا فردها فهو على هذا الاختلاف وفي عتاق البدائع

في فروع

فروعه ثمانية عشر في بيان ما يصح تسميته في البدل وما لا يصح وسئل
دين كما صحت تسميته في قرضه كون وفاء من مقدم اذا دان لمولاه
دينا كله زيوف فقبضه صكه وفات امتنع وليجعه عمرو عتق مدبر
او لغلة ثلثي معتبر او لورثته كلها والثلث او لوجب قرضه كون مقدم
ازاد او لمشل او لورثي قال صحيح قرضه كون مقدم ازاد او لعقد
اما بالتبيين او لاستناد الاصل الرابعة قال في المصفى الاصل او تثبت
بطرو او جهة الاقتصار كما اذا انشاء الطلاق او العتاق وله
نظائر جمة والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا
علق الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب اليمين
بعلة علة والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو اثر
بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند اداء
الضمان مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب فانه تجب
الزكوة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة
والمتيمم تنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث
وهذا قولنا لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر في الحال ان
الكل كان ثابتا وقبل قبل ان يقول في اليوم ان كان دين في الدار
فانت طالق وتبين في الغد وجوده بها يقع الطلاق في اليوم
ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت
طالق فرأت الدم لا يقضي بوقوع الطلاق حتى يمتد ثلثة ايام فاذا
تم ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق وحين حاضت والاستناء
والنظائر فيه في الجمع والفرق في الاحكام الوجه صحيح قال العبد
انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق وكل والد يعني رجل صحيح
قال العبد هذا الكلام ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق وثلثة

مالد وقال بعضهم يعتق في جميع ماله وهو الصحيح لان العتق
على قول ابي حنيفة رح يستند الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا
في ذلك الوقت كذا في الخانية والمدبر والمعلق في بحث التدبير وقال
انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر لانه لا اضاف العتق الى الموت
اصلا بل اضافة الى الزمان الموصوف بانه قبل موته بشهر فوقت
المتكلم وهذا ايضا يحتمل الوجود والعدم لجواز ان يموت قبل غد او
الشهر في وقت الكلام فلا يكون مدبرا للحال واذا مضى شهر قبل موته
الموتي وهو في ملكه ذكر الكرخي في مختصره انه مدبر في قول ابي حنيفة
فنفذ وعند ابي يوسف ومحمد رح وعلى الاصح وهي لابي حنيفة
انه لما مضى الشهر صار كانه قال عند مضي الشهر صار كانه قال عند
مضي الشهر انت حر بعد موتي وذكر في الجامع انه لا يكون مدبرا
ويجوز بيعه ولم يذكر الخلاف وهذا هو الصحيح اما على قول
ابي حنيفة فلان المدبر اسم لمن علق عتقه بمطلق موت المولى
وههنا ما اضاف العتق الى الموت اصلا بل اضافه الى اول الشهر
وكذا حكمه عند ابي حنيفة يثبت في اول الشهر بطريقه الظهار او
يستند اليه والثابت بالتدبير يقتصر على حال الموت ولا يستند
وبهذا تبين ان ما ذكره المصنف رح في التعليل
غير سديد واما على قولهما فقد ذكر في النوادر انه يصير مدبرا
مطلقا ووجهه انه لما مضى الشهر ظهر ان عتقه تعلق بمطلق
موتي فصار كانه عند مضيه قال انت حر بعد موتي فصار مدبرا
مطلقا واما على ظاهر الرواية عنهما فلا يصير مدبرا لانه ما
علق عتقه بالموت بل بشهر ويتصل الموت بالعتق كانه قال انت
حر قبل موتي بساعة في المداينع في كتاب العتاق في كتب التدبير

مسئلة

مسئلة رجل عرض جارية على ابن له فاشتراها ثم ادعى
جارية بقرب ابن له حملي من ابن له دعوة المشتري لكن بكر
استحقاق اثبات ابن له بحكم او بغير بينة ثم ادعى ابن له رجوع
ابن له ذلك كله ولا رجوع لابن له انا سنه تابع لابن له بكر ملكي او لغيري
الجواب ولد المغرور حر يقيني ابن له رجوع فيتمتد مراد حصوصت
كونه اولاد فيتمتد وولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل
اشتري امرأة على انها مملوك البايع او نكحها على انها حرة فولدت
كل منهما ولدا فظهر ان الام في ملك غير البايع والمنابة امة لحي يكون
كل في الولدين حرا بالقيمة اما حريته فلانه ظهر في ولد الحر والمرء
الولد بقيمته كما مضى في الاصل فلا يتبعها واما بالقيمة فلوجوب
جانب التبعية الاصلية في المداينع في كتاب العتاق قبيل
باب عتق البعض مسئلة رجل قال في غروري كتابته كل عبد
عمرو حر والد او لغيري هذه حي وطئ ابن له وولدها صار الولد
زيد بن زيد وبيع عمرو في حصة ابن له نبي زيد ثابت
ابن له بحري وولدت قيمتي لدفع كل كل قيمة ولد بن زيد في
ولد المغرور كبي حصوصت كونه في اعتبار ابن له نور الجواب
طوعا وفي كون اولاد قيمتي لدفع ابن له نور فرقي نقل عن واضح
ابن له نور الا ان قيمة الولد هنا يجب يوم ولد المغرور يوم الخصومة
والفرق ان العلوق هنا حصل في ملك المولى وهو مقتضى
ثبوت حبه بحي فلكل واحد منهما ان يجعل شرحي عنها فترط
تصديقه فاذا جاء التصديق صحت الدعوى وثبت له حق
التملك بالقيمة فوجب اعتبارها في اقرب اوقات الامكان واما
المغرور فضمان قيمة الولد لانه اماته حبسها عن صاحبها

تقدير انتجبر الفقة يوم الحبس وتحقيقه هن الحبس والمنع انما يكون
يوم الخصومة فتجبر يومها ثم لا تصير الجارية ام ولد له لانه
لا ملك له فيها حقيقة كما في ام الولد المغرور المبيعة المستحقة
لا يكون ام ولد له في ابن مجام في كتاب العتاق فبقيل كتابة الايمان
مسئلة رجل مرض مرضا شديدا فجاء سيد هذه ام الولد واقام
قوما انه رجع عن هذا الشرع ام الولد اولا وجب ان يصح والله
اذا اولدني بجهة اكر هذا ايله ولد وارايسه اولد
اكر ولد ايسه ايسه تلتزن اولد وارث اولوب اجاز ذ
ميروا ايسه والا ديه جميع مال الذ اولد وعي ظاهر الرواية
واقا بيان ما يظهر به الاستيلاد فظهوره باقرار المولى
ثم ان اقر به في حال الصحة ان هذه الجارية قد ولدت منه
فقد صارت ام ولده سواء كان معها ولد او لم يكن كانت
الاقرار في حال الصحة لانه دينه فيصح وهذا لو اعتقها
في الصحة يعتبر من جميع المال وان كان الاقرار في مرض موته
فان كان معها ولد صارت ام ولده ايضا وعتقت
من جميع المال اذا كان المولى لا يكون الولد معها دليل الا يكون
كان الظاهر شاهدا لنسبه فيصح اقراره لان النسب في الجملة
الاصلية وتصرف الريض في ماله ينها يحتاج اليها حاجة
اصلية نافذ كشراء الطعام والكسوة وكذا ذلك وان لم
يكن معها ولد عتقت في الثلث لانه متهم في اقراره في
حق سائر الورثة ولم يوجد ما ينفي التهمة وهو الولد
وكذا اذا لم يكن معها ولد يحتاج الى النسب فيصير قوله
هذه ام ولدي يكون هذا مرة بعد اخرى فتعتق بعد موته

من الثلث

في الثلث في الدرايح قبيل كتاب المكاتبة مسئلة رجل ايكي قول لدن
بريني اعتاق ايلدكن صكره فتفسخ التدكن اوندن صوكره شرعا بيانه
جبر اولنور مي بجهة اولفاظ اصلدان الاقرار المجهول فاسد
عند بعضهم لدن حكم الاقرار لزوم تسليم المقر به ولا يمكن الزام
تسليم المقر به الا بالجبر على البيان فمتى كان المقر به مجهولا لا يمكن
الجبر على البيان لدن صاحب الحق احدهما لا بعينه لدن الغصب
في المجهول لا يتصور وانما يتصور في المعين اذ ان المقر فيه فلو
اجبر على البيان ربما يقع الحق عن المستحق الى غير فيؤدي الى ابطال
ابطال الحق على المستحق والقاضي نصب الى ايصال الحق الى ابطاله
لا ابطالها فلا يحكم بصحة الاقرار للحال صونا للحق عن الابطال
كما لو اعتق احد عبديه بعينه ثم نسيه لا يجبر على البيان
والله اعلم احد عبديه بعينه ثم نسيه لا يجبر على البيان

كتاب .....

ديانات

رجل عمروه اجاره يه ويرمكي دائن واقتسي قوم دائن
دسيسه حال بوكه عمرو اجاره بريل اولوب اوزاجه قادر اولمامش
حالنده اولماغين چاره ندر بجهة چيوه دائن ديمكله حلاص
اولور دينلر حسامي ده رجل اجر داده وزر جلسنده ثم قال
والله لا اترككم في داري قاد اقال له اخرج عن داري فقد بر في
يمينه لدن لم يرد به حيث او بالخروج وفي الخانية حسامي في
باب الديانات بعد ما ذكر نون في الوجه الثاني مسئلة رجل برايا غن وضع
كرمكه طلب في تلك قيه شرطي ايكي اولدادن اشكنه برايا غن وضع
ايمكله حالنده اولور مي بجهة اولماز فقهيا نوب اشد طبرزي ده
قالماز ايسه ده وان اقام على سكونه بابها تحت الطاق ان كانت

الوسكوة بحيث لو اغلق الباب كانت الوسكوة خارجه لا يكون
حانثا وان كانت داخله كان حانثا ولو ادخل احد يديه جليد
لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج متساويان
فان كان داخل الدار منبطحا فادخل احد يديه جليسكان
حانثا لان اكثره يصير داخله قال الشيخ الامام شيخ شمس
الائمة السرخسي الصحيح انه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا
يخرج فهذه الدار فادق عضو بجزء لو سقط في الطريق لا
يحنث اذا كانت البجرة في الدار ولو حلف ان لا يدخل
فدخل راسه ولم يدخل يديه لا يكون حانثا وكذا لو ادخل
يده في الدار واخرج متاع الدار ولو ادخل راسه واخرج
يديه كان حانثا وان جملة انسان ولا دخل فيها فان كان
لكائف لا يقدر على اخراج متاع لا يحنث في حلفه فان كان يقدر
ولا يمتنع وهو راض بفعله اختلفوا فيه والصحيح انه
لا يحنث وروي ذلك عن ابي حنيفة رح وان كان قاصدا كان في
فضل الله وقوله مسئلة يمينه كفارة يمين بخلاف بر وقوله
ان دخل الكفر فظاهره قولان قراءة ابن مسعود رض الا
بوله دخل او مسعود او لود اما كفارة يمينه وقوله كوني
بقوسه او دي مسكينا تنيه اي عين او قدحا طوي
كيودعك يا او دي مسكينة بوجوع ضاع بعضاي ويرحمك
يا او دي مسكيني الكي او دين طعاما فلم يجد صوم ثلثة ايام
بعد كسر اويل ويرحمك طوي يدينه كجيدا ما فيحت اعتبا ويلة
طعام يدينه كجه بوا وجون عاجز او كسه اي كون اوكليدي
او بح طوحة انذا يجدوكمة بصكر حانث او لدين كفارت

ويرحمك

وبرحمك بنم ايله قتنده دورست دكل وكفارتدا عتاد رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما هما في الظهار وقد بينا هما ثمة او كسوتهم بحيث يكون
كل في تلك العشرة ثوب يستر بدنه فلم يجز السراويل لان ذا جسم
يسمى عريانا في العرف هذا هو الصحيح الذي روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رح لا
ما روي عن محمد رح ان ادناها ما يجوز به الصلوة فان عجز عنها اي عن
الاشياء الثلثة وقت الاداء اي وقت ارادة الاداء صام ثلثة ايام ولم
يكن قبل حنثه في الكفارة والعبرة في كتاب الايمان في الوقت الثاني كما
في الهداية وغيرها واما اعتبار كلتا الحالتين لهو الفقه فاطعام ستين
مساكين فالواجب عنده اما وسط وهو ان كلا من الاكثر في العادة
ثلث ما يأكله والادنى قوت كل في غالب البيان مسئلة يمينه وجه سي هذه
هربار شوا وكسه بوش اولدي ديوسترط الذكر نصكي هذه بربيرك
اردنجه ابح كن كيروب ابح طاوق بوغا اولدن نصكي روح اخر
تزوج ايروب بعد شرعيه دن صكره يمينه ديدتزوج الذكر اولدار
كيرمكله بوش اولدي مسئلة اولماز محل جزا فوت اولدوغي ايچون
ولو قال كلما دخلت هذه الدار فانت طالق فدخلت الدار فتطلق
ولو دخلت ثانيا وثالثا يطلق عند كل دخول طلقة واحدة لان كلمة
كلما يقتضي تكرار الفعل واذا طلقت ثالثا وتزوجت بزوج اخر
وعادت اليه ثم دخلت الدار في المرة الرابعة لا تطلق لان محل الجزاء قد فات
وذكره الفقهاء في كتاب الايمان في باب الفاظ اليمين رجل حلف
بالفارسية وقال هر گاه كه من اين كار كنم فلان هن جلد الفاظ هر وقت
هر گاه وهر جه گاه وهر زمان وهي وهيسته وهر بار في واحدة منها يتكرر
الحنث بتكرر الفعل وهو قطع هر بار كما قال بالفارسية كلما وقت دخلت الدار
فانت طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرار الدخول وهذا هو

في الفاظ هر زمان وهركاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل واذا يحنث
الا مرة واحدة كما قالوا لو قال ان دخلت الدار فامرأته طالق فانه لا يحنث
الا مرة واحدة وقال بعضهم في قولهم هر زمان وهركاه يتكرر
الحنث بتكرار الفعل لان قوله هر تغير قولهم كل وكلما فيوجب التعميم
والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله هر بار وعليه
الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل الرازي في ترجمته قوله هر حيه كما
وهر بار وهر زمان شبيه بكل وكلما فيحنث في كل مرة وقولهم
اكرواذ مثل قولهم ان دخلت ولو دخلت فلا يحنث فيه الا مرة
مرة وقولهم هي على هذه متى فلا يحنث به الا مرة وكذا قوله حيثما
مثل قولهم هي وهنا هنا واصلها ان متى وحيثما واصلا يحنث
فيهما الا مرة فرطوني قاضيخان في باب التعليق في الفرق الثالث
تحتيا مسئلة كرجلي يوميين ايلمن بالله ولا يريد خالفه انه
لا زم اولود الجواب نعم اصل اولود ويحصل الحالف الثواب
بذكر الله تعالى وهو صادق وعلى وجه التعظيم فيدرء الحكم
فكتاب الدعوى في الفرع الثاني اليمين بالله تعالى مشروعة بكتاب
الله تعالى وسنة النبي عليه السلام واجماع الامة وهي جائزة
سواء اضيف الى الماضي او المستقبل ولكن تقبل اليمين الكاذبة في
تكثيرها واما اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة والحج وغيرها فغير
في المستقبل ويتاكد لقوله عليه السلام لا تحلفوا بابائكم ولا بالطواغي
فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليدع وقيل لا يكون لتوارث الناس
ذلك في غير نكير والصحيح ان اليمين بغير الله اذا اضيف الى الماضي
يكون واذا اضيف الى المستقبل لا يكون لقول النبي في بعض الفاظه
ان افكها فهي طالق ثلثا ولم ينكر عليه السلام ولكن هذا من

ايمان

ايمان الفقه في الفقه والترجيح منهم في قنيه في كتاب الايمان في باب في
مسائل متفرقة قبيل كتاب الحدود مسئلة بركسي بر حصوصه يمين اليه
ديكر يمين اتش اولود في الجواب اولود اذا قال احلف لا فعلن كذا
عندنا هو يمين نوي اولم نوي والاصل ان الحلف باسم هو
فتروع المعهود بغير محظور فتصرف اليه عند الاطلاق وفي صفي
ترجح المنظومة في اول كتاب الايمان في باب زفر خلافا لابي حنيفة
مسئلة شراب بر شرط اين كسد عروه اكمكد حانث اولود في الجواب
عرفا لذا عرفه شراب اطلاق اويبي اولود لذا الايمان مبنية
على العرف كذا في جميع الفتاوى مسئلة زيد به معتقي اولان عروه
دعي معتقي واراكن مولوده سويلميه يم دييمين اليستر عا
تنفسنه سويلرسه حانث اولود الجواب تنفسنه سويلرسه حانث
اولود مشترك تعميم جائز بكلد الا عينده اما بوبله
وصيت اليسه باطل اولود لا يجوز تقسيم المنزل الذي في ايمان
خلف لا يكلم مولاه ولد اعلون واسفلون فايهم كلم حنث
كما في المبسوط وبطلت الوصية الهندي والحالة هذه كما في
الهداية وغيرها في كتاب الوصايا في باب الوصية للاقارب
مسئلة ديد بابام اليه برد حتى سويلم ديم يمين اليستر عا
لا زم اولود في الجواب بلا تاخير حانث اولوب كفارة ويروك
واجب اولود وفرطف على معصية مثل ان لا يصلي اولا
يكلم اباه اولا يقتل فلانا ينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عنه
اي عن يمينه لقوله عليه السلام وطف على يمين ورأى غيرها
خيرا منها فليات بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه اي يحنث
ولان بما قلناه تفويت البر الى جانب هو الكفارة والواجب

للمعصية فضة فهدايه في كتاب الايمان في فصل في الكفارة وفي
حلف على معصية ينبغي ان يحنث اي يجب عليه ان يحنث لما روينا
ولقوله عليه السلام لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن ادم ولا في معصية
ولا في قطيعة رحم رواه النسائي وابو داود وهو محمول على ما
اذا حلف بالله وعليه ولان البر معصية ايضا كالحنث لما بينا
وروى الاسم فيجب الصير الى احدهما اثما وهو الحنث لانه رخص له
شرعا بما روينا وما يلزم من المعصية في البر ليس بر حتى لو فجب
الحنث بالمرض ولا حنث في حنث في ان البر الى جابر وابر لزوم
المعصية بالاجابر فيجب الحنث لان الفوات الى خلف كالفوات
الى لا خلف في كتاب الايمان في الفرع الثاني تحتيا وجب البر اي حفظ
عينه او معصيته فالحنث اي وجب ان لا يحفظ عينه ويكفر
او غيره حنثا اي ان كان غير المحلوف عليه خيرا كما اذا حلف ان
لا يصلي تطوعا يزيح الحنث لقطعها عليه كما تقدم وحلف على عين
ورأى غيره خيرا منها فليأت بالذي هو خير وليكفر عن عينه
اوتما ويأتيهما اذا قال والله لا اكلم زيدا فابر اي يزيح الاثم
لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم الاية وشرح المجمع لابن ملك
زيدا لوب الاصح بوش او سون اكو شراب ايجيم ديو شرط
التكلم فصكو شراب ايجوب زوجه سي هند بوش اولا قد بينه
نكاح ايجل هند تكرار بوش اولو دي ثبوت اولما ذكر اذا نكاح
او لم تقد بوش اولما حفه سبب بودكه نكاح اقتايله بوش
اولو ايله هند حقنده شرط باطل اولو دصكو عمل ايقزهر الذي في
ديو شرط ايتش دكلدر كه نكاح تا يندن دخي طلاق واقع اذا
ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة يطلق

بوجود الشرط ولو تزوجها ثانيا لا تطلق ولو تزوج امرأة اخرى
تطلق لان كلمة كل توجب عموم الاشياء فلا توجب عموم الافعال
وتكراره في عرف الفقهاء في كتاب الايمان في باب الفاظ اليمين
مسئلة زيد فوجي هند اكوسنده اذ نكسنه بوصيه دن حرام
اوج طلاق بوش اول دينو شرط ان تكلم فصكو اول وصيه دن حرام
هند اذن وير مدم چونكه كندي بوش اولدم دينو دعوي ايلكله
زيد اذني ايله چيقمس ادعا ايله شرعا قبول اتمز فسنكدر فجب زيد كلدر
رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يخرج فخرجت فجاءت ثم خرج
فقالت لم اذن لك وقال اذنت لي كان القول قول الزوج في اليمين
تاضيحان فتبين فصل في المساكنة مسئلة زيد ذمي بر حصوصه يمين
الزوب قبل الاسلام يا بعده حانث اوليجي كفارة لازم اولور في
فجب اولمان واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد
اسلامه فلا حنث عليه لانه ليس باهل اليمين لانها تعقد
لتعظيم الله تعالى ومع الكفر لا يكون معظما ولانه كفارة لانها
عبادة وهو ابه في كتاب الايمان في فصل في الكفارة مسئلة زيد
زوجه سي هند اكرسن بكا سويلرسن اول بن سكا سويلرسم
اوچ طلاق بوش اول دينكله هند دخي اكر بن دخي سكا سن بكا
سويلزدن اول سويلزدن سويلرسم جا ديم ازاد اولسون ديلكن حاصل
هند زيده سويلدين زيد هنده سويلسه شرعا هند زيدن بوش اولمز
فجب اولمان صورت فرع ده زيد هند سويلدكدن صكره يمين
حلفريوقدر واحيله النوجين ان حلفا على كلام بتطليق
وعتق يجزم هذا السؤال اوكتاب الايمان وصورته رجل حلف
بالطلاق ان لا يكلم امرأته قبل ان تكلمه وحلفت هي بالعتاق

لا تكلمه قبل ان تكلمها فكيف لحيلة فى التكلم فلم يحنث واحد منهما
والجواب ماحكاه ابن سماعة عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رحمه الله قال
جاء رجل الى ابى حنيفة فقال انى حلفت بالطلاق انه لا تكلمنى
قبل ان اكلمها فكيف اصنع فقال ابو حنيفة اذهب فكلمها ولا
حنث عليكما فذهب الرجل الى سفيان فاخبره فجاء سفيان
رضه الى ابى حنيفة مغضبا وقال له ابتليتنى الزوج فقال
ابو حنيفة وماذا فقال سفيان هذا الرجل حلف كذا وكذا فقال
ابو حنيفة رحمه كلمها ولا حنث عليه فقال سفيان فاين
فقال ابو حنيفة لما شافهته باليمين بعدما حلف اليمين كانت
مكلمة اياه فوجد شرط بره فبطلت يمينه فقال سفيان انك
لتكشف ما كنا عنه غافلين كذا ذكره فى الوقوع الثانى
فى الغنا وى وهى معدودة فى مناقب الامام ابى حنيفة
رح وذكره فى شرح الجامع لابن وهبان فى فصل الغايات
مسئلة تزوج امرأة على ان لا يخرجها من بلدها او على ان لا
يخرجها الى بلد كذا او على ان لا يتزوج عليها او على ان
اليسه ها او لا فهو كما شرط ولو قال ان خرجتك فانت طالق
طلقت للحال ولا يفتح بنية التعليق لان الواو فى مثله
للتحقيق والتاكيد لا للتعليق يقال اكرم اخاك وان
اذاك واعط فلانا درهما وان دخل دارك اى اعطه درهما
دخل او لم يدخل فصار كانه قال انت طالق دخلت الدار او
لا وفى محيط السرخسى فى الايمان فى باب ما يفتح به التعليق
مسئلة تزوج اكرى شواه كرسيم عرتم او يح طلاق بوتن الى سود
ديو ترك الكرى خانه او بيرينه كرمكله زوجى بوتن
او لورمى

او لورمى اجب اولماز ايكسنده كرميجه ولو جمع بين الشرطين
لا يقع الطلاق الا بوجودهما فان جمع بحرف العطف بان قال
ان دخلت هذه الدار وهذه الدار لا يقع الا بدخول الدارين
سواء قدم الشرط او اخر او كان منقطعا او يستوى الجواب بين
ان يدخل الدار المذكورة اولا وبين ان يدخل الثانية اولا وبين الجمع
وبعطف الشرطين على جنسه فيكون الشرط معطوفا على الشرط
والجزاء على الجزاء وان عطف بحرف الفاء فقال ان دخلت هذه الدار فانت
الدار فانت طالق فانما يقع بدخول الدارين على الترتيب بان تدخل الاولى ثم تدخل
الثانية لا يحنث لان الفاء للجمع على سبيل الترتيب والتعقيب بدخول
ويستوى الجواب بين عدم الجواب بوجود الشرط وتقدم الجزاء او توسطه
ولو عطف بحرف ثم فقال ان دخلت هذه الدار ثم هذه الدار فانما
يدخل الدارين الاولى ثم الثانية بعد ساعة او اكثر فذلك لا يحنث ثم
الترتيب على طريق الاتصال حرف ثم فى لغة الفقهاء فى كتاب الايمان فى
باب الفاظ اليمين مسئلة دينده عمرو يمين اولسه قويرسم عمرو تم او يح
طلاق بوتن او صوكره ديسه كر عمرو متعاقبة دن او توب
كلوب كيرو كيد كرمه ديمكله حلف اولور مى اجب اولور منعقد در
او لمايجى يمين نهيه در ولو حلف لا يدرع فلانا بدخل هذه الدار
ان كان لا يملك منعه عن الدخول هو على النهى ولو كان لا يقدر
على المنع هو على اليمين النهى والمنع جميعا او غلوه شرطى دخى
بويله در ولو قال لا بنه ان تركتك مع فلان فانت طالق فان كان الاب
كبيرا لا يجوز الاب منعه فمنعه بالعقل وان كان الابن صغيرا
يجوز الاب منعه فمنعه بالعقل والفعل جميعا فى تتمة الغنا وى
فى الايمان فى فصل مسائل اليمين على المعصوم فى الوقوع الثانى مسئلة

دينر فجه يوحنث اكر بجا بوكون مدركي جمله ايلمز ايسه بزدن
اوچ طلاق بوشاد دينكله هنده بابا سي دخي اكر اوس
بوكون دينر مدركي جمله ايدرسه انك بزدن اوچ طلاق بوشن
اولسون ديو شرط ايلسه لوشرعا بوناردن بريسنه دوجي بوشن
اقلا مغه چاره وارديدر ﻫ واردر امام اعظم امام محمد
اصلنده اوزره دينر ايمين انعقادي ايچون وجودي قتنده
تعليقه شرط در انلر قتلرنده صيغه سي بوصورتله اولكون بابا سي
برتوب ايلدصدا قتن مصالحه ايليه قال رحمه الله لا الهبه
اي هبه المتين ممن عليه المتين في المطلب فلا يتحقق المقاصة
فيبطل اليمين اذا كانت موقتة فابر أقبل الوقت لان القضاء
لا يتصور بعد الابر أ فصار نظير قوله لغريمه لا اقضيك الساعة
هذا الكلام اليوم وفيه ماء فاريقوه قبل التبلع على ما بينا
وقبل بتبعها وفيه ابو يوسف له بناء على ان نصف البيضة
وقشره وجوب شرعا عن حالة انعقاد اليمين وعندنا ليتحلل
ويخرج على هذا الاصل مسائل منها ما اذا حلف ليقضين
دينه عند انقضاء اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات
اليوم او حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم وفيها
ما اذا قال ان رأيت فلانا ولم اعلم به فعبده حر فرأه معه
فلم يقل شيئا لم يعتق العبد عندهما ولم يحنث في الكل وعند ابي يوسف
لا يعتق ويحنث في الجميع وفي جامع ما وعها ما اذا قال لامرأته
ان لم تهبي اليوم صداقك فانت طالق وقال ابوها ان لم تهبي
لها صداقك وانت طالق فالحيلة في هذا حتى لا يحنث ان يصالح
ابوها بثوب فاذا مضى اليوم لم يحنث واصل فيها ان الاجل

فلا تها

فلا تها ما وهب الصداق للزوج واما الزوج فلا تها عجز عن
الهبة في آخر النهاية لان الصداق سقط عن الزوج بالصلح ذكره
في النهاية في آخر باب اليمين في الاكل والشرب وذكر في الاديان في
باب اليمين في الضرب مسئلة مدعي طلب اليمين قاضي بتحليفه
اعتبار اولا يحلف في الجواب او لا يحلف قاضي يرى تحليف مجتبر ولا يحلف
كما في الجامع المضمرات في آخره مسئلة دين عمرو فلان باشي ايجون
فلان فسنه في اليد ديو انكار ايدوب عمرو اليسه يا خود بن اليدم
ديو يمين اليملكه ايمكله شرعا نه لازم اولور الجواب بو مقوله
يمينده صادق اولورسه معصيت كبيره اليدوكي تقرير
اولنمشدر لا يجوز ان يقال لعمرو فلان افعل كذا فان وفي بالشرط
وبر في يمينه يكون كبيره ولا يكون وينبغي ان يحفظ نفسه فيه
لان التعظيم لا يجوز الا لله تعالى فتاوى ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه في حلف فقال في حلفه باللات والعزى
بالتخفيف وروي بالتشديد وهما اسما صنمين فليقل لا اله
الا الله الا وفيه للوجوب ان كان حلفه بهما لكونهما معبودين
لانه صار كافرا او للندب ان كان حلفه لغير ذلك اعلم ان
الحلف بالاصنام لا ينعقد يمينا اتفاقا لكن عند ابي حنيفة
يلزمه عليه كفارة لان الله تعالى اوجبت على المظاهر الكفارة لكون
الظهار منكرا في القول وزورا والحلف بالاصنام كذلك وقال
الثاني في حد لا كفارة فيه محتجا بظاهر الحديث لانه لم يذكر
فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها ابن ملك للشافعي في
الجواب بالاول كما بـــــــــــــــــــــــــــــــ الجواب
دينرك اوغلي عمرو لواطه ايدوب بكره لا لازم كلور الجواب

معتادي ايسر قتل متروعه ولو اعتاد اللواطة قتل الامام محصنا
او غير محصن سياسة وابن فرقه في كتاب الحدود صوابه ورقومه
بكونه معتادي اوليوب برد فعد ايمتش اولسه نه لازم اولور
الجواب ضرب شديد دن صكره حبس عديد لازم اولور وفي عمل عمل
قوم لوط فلا من عند ابي حنيفة رحمه الله يعزر ويحبس حتى يموت
او يتوب وعن ابن همام في الحل الرقوم قتل وفي وطئ اجنبية فيما دون
الفرج فان ابي في ما بين بطنها وفخذها وليس المراد ما يعم
الدبر وهي المسئلة الاتية يعزر لانه منكر ولم ليس فيه حد يعزر ففيه
التعزير ومثله ما اذا اثبت امرأة امرأة اخرى فانهما يعزران لذلك
وفي ابن همام في كتاب الحدود في باب الوطئ الذي يوجب الحد بعد
خمسة ورقه تحتينا مسئله صبي اولان زيد عمرو بالغه شتم
ايلدوكي شرعاً ثابت اولدقده شرعاً تعزير لازم اولور في
الجواب اولور صوبه شرعاً ساقط ايسه هو عبد ساقط دكلدر
لانه حق العبد ولهذا يعزر الصبي وحق الشرع ساقط عنه
الصبي يعزر تاديباً لا عقوبة كذا في البدايع مسئله زيد
قولي عمرو زيندن ايزاسي اوليوب اوزرينه اخذ اتوكنه مقر
اكن بيع طلب ايلسه نه لازم كلور الجواب تعزير لازم كلور
عبد يطلب البيع فرعونه وهو قوله انه يحسن صحبته يعزر لانه
متعنت في طلب البيع في التجنيس والمزيد في كتاب الحدود في فصل
باب القذف مسئله فتوي ايله عمل اليم ديمه شرعاً نه لازم اولور
الجواب تعزير لازم اولور ولو قال انا لا اعلم بفتوي الفقهاء او قال
ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر فقد صحان في كتاب الخطر والاباحة
في فصل التسبيح في الموضع الرابع تحتينا قال لا اقبل بفتوي الائمة

ولا اعمل

ولا العمل بفتواهم فهو راد على الرسول واجماع الامة وتنبيهات
المنصف فيلزمه التوبة والاستغفار وقيل ان لم يكن مجتهداً يخشى
عليه الكفر فقيه في باب ما يكون ردة الاذان في النوع الثالث مسئله
زيد زوجي اولان هندي عمرو تزويج ايلسه دعاي اليلسه حق
لازم اولور مي الجواب اولماز عند الامام وفي ضروة فتاوي قاضي
خان رحمه الله تزويج اولماز عندهما وفي وطئها لا يجب الحد خلافاً لابي
حنيفة رحمه الله ولم يذكر الحل في فصول العمادي قبيل الفصل الحادي عشر
مسئله زيد زوجي هندينه شتم ايلدكده زيد تعزير اتيانه قادر
اولور مي الجواب اولور وبيضها اذا شتمت الزوج وعلى هذا التوبة
اذا اراد وترد الاجابة الى الزوائد اذا دعاها والفضل للزوج
في البيت وترد الصلوة في رواية وان كانت لا تصلي بياض طلاقها
ولا يلقى الله تعالى وهو عليها غضبان ولا تصلي فرضاً ان يطاء ولا تصلي في بيتها
في كتاب الكراهية في افضل الكتاب عشر في نوع اخر ابت ان تكون
زيد هندا جنبيه يد طوغرو وكي ولدا يكون زنا يكلدر دكلدر دكلدر
قاذف اولوب صوقدن لازم اولور مي الجواب اولماز واجمعها
انه لو قال لا جنبية ليس هذا الذكر ولا ذكره فزفر جلد لا يصير
قاذفا فالمفتى به قول ابي حنيفة وابن همام في كتاب الحدود في باب القذف
مسئله زيد عمروه زاني ديو قذف ايلدكده بكر كوجك دير سنده دكلدر
عمرو زنا تصديقيله ايلدكده بكر باهندي جماع ايلمدوكي انكله مجنون
اعذوكي صحيح سالم ايلدكده دكلدر صوقدن لازم اولور مي الجواب
اولماز صريحه احتراز عما يكون بمعناه الكنايه بان قال الرجل يا زاني
فقال المخاطب صدقت لا يحد المقذوف وكذا لو قال جامعت فلانة
الجزء بها لا يحد لان الجماع الحرام قد يكون بنكاح فاسد وغيره

وبعقوب بنا في الحدود في القذف مسئلة حربي اولاد زنا
واد اسلموا كلهم وكبر كون اسلامهم كلهم كذا زنا ايلسه زنا حرام
ايلكن بلغ ايلمع ديمكه صدون حلاصا اولمز في الجواب اولماز زنا
جميع اديانده حرامدر حرامدر الخ في اذا دخل دار الاسلام
فاسلم فرحي وقال ظننت ان حلال لا يلتفت اليه ويحد وان كان
فعله اوتايمع دخل الزنا حرام في جميع الاديان
والملل وابن همام في كتاب الحدود في باب وطئ الذي يوجب
الحد في الحدود الكتاب في شرح قولهدايه وان وطئ جارية
اصيه مسئلة زيد تعزير شديد وحبس مديد لدفع كلسه تعزير
شديد وحبس مديد معتادي نه در وبو صورتده حاكم
الشرع تعزير ي بوزدون زياده ايمكه دية لدفع كلمز في
يوصنه رأي حاكم ايله هر نه قدر زياده اولورسه هلا يمكن
اولمجه دي هدر ملة الجواب ضرب ايله تعزير اكثر بي اقام
اعظم قولي اوتوز طقوز در امام ابو يوسف دن ظاهر روايتده
يمتش بش در روايه اخريده يتمش طقز در ابو يوسف دن ايله
قوليله فتوي ورمك اختيار اولنمش در اشتي بوم بتدر اكه
حبس قريب اوزره در بتدن شديد وضرب وجلد اما يوايله
دي اولورسه اكه بر عضوده جراحت اولمسه يا قرار دب
يا غيري جرمندن ضرر كلميه حاكم رأي ايله وجب مضروبك كناهنه
كوره وعرضنه كوره وتحملنه كوره اقامت ايله جسدنه دي
دخي رأي حاكمه مفوض در احتياج اكلدوكي مقدار دي حبس
ايله احتياج فهم ايله سه جاني توبه سي صلاحي ظاهر اولنجه
حبس ايله ويوزدن زياده يوز در دي هدر اولمز باب

الحاله

اكا له نصف دية دوشر ابن سماعة عن ابي يوسف له قاضي اي التعزير
مأية فعشرون جلدة مأية فما قال لا اضمنه لانه قد يروح ان اكثر
ما عزر امأية فان زاد على مأية فما في نصف الدية في بيت المال
لان ما زاد على مأية فجزاف ما دون دينه تحمل العقل بعقل ما دون دينه
ويجعل عن ما دون دينه بنيض من نصف الدية في محيط السرخسي في الحدود
في باب التعزير مسئلة اذي اولميان هذه حملي ظاهر اولدقده
اكراها اولمكان دعوي ايمكله صرتدن حلاصا اولورمي الجواب اولور
واختلفوا في امرأة لكرة يظهر بها حمل ولا زوج لها وكذلك الامة
التي لا يعرف لها زوج ولا مولى معروف بوطئها وتقول اكرهت
او وطئت بشبهة فقال ابو حنيفة وان في واحد في اظهر الوجهين
لا يجب عليها حد وعنه رواية اخرى انه دلالة على الزنا وقال
مالك اذا كانت مقيمة ليست بغريبة فانها تحد وتقبل قولها
انها عصبت او وطئت بشبهة الا ان يظهر ذلك بحبلها
او شبه ذلك مما يظهر معه صدقها وهو اصح في باب
حد الزنا مسئلة ديني زوجي هذه جاريدر سيد ي بني وطئه اجازت
وبر كله حلال اولمغه مي الجواب اولماز بالاتفاق واتفقوا على انه
لا يجوز للرجل ان يطأ جارية زوجته وان اذنت له وفي طفة
الاضاح في باب حد الزنا مسئلة زنا ايله ياخود شرب خمر اقرار
ايلمجه شرعله حد اجرا اولنمغه حكم قاضي لازم اولمزدن مكلف
قبل الحدوه او سطنله اقرار دن رجوع ايلسه شرعا قبول اولنورمي الجواب
اجراي حدد ن فراغت اولنور رجوعي مقبول
اولوب اطلاق اولنور فاذا صح الموت عن اقراره قبل اقامة
الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله وهو اصح في كتاب الحدود

قبيل فصل في كيفية كذا وغيرها وفي قوله بشرب الخمر تقدم جميع لم يحد
لانتحال الصحة الله تعالى وهدايته في كتاب الحدود في باب حد الشرب
كذا في غيرها **مسئلة** زيد عمرو منافق دين شتم ابيه قذفه كلور
الجواب تعزير لا ذم كلور **كب** قال يا منافق او انت منافق يعزر
وتفصيله في كتاب الحدود في باب التعزير **مسئلة** زيد يا ابن الزاني
موت وطلاقي خلاي كلمين عمرو حضري الا يوجب زيد ولا ان
يتوجب بكر نكاح ابيه شرعا عمرو قذف اولاد **الجواب** حسب
مريد لا ذم اولاد تاتوبة سي ظاهر اولوب يا خود او لبحر اخراجي
اولنماز كوكه رجل خدع امرأة افسادها واخرجها وتزوجها
في غيره او صيره يجب اني ان يحدث توبته او يموت لا تذسلع
في الارض بالفساد كذا في الولوالجية **مسئلة** زيد اوغلونه شتم
ايتمكله طرق تعزير لا ذم اولور في **الجواب** حد او نماز تعزير اولنور
وفي الخانية ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد قاذفا
الابناء والنظائر كتاب الحدود **بوصعودية** حد او نماز ايكي
تعزير اولمق نرهدر **الجواب** قنيه ده اوغلونه حرامزاده ديسه
باباسي تعزير اولنور ديشي ابن همام ده منفهم اولان حد لا ذم
اولمايجه تعزير ميطرح اكثر اولديرولدوغنه باعث ابن يحيه
احدي وابن همام فوتي كودلبلدوكيد ولا يحبس والد في
ولده لا ذمه عقوبة ولا يستحق عقوبة الوالد بل الولد لا ذمة
التأفيف لو حرم كان لحبسه اما لا ذمة فوقه وكذا لا تحد له
اذا قذفه ولا يقتص منه اذا قتله اما اذا امتنع من الانفاق
عليه يحبس وكذا لو قذف وجبت عليه النفقة فابى عن الانفاق
ابا كان او اما او جدا لا ذمة في ترك الانفاق سيما في هذا

ويجوز

ويجوز ان يحبس الوالد لقصده الى ايذاء الولد في ابن همام عبارة
القنية هذه ولو قال يا حرامزاده لا يجب حد القذف قال محمد وقد كنت
اتته لو قال ذلك امي الا ولاده يجب عليه التعزير في كتاب الحدود في باب
حد القذف **مسئلة** مجنون او دون زيدي تعزير لا ذم اولور في **الجواب**
اولورا ستصلاحا مفسدة يه يا بقدر معصية دكلدر حد ايله تعزير
بيننده او دن يرده فرق واردر بريي بوصد **فائدة** يكون بين الحد
والتعزير من وجوه عشرة الاول في عدم التقدير فحد القذف مقدر
مقدر فحد في الكثرة بما لا يبلغ الحد وجزء كثير من العامة لا تعد
رجلا حد زور كتابا عليه ونقش خاتما مثل خاتمة ماله فنقع فيه
نوع فقال اذكر في الطعن وكنت ناسيا لجلده مائة ثم جلد بعد ذلك
مائة اخرى الثاني استواء الحر والعبد في الثاني كونه على وفق
الجنايات في العظيم والصغير بخلاف الحد فانه يكتفي فيه بسبب الفعل
فلا فرق في المقطوع بين سرقة بربع دينار وقنطار وشارب
قطرة خمر وجرة مع عظم اختلاف مفاسدها الرابع انه تابع
للمفسد وان لم يكن معصية كتأديب الصبيان والبهايم و
المجانين استصلاحا لهم وبعض اصحابنا يطلق هذا التأديب في
القواعد والفوائد **مسئلة** زيد عمرو سن بلوغ اذني سن بلوغ
حد قذف لا ذم اولور في **الجواب** اولماز رجل قال لغيره انت اذني
الناس او قال اذني فلان كان عليه الحد ولو قال انني فعل اذني فعل عليه
وقاضيخان في كتاب الحدود في فصل في الالفاظ التي يوجب الحد
ولو قال لامرأة انت زانية فقالت المرأة انت اذني مني يحد
الرجل ولا تحد المرأة اما الرجل فلانه قذفها بصريح الزنا وهي في حد
منها التشبيه الى اقرنا على الترجيح ويحتمل انها اراد انت اقدر

على الزنا واعلم به مني فلا يحمل على القذف مع الاحتمال وكذلك اذا
قال لانسان انت اذني الناس او اذني الزناة او اذني فلان
لا حد عليه لما قلنا وروي عن ابي يوسف انه فرق بين قوله اذني
الناس وبين قوله اذني فلان او اذني مني فقال في الاول يحد
في الثاني لا يحد وجه الفرق له ان قوله انت اذني الناس امكن
حمله على مقتضيه ظاهر الصيغة وهو الترجيح في وجود فعل الزنا
منه لتحقق الزنا في الناس في الجملة فيحمل عليه وقوله انت اذني مني
او فلان لا يمكن حمله على الترجيح في وجود الزنا بجواز انه لم يوجد
الزنا منه او في فلان فيحمل على الترجيح في العدة او العلم فلا يكون
قذفا بالزنا في المبسوط في كتاب الحدود في فصل ما الذي
يرجع الى المقذوف به فصل وعلى هذا في العرف الثاني تحتيا
مسئلة رجل غائب اتى رجل فقال لامرأته ان
عمرو تزوجك فضرتك طالق فجاء الغائب
اتى الرجل فصدقه فجاء الغائب اتى
الرجل الاول فصدقه وعمرو تزوجها فدخل بها كلهن
كلمن تزوجت امرأة الغائب برجل فأراد هو التزوج الاول
على انها امرأة ان اذعت الطلاق حين تزوجها لا يتزوجها الثاني
لانه يمكنها ان يعود وجوب البينة على الطلاق وفي زيادات
في اول كتاب الطلاق امرأة قالت لزوجها طلقني فقال
انت طالق ثلثا او انقضت عدتي وقع في قلبها انها صادقة لا بأس
للزوج ان يتزوجها بعقدها فاضوخان في كتاب الطلاق واذا
باحد قبل فصل في التبويب مسئلة تعويذ عفو جاء
ديون رجل عمرو شيء الميت اتى بعد البعوث قاضي حق البيوت
سبب عفو قادر او لود في بحر او لمان مشكل الاثار

اليد طحاوي بلين توفيق او لتذر عفو اقامه او لسبي حق مشروع
او لمين منكر ارتكاب او لسبب كذا الله انسانه جنايت او لمان
او لوب مجتنى عليه در دين انسانه جنايت او لاندره در دكله
هت و في مشكل الاثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد وانا في رحمه والعفو عليه ايضا
قال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي ضني عليه لا الى
الامام قال رحمه ولعل ما قالوه ان العفو الى الامام فذاك
في التعزير لو اجب حق العبد فاما اذا تكلم منكر السبب فيه حق
مشروع وعزاه يجري على انسان وما قاله الطحاوي فيما
اذا جرى على انسان مثب للسبب الصغير ان التعزير الى الامام كما
ذكر الطحاوي ويجيء صورة العتبية في باب التعزير مسئلة ايكي
دخيلو رند ذي ايله عمرو سلمك بوحنا على اشتراك او ذي
سرقه انكلو ينه شهادت اليسه لو رند او ذي بينه
معتوله او لوب يدي قطع او لنور مي بحر
او لمان شهد اربعة في اهل الكوفة على ذمي انه زنا
بمسلمة لا يحد وحد الشهود لان الشهادة قامت على
فعل مشترك بينهما وهو الوطء والتمكن منها ولم يقبل هذه
الشهادة في حق المرأة لانه لا سبيل لها فلا يقبل على الرجل
للشركة بينهما كما لو شهد رجلان على مسلم وذمي
بسرقة مال واحد لا يقطع الذمي في محيط السرخسي قبيل
كتاب السرقة مسئلة رند زوجه سي هند طلاق ادعا ايلب في
شهاد ثابت اولدقدن صدقدن لدن كلهن مي بحر
كلمن رجل قذف امرأته ولم يزل بها حتى علمها انها اضطهن

الرضاعه لا حد عليه لانه قذفها على انها زوجته وقد
الزوج زوجته لا يجب لحد فقد قذفها على ظن انه لا يجب
يجب عليه لحد وفي محيط السرخسي في كتاب الحدود في باب
موجب القذف مسئلة زيد هند اجنبيه يا زانيه يا ديوس
قذف الملكه هند سنكله انتم ديسيله زيد خوص
اولود .....
اولود اما هند حد لازم كلود ولو قال لاجنبية يا زانية
فقالت زنيت بك لا يحد الرجل لصدقها وكذا امرأة
لو قذفها الزوج وفي محيط السرخسي في كتاب الحدود في باب التائب
في القذف مسئلة دين مسلم عمرو مسلم كافر يا يهودي لعظيله
شتم اليسه شرعا لازم اولود .....
اولنور اكو مرادي سنه شتم اولوجا سوده كوزديك اولكل
اميه اكر بوا ميه كافر در عمر في با ثندر بحزيد ايمان ويكاح
لا زمدر بعض علما مطلقا كفر اولكن احتيارا يمتشلو در
بو معقولد شتم دين حد لازم قال لغيره يا كافر ولم يقل الخاطب
شيئا فقال الفقيه ابو حفص البلخي كفر القائل وقال غيره في
مشايخ بلخ لا يكفر فاتفقت هذه المسئلة ببخارا فاجاب
بعض ائمة بخارا انه كفر فرجع الى بلخ الى بلخ ممن افتى
بخلافه الفقيه ابو حفص يرجع الى قوله وعلى قياس المسئلة المتقدمة
ينبغي ان لا يكفر على قول ابي المعين وبعض ائمة بخارا
والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان قائل هذه المقالات
لو اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر ولو اعتقد كافرا
لخاطبه بناء على اعتقاده انه كافر كفر لانه لما اعتقد

المسلم

المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا وفي المعتقد بين الاسلام
كفر اكفر في جامع الفصولين في الفصل الثامن والثلثون في الالفاظ التي
تحمينا كفرا في البزازية في الفصل الثالث في الموضع الخامس في الاقرار
بالكفر والمعاندية في الفاظ الكفر في الفصل ٩ في الكفر تحمينا ولا كفر
في بالكافر وهو مسلم وباء بها اثما وقالوا يعزر تقول باء بذنبه
اذا فعل به صورة المسئلة ما نظمه صاحب الفوائد وعزاه في الشرح
الى الزاهدي الاكمل وخطه في فصل الكراهة وهذه صورة ما نقله عن
الخزانة وفي قال لاخيه المسلم يا كافر لا يكفر هذه عبارته والتعزير
زيادة يأتي نظمي وذكر صاحب الفوائد في الشرح وهو مذكور في كثير من
كتب الاصحاب وذكر صاحب الغنية فيما يكفر به الانسان وما لا
يكفر بمن قال لزوجها كفرت عند اضافة الكفر اليك او كفرت عند هؤلاء
الاولاد لا يكفر ولو قال لها يا كافرة او قال لزوجها يا كافر فليس
بكفر لانه شتم عادة ثم نقل عن بعضهم انه كفر قيل لا صار شتما في العرف
فقال هو شتم اذا عرف ذلك فحق البيت ان يرقم عليه لكن الاكمل
والغنية تنبيه في قوله وباء بها اثما اشارة وافقت في
الحديث وقوله عليه السلام فقد باء بها احدهما والمراد باء بالمعصية
وشرح ابن وهبان في كتاب السير قتل المسترقة
اعمى اولاد دين سرقه ايلسه شرعا قطع يد لازم كلود في
امام اعظم قولي اوزدينه كلمز وكي مبسوط السرخسيده قطعه
در قال ابو حنيفة في الاعمى اذا سرق لم يقطع لجهله بحال غيره
وخبر غيره لانه لا يهتدي الى معرفته يقينا وفي مبسوط السرخسي
قبيل باب ما يقطع فيه مسئلة دين عمرو دن سرقه دعوي ايدوب
اهل عرفه اخذ الله وجب عرف اهلك دينوب اهل عرف دخي برقياي

قو باع او وهب ان نصكن زيدا انه قوضه اعترافا ايمد ايجوز
عمرو تعذيبه خوف ايوهب دندانه كندوتي اوتوهبوه
اولدوغنصكن سرقة اوضمان مالغيري يدنه ظاهر اولدقده
عمروده ورثه سي ديرلر دينك وغرامتي طلب ايدوب المامغه
قادر اولورمي الجواب ..... اولورلو رجل ادعي
علي رجل سرقة وقدمه الي السلطان وطلب السلطان ان يضربه
فضربه السلطان قوة اوقوتين ثم اعيد الي السجن فان يعترف
فخاف المحبوس من التعذيب واضرب حضوره الي السطح ليقوم السطح
ومات وقد لحقته غرامة في هذه الحادثة وقد ظهر ان المسروقة علي يد
رجل كان للورثة ان ياخذوا صاحب السرقة بدية اسيهم وبالقوة
التي اداها الي السلطان لان الكل حصل بتسببه
وهو متقدم في هذا السبب هكذا ذكر مجموع النوازل
قيل هذا الجواب مستقيم في حق الغرامة اصلا مسئلة
السعاية غير مستقيم في حق الدية لان صعود السطح باختياره
وقيل هو مستقيم في حق الدية ايضا لانه مكره علي الصعود
والقرار في صيت الموتى لانه انما قصد الزاد حفظا علي
نفسه في التعذيب فوجب الرضى بقتل كتاب السير
كذا في واقعات حسامي في كتاب السرقة في باب السرقة
وكذا في الفصولين في الفصل الثالث والثلثون في الوجه
وكذا في المقنية في كتاب الجنايات
في الباب الثاني في مسئلة
يوهب ندفادي سيدي
ايكن رسول

الله

رسول اكرم صلي الله تعالي عليه وسلم حديث شريفيده لعن الله السارق سرق
البيضة فتقطع يده بيورد قاري اصل مخالف اكو ديور بو حديث
شريف ايله دخي منسوخ ميدر الجواب بيضه سريع الفساد اولدوغي
ايچون قطع يوقدر حتي شرحچه ده دخي اولماغه قائل اولنلر مدلول خصوصده
معمول به اولان حديث شريف لاقطع في طعام ولا قطع بثمر در اول حديث
شريف حديثي توفيق وايكيسي ايله بيله عملدن اوتوري بيضة حديده به
محمول ايدوكي مسطوردر وقوله عليه السلام لعن السارق سرق البيضة
فتقطع يده والبيضة تمايتسارع اليها الفساد وهو محمول علي بيضة الحديدة
لا علي بيضة الدجاج توفيقا بين الحديثين وعملا بهما ولا يقطع في الزجاج
لان المكسور مال تافه والمصنوع سريع الانكسار والفساد فاشبه ما
يتسارع اليه الفساد وقيل اراد به مال نفيس لا يتسارع اليه الفساد
ويقطع في اللآلي والجواهر لانها في اعز الاموال فانها تحرز وتصان
اشد الصيانة والاحراز في سرقة محيط السرخسي في اخر فصل ما يقطع فيه
ومن اصحابنا من فصل في الجواب في الزجاج بين المعمول وغير المعمول كما في
الخشب ومنهم من سوي بينهما وهو الصحيح لان الزجاج بالعمل لم
يخرج عن حد التفاهة لانه يتسارع اليه الكسر بخلاف الخشب الا اذا كان
معمولا بان صنع منه ابوابا او اوانية او نحو ذلك كذا في سرقة البدايع في فصل
واما ما يرجع الي المسروق فانواع مسئلة زيد اثبت بركيجه اسباب سرقة
اولنوب جعد عمرو يدنده بولنوب سؤال اولندقده فلان وفلان داره
داخل اولنوب بن فلان ايله طشره ده دوروب بعد الاخراج بشره
حفظه ويرديلر ديو اقرار ايليه بو اقرار سرقه يه اقرار اولنوب حد سرقه
اجرا اولنورمي الجواب اولنماز حرز معا داخل اولمايجه حد سرقه ده
داخل اولماز لكن تعزير شديد وحبس مديد لازم تا صلاح حاله واتق

جابر

ظاهر وباهر او لما يخبه اطلاق او لغاز لو سرق جماعة وتولى الاخذ بعضهم
قطعوا اذا اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم لان العتاد بين السراق
ان يتولى بعضهم الاخذ ويسعد الباقون للدفع فلو امتنع الحد بمثله
لامتنع القطع في السراق فيؤدي الى فتح باب الفساد فيجري عليهم الحد
جميعا استحسانا سدا للباب سواء خرجوا معه من الزاوية او جده في فوره او خرج
هو وحده في فورهم لان بذلك يحصل التعاون منه وفي ليلي يكتفي بالسرقة في الحرز
الاول لاطلاق ان الحرز معتبر وذلك باحد الامرين اما بما يعده للاحراز كما
كالدار والكاكين وما اشبه ذلك واما ان يصير محروزا بالحافظ وايضاح
الكلام في السرقة **مسئلة** زيد عمرو دكان دنوب ان صوقوب فصاب
مال سرقه ايلدو كيشرعلة ثابت او ايجي يديجي قطع او لنورمي **الجواب** او لغاز
ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وعن ابي يوسف رحه
في الاملاء انه يقطع لانه اخرج المال من الحرز وهو المقصود فلا يشترط الدخول
فيه كما اذا ادخل يده في صندوق الصيرفي فاخرج الغطريفي ولنا ان هتك
الحرز يشترط فيه الكمال تحرزا عن شبهة العدو والكمال في الدخول وقد اوكى
اعتباره والدخول هو المعتاد بخلاف الصندوق لان المكان فيه ادخال
اليد دون الرجل فهو ابلغ في هتك الحرز وفي فصل في الحرز والاخذ منه
او نقب بيتا فادخل يده فاخذ ثوبا حيث لا يقطع للاثر وعن علي
رضه انه اذا كان ظريفا لا يقطع وفسروه بهذا ايجيشق منه فسرقه
الدر والغرز في الوجه الثاني والغطريفي هو الدراهم المنسوب الى غطريف
بن عطا الكندي امير خراسان ايام الرشيد والدراهم الغطريفية كانت
من اعز النقود بخارا كذا في المزيد وجه ظاهر الرواية ما روي عن علي
رضه انه قال النقب اذا كان ظريفا لا يقطع قيل وكيف ذلك قال ان ينقب
البيت ويدخل يده ويخرج الثلث من غير ان يدخل عنايه **مسئلة** زيد سرق مني

ثابت

ثابت او لدفد مسروق ملكي او لماس ادعا ايلي اما اثباته قادد
او لماسه يديجي قطع او لنعدن حلاص او لورمي **الجواب** او لورمي واذا ادعا
السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم تقم بينة
معناه بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة وقال الشافعي رح لا يسقط بمجرد
الدعوى لانه لا يجوز عنه سارق فيؤدي الى سد باب الحدود ولنا ان
الشبهة دارية فيتحقق بمجرد الدعوى ولا معتبر بما قاله بدليل صحة الرجوع
بعد الاقرار كذا في الهداية وغيرها في كتاب السرقة في فصل في كيفية القطع
مسئلة زيد دائن مديوني او لان عمرو مالندن بش بيك اچي سرقه
ايلدكدن صكره اخذ او لنوب سرقه سي شرعا ثابت او ايجي شرعا يدنك قطعمي
حكم او لنورمي بوخسه حقك جنس اخذ الثم ديمكله قطعدن حلاص
او لورمي **الجواب** حلاص او لورمي جنسي او لوب موجل او لمايجي كلام
يوق خلافدن او لان اختلاف بدايع الصنايع تفصيلندن معلوم او لور
وعلى هذا تخريج السرقة في الغرر وجملة الكلام فيه ان الامر لا يخلو اما ان كان
سرق منه جنس حقه واما ان سرق منه خلاف الجنس فان سرق جنس حقه
بان سرق منه عشرة وله عليه عشرة فان كان دينه عليه حالا لا يقطع لان
الاخذ مباح له لانه ظفر بجنس حقه وفي له الحق اذا ظفر بجنس حقه يباح
له اخذه واذا اخذه يصير مستوفيا حقه وكذلك اذا سرق منه اكثر
من مقدار حقه لان بعض المأخوذ حقه على الشيوع ولا قطع فيه كذا في
الباقي كما اذا سرق مالا مشتركا وان كان دينه مؤجلا فالقياس ان يقطع
وفي الاستحسان لا يقطع وجه القياس ان الدين اذا كان مؤجلا فليس
لصاحب الحق الاخذ قبل حلوله لاجل الاجل الا ترى ان للغريم ان يسترده منه فصار كما
اذا سرق اجنبي وجه الاستحسان ان حق الاخذ ان لم يثبت قبل حلول الاجل
فسبب ثبوت حق الاخذ قائم وهو الدين لان تأثير التأجيل في تأخير

المطالبة لانه سقوط الدين فقيام سبب ثبوته يورث الشبهة وان سرق خلافا
جنس حقه بان كان عليه دراهم فسرق منه دنانير او عروضا قطع هكذا
الكرخي وذكر في كتاب السرقة انه اذا سرق العروض ثم قال اخذت لاجل حقي
لا يقطع فيحمل مطلق قول الكرخي على المطلق وهو ما اذا سرق ولم يقل
اخذت لاجل حقي لانه اذا لم يقل فقد اخذ ما ليس له حق اخذه الا ترى
انه لا يصير قصاصا الا بالاستبدال والتراضي ولم يتأول الاخذ ايضا كان
اخذه بغير حق ولا شبهة للحي وهذا يدل على انه لا يعتد بخلفه في قولهما
يقول في الفقهاء وان لصاحب الحق اذا اظفر بخلاف جنس حقه ان يأخذه
لانه قول لم يقل به احد من السلف فلا يصير خلافا مورثا للشبهة واذا قال
اخذ لاجل حقي فقد اخذه متأولا لانه اعتبر المعنى وهو المالية لا الصورة
والاموال كلها في معنى المالية متجانسة فكان اخذا عن تأويل فلا يقطع
ولو اخذ صنفا في الدراهم اجود من حقه او ادنى لم يقطع لان المأخوذ
من جنس حقه وخيبة الاصل وانما خالف في حيث الوصف الا ترى انه
لو رضي به بصير مستوفيا حقه ولا يكون مستبدلا حتى يجوز في الصرف والسلم
مع ان الاستبدال ببدل الصرف والسلم لا يجوز وان كان المأخوذ من جنس
حقه وخيبة الاصل يثبت شبهة حق الاخذ فيلتحق بالحقيقة في باب الحد
كما في الدين المؤجل ولو سرق خليا وفضة وعليه دراهم او خليا وذهب
وعليه دنانير يقطع لان هذا لا يصير قصاصا فحقه الا بالرضاء ويكون
ذلك بيعا واستبدالا فاشبه العروض وان كان السارق استهلك
العروض او الحلي ووجبت عليه قيمته وهو المثل الذي عليه والعين فالحكم هذا
يقطع ايضا لان القاصة انما تقع بعد الاستهلاك فلا يوجب سقوط القطع
ولو سرق مكاتب او عبد غير مولاه يقطع لانه ليس له حق قبض الدين الذي في
يامره وصار كالاجنبي حتى لو كان الولي وكله بقبض الدين لا يقطع لشبهة
حق

حق القبض له بالوكالة فصار كصاحب الدين ولو سرق غريم مكاتبه او
غريم عبد المأذون فان لم يكن على العبد دين لم يقطع لان ذلك كمال مولاه
فكان له حق اخذه وان كان عليه دين قطع لانه ليس له حق القبض فصار
كالاجنبي ولو سرق غريم ابيه او ولده يقطع لانه لا حق له فيه ولا في
قبضه الا اذا كان غريم ولده الصغير فلا يقطع لان حق القبض له كما في
دين نفقة في البدايع الصنايع في كتاب السرقة في فصل واما ما يرجع الى السارق
في الوجه الثاني تحتيا مسئلة رجل سارق اخذ اولا ثوب سرقه منه
اقر انه لي لكن مالك مالكي دعوى اليه شرعا يد يقطع اولا فوجهي الجواب
اولا لما مر بطالب وان اقر انه سارق لم يقطع فلان الدعوى شرط فلا بد في الطلب
في الدرر والغرر في كتاب السرقة في فصل يقطع يمين السارق مسئلة رجل
سارق يدي قطع اولا لقدمه سرقه دخي طلب اولا فوجهي الجواب قائم
ابيه استردادا اولا لوجود المالك وستهلك ايضا لانه اولا وان
قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها بقضائها على
كل وان كانت مستهلكة لم يضمن وهذا الاطلاقه يشمل الهلاك والا
ستهلاك فهذا يه في كتاب السرقة في فصل في كيفية القطع مسئلة رجل سارق
سرقه سي ثابت اولا وجب قطع يد ايله حكم اولا لقدمه هو اصوق اولا وجب
هلاك ضوني او يجي قطعه مانع اولا فوجهي الجواب اولا وجد احد هذه مختلف
كلها الآفة حرو برد شديدين لا ادري بها ينتهي الى التلف والحد اجرا لا تلف
في الدرر والغرر في كتاب السرقة في فصل يقطع يمين السارق مسئلة سارق قد
حدي قطع يد ايكن صلب ايرد شرعا انه لازم اولا فوجهي الجواب سياسة صلب دخي
مشروع در في النية للامام ان يقتل السارق سياسة لسعيه في الارض
بالفساد في الدرر والغرر في كتاب السرقة قبيل فصل يقطع يمين السارق مسئلة
زيد عرف بيده الجحد وكون فراجس سرقه ايلكن يضكو بكن رجخ زيد دن سرقه

ايلدكده بكري زيد اخذ ايدوب سرقه سي ثابت اولدقده قطع يد لازم
كلورمي **الجواب** كلمز زيدك يدي صحيحه دكلدر ومنها ان يكون للمسروق
منه يد صحيحة على المال حتى لا يقطع السارق من السارق من مشتمل الاحكام
في كتاب السرقة في اوله **مسئله** زيدك سرقه سي بينه ايله ثابت اولوب
حاكم قطع يد ايله حكم ايلدكدنصكره زيد فرار ايليوب برنيجه زماندن صكره
الدكيروب اخذ اولندقده يدي قطع اولنورمي **الجواب** اولنماز قال صاحب
المبسوط اذا حكم بالقطع بشهود في السرقة ثم انفلت او لم يكن عليه حكم حتى
انفلت فاخذ بعذر ان لم يقطع لما بينا ان احد السرقة لا يقام بحجة البينة
بعد تقادم العهد والعارض في الحدود بعد القضا قبل الاستيفا كا
العارض قبل القضا وان اتبعه اهل الشرط فاخذوه من ساعته قطعت
يده لان مجرد الهرب ليس بمسقط للحد عنه ولانه لا يتمكن هنا تهمة التهاون
والتقصير في الطلب من احد ثم ذكر بعد ذلك في موضع اخر واذا اقر بالسرقة ثم هرب
لم يطلب وان كان في فورها ذلك لان هربه دليل رجوعه ولو رجع عن الاقرار لم
يقطع فكذلك اذا هرب ولكنه اذا اتى به بعد ذلك كان ضامنا للمال كما
لو رجع عن اقراره فانه يسقط القطع به دون ضمان من شرح ابن وهبان في شرح
بيته واجرة قطاع اللصوص وزيتهم عليهم وكالزاني اذا هو ينفر في كتاب الحدود
مسئله زيد هند اجنبيه دن مالني سرقه ايلدكدن صكره هنده نكاح ايلسه
بعده سرقه سي ثابت اولجق قطع يد لازم كلورمي **الجواب** ارتفاع امامدن
اول اولجق كلمز حدوده طاري اولان ابتداده موجود كبي در اسقاط
حدده **جنس** قال الطاري على الحدود كالمجدود في الابتداء في اسقاطه
ولا يجعل كالموجود في ايجابه ولهذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ماعز
رضي الله هلا خليتم سبيله وفي السارق ما احال سرق وقال في كتاب سرقة
الاصل لو سرق من اجنبية ثم تزوجها قبل ان ترفعا الى الامام لا يقطع ولو سرقها

من امراته

من امراته ثم طلقها قبل ان يرفعوا لا يقطع وان ردت السرقة الى صاحبها
قبل ان يرفع الامام لا يقطع من اجناس ناطفي في كتاب السرقة **كتاب**
الجهاد زيد تاجر غزاتك سبي ايتدوكي صغاري قبل القسمة وقبل الاخراج
الى دار الاسلام اشترا ايدوب دار اسلامه اخراج ايتدكده فوت اولسه اسلامنه
حكم اولنمش اولوب نمازي قلنورمي **الجواب** قلنور قد بينا ان الصبي يتبع
خير الابوين دينا واذا سبي ومعه احد ابويه لم يحكم له بالاسلام حتى
يصف الاسلام بنفسه او يسلم من معه من الابوين وان سبي وليس معه احد
الابوين فانه لا يحكم باسلامه ايضا حتى يخرج الى دار الاسلام فيصير مسلما تبعا
للدار او يقسم الامام الغنايم او يبيعها في دار الحرب فيصير مسلما حينئذ اما
اذا كان من وقع في سهمه او اشتراه مسلما فلا اشكال فيه لان تاثير التبعية للمالك
فوق تاثير التبعية للدار واذا اذا كان المشتري ذميا او كان اعطا الذمي
بطريق الرضخ من الغنيمة فكذلك الجواب في انه يكون محكوما باسلامه حتى اذا مات
يصلى عليه ويجبر الذمي على بيعه لانه صار محرزا بقوة المسلمين فالذمي انما
يملكه في هذه المواضع باحراز المسلمين اياه فصار تمام الاحراز بالقسمة
والبيع نظير تمام الاحراز بالاخراج الى دار الاسلام ولو سبي معه ابواه فماتا
ثم اخرج الى دار الاسلام وليس معه احد ابويه حين ماتا في دار الحرب فقد
خرج هو من ان يكون تبعا لهما بمنزلة ما لو بقيا في دار الحرب وانما حصل
هو وحده في دار الاسلام بخلاف ما لو اخرج الى دار الاسلام او قسم او
بيع ثم مات من معه من الابوين فانه لا يحكم باسلامه حتى يصف الاسلام بنفسه
لان اوان الحكم باسلامه وقت الاحراز فوجد احد الابوين معه في ذلك
الوقت منع الحكم باسلامه ثم بموته بعد ذلك لا يتغير هذا الحكم بمنزلة ولد
الذمي اذا مات ابواه وبقي وحده صغيرا في دار الاسلام فانه لا يحكم باسلامه
من شرح السير الكبير للسرخسي في باب من اسلامه الصبي والصبية المأسورين اذا استولى

اهل الشركة على اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا اسبابا صغارا بغير ابائهم
قال المناطفي رحمه الصبيان من اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا
فانهم لا يتمولون الى الشرك بالسبي ولو سبى اهل الاسلام صبيانا من اهل
الحرب وهم في دار الحرب فدخل ابائهم في دار الاسلام واسلموا فابناهم
صاروا مسلمين باسلام ابائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان
التبعية بالابوين لم ينقطع الحربي اذا دخل دار الاسلام ذميا ثم سبى
ابنه لا يصير الابن مسلما بالدار لان تبعية الاب باقية فصار كان
الابن سبى مع الاب رجل دخل دار الحرب بامان وسرق صبيا فاخرجه الى
دار الاسلام فالصبي يصير مسلما بعدما اخرج الى دار الاسلام ولو اشترى
هناك صبيا فاخرجه الى دار الاسلام كان هو على دينه لانه قد ملكه قبل ان
يدخل دار الاسلام ولو ان حربيا دخل دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم
الحربي فالعبد كافر ما لم يسلم وكذا لو لم يسلم المولى ولكن باعه من مسلم لانه كان
كافرا في دار الاسلام ولم يوجد منه سبب الاسلام اهل الحرب اذا اسروا اهل
الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار قوم من اهل الحرب اخذوا في دار
الاسلام فقالوا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين في قول ابي حنيفة رحمه
من سير قاضيخان في فصل في استيلاء اهل الشرك على اهل الحرب مسئلة
ذميك اكر اهله اسلامي صحيح اولورمي [illegible] اولور قاضيخانك
حربيه تخصيص ايدوب ذميك اولماز ديدوكي صحيح دكل ايدوكني
شيخ الاسلام متعنا الله تعالى الى يوم القيام استاذنا واستاذ
العالم حضرتلري تحرير وتحقيق بيورمشلردر قال وكذا الاسلام المكره
عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما انتهى هذه المسئلة
مما تفرد به صاحب الكتاب ممن يقيد به وليس بصحيح وقد ذكره على الصواب
وهو صحة اسلامه مطلقا في كتاب الاكراه وهو الموافق لسائر الكتب

المشهورة

المشهورة على انه لو صح هذا لزم ان يجبر الحربي بلا قتل فان جبر المكره بلا قتل اتفاقا
وقد اسلفه في الاكراه وهذا اللازم لا يظهر له وجه ثم ان صحة اسلام الذمي
المكره مصرح بها في خزانة الاكمل والمحيط للسرخسي والاختيار والنتف
والمنبع في شرح المجمع وقال في خزانة الاكمل في موضع اخر ذكر في الاصل اذا
اكره على الاسلام يكون اسلاما استحسانا ولو عاد الى الكفر يجبر على الاسلام
ولا يقتل وفي كتاب الارتداد بحسن لم يصر مسلما فلعل ما في الكتاب هنا مبني
على هذا وذكر في القاعدية الحربي لو اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد يقتل ولو
كان ذميا لا يقتل لان صحة اسلامه خلاف الشافعي رحمه فاورث شبهة
في ردته انتهى ولم اجده في غيره فان ثبتت الرواية بذلك فيحتمل ان يكون
منشاؤه للوهم الذي وقع هنا من تحريرات چوي زاده مراده ولو اكره الذمي
على الاسلام فاسلم يصح اسلامه استحسانا وقال الشافعي رحمه لا يصح
قياسا وفي الحربي متى قوتل على الاسلام فاسلم يصح اسلامه بالاجماع
وهو مكره على الاسلام بالقتال وجوه القياس ان ركن الاسلام هو
الاعتراف باللسان والاعتقاد بالجنان واعتقاده محتمل لما تردد
بين الوجود والعدم بل الظاهر من حاله انه اجرى على لسانه دفعا لا تحقيقا
وتصديقا فلا يحكم بايمانه بالشك وجه الاستحسان قوله تعالى ولاسلم
من في السموات والارض طوعا وكرها فقد سمى المكره على الاسلام مسلما
ولان اسلام الحربي يصح مع الاكراه فكذلك اسلام الذمي لانهما يعرفان
عن تصديق واعتقاد لان التصديق بالجنان امر باطن منكم و
والبواطن لا يصلح مناطا لربط الاحكام بها وانما الاحكام مبنية
على الظواهر فاعتبرنا اعترافه عن اعتقاد مناطا لترتيب الاحكام
عليه ترجيحا لجانب الاسلام على جانب الكفر واحتياطا لتصحيحه
لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ولهذا لو كان احد الابوين

مسلما والاخر كافرا يحكم باسلام الولد ترجيحا لجانب الاسلام فكذلك هذا
ولو اسلم مكرها ثم رجع لا يقتل لكن يجبر على الرجوع الى الاسلام لان في
اعتقاده شبهة وتردد واحتمل انه كان معتقدا للاسلام فيجوز قتله
بالردة ويحتمل انه لم يكن معتقدا فيكون كافرا ذميا فلا يجوز قتله بالشبهة
الا انا رجحنا جانب وجوده حال اسلامه تصحيحا لاسلامه في حق الاحكام
وفي محيط البرهاني في كتاب الاكراه في باب الاكراه على الكفر والمعاصي قبيل
باب الاكراه على الاقرار بالمال مسئلة زيد صالح فسوقه نذر فسوقي اظهار في
كوردكده قادر اولدقده بخيله نحي منكر الدوكي تقدير رجعه قتل اولنماسي مظنون
ايكن امتسي جائز اولور مي وعرو غا ذميلك غزاده عسكر اسلامه كفار
حاكم رهقابله اولدقلرنده كفار ياكلن كنروتي الفاده باس وار ميدر
يوخسه مزبور اوحق جل وعلا اندن ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قول شريفيله
داخلان اولوب الخ اولور مي مجيب نهي منكردر مطلقا باس يوقدر
اقاعدوميدر وحده فسخي القاجوازي كفاردن بعض قتل ياجرح يا
هزم اميد ايله اولمجي والاطال اولماز وذكر في البزازية ابن عاذبانة
رجلا سئل عن التهلكة اهو الرجل اذا لقي الجمعان يحمل فيقاتل حتى
يقتل فقال لا ولكنه الرجل يذنب ثم لا يتوب وهو المراد بمعنى قوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فوقع عند السائل ان في حمل جماعة من الكفار
يكون ملقيا نفسه في التهلكة فبين له البزازي ابن عاذبان ان الملقي نفسه
في التهلكة من يذنب ثم لا يتوب فانه يصير مهتما بتضييعه فاما من حمل على العدو
فهو مجاهد في اعزاز الدين ويترجى له الشهادة التي تستحيذ بها الجنة
الابدية كيف يكون ملقيا نفسه في التهلكة ثم بين الذهبي فقال لا بأس
بان يحمل الرجل وحده وان ظن انه يقتل اذا كان يرى انه يصيب شيئا بقتل او بجرح
او بلا زم فقد فعل ذلك جماعة في الصحابة بين يدي رسول الله يوم احد وغيرهم

وعدهم على ذلك وقيل لابي هريرة المرتد ان سعد بن هشام لما التقى الصفان
حمل فقاتل حتى قتل والقى بيده الى التهلكة فقال كلا ولكن تأول الآية وكان يبتغي
قتال في الناس ويشري نفسه ابتغاء مرضاة الله فاما ان كان يعلم انه
لا ينكي فيهم فانه لا يحل له ان يحمل عليهم لانه لا يحصل بجملته شيء مما يرجع
الى اعزاز الدين ولكنه يقتل فقط وقد قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم انفسكم
وهذا بخلاف ما اذا اراد ان يرى قوته وفراغه المسلمين عن منكر وهو يعلم
انهم لا يمنعون بنهيه وانهم يقتلونه فلا بأس بالاقدام على ذلك وهو العزيمة وان كان
يجوز له ان يرخص بالسكوت لان القوم هناك يعتقدون ما يأمرهم به
فلا بد وان يكون فعله مؤثرا في باطنهم فاما الكفار غير معتقدين لما يدعوهم
اليه فالشرط ان يكون عمله بحيث ينكي فيهم ظاهرا فاما اذا كان لا ينكي ويفنى نفسه
هو المقصود فلا يحسن الاقدام عليه في شرح السير الكبير للامام السرخسي في باب
في حمل الرجل وحده والصدقة مسئلة عسكر اسلامه كرهم الله تعالى الى موضع القلعة
غزاده كفار خاكاردن اوزرلرينه واردوب محاربه التكلرندن برجانب
تقهر وتوقف كفار طاقت كتوروب هزيمت بولوب غايت محفت اولدقلري اجلدن
فرجعت اردلرينه باشلدقده غزاليلر كلرندن عسكرك باقيسنه سائر حصارلرده
دخي ايلشميوب جملسي منهزم اولدقلرين ظن اليروب تاوطنلرينه دكن كسلر
حال بوكه بعده باري تعالي ياري قلوب صادق القولده قول مصدوقي
اولان الاسلام يعلو ولا يعلى حديث شريفي ظهور اليروب بيد اهل اسلام غالب
اولوب كفار كن باشلري كسلوب مالري غنيمت اولوب شمدي اسعادت
ابرتديره واصلول اولوب صارغ اولانلردن سالم وغانم كلسلر شرعا فرار
ايدنلرك كزينه حكم اولنوب بحق يديايمان لادغ كلور مي مجيب فرار في الزحف اكبر
كبائردن اولوب حق جل وعلا اندن عاطل واطاعتدن فسخي اولماق
كتاب وسنت واجماع امت ايله ثابت اولوب جاهلي كافر اولور العياذ

بالله تعالى اما الكاذي اوليوب لحنث اولوب وياعدم قدرتك ناشي ايسم كونريه
حكم اولماز مذهب اهل السنة والجماعة كما يراه تركك غير يلري عبد عثمني
ايا نزك اخرابح ايتمامك اوزره در وفاسقي كافر ايله تسميه محذوركه وناشر وعمر
قال لا اجب لرجل من المسلمين بدقوة ان يقف رجلين من المشركين وهذا القول قوي
وفي يومهم يومئذ دبره الاية وفيها تقديم وتاخير معناه ومن يولهم يومئذ دبره
فقد باء بغضب من الله ومأويه جهنم وبئس المصير الا متحرفا لقتال او متحيزا
الى فئة اي سرية للقتال بالكرة على العدو في جانب اخر اي متحيزا الى فئة
الى ان يجاز فيتوجه اليهم فيقال تحوز وتحيز الى فلان اذا انضم الى فلان والفئة
القوة والجماعة واختلف اهل التفسير فقال قتادة والضحاك كان هذا يوم
بدر خاصة اذ لم يكن للمسلمين فئة يتحازون اليها غير رسول الله ﷺ وكان معهم
واكثرهم على انه لم ينسخ هذا الحكم والفرار من الزحف من الكبائر على ما قال ابن عمر في
الكبائر لا كفارة فيها وذكر في الجملة الفرار من الزحف وقال ان من اعظم الموبقات
الشرك بالله واكل مال اليتيم والتولي يوم القتال وقذف المحصنات ثم ان كان
عدد المسلمين مثل نصف المشركين لا يحل لهم الفرار منهم وكان الحكم في الابتداء
انهم اذا كانوا مثل عشر المشركين لا يحل لهم ان يفروا كما قال الله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين ثم اخبر الله انه غالب فليس له ان يفر ثم خفف الامر
فقال الان خفف الله عنكم الى قوله وان يكن منكم صابرة يغلبوا مائتين وهذا
اذا كان بهم قوة القتال بان كانت معهم الاسلحة فاما من لا سلاح له فلا بأس بان
ينزح من وجه السترس وكذلك لا بأس بان ينزح من يرمي اذا لم يكن وجه الترس الا
ترى ان له ان يفر من باب الحصن وفي الموضع الذي فيه يرمي بالمنجنيق فجاز ذلك العام
في ذلك الموضع وعلى هذا لا بأس بان يفر الواحد من الثلثة الا ان يكون المسلمون
اثنى عشر الفا كلهم واحدة فحينئذ لا يحل لهم ان يفروا وان كثر العدو قال النبي
عليه السلام ولن يغلب اثنى عشر الفا عن قلة وهم كان غالبا فليس له ان يفر وذكر

عبد ابو عمر

عن ابن عمر رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سرية قبل
نجد وانا فيهم فحاص المسلمون حيصة يعني انهزموا من الزحف فلما قدمنا
المدينة قلنا نحن الفرارون فقال لهم بل انتم العكارون في سبيل الله انا فئتكم
فئة لرجعوا والمراد بالعكار الراجع الى القتال في سبيل الله يعني كان
هذا منكم تحيزا الى انا فئتكم فيئة للرجعوا حتى الى الجهاد في سبيل الله تعالى
قال محمد وقتل ابو عبيد الثقفي وهو ابو المختار يوم قس الناطر وابا
ان يبرح حتى قتل فقال عمر رضي الله عنهم الله اباعبيد لو ان حاز الي كنت له
فيئة ففي هذا بيان انه لا بأس بالانهزام اذا الى المسلم في العلم وما
لا يطيقهم ولا بأس بالصبر ايضا بخلاف ما يقوله بعض الناس انه القاء
النفس في التهلكة بل في هذا تحقيق بذل النفس لابتغاء مرضات الله
تعالى فقد فعله غير واحد من الصحابة منهم عاصم ثابت حمى الدبر واثنى عليهم
رسول الله تعالى عليه وسلم بذلك فعرفنا انه لا بأس به والله الموفق شرح
السير للسرخسي في باب الفرار من الزحف مسئلة زيد صاحب ارض كبير
زراعته صالحة ليكن اكسه صاحب ارض بينه خراج ارضه طلبه قادرا ولم يحي
الجواب اولور بو ديارده التان اكثر خراج مقاسمه در اكثر عشر
اخذ اولنور وعكسي ايجون عشر اطلاق اولنوب بو حالده عشر ده سياقي مصرفي
دكلدر زراعته قدرت ايسه خراج وجوبنه كفايت التروكي اصول وفروعده
مرعي وعينده وان عطلها صاحبها فعليه الخراج وان التمكن كان
ثابتا وهو الذي فوته قالوا فان انتقل الى حد الاوس فرع عذر فعليه الخراج
الاعلى لانه هو الذي ضيع الزيادة وهذا يعرف ولا يفتى به كيلا يجترئ
الظلمة على اخذ اموال الناس وفي ابن في كتاب السير في باب العشر والخراج
والتمكن من الزراعة يكفي لوجوب الخراج لانه ليس في حبس الخارج فلا يجعل
تقصيره عذرا في ابطال حق الغزاة ويجعل النماء موجودا حكما بتقصيره

فراين فلك لشرح المنار في بحث القدرة التي يتمكن بها العبد وقول قالوا يعني
المشايخ فانتقل الى يمين الامرين وغير عذر بان كانت الارض صالحة للزراعة
للماء وهو الزعفران مثلا فوزع الشجر مثلا وجب الزعفران لانه هو الذي
ضيع الزيادة وهذا يوقف ولا يفتى به كيلا يجترئ الظلمة على اخذ اموال
الناس رد بانه كيف يجوز الكتمان وانهم اخذوا في موضعه واجبا واجيب
بان لو افتينا بان كل لا دعي كل ظالم في ارض ليس لها ذلك انها قبل هذا كان
يذرع الزعفران فيأخذ خراج ذلك وهو ظلم وعدوان في عنايين مسئلة
دار اسلاموه فلم نامنه او لان كسنه نيك يا ذجنك يا ستا منك جا
سوس او ثوب امرأة مسلمين دار حربي او لان كرة ديراعلام امد لي ثابت
وظاهر او يجي مزبور لكره شرعا قتل لانهم او لو مي يجب او لانه لانهم لو لا
جعل سنه عقوبت وذمي يرحبس دمي وستا منى بلا تأخير دادنه رد مي
لانهم كلود اما ستا فراما نند بوعقوله فساد اتمد فشروطا ويجي
قتل لانهم كلود ذكور دخي صلب دمي شروعدر واذا وجد المسلمون
رجلا من يدعي الاسلام عينا للمشركين على المسلمين يكتب اليهم بعورتهم
فاقتل ذلك طوعا فانه لا يقتل ولكن الامام يوجعه عقوبة وقد اشار
في موضحين في كلامه الى ان مثله لا يكون مسلما حقيقة فانه قال ممن
يدعي الاسلام وقال يوجع عقوبة ولي يحل يوزد وقد بينا انه في حق
المسلمين يستعمل لفظ التزوير في هذا الوضع وانما يستعمل هذا اللفظ
في حق غير المسلمين الا انه قال لا يقتل لانه لم يزدد ما به حكمنا باسلامه
فلا يخرجه عن الاسلام في الظاهر ما لم يزدد ما به دخل في الاسلام ولانه
انما حمله على ما صنع الطمع لا خبث الاعتقاد وهذا احسن الوجهين وبه
امرنا قال الله تعالى فيتبعون احسنه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تظنن
بكلمة خرجت من فم اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا واستدل عليه بحديث

حاطب بن ابي بلتعة فانه كتب الى قريش ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يغزوكم فخذوا حذركم الحديث الى ان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
مهلا يا عمر فلعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت
لكم فلو كان بهذا كافرا مستوجبا للقتل ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم بدريا كان
او غير بدري وكذلك لو نوعه القتل بهذا احد اما ترك رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اقامته عليه وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء فقد سماه مؤمنا وعليه دل قصة
ابي لبابة حين استشاره بنو قريظة فاومأ باصبعه على حلقه خدعه
يخبرهم انهم ان نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلهم وفيه نزل قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وكذلك لو فعل هذا ذمي
فانه يوجع عقوبة ويستودع السجن ولا يكون هذا منه نقضا للعهد
لانه لو فعله مسلم لم يكن بردنا قضا ايمانه فاذا فعله ذمي لا يكون ناقضا
ايمانه ايضا الا ترى انه لو قطع الطريق فقتل واخذ المال لم يكن بردنا قضا
لعهده فان كان قاطع محارب بالله والرسول بالنقض فهذا اولى وكذلك
لو فعله مستأمن فيثبت فانه لا يصير ناقضا لامانه بمنزلة ما لو قطع الطريق
الا انه يوجع عقوبة في جميع ذلك لانه ارتكب ما لا يحل له وقصد بفعله
الحاق الضرر بالمسلمين فان كان حين طلب الامان قال له المسلمون
قد امناك ان لم تكن عينا للمشركين او امناك على انك ان اخبرت اهل
الحرب بعورة المسلمين فلا امان لك والمسئلة بحالها فلا بأس بقتله لان
المتعلق بالشرط يكون معدوما قبل وجود الشرط فعند لو قال انت هنا
بشرط ان لا تكون عينا فاذا ظهر انك عين كان حربيا لا امان له فلا بأس
بقتله وان رأى ان يصلبه حتى يخبر بغيره فلا بأس بذلك وان رأى
ان يجعله فيئا ولا يقتله فلا بأس به ايضا كيف ما رأى الامام الا ان الاولى

ان يقتله ههنا ليعتبر بغيره فان كان مكان الرجل امرأة فلا بأس بقتلها
ايضا لانها قصدت الحاق الضرر بجماعة المسلمين و لا بأس بقتل الجريح
في هذه الحالة كما اذا قاتلت الا انه يكره صبرها لانها عورة وكشف العورة
اولي وان وجدوا غلاما لم يبلغ بهذه الصفة فانه يجعل فيئا ولا يقتل
لانه غير مخاطب فلا يكون فعله جناية حتى يجب القتل بخلاف المرأة
وهو نظير الصبي اذا قاتل فاخذ اسيرا لم يجز قتله بعد ذلك بخلاف
المرأة اذا قاتلت فاخذت اسيرا فانه يجوز قتلها والشيخ الذي لا
قتال عنده ولكنه صحيح العقل بمنزلة المرأة في ذلك لكونه مخاطبا
وان يجد المستأمن ان يكون فعل ذلك وقال الكتاب الذي وجدوه
معه انما وجد في الطريق واخذ فليس ينبغي للمسلمين ان يقتلوه من
غير حجة لان الامن باعتبار الظاهر فلم يثبت عليه ما ينفي امانه كان حرام
القتل فان هددوه بضرب او قيد او حبس حتى اقر بانه عين فاقراره
ليس بشيء لانه مكره واقرار المكره باطل سواء كان الاكراه بالحبس او القتل
ولا يظهر كونه عينا الا بان يقر بذلك طوعا او تشهد عليه شاهدان بذلك
وتقبل عليه بذلك شهادة اهل الذمة واهل الحرب لانه حر في فيئا وان كان
مستأمنا وشهادة اهل الحرب حجة على الحربي وان وجد الامام معه
سلم او ذمي مستأمن وكتاب في يده خط وهو معروف الى ملك اهل الحرب
يخبره بعورات المسلمين فان الامام يحبسه ولا يضربه بهذا القدر
لان الكتاب محتمل فلعله مفتعل والخط يشبه الخط فلا يكون لدليل ان يضربه
لمثل هذا المحتمل ولكنه يحبسه نظرا للمسلمين حتى يستبين لدليل فان
لم يستبن خلي سبيله ورد المستأمن الى دار الحرب ولم يدعه يقيم بعد
هذا في دار الاسلام يوما واحدا لان الريبة في امره قد تمكنت وتظهير
دار الاسلام على مثله مع باب احالة الذي ذكرناه في شرح السير الكبير
للسرخسي

في باب الحيض يحيسه سئل كزدن عنوة الثان كنايش قديمه
شرعا هدي لازم كلودي كلمز ساكن قلنمخه ام اولمنه وكل مصر فتح عنوة
الشركين ظهر عليه الامام عنوة وصالحهم على ان يجعلهم ذمة وفيها كنايش قديمه
منعوه في الصلوة فيها وامروا ان يجعلوها ساكن ولا ينبغي ان يهدمها
وكذلك كل قرية جعلها الامام مصرا ولو عطل الامام هذا المصر وتركوا اقامة الجمع
والاعياد والخروج فيه كان لاهل القرية ان يجمعوا ما شاءوا لانها قرية
كما كانت كما في سير البدايع فاخر فصل واعلم بيان ما يوخذ من اهل الذمة
سئل كزنيلك كزي اولدقده قريه لرنده سودنا وطبل وسائر الات لهو اولمه
نسنز وبجز لرينزدن منع لازم كلور مي كلور وفي كل قرية فرق اهل الذمة
او مصر او مدينة اظهروا فيها الفسق مثل الزنا والبيان الفواحش التي
يحرمونها في دينهم فانهم يمنعون من ذلك وكذلك المزامير والطنابير والطبول
والغناء وان كسر شيئا من ذلك لم يضمن ولا يمنعون في الرساتيق والسواد من بيع
الخمر واحداث الكنائس ويمنعون في المزامير والاعياد واللعب بالحمام ونظيره
في السواد وسير الجهاد قبيل كتاب التحري سئل سپاهي بير تيمار دن ويرلن
صلة سيدا وبيدي صلة ايلوكي جنبين وغيره بيان اني نذرا وجبت
احتمالي يوقدي لان الايتجار على الجهاد باطل كما في شرح السير الكبير للسرخسي في
باب في المعالجة سئل بوسپاهي برياسندن عشر الرقد نصكي سكر كيلده
بركيله الدوكي نسپايه حلال اولور مي كلور ارض خراجيه اولوب طاقت
كتوردوسه اذن سلطاني ايله اولوراخوي بيت المالدن ايسه دخي برياسا
رضا لري ايله اولمقدار فسنه وبرعد اوزره تقبل الذي ايسه اولور
قالوا ونهاية الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج لا يزاد عليه لان
التضعيف عين الانصاف كما في سير الهداية في باب العشر والخراج

النقصان في وظيفة عمر رضي الله عنه اذا كانت الارض لا تطيق يجوز الانقاص

واما الزيادة عليها ففي سواد العراق وبلاد موظف الامام عليها لا يجوز
بالاتفاق وان كانت الاراضي تطيق ذكره في العشر والخراج في عصام اما
في بلدة اراد الامام ان يوظفها ابتداء قال في الزيادات على قول ابي يوسف
رحمه لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه مثل قول ابي يوسف رحمه لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه
مثل قول ابي يوسف في مختصر عصام وقال محمد رحمه يجوز في الكثير من الزيادات كالجد
احد وستين بابا وينظر هذا في سير واقعات الناطفي وذكر محمد رحمه الله تعالى في
تفسير طاقة الاراضي ان لا يزاد الخراج على نصف الخارج هكذا ذكر في الاصل
وروى داود بن رشيد عن محمد رحمهم تفسير الاخر فقال لا يزاد لكل رجل منهم على ما
ما يقوت ويقوت عياله وبذر ارضه الى ان يعود الزرع وقابل والله تعالى اعلم
وزكوة الثمة قبيل كتاب الصوم مسئلة ذمي كافر دين حق جار ديه في الوجوب
وطلب ايمانه استدانه اسلامي وصفه قادر اولا يجوز بيعه كذا في
اسلامي اوكذا وصفه يوب بن يونان اوزيد نظم سكاد خي يونان اوزيد
اولا سيد ديوب اول ذمي نخم ديمان كفايت ابيد ولو قال انا مسلم
واستوصف الاسلام فابى ان يصفه فانه ينبغي للمسلمين ان يصفوا
له الاسلام ثم يقولون له انت على هذا فان قال نعم فهو مسلم وان قال لست
على هذا وقال ما اعرف هذا الذي تقولون فهو طال الدم الا ان الاولى
ان يقول له الامام انظر في هذا الذي دعوناك اليه فان قال نعم لم
يقتله وكان فيئا وان قال لا فحينئذ يضرب عنقه وبهذا الفضل يتبين
الجواب في مسئلة الزوجة والجارية اذا استوصفهما الاسلام فلم
يحسن ان يصف الاسلام بين يديهما ويقول انا على هذا وطني ديب انيك
على هذا فاذا قالت نعم فذلك يكفي ويكون مسلمة كل منهما وطيئها بالنكاح
والله اعلم قال السير الكبير في باب ما يكلم به الرجل فيكون امانا مسئلة ذمي ذي
اكثر حوالجه بعض اولوب عمله قادر اولا ماسر لكن غني ان لوب اوليجو جزيه سعي

الفوري.

الفوري عليه انما ذكر ذلك بلا بوذكه زمانه ده اولنك دخي استرار
ولو مرض الذمي اكثر السنة وهو موسر لا يجب عليه الجزية لان الصحة شرط وقد
فقدت في اكثر السنة وللاكثر حكم الكل ولو اسلم الذمي او مات كافرا سقطت
جزيته خلافا للشافعي رحمه لقوله عليه السلام جزية نفي وجوب الجزية على المسلم مطلقا
ابتداء وبقاء ولانه لا فائدة ببقائها بعد الموت والاسلام لانها شرعت
زجرا للحي عن الكفر وعلى الميت لا على الاسلام والزجر والحمل لا يتحقق بعد الموت والكلام
فانعدمت الفائدة المطلوبة فاخذ الجزية فقط مع ان القياس ينفي وجوب المال
على الذمي لانه لم يصدر منه سبب لوجوب المال عليه فان الكفر كافية وافرة
جزاء على كفره فاذا عرى احدهما عن الفائدة المطلوبة وهي الزجر بقي الوجوب
منتفيا بمقتضى القياس ولو مضت عليه سنون ولم يؤخذ الا خراج السنة
التي هو فيها عند ابي حنيفة رحمه لان الزجر والحمل لا يتصور في الماضي وانما
يتحقق الزجر عن الكفر في المستقبل وعندهما يؤخذ لجميع ما مضى من السنين
لانه ليس لابتداء المدة تاثير في اسقاط الواجب في سائر الديون الواجبة
فاخذ كوه محيط السرخسي في باب الجزية مسئلة سنوده اولان ذمي
بسياهينك وكيلي عمرو ذمي دن دعايا سنده تركمن كيل ايوب لكن
عشري ايوب قبض ايتوب ذمي كليجي عايا يه اوزديكوزده طورمن ذمي
ذمي سنوده عمرو دن وجه مشروح اوزره تعشير دن اوج اي حكمي
فوت اولسه ورثه سي ذكر اولنان عشري الماغه قادر اولور مي يوخ
قبل القبض فوت اولدي حكمدر ديو بيت المال اميناتي حكمي قبض ايدر
ايوب عشر دينار خراج مقاسمه اولوب بدر ذمي مستحق اوليجي سوا
سنوده فوت اولوب حق فوتي ايفا ايتمش اوليجو ورثه سنه وبيت المال
اولي اولور قال ومن مات في خلال السنة حرم من العطاء يعني فوات
ممن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة وكخرهم لكي يستحق في العطاء

شيأ والعطاء اسم لما يصرف اليهم لانه صلة فلا يملك قبل القبض كالمرأة
اذا ماتت وطها ففقة مفروضة في خفة الزوج واسم العطا يبنى عن الصلة
وانما قال وفات في خف السنة لانه لو مات في اخر السنة يستحب صرف
الى قريبه لانه قد اوفى عناه فيصرف اليه ليكون اقرب الى الوفاء زيلعي
في كتاب السير قبيل باب المرتدين مسئلة دار الحرب زيد كافر جنكند عمرو
قتل اريوب بعد ايمانه كلوب دار الاسلامه جنكند عمرو وقتي
دم وديت دعواسنه قادر اولور لرمي الهداية وفروعه في الغاية والباغي اذا قتل العادل لا يجب الضمان
وعلى هذا الخلاف اذا مات المرتد وقد اتلف نفسا او مالا له انه
اتلف ما لا معصوما او قتل نفسا معصومة فيجب الضمان اعتبارا
بما قبل النعة وتنا اجماع الصحابة رواه الزهري ولانه اتلف عن
تاويل فاسد والفاسد عنه ملحق بالصحيح اذا ضم اليه المنعة
في حق الدفع كما في منعة اهل الحرب وتاويلهم وهذا لان الاحكام
لا بد فيها في الالزام و الالتزام لاعتقاد الاباحة عن تاويل و لا
الزام لعدم الولاية لوجود المنعة والولاية باقية قبل المنعة وعند
عدم التاويل يثبت الالتزام اعتقادا بخلاف الباغي لانه لا منعة
في حق الشارع فهدر ايد في كتاب السير في باب البغاة اي لا يجب
الضمان عندنا وعلى قول الشافعي رح في القديم يجب قال الامام
الولوالجي في فتاواه وكل المرتد اذا اتلفوا في دمع شيأ واموالنا
حالة الحرب لا يضمنون لان هذا اتلاف حصل ممن لا يعتقد
وجوب الضمان بسببه في حال ليس لنا ولاية الالزام عليه فلا يؤاخذ
به قياسا على اهل الحرب اذا اسلموا فانهم لا يضمنون ما اتلفوا
غاية الاتري ان الكافر لا يستوجب قصاصا والمرتد يقتل

المسلم

المسلم وان سلم بعد ذلك كما لا يستوجب المسلم ذلك وعلى هذا اهل
البغي مع اهل العدل وشرح السير الكبير في باب ميراث القاتل فان اهل الحرب
والحرب بعد الاسلام لا يؤاخذ بما كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين
عملا بقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله وقد بينا ان التاويل الباطل
في حق اهل الحرب ملحق بالتاويل الصحيح في الاحكام فكما ان الباغي لا يستوجب
شيأ فذلك بما يصيبه فاهل الحرب فكذلك الحربي لا يستوجب ذلك شرح
السير الكبير في باب المرتد يصيب الجد وغيره مسئلة زيد وعمر كايله
سلاح يكندن اسلام قبول كيدر لر ايكن دريانده دار الحرب ودار الاسلام اولمغله
نزاع واقع اولوب زيد اكر بورم دار الاسلام ايسه عورتم بوش اولسون ديوب
عمرو دار الحرب ايسه بوش اولسون ديسه شرعا قنغسنده اولور الجواب
ايكسنده دخي اولماز سئل عن البحر الملتطم هو من دار الحرب ام من دار الاسلام
اجاب ليس هو من دار الحرب احد المريقين لانه لا قهر لاحد عليه من قاري الهداية
مسئلة برقصبه ده قاضي ومفتي وجامع شريفلري وار ايكن اول قصبه نك
بر محلة سي ذميلر اولوب خنزير لرين اطلاق ايدوب جسلما نلر محلة سنه كلوب
كز محلة مناذي اولسه لرزعا خنازير منع اولنمق لازم اولور مي الجواب
لازم اولور بوبله اشتباه يوق بلكه جماعات مسلمينه الوف ساكن اولمالريله
تعطل ياخود تعلل وار ايسه محلة حاصه ده اولمادن بلده منع اولنور لر
اشباه ونظايرده واختلف الروايات في سكناهم بين المسلمين والمعتمد
الجواز في محلة خاصة ديروكي ابن نجيمك حطا ايدوكي شيخ الاسلام افندينا
الله تعالى الى يوم القيام التشريحي زاده نك مراده حضرتلري تحرير بيورمشلردر
هذا اللفظ لم اجده لاحد وانما الموجود في الكتب ان الجواز معيد بما ذكره
الحلواني في حق هذا انما يكون اذا كان لا يعطل بسبب كفاهم جماعات المسلمين
او تعلل فلا يكفون في الكنس فيها ويكفون في ناحية ليس فيها المسلمين

جماعة فكان الشارح فهم في التأدية المحلة وليس كذلك بل قد صرح الترتاشي في شرح
الجامع الصغير بعد ما نقل عن الشافعي محمد انهم يؤمرون ببيع دورهم في امصار المسلمين
والخروج عنها وبالسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة نقلا عن النسفي والمراد
اي بالمنع المذكور عن الامصار ان يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها
منعة عارضة كمنعة المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك في تحرير ادم
استاذنا واستاذ العالم .....

الفاظ الكفر

زيد زوجه سنده حالة حيضه جماعن وديني لواطة صغرا من استحلال
ايمكمله شرعا كفر لازم كلودي ﴿ج﴾ مشايخنا كونيه واخي قايل اولمش واد
احتياطا تجديد ايمان وكاح ايتمك كرك ﴿ و في كتاب الحيض للامام الرضيي
لو استحل وطئ امرأته الحايض يكفر وكذا لو استحل اللواطة فامرأته وفي الفوائد
عن محمد رح لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح في خلاصة في كتاب الفاظ الكفر
في الفصل الثالث في اخر جنس التابع ولا يأتيها اي لا يكفي في دبرها فان
ذلك هو اللواطة الصغرى عن البنتي دم قال ان الله لا يستحيي من الحق
لا تؤتوا النساء في ادبارهن في شرح الترغيب ويبقى قربان الحايض لانه
حرام بالقرآن العظيم قال الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض في شرح شرعه
في فصل من النكاح اتحاد جماع الحايض لا يكفر الا تري ان جماع الزوج
الثاني في حالة الحيض يحلها على الزوج الاول وفي جامع الفصولين في الفصل
الثاني والثلثين في الوجه السادس تحتيا مسئل زيد عمرو بيخدكس
سنتدرو اينلردن اولمد ديركه عمرو كسمم ديو عناد ايتمكله شرعا نه
لازم كلودي ﴿ج﴾ اصلي انكار ايتمك كافردر ﴿ قال له قص شاربك فانه
سنة فقال له لا افعل لو اكفر اصلا كفر في الفصولين في الفصل الثامن والثلاثين
مسئل زيد حصوصا يهود بونى الله تعالى دخي امر ايليه ايلمم ديي
ياخود قبله فلان جابه اولسه دي اول طرفه نماز قلمم ديي ياخود قبله

فلان

فلانه زوجتم ديلم ياخود سنسز كيوم ياخود فلان ايلديكي دينه دشمن در ديسه دي كفر م ياخود
الله تعالى بكا فلان اجلى ايچون جنت ويرسه استمم كوكز ديدارين استرم ديسه
بو كلماتدن ضرر وارميدر ﴿ج﴾ جملدسي الفاظ كفردن عدا ولنمز ﴿ قال
لو امرني الله تعالى بكذا لم افعل او قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما
صليت كفر او قال لو اعطاني الله الجنة لا اريدها واريد رؤيته دونك او لا
ادخلها دونك او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو
اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها واريد رؤيته تعالى
فهذا كله كفر قال الدبوسي اياك كرؤيتي اياك الوقت فهو خطأ عظيم واختلف
فيكفره وخامع الفصولين في الفصل الثامن والثلثين في الوجه الرابع تحتيا
مسئل زيد صصمي اولان عمرو كل بملة شرعه كيت ديدكده عمرتا محضر كتورمينجه
وارتم ديو بشرع شريفه عناد ايتمكله نه لازم كلودي ﴿ج﴾ كافر اولور
رجل قال لآخر اذهب معي الى الشرع فقال الآخر تا بياده بنا مري يزوم يكفر
ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال تا بياده بنا مري يزوم لا يكفر وخلاصه
في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني في الجنس الثامن وكذا في البزازية وغيرها
مسئل زيد صوني بنم شيخم هركون صلوة صبحي كعبهٔ معظمه ده اداايلدي
مكان طي اولوردي يكمله زيده شرعا نه لازم كلودي ﴿ج﴾ حطر عظيمدر بو مجازاً
قبيلندن اولوب بلكه خاصيت رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه
وسلم دن ايروكي عصر حد وشايخ عظامدن كفر ايدوكنه واردر بجديد
ايمان وكاح ايلسون جاهل ﴿ ويسئل الوعزالي عمن يزعم انه رأى ادم
يوم التروية بكوفة ورأه ايضا في ذلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يكفره
ويقول ذلك في الخزائن لان الكرامات واما انا استجهله ولا اطلق عليه الكفر
وقال محمد بن يوسف يكفر وعلى هذا ما يحكيه جهلة جوارزم ان فلانا كان
يصلي سنة الى خوارزم وفرضه بمكة وقد ذكرنا عن قريب ان ما هو من الخزائن يعتبر

كاحيا الموتى وقتل العصاحية وانشقاق القمر واشباع الجمع في الطعام القليل
وفوران الماء بين يدي الاصابع لا يمكن اجراؤه بطريق الكرامة للولي
وطي المسافة وقيل المجزات لقوله عليه السلام زويت لي الارض فلو جاز
لغيره ايضا لم يبق فائدة التخصيص اولانه كالاسراء بالجسم وذكر حاصية
عليه السلام لكن في كلام القاضي الامام الجندي في كتاب الترجي ما يدل
على انه ليس بكفر ونوازديه في كتاب الفاظ يكون اسلاما او كفرا قيل مسئل
المتفرقات وفي المجمع ما روي عن بعض فقهاء اهل السنة حيث قال فيما روي
عن ابراهيم بن ادهم انه كان بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة
انه في اعتقد جواز ذلك كفر والانصاف ما ذكره النسفي حين سئل عما
يحكى ان الكعبة تزور واحد الاولياء هل يجوز القبول فقال نقض العادة
على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عندا هل السنة مقاصد سئل
النسفي عما روي عن ابراهيم بن ادهم انهم رأوه بالبصرة يوم التروية وفي
ذلك اليوم بمكة فاجاب ان ابن مقاتل كان يذهب الى انه يكفر ويعتقد جواز
ذلك ويقول ليس ذلك في الكرامات انما هو في المجازات اما اذا فاستجهكه ولا
اطلع عليه الكفر وقال محمد بن يوسف الفرغاني في باب صفة الكفر وشرائعه
في الفاظ الكفر في نوع اخر امرأة قالت الجاحظ قال المؤلف رح قال رسول
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها
وسيبلغ ملك امتي ما زوي منها وصدق الله فهم بان ملك امته
بلغ اقصى الغرب والشرق ولم يبلغ في الجنوب ولا في الشمال الحديث
رواه مسلم وابو داود والترمذي في حديث ابي اسماء عن ثوبان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض الحديث وفي رد المورد
الحوفي الرهني في شرح سيرة البنيوم في معجزاته مسئل دين عرض
الله تعالى قد قرر حسين دينكم قد قرر بين ديكم شرعا نر لازم او لو

لجواب

عمر والد زمانه معصيته ابيه كانوا ولو بتكذيب ايمان ونكاح
لازم اولو راكوا الله تعالى دون خوف اولنا جوعه امره دكل ابي ننه لازم اوز
قال لا اخشى الله تعالى فقال لا قيل ان كان في معصية تخذره وهدده فقال ذلك
كفر وان لم يرد به الخوف من الله تعالى فيه لم يكفر وازديه في كتاب الفاظ يكون اسلاما او كفرا
في الفصل الثالث في النوع الثاني رجل قال لاخر لا اخشى الله تعالى قال لا يكفر
وقال الامام الفضلي ان كان في معصية تخذره فقال لا اخاف يكفر وان في
امر لا يخاف فيه الله تعالى لا يكفر وخلاصه في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني في اول الخمس
الثاني رجل راى كان يضرب بعيره فقال له لم ذلك الرجل لا يخاف الله تعالى فقال لا فرق
عن محمد رحمه الله سئل عن هذا فقال لا يكفر لانه لم يرد بقوله التهوين فيما افعل وانما
راه غير معصية فقيل له لا يخاف الله تعالى قال لا يصير كافرا لانه لا يمكنه التاويل وكذا
اذا قيل للرجل لا تخشى الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا وقاضيخان
في كتاب السير في باب ما يكون كفرا في السلم مسئل على هم الهزل قران شرعين
قرأت ايمان نذر لازم اولور لجواب كفر لازم اولور • قرأه القرآن على وجه
الهزل او في وقت ضرب اللهو والتغضيب كفر وازديه في كتاب الفاظ الكفر
قبيل كتاب الكراهية مسئل دين مرتد او لمرتد اسلام عرض اولنوب مينه
اسلامه كلمكله تعزير لازم اولور مي لجواب بوقياس كره اولمايجي اولماز
حتى انفع الوسائل ده دنكره اولمايجه مسلما اي يحبس ضرب وحبس بيوقدر
ديو تصريح اولنمش اما مرتد ثاجيل مز بوره طلب اولنوب اسلام كلمجك
مقبول اولور • اما بينه سنديله حبس عرض اولنوب تا حشوع توبه سي ظاهر
وباهر اولنجي اطلاق اولنماز بوقولله د ورتله د راولنماز امام اعظمدن برروايته
اوچ ده دخي حبس وتعزير وار فقرارتله اخيرك ملة الاسلام وتعوذ بالله
تعالى فهو على ما مطلوب مكرر العين عرض كل يوم عليه الاسلام وان لم يذكر عنه ذلك
وفي النوادر عن اصحابنا انه اذا انكر عنه ضرب ضربا مبرحا ثم حبس الى ان

يظهر توبته وحشوعه وانما قال وهو مستحب لما سيأتي على انه كرر مسئلة في كلامهم
منها في المحيط انه لا بد في عرض الاسلام عليه ثم قال وهو مستحب غير واجب لانه
يبلغه الدعوة فيه اباء الى ان اليهودي اذا تنصر وبالعكس لم يجبر على الكلام
كما اذا يحسن احدهما فان الكفر كله واحد كما في الخانية وغيره في شرح الغقاية
لولانا محمد قوجستاني في كتاب الجهاد وتوبته ان يأتي باشهد ديتين بيزاء
عن الدين الذي انتقل اليه وان تاب ثم ارتد ثانيا فحكمه في المرة الاولى انه
ان تاب في المرة الثانية قبلت توبته وكذلك في المرة الثالثة والرابعة
لوجود الايمان ظاهرا في كل كرة لوجود دليله وهو اقرار العاقل وقال
الله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا فقد اثبت الايمان له بعد وجود
الردة منه والايمان بعد وجوده لا يحتمل الردة الا انه اذا تاب في
المرة الرابعة يضربه الامام ويخلي سبيله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا
تاب في المرة الثالثة حبسه الامام ولم يخرجه من السجن حتى يرى عليه خشوع
التوبة والاخلاص وبه ياخذ في السير في احكام المرتدان عاد الى الردة ثانيا
وطلب التأجيل اجل وكذا في الثالثة والرابعة استتيب في غير تأجيل
واذا سلم قبل اسلامه وضرب ضربا وجيعا ويحبس حتى يأتي عليه خشوع
التوبة وقيل الرابعة اذا اسلم لا يضرب ولا يحبس وذكر ذلك في الروضة للناطفي
وانفع الوسائل مسئل بوكنده تيرنو واجبدر ديو تيرنو ايدن حاكم
نه لازم كلور جب ابن منذر بوكسنه بلكم كه مرتد اولي ده مرتد تيرنو
واجبدر ديه بيورشلر كور لمش حسنه ايله عمل ايدن حاكم دكل كيمك قوي ايله
عمل اتدوكني بيان لازفدر والا بلمدوكي حسنه ايله عمل ايدن حاكم رفع اولنمز
كوركي وقال اصحاب الرأي ان لم يتب في الرابعة قتل دون استتابة وان
تاب ضرب ضربا وجيعا ولم يخرج في السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة وقال
ابن المنذر لا نعلم احدا اوجب على المرتد في المرة الاولى ادبا اذا رجع وهو

على مذهب

علي مذهب مالك والشافعي واكثر في انتهى ما حكاه القاضي عياض في سيف المسلول
في الباب الاول في الفصل الثاني في المسئلة الثانية في الوجه الاول تحينا
مسئل دين ادم پيغمبر صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا ذكر اولنوب حيلي زمان
مرور اتدكي اول زمانده بري دينلر كدر اني بيلورسن حق جل وعلا انك
عالملري وادملري جوقدر انزد اول پيغمبر ادم دخي كلور بونلر سكز يكي واتمش
اولمشدر ديسه دينرك بوقدر انزد حطا وارحيد بجهه بيلمكلك بوقدر انك
كفرنه قائل اولمشلر وقد بلغنا ان بعض الجهال يقولون قد كان قبل ادم
هذا سبعة ادم قال وهذا سبعتا وادم قال وهذا القول كفر لم يكن ادم
غير ادم الذي هو ابو البشر في زين الحرب شرح الصباح في كتاب العلم قبيل الجنايات
مسئل دين محمدي الله تعالى ورسول اكرم شهاد ديتلد تزوج اليسه نكاحي
مرقوم جائز اولورمي بجهه اولماز ابو القاسم صفار قول اوزره بوكفر
محض در رسول اكرم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم غيب بلمسنه
قائل اولانك كفرنه حكم اولنجه يا غيرك بيلسنه قائل اولان جاهل وجزم
وكفرنه مذهب اولي بيجه اولسه كفرنه واقعا لكن بعض صريح كفر در العياذ
بالله تعالى قال الله تعالى لا يعلم الغيب الا الله مسئلة قال في الواقعات رجل
تزوج امرأة بشهادة الله تعالى ورسوله ثم لا يجدد النكاح لانه نكاح لم يصح
الشهود وقال ابو القاسم الصفار وهو كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله صلى
عليه وسلم يعلم الغيب وهو كفر في نكاح الحدادي في الوجه الثاني مسئل
معوذتين قرآن عظيم در ابو كعب اجماع وارايكن ديدكم آيدن اولماس
ادعا ايليسه كفرنه حكم اولنورمي بجهه صدر اولدن اختلاف واقع اولان
مسائلدندر اجماع متأخر صدر اولدن اولان اختلافي نرفع ايلر قول
صحيح كفرنه حكم اولنماقدر لكن احتياطا ايليسه اولور كه بعض متأخرين
قائل اولمشدر رجل قال للمعوذتين ليستا في القرآن قال بعض المتأخرين

يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول على انتفاء القرآن والصحيح القول
الاول انه لايكفر لان الاجماع المتأخر لايرفع الاختلاف في الصدر الاول فرطاح
في كتب الفاظ الكفر في الفصل الثاني في الجنس الثاني زعم ان المعوذتين
ليستا من القرآن لايكفر وروي عن ابن مسعود و ابي بن كعب يكفر وذكر في اخر
تفسير ابي الليث حديث ان من زعم انهما ليستا من القرآن فاولئك عليهم لعنة
الله و الملائكة و الناس اجمعين ومثل هذا الوعيد انما ورد في حق الكفار
دون المؤمنين ولان الامر قد اجتمعت بعد الصدر الاول لانهما من القرآن والاجماع
المتأخر لايرفع الخلاف المتقدم والاول اقرب الى الصواب اذ الاجماع المتأخر
لايرفع الخلاف المتقدم والمأثور عند حسن على ما ذكره عامة المشايخ وعند
علمائنا الثلثة على ما ذكره ● يبقى لهذا الكلام تأويل صحيح فلايكفر بخلاف ما لو
انكر اية اخرى من القرآن اذ لاتأويل لهذا فيما هو جامع المصاحف التي في الفصل الثاني
والثلثين **مسئلة** انا سبي مسلمة او ذمي بابا سبي كافرا ولان صبي اسلام كلاهما
بابا سبي بش باشند در دين تعقل اليمز دبود حري اليسر آنست بي باشند در ●
تمييز اليمز دبيسه قنغسنده قولي اليه عمل اولنور **جواب** انا سنه تابع اولور اسلام
كركه ممتز كورك غير ممتز اولسون قاري الهدايه نك اهل خرديه عرض اولنماسي
فتوا سبي سائر كتبه مخالفه ومردوده در قدريه مفتي الانام استاذنا قاضي
العالم بقوله لاشك انه يتبع امه المسلمة في الاسلام ممتز اكان او غير ممتز اسلم
بنفسه فلاحاجة الى العرض على اهل الخبرة والرجوع اليهم كما ايخفى ويتبع
الولد خير ● ما في الذريعة من الدر والغرر في كتاب الحظر تبيل اب عتوه
البعض عرض صغير اسلم فادعى ابوه النصراني ان عمره خمس سنين وادعى
ممتز وادعت امه المسلمة ان عمره سبع سنين وانه ممتز فالقول لمن وما المراد
بقول صاحب المجمع ويصح اسلام الصبي العاقل يعرض على اهل الخبرة ويرجع
اليهم فيه والمراد بالصبي العاقل الممتز وهو من يبلغ سبع سنين فما فوقها

لان

لان يروى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عرض الاسلام على علي رضي وهو ابن سبع
فاجابه وقاري الهدايه **مسئلة** زوجي زيد بريعه دخي نكاح ايلدكده شرعي اكين
ملاقات ايدلمش ند لانم اولور **جواب** درت عورتي وبيك جاريه سبي اولان كسنه
بر جاريه دخي الدقده لوم ايدنه كز خوار حد ديو فتوا واد ● تصريح اولنمشدر
رجل له اربع نسوة والف جارية اعرابي فلامه رجل يخاف عليه الكفر فخلاصه في كتاب
النكاح في الفصل الثاني عشر في جنس اخر في المتفرقات **مسئلة** زيد شرع شريفه مخالف
بر عمل ايلدكده عمرو قرآن عظيم الشان دينارس ديكله عمرو نك دينه شرعا خلل لازم
اولور مي **جواب** اولمازترك عمل العبد بر لفظ بو معنوده مقامده سرور انبيا عليه
الصلوة وعلى آله وصحبه وسلم حضرتلرندن دخي صدور مرويدر زيرا حضرتلر
متاب اولمز وفي صحيح محمد بن بشير ان رجلا طلق امرأته ثلثا بين يدي
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام النبي عليه السلام مغضبا فقال التلعبون
بكتاب الله وانا بين اظهركم والتلعب بكتاب الله تعالى ترك العمل به نزد آن موقع
الثلاث بجملة مخالف العمل بما في كتاب الله تعالى وان المراد فرق بتفريق فطلقوهن
لعدتهن تفريق الطلاق على عدد اقراء العدة الاترى انه خاطب الزوج
بالامر باحصاء العدة وفائدة التفريق فانه قال لاتدري لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا اي يبدو له فيراجعها وزال عند التوقع لاعند الجمع وبسط الشراح
في كتاب الطلاق وفي الوجه الثاني **مسئلة** برهان نامه اولان طوهذ دفتر جاري
اوديسه كلاكن قصبه خلقي تعظيما قارئ جقدر قلوندر تكرر ياياتيها الناس قد جاءكم برهان من
ربكم ابذكر يدن قرآن اليسه لزم شرعا بو نلي نسنه لانم اولور مي **جواب**
العياذ بالله تعالى مفروض برهان دن مراد معجزات بر قولدر دين يا رسول يا قرآن
اولمز اوزره تغيير لفظ دن ايكن او عقوبة برهان اطلاق ايدلمكن كفر اولماسنه
فتوي ويرمك وبحكمان والد الصدر الشهيد ما اقدم في خراسان وقد اجاب برهان
الدين استقبل الخاص والعام وقرأ القرآن يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم

برهان صح

محمد بن شاه

قال الامام المعروف بزاهد بلاهم كفر ويوجب الخزي وقال يا ايها الناس هو ليس دليل
البرهان الكفر في بزازيه في كتاب الفاظ الكفر في التاسع كذا في الخلاصة وغيرها
يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا عنى بالبرهان المعجزات
وبالنور القرآن وقيل البرهان الدين او الرسول او القرآن تغيير قاضي في اخر سورة
النساء مسئلة زيد رضي الله تعالى عنه كان قولون جنبش دل ديكه زيد رضي الله عنه لازم
كلمه الجواب شرك العياذ بالله تعالى ولو قال الرزق من الله تعالى ولكن از بندة
جنبش خواهد هذا شرك لان وكد العبد ايضا من الله تعالى في خلق الله تعالى ولفظ
الكفر في الفصل الثاني في الجنس الثاني لان الرزق من الله تعالى يرزق بكسبه وبغير كسبه
وخزانه مسئلة زيد ما الذي حرام اليوكمة عالم اكلي ثواب رجا سيلد عمرو فقير
ويروب عمرو واخي حرام اليوكس بيلوكس مقابله سنده دعا اليسه شرعا زيد على عمرو
نه لازم اولور الجواب كافر اولور لر اليكسنه دخ تجديد ايمان وتجديد نكاح
لانعم اولور زيرا مال الحرام اليه رجا ثواب التخلي في حق فقير ثواب ادا في حال صاحبه
اولوب دافع الخ وزيد وعمرو في الحال الحرام سائل وكفر اذا يوجوابه ان
يستوجر فلو علم المعطى به فقر عاله واعن من اعطى فالاثنين يكفر والسائل اسم فاعل
فسال وهو سائل ويحوز حمزة تخفيفا على غير قياس والراد به في البيت الفقير
المستجدي شيئا كما توهم تعالى واما السائل فلا تشعر على احد تفسيرين وصورة
المسئلة ما ذكره في مقطعات تحت التحرير في الفتاوى يحيى الظهيرية فاكتب على البيت
اشارتها فقط وهذه عبارته رجل دفع الى فقير من المال الحرام شيئا يوجب
الثواب يكفر ولو علم الفقير فقر عاله وامن المعطى كفروا جميعا انتهى كلامه ح
التكفير مع العلم بالعلم بالحرمة اذا رجاء الثواب يؤذن بالاستحلال لان الثواب
انما يحصل للدافع اذا كان المال حلالا له اما اذا كان حراما فوزر عليه وعقابه
لصاحبه وكن لكل لواذي له المعطى مع علمه بانه حرام فيه اشارة الى رضاه بذلك
الفعل كفر الراضي لان الرضاء بالكفر كفر وهكذا ينبغي ان يكون الموقر اجنبيا

غير

اجنبيا غير رافع والخافض وهذا فرع كثير في الناس عنه غافلون وبعض
الجهال فيه بل كثير منهم من ابن وهبان في فصل الستير جل تصدق من الحرام ويرجو
الثواب وعلم الفقير ودعاه اولى المحطى في خلاصة في كتاب الفاظ الكفر
في الفصل الثاني في الجنس السابع مسئلة زنار مشابه تيخبند قوشاق مسلمانلر
شرعا نه لازم كلور الجواب جريرا ولدوغي اجلدن رجال حرام ايلوكي ظاهر در
يوكدن او لازم شبهاست دكل زنار وكستجه عيني ايلوكي باهر دريو
تقدير جد خطر عظيم اولوب تراذن لازم اولور يوقعلدا اذن ناس مبتلا
اولوب عموم بلوي اولمغين كفر به اطلاق وافتايه جرأت اولنيوب جما لايشيخ
الاسلام صنعنا الله تعالى الى يوم القيام حضرلرندن استفتا اولندقده ترك
اتك لازم اولور ديوبه رشد وبالهد دينى امرى ايله عقيد اولانك حكمدر
لازم در وكذا لو تزنر بزنار اليهود والنصاري دخل كنيستهم اولم يدخل
وسير الاشباه ويظهر الكستيج وهو خيط غليظ بقدر الاصبع في الصوف
او الشعر يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار فانه في الابوسيم وجهاد
الدر والغرر في فصل في البغية وكستيجات النصراني قلنسوة سواد في الدب
وزنار في الصوف يجعل ذلك بخيط غليظ مشدود في وسطه ما لبس
العمامة والزنار في الابوسيم فزال زينه وهيئة جفاء باهل الاسلام فلا
يؤذن لهم في ذلك ويقرون بما كان استخفافا بهم وفي سير قاضيخان في فصل في
اهل الذمة مسئلة زيد منكوحه سي اولان هندن كلمه كفر صادر
اولوب نكاحي فسخ اولدوقدن صكره زيد تجديد نكاح ايتمك استدكده هند
تجديد ايمان ايدوب لكن تجديد نكاحدن ابا ايدوكدن دخ وجهله جرا اولنور
الجواب حبس اولنوب تا نكاحنه راضيه اولديغي يخبه اطلاق اولنماز
امرأة ارتدت والعياذ بالله تعالى واخذت دين النصارى جمعت على خبر وجها
فان اسلمت وابت تجديد النكاح فانها تلزم حتى تجدد النكاح فان لم تجدد

كفر زنار كافر ايرور وخصوصه صيد
فوقنده كافر كبي كستيج كشاكه قوشنمق
كفر در كستيج زنار كبي در فوقنده كافر كبي
كستيج كشمك كفر در

النكاح لايكون توبتها صحيحة كما تحبس قبل رجوعها الا اذا رضيت بالزوج
لان ارتفاع النكاح حكم الردة فاذا امتنعت عن تجديد العقد فهي غير تائبة
مصرة على الكفر فتحبس الى ان يتوب وذلك بان يرضى بتجديد العقد هكذا في
الفتاوى في كتاب النكاح في الباب الاول **مسئلة** زيد وقد كونه تعظيم ايام يوجب
اول كونه تنعم ايام يوجب سير كفر كيون كمنذ بر شرعا نه لازم كلور **الجواب** اول
كونه في تعظيم ايام ايد نارد كفر نيز وهي مصرح بتجديد ايمان ونكاح لازم كلور
رجل اشتري يوم النيروز شيئا لم يكن في غير ذلك اليوم ان اراد بذلك التعظيم
لذلك اليوم كما يعظمه الكفرة يكون كفرا وان فعل ذلك لاجل الترف والتنعم
لا لتعظيم يوم النيروز لايكون كفرا وان اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا
ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم وانما ذلك بناء على عادة الناس لايكون كفرا وينبغي
ان لا يفعل في هذا اليوم ولا يفعل قبل ذلك اليوم ولا بعده ويحترز عن
التشبيه بالكفرة عن الامام ابي حفص الكبير اذا عمد الرجل خمسين سنة ثم جاء
النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم اليوم فقد كفر بالله
واحبط عمله وقاضيخان في كتاب التحري في فصل ما يكون كفرا والعلم وما لا يكون
مسئلة صلحاي امتدن ادبار سوره جميع ازكار وعبادات ندن غرض اصلي
قلبي ماسوي الله دن تيوغ وجناب قدسنه توجيه دردبوب ضوابطه راسخه
لويني ازلدايجون ادبار طريقت اوزره ذكر جهري يد عوات دعوات ايله واردت
ذكر الله دن قلبلوي متأثر اولوب بحسب الاستعداد هريوي ازواق روحانيه
ايله تلذذ تحصيل الذكر زدن صكره في الجمله حركة متشوقه اولوب بر مقدار
وقتي تواجداً ادا ايدرلر اولدقلري حالدن ذكر الله مشغول اولمسه لر بالكليه
اختيار لري مسلوب دكل ايكن دوران اتمه لري ايله طايفه مرقومه بني
تغييب بلكه تكفير ايدن ويندا مادة شرعا نه لازم كلور **الجواب** دوران رقص
حكمنده در رقص مباح در وبعض علماء دن اكفار قول اولمغين راقم عبارتدر

ديون

ديون كافر اولماسي ظاهر در قوله بالحق او لان اداءه هو ثوابه غير صحيح لانه
لازم اولمان دفع الصوت اما ان يكون فيه فائدة اولا والثاني باطل بالاجماع
والاول باطل ايضا لانه اما لاسماع الرب وهو باطل للاستلزام الحدوث
فهو منزه عن الجسم والمكان واما لاسماع غيره وهو رياء والرياء منهي عنه لا
يليق بالشايخ ان يلقوا الناس في الرياء وفي فصول الزاهدي ورايت فتوى شيخ
الاسلام سيد جلال الملة والدين الكيلاني ان استحلال هذا الرقص كافر وعالم
ان وطئه بالاجماع لزعم ان يكون مستحلا وفي بزازيه في كتاب الفاظ الكفر قبيل كتاب
الكراهية **مسئلة** ديندر عمروي كورد كده جان الحق في كورمشه دوزم ديمك
شرعا نه لازم كلور **الجواب** كفر زده اختلاف ايتمشلر فلكن اهانت قصد ايتمه
كفر زده اشتباه يوقدر على كل حال احتياطا تجديد ايمان لازم در قال الله تعالى
ايمان كوتورير ملك الموت فهو صطأ عظيم واختلف في كفره وفصولين في
مسئلة ديندر مجلسده احكام شرعيه ي استهزا كفر در كافر اولانلر لازم
ايدجكدر نه لانع كلور **الجواب** احكام شرعيه ي استهزا كفر در كافر اولانلر لازم
كلجكي مبينندر وكذلك استهزا بحكم الشرع كفر في الحال در قبيل الفصل الثاني
في التلثين بصحيفة **مسئلة** ديندر مصلح عالم ايكن عمر ديندر عمروي كورد كده
همان طوكوز كورمزسن كي اولوم ديمكله عمرو نه لانع كلور **الجواب** كفر در في
الحال در **مسئلة** واذا قال لرجل مصلح ديندروي من جنان استكه
ديندر خود بخاف عليه الكفر خلاصه في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني
في الجنس الثامن

كتاب اللقيط

ديندر حضور حكمدار اولمغين بولقيط در بولقيطدن بولنجق الان السوق
ديون قاضي يه سويلدكده مجرد بولندقده قولي تصديق اولنور في **الجواب**
اولنماز كشف حال ايجون بينه طلب اولنور وان ابى الملتقط ان
ينفق على اللقيط ويسال القاضي ان يقبله فللقاضي ان لا يصدقه

فی ذلک مالم یقم البینة علی انه لقیط لانه حرّ بما یقول فلعله ولده او بعض
من یلزمه نفقته واختال بهذه الحیلة لیسقط نفقته عن نفسه فلهذا لا یصدق
مالم یقم البینة فاذا اقام البینة انه لقیط قبل هذه البینة وغرم خصم
حاضرا ما لانها یقوم لیکشف الحال والبینة لیکشف الحال مسموعة وغر
حضم ولانها غیر ملزمة واشتراط حضور الخصم لعنی الالزام کذا فی شرح
المبسوط فی کتاب اللقیط مسئلة زید یبانه بولوج بلد وکی اولاد
خارجین عمرو او غلی ولما سن ادعا ایلکد زید فی الفدر انها مولی الجوز
ایلسه فنفسنه حکم اولنور وجه معا ایلسه لر ملتقط اولی اما دعوتده
زید صابوا ولیجی اخرک دعوی بینه سز مقبول اولماز واذا التقط
انسان صبیا فادعیاه هو برحال اوزره الملتقط اولیجی لو ادعاه غیر الذی
هو فی یده ثبت نسبه صرف الذی هو فی یده او کذبه استحسانا
ولو سبق بالدعوة احدهما للسابق ولا یقبل دعوة الاخر بعد ذلک الا ان
یقیم الاخر البینة انه ابنه فرجح الفقه فی اول کتاب دعوی النسب مسئلة
زید یولد بر بوراغلمش او غلانی بولوب الوب بسلیوب سنت دعائی
اولدقده زید سنت ایروب اولیرادن لقیط اولان عمرو فوت اولدقده
بیت المال امینلری زیدن دیانت طلب ایلسه لر حکم اولنور مجیب
اذن حاکم ایلدسنت ایلدی ایسه حکم اولنور ولیرلد ختن فیتهن
هلکه وقاذفه لا الام بالحد یزجر فی البیت مسائل اولها فی القنیة
والرضیة والتحنیس والمزید وفتاوی قاضیخان وهذه عبارته
ولا یملک الملتقط ذکرا کان اللقیط او انثی تصرفا فی بیع او شراء او نکاح
او غیره وامانه ولایته الحفظ لا غیر ولیس لاحد ان یختنه فان فعل وهلک
فی ذلک کان ضامنا وحد الضمان انه قطع قطعا غیر مأذون له فیه
شرعا لو رهم ولایته فی غیر الحفظ بخلاف ما لو ختنه باذن الحاکم او ختن

الولی

الولی الصبی فی صغر جنایته فانه لا ضمان لوجود الاذن شرعا من شرح
ابن وهبان فی فصل وکذب اللقیط والملتقط ووجه عدم حد القاذف
اقول ان احصان المقذوف شرط لوجوب الحد علی القاذف کما مر ولم یوجد
احصانها حتی ینعقد القذف علة لوجوب الحد علی القاذف ابن وهبان
مسئلة یرده بوراغلمش او غلانی ایلکی کسنه او غلوری دیو دعوت
ایلسه لر یادخی زیاده شرعلد جله سندن نسبی ثابت اولور مجیب
اکو بری جهتدن علامت بیان ایلسه اول اولی در علامت وصف
اولنمز ایسه بینه سی اولان اولی در ایکیسی دخی بینه اقامت ایلسه
ایکیسندن دخی اولور من عی الکل او لیجی امام اعظم دن بش روایت
مسموع اولمشدر روایتی وار ابو یوسف ایکیدن اولوب زیاده دن اولی
معه قائل اولمش امام محمد اوچ قائل اولمش بعد حال اولوقت در مراده
زوجی تصدیق ایتمک یا خود قابله شهادتی یا خود بینه کوک وان کانا
توأمین فلمین فان وصف احدهما علامة فی جسده فالواصف اولی به
عندنا وعند الشافعی لا یرجع الی القائف فیؤخذ بقولهم والصحیح قولنا
لان الترجیحین متی تعارضت یجب العمل بالراجح منهما وقد ترجح احدهما
بالعلامة لانه اذا وصف العلامة ولم یصف الاخر دل ان ید علیه سابقة
فلا بد لزوالها فدلیل والدلیل علی جواز العمل بالعلامة قوله تعالی جزاء بالمثل
لان المرأة ان کان قمیصه قد فی قبل فصدقت وهو فی الحالین وان کان
قمیصه قد فی دبر فکذبت وهو فی الحالین فلما رأی قمیصه قد فی دبر قال انه
من کیدکن ان کیدکن عظیم علم الله تعالی الحکم بالعلامة فی الامم السالفة
فی کتابه ولم یخبر علیهم والحکیم اذا حکی غیر منکر غیر قضاء الحکم بالعلامة
شرعا لنا مبتدأة وکنا عند اختلاف الزوجین فی متاع البیت غیر ذلک
بالعلامة کذا ههنا وان لم یصف احدهما العلامة تکون ابنا لهما اذ لیس

احدهما بالاولى في الاخر فان اقام احدهما البينة فهو اولى به وان اقاما جميعا
البينة يحكم بكونه ابنا لهما لانه ليس احدهما بالاولى من الاخر وقد ويحكم عمر رضه
في مثل هذا قال ابينما يرثهما ويرثانه وهو للباقي فان ادعاه الكافر
رجلين واقام البينة رويحكم ابي حنيفة رح انه يسمع فخسته وقال ابو يوسف
رح في اثنين ولا يسمع في الكافر فذلك وقال محمد رح يسمع ثلثة ولا يسمع في اكثر
من ذلك رح هذا اذا كان المدعى رجلا فان امرأة فادعت انه ابنها يرثها فان
صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او اقامت البينة صحت دعوتها والا
فلا لان ذلك فيه حمل النسب الموزع على الغير وانه لا يجوز لما ذكرنا في كتاب الاقرار
في البدائع في كتاب اللقيط قبيل كتاب اللقطة في فصل واما بيان حاله

فصل ..... اللقطة دين يباع بولو وعي مالي ينجر

زمان حفظ ايلوب بعوه امر قاضي ايله عمرو بيع ايلمش ايكي صاحبي
طاهر اولوب عمرو دن طلب ايلوب فلكي ايلوكن اثبات ايلوب لماغه
قادر اولورمي جواب اولماز ثم بعد ذلك ان حضر واقامها البينة
نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي وان باع بغير امر القاضي وهي
قائمة فان اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ
عين ماله في خلاصه في كتاب اللقطة مسئلة يا وه اولان باركير نفقه
تقدير اولوب جوده صاحبي كلوب اثبات ايلكده جمع اولان نفقه سن
ويرمده عناد ايلكين شرعا حبسمي اولور دينمز ويرنجه باركيرمي
حبس اولور جواب قاضي باركيري بيع ايلوب انفاق اولنانى
دفع اليه وان ابى ان يؤدي النفقة باعها القاضي ودفع اليه
قدرها النفقة في البدائع في اخر كتاب اللقطة مسئلة دينبولو وعي
فسنه ني صاحبنه ويرمك ايكون برييل حفظ ايلوب جوده كندي غنمي
اولنين برفقين نصل في ايلدكده صاحبي ظاهر اولدقده شرعا دينمز

طلبه

طلبه قادر اولورمي جواب اولماز فخر دردلرسه صدقتي امضا اليه
ثواب تحصيل ايلدردلرسه ملتقطه تضمين ايلدردلرسه فقير، تضمين ايلديزيده
هلاك اولديي ايسه اكر قايم ايسه عين اخذ ايلدهر قنخسنه تضمين ايلده
بري برمنه رجوع ايلمز فان جاء صاحبها الخ اجاز اي التصدق
ولم يجز اي التصدق او اخذها فالفقير لو كانت قائمة والا ضمن صاحبها
الاخذ والفقير لا يرجع بينهما ان ضمن الاخذ لا يرجع على الفقير وان ضمن
الفقير لا يرجع على الاخذ في الدرر والغرر في كتاب اللقطة قال فان جاء صاحبها
يعني بعد ما تصدق بها الملتقط بان الحاكم فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة
وله ثوابها لان التصدق وان حصل باذن الحاكم اي الشرع لم يحصل باذنه
فيتوقف على اجازته والملك يثبت للفقير قبل الاجازة فلا يتوقف على قيام المحل
بخلاف بيع الفضولي لتوقفه بعد الاجازة فيه وان شاء ضمن الملتقط
لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه الا انه باباحة فرجعت الشرع وهذا لا ينافي
الضمان صفا للعبد كما في تنا وحال الفقير في حالة الخصومة وان شاء ضمن
المسكين اذا هلك في يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قائما اخذه
لانه وجد عين ماله فهذا حاصل ما في كتاب اللقطة لو تصدق القاضي بنفسه
كان للمالك ان يضمنه اذا جاء فضلا عن الملتقط بازوزابن حكام

كتاب ..... الوديعة دينمدن ابانه ايدن قوني عمر واخر برده
اخذ اولنوب برمدت حبس اولنوب صاحبي اكلنوب كلمدكده حاكم
الشرع بيع اولنماسنه اذن ويروب دكي بها سنه بيع اولندقده فضلكه
دين كلوب جولوب بولدوعي يردن طلب ايلوب بلكه مكاتب يا مدبر
مطلق اولماسن دخي ادعا ايلسه شرعا قولني الماغه قادر اولورمي
جواب اولماز الا ان يقيم البينة فان طال مجيئه اي مجيء المولى بعد القاضي
وان علم مكانه ليلا يتضرر المولى بكثرة النفقة واعلم ثمنه وانفق عليه

اي الآبق منه اي الثمن ودفع الباقي اليه اي المولى ان اثبت انه لبينة
او بالحلية والعلامة وليس له اي المولى فسخه اي فسخ بيع القاضي
لان بيعه بامر الشرع كحكمه لا ينقض وان زعم المولى انه كاتبه
او دبره لم يصدق على نقض البيع كذا في فتاوى السمرقندي والدرر
والغرر في كتاب الآبق مسئلة ديناعمرو دن الذي عتق قبل القبض فرار
ايلمكه ديناعمرو دن دفع الثوبي ثمن الوز بيخ بوبخه تاخير مي اولمور
مخيرا وله رد لوسه ابق رجوع ايدبخه صبر ايلمديلرسه حالن
حاكم الثرعه اعلام ايلوب بيع فسخه ايلوب ثمن الوز ابق بعد
البيع وقبل القبض خير المشتري اي فالمشتري مخير ان شاء صبر حتى
يرجع الآبق او دفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد بحكم عجز البائع
عن التسليم ذكره في الكافي في باب التصرف في الرهن من الدرر والغرر
في آخر كتاب الآبق مسئلة قاچقون قولي اخذ ايلوب صاحبنه
كتوردقه شرعا نه مقدار اجر لازم اولور الجواب رد ايچون اخذ الثوبي
اشهاد الذي ايسه اوچ كونلك يرده كتوردقه قرق درهم اكله حساب
لازم اولور اكر زياده اوغول يا احد الزوجين يا وصي دكل ايسه يا خود
بابا ويا سايرا قارب اولوب عرفي العيالدن دكل ايسه وعرفي الآبق
على هولاه فرسخ ثلثة ايام فصاعدا وله عليه جعله اربعون درهما
وان رده اقل من ذلك فبحسابه وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له
شيء الا بالشرط وهو قول الشافعي رحمه الله لانه متبرع بمنافعه فاشبه العبد
الضال ولنا ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اتفقوا على وجوب
اصل الجعل الا ان منهم من اوجبه اربعين ومنهم من اوجبه ما دونها
فاخذنا الاربعين في مسيرة الثلث وما دونها فيما دونه توفيقا
وتلفيقا ولان ايجاب الجعل اصله حامل على الوداع الحسبة نادرة

فيحصل صيانة اموال الناس ولو كان الرد الى ابيه وهو في عياله
او احد الزوجين على الاخر فلا جعل لانه هولاء يرجعون بالرد عادة
فلا يتنا ولهم اطلاق الكتاب في هذا في كتاب الآبق ولو كان الرد الى
ابيه وهو اي كل واحد منهما في عياله ظاهر ولم يذكر جواب اما اذا لم يكن
في عياله والقياس ان لا يستحق كل واحد من ذوي الرحم المحرم الجعل اذا لم يكن في
عياله لكن استحسن فقيل اذا وجد عبد ابيه وليس في عياله فلا جعل له لانه
رد الآبق على ابيه في جملة الخدمة وخدمة الاب مستحقة عليه فلا جعل
على ذلك واما اذا وجد الاب عبد ابنه وليس في عياله فله الجعل لان
خدمة الابن غير مستحقة على الاب وقوله ولا يتنا ولهم اطلاق الكتاب
اي القدوري وهو قوله ورد الآبق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا
وهو صلة خبر لقوله الآتي اربعون الى اي لرد الآبق الى مولاه سواء كان
الآبق عبدا محجورا او مأذونا او مدبرا او ام ولد لانهم مملوكون فيحصل باحيائهم
المالية فهذا الوجه بخلاف المكاتب لانه احق بما سببه لانه غير مملوك يدا
لما سيأتي في فصل سعاية او اكثر متعلق بالوصل اربعون درهما وان لم يحدها
اي وان كان قيمته اقل منه ان اشهد انه اخذه للرد وان لم يشهد فلا شيء
له كما سيأتي في الدرر والغرر في كتاب الآبق وان كان قيمته اقل فرأى ان
يقضي له بقيمته الا درهما قال رضي الله تعالى عنه وهذا قول محمد رح وقال ابو يوسف
له اربعون درهما لان التقدير بها ثبت بالنص فلا ينقص عنها وهذا
لا يجوز الصلح على الزيادة بخلاف الصلح على الاقل لانه حط منه ومحمد رح
ان المقصود حمل الغير على الرد ليحيي ملك المالك فينقص درهم ليس له
شيء تحقيقا للغاية وام الولد والمدبرة هذا بمنزلة القن وفي هذا
في كتاب الآبق وجعل الحال ان الرد اذا كان ولد المالك او احد
الزوجين على الاخر او الوصي لم يستحق جعلا مطلقا وان كان غيرهم

في الاب وباقي الاقارب فان كانوا في عيال المالك لا يجب لهم شيء وان لم يكونوا
في عياله لهم وفي فتح القدير الشهير بابن همام **كتاب المفقود**
غائب او لوب حياتي وحياتي نا معلوم او لان زيد ه رايتي وعالي اقربايي
يدنه او ليحي بعض كسد لو زيد دن حق دعوي ايلوب ورثه سي يوزينه
بتينه اقامت ايلسلر شرعاً استماع اولنور مي **فصل** غائب دن حق دعوي
ايدنه التفات اولنماز فان ادعا احد في المفقود حقاً في الحقوق لم يلتفت
الي دعواه ولم يقبل منه بينة من الدور والغرر في كتاب المفقود **مثله** زيد
غائب اولدقده حاكم الشرع زيدك منقولاتي تلف او لمدن خوف اولنور
ديو بيعي صحيح اولنور مي **فصل** مكاني معلوم اوليحي اولماز كونه مدة
قابل ايسه ارساله دخي مساغ وارد ر للقاضي ولايه اقراض اللقطة
من للتقط ذكر في احاديث اول اللقطة للقاضي ان يقرض مال الغائب
نص عليه شيخ الاسلام في باب ما لا يكون فيه حصومة وكذا في الشهادات
فقيه ايضا للقاضي ان يبيع منقول الغائب اذا اخاف التلف لكن انما يبيع
اذا لم يعلم بمكان الغائب اما اذا علم بمكان الغائب فلا لانه يمكنه ان يبعث
الي الغائب اذا اخاف التلف فيمكنه حفظ العين والمال جميعا وهذا يدل
على ان للقاضي ان يبعث مال الغائب الي الغائب اذا خاف عليه التوى
والتلف فالتتمة في ادب القضا في فصل في ولاية القاضي ٠٠٠

كتاب الشركة زيد ايله عمر وما بينده مشترك اولان
اكي زيد نه صوارين ونه بحري ديو عناد ايلد كده عمر وك طلبي
ايله حاكم جبر ايلدي مي **فصل** جبر اولنماز شريكدن ايلده بعده حصه
سنده رجوع ايله ديلز رفع بين رجلين قال احدهما لا استقي والآخر
لا يجبر ويقال للشريك انفق ثم ارجع في حصته فرتاتارخانيه في كتاب
الزارعة في فصل التفرقات **مثله** زيد عمر وايله شركت عنان ايله شريكلر

اكين

ايكن عمر و زيد غائب ايكن دنيه طرابي الدوكي بيجه عمر و بعده راضي اولدكلر
قادر اولور مي **فصل** اولماز باب ما يجوز لاحد الشريكين العنان ان يعمل
بالمال وكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسية في التجارة **مثله** زيد ايله
عمر و بينده مشترك اولان دكومن خرابه مشرف اولوب غلبه ويرمدن قالدقده
زيد عمر و كل حصه سن حسابي اوزره تعمير ايله لم ديدكده اهمال ايا ابا ايدوب باخود
اجر يده بولنمغله ايله زيد تعمير ايليسه بعده عمر و دن الدوكي خرجدن حصه سن
الماغه قادر اولور مي **فصل** شريك جبر اولنان مسائلده اذن قاضيلما يلجي
انفاق الدوكي الماغه قادر اولور والابنا قيميل مراجعت ايده **الضرر**
لا يزال بالضرر وهي معتدة لقولهم الضرر يزال اي لا بضرر وفروعها عدم
وجوب المعادة على المتزيد وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين الي ان تستغني
قيمة البناء وما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان
باذنه وهو الحق وكتبنا في شرح الكنز من مسائل شتى وكتاب القضا ان المتزيد
يجبر عليها في ثلث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج عبده او امته وان
تضرر او لا تأكل المضطر طعام مضطر اخر ولا يشتاء من بدنه في الاشباه والنظائر
في الفن الاول **القاعدة الخامسة** الضرر يزال بعد وقوعه كتحليف
او الطاحونة التي بين شريكين انهدم وصار صحراء لا يجبر على العمارة وان
انهدم البعض يجبر الابي على العمارة وان كان المتزيد معسرا يقال للمتزيد
انفق حتى يكون دينا على الاخر والتزيد بين الشريكين اذا ابى احدهما
سقيه قيل يجبر وقيل لا يجبر ولكن يقال اسقه وانفق حتى ترجع في حصته
بنصف ما انفقت وعن محمد في حمام بين اثنين انهدم حائط بيت وابي
شريكه المرمة لا يجبر ويقال للمتزيد الاخر شئت فانفق في المرمة ثم اجره
وخذ النفقة من الاجرة ثم تتساوبان وفي اللولابي المتزيد يجبر كل واحد
منهما على عمارته اذا ضرب سفل لرجل وعلو لاخر انهدما لا يجبر صاحب السفل
على البناء ويقال لصاحب العلو اعمر ان شئت وامنع صاحب السفل

من الانتفاع حتى يؤدي قيمة البناء وقال الخصاف حتى يؤدي ما انفق
من بزازيه في كتاب الحيطان في الثاني في الحائط وعمارته مسئله
زيد باباسي عمرو ايله بر عمله مباشرت ايدوب اول عملده كسب اتدكلري مالي
باباسي زيده ويرميوب اوغلك بابا يانندة مالي اولماز ديمكه قادر اولورمي
الجواب اولور واقعا عيالنده ايكن اولان عمل يردم قبيلندن عد
اولنمشدر • اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء •
فالكسب كله للاب اذا كان في عيال الاب لكونه معينا له الا يرى انه لو غرس
شجرة يكون للاب من البزازية في كتاب الدعوى في الفصل الثالث عشر في نوع
ادعيا دابة كذا في القنية في اخر كتاب الشركة مسئله زيد عمرو ايله شركت
مفاوضه عقدن ايلدكلرندن صكره عمرو بكرك نفسنه كفيل اولجق زيده دخي
كفالت بالنفس لازم كلورمي الجواب كلمز بو اتفاقيدر كفالت بالمالده اختلاف
واردر • احد المتفاوضين اذا كفل بالنفس لا يلزم صاحبه بالاتفاق
وفي الكفالة بالمال خلاف عندهما لا تلزمه وعنده تلزمه من التتمة في الشركة
في الورق الثاني مسئله زيد عمرو ايله شركت عقدين ايدوب معامله
اوزره ايكن عمرو بكا شركت كوكز ديوب عقد شركتي هرنه وقت دلرسه
فسخه قادر اولورمي الجواب اولور شركت عقد لازم دكلدر لكن شريكنك
حضوري ياخود علمي شرطدر وكالت كبي • فصل واما صفة عقد
الشركة فهي انه عقد جائز غير لازم حتى ينفرد كل واحد منهما بالفسخ
الا ان من شرط جواز الفسخ ان يكون بحضرة صاحبه اي يعلمه حتى لو فسخ
بمحضر من صاحبه جاز الفسخ وكذا لو كان صاحبه غائبا وعلم بالفسخ
وان كان غائبا ولم يبلغه الفسخ لم يجز الفسخ ولم ينفسخ العقد
لان الفسخ من غير علم صاحبه اضرار لصاحبه ولهذا لم يصح عزل الوكيل
من غير علمه من البدايع في كتاب الشركة مسئله زيد وعمرو بر دارده شريكلر
اولوب بري اخره داري جمله بيع ايلدكده اخر حصه سن طلبه قادر

اولورمي

اولورمي الجواب شركت ملك اولجق قادر اولور بري برندن وكيل اولمق
شركت عقده در الشركة ضربان شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك
العين يرثها رجلان او يشتريانه فلا يجوز لاحد ان يتصرف في نصيب
الاخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي من هدايه
في كتاب الشركة كذا في غيرها مسئله زيد وعمرو بر نسنه ده شريكلر ايكن
زيد حصه سن عمروك اذني يوق ايكن بكر بيع اتمك شرعا جائز اولورمي
الجواب اولور خلط واختلاط صورتي دكل ايسه • ويجوز بيع
احدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الا في صورة
الخلط والاختلاط فانه لا يجوز الا باذنه وقد بينا الفرق في كفاية المنتهي
من هدايه في كتاب الشركة في الورق الاول كذا في غيره وهذه الشركة يتحقق
في غير المذكور في الكتاب كما اذا رأيت الرجلان عينا او ملكاها بالا
ستيلاء او اختلط مالاهما من غير صنع احدهما او بخلطهما خلطا يمنع التمييز
او الا يخرج من هداية في اول كتاب الشركة فانه لا يجوز الا باذنه والفرق ان خلط
الجنس بالجنس بصفة التعدي سبب لزوال الملك عن المخلوط الى الخالط
واذا حصل بغير تعد حصل سبب الزوال من وجه دون وجه فاعتبر
نصيب منهم زائلا عن الشريك في حق البيع من غير الشريك فلا يجوز الا
برضاء الشريك غير زائل في حق البيع من الشريك عملا بالشبهين وهذا
اولى من عكسه لان التصرف مع الشريك اسرع نفاذا من التصرف مع الاجنبي
بدليل جواز تمليك معتق البعض للشريك لا الاجنبي وكذا اجارة
المشاع من الشريك جائزة من الدرر والغرر في كتاب الشركة مسئله شريك
شريكنك وكيلي اولدوغي كبي كفيلي اولوب برنه بو رجلي اولورسه برندن
طلب اولنورمي الجواب شركت عقد درت وجه اوزره در • مفاوضه
وعنان • وشركت صنايع • وشركت وجوه در • مفاوضه اولور ثم هي

ادبوة اوصبغ مفاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه الى التي تعقد
على الكفالة والوكالة فهذا بيان في كتاب الشركة مسئلة زيد وعمرو وبكر بجنبه
بوابو شركوا اولوب زيد احزر كتركة عمرو وبكو بترجي دخي شركة بقول
ايلوب رجك ثلثي مسنك ثلثاني بزم اولوب اول ثلثاني بزدن ايله
ثلث ثلثان ايده روزديوب بوحال اوزدينه عمل ايدوكي زيد
كلوب ساكت اولوب قسمت اولنوب بترجي بونلردن زائل اوليوب
بعده بترزيان ايلوب ياخود هالي استهلاك اتركة زيد شريكلرينه
تضمينه قادر اولور مي جواب اولماز على ايله شركة رضا اولمادر
وفي النوازل ثلثة نفر اشتركوا بمال معلوم شركة صحيحة على قدر رؤس
اموالهم فخرج الى ناحية في تجارتهم ثم ان الحاضرين شاركا
رجلا اخر على ان ثلث الربح له والثلثين بينهما ثلثا ثلثاه للحا
ضرين وثلثة للغائب فحمل المدفوع اليه بزلك المال سنين مع الحاضرين
ثم جاء الغائب فلم يتكلم بشئ واقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع
حتى ضرعلى المال واستهلكه فاراد الغائب ان يضمن شريكه قال ابو حنيفة
على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما وعمل بعد ذلك رضا بالشركة
وخلاصه في كتاب الشركة في الفصل الاول قبيل جنس اخر
كتابة ..... وبني مالني احاطه ايلمش اولان زيد
مريض دار في وقف ايلوب فوت اولسه وقف اولوبي اولور مي
بوصنه دائر نقضه قادر درجواب دار بيع اولنوب
وقف نقض اولنور مريض وقف دارا وعليه دين يحيط
بماله فان يبيع الدار وينقض الوقف فرقاضيخان في كتاب
الوقف في وقف المريض مسئلة بر مسجد وقفي قالبوب ياپسي
دخي نامعلوم اولوب اسكيوب خراب اولدقدن اهل محلة اول

مسجدي

مسجدي بيع ايلوب دخي اچي ضم ايلوب مسجد آخر بنا ايلمك مشروعمدر
جواب مشروعدر بو بيعي جايز كورن قولي اوزره ٭ فصل اهل المسجد
باعوا غلة المسجد وبعض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك بامر
القاضي يجوز لان القاضي هذه الولاية وبغير امره لا يجوز لانه ليس لهم
هذه الولاية وخطر مسجد عتيق خرب لا يوقف باينه وبنى اهل المحلة
مسجدا جديدا باعوا المسجد العتيق واستعانوا بثمنه في بناء المسجد
الجديد يجوز على قول من يرى جواز هذا البيع ولو كان مكان المسجد وقفا
لم يجز بيعه الا بامر القاضي وكذا لو كان بجنب المسجد ارض وقف على
المسجد واراد ان يزيد شيئا منها في المسجد جاز بامر القاضي وبدونه
لان الولاية للقاضي وقال محمد رح اذا كان الطريق واسعا فبنى فيها
اهل المحلة مسجدا وهو لا يضر بالطريق ولا يمنعهم احد من المسلمين
لانه مرجد لان الطريق للمسلمين وذكر ابو الليث رح في نوازله ولاهل المحلة
ان يؤجروا المسجد ويجددوا ابناءه ويعلقوا القناديل في حائط انفسهم
وليس لهم ان يفعلوا ذلك في حائط المسجد الا باذن القاضي لانه ليس
لهم ولاية التصرف في الوقف لا يجوز الا باذن القاضي وذكر ابن سماعة عن
محمد في رجل بنى مسجدا ثم مات فاراد اهل المسجد ان ينقضوه
ويزيدوا فيه فلهم ذلك وليس لورثة الباني منعهم وان اراد ان
يزيدوا في الطريق لم يأذن لهم وفي النوازل مسجد وبنى اراد رجل ان
ينقضه ويبنيه ثانيا احكم في البناء الاول ليس له ذلك لانه لا ولاية له
عليه وفي محيط السرخسي في باب تصرف الموقوف مسئلة وقف في حال
ايله وقفي ايجون الدوبي دار يجدده بيع جايز اولور مي يوخسه وقفه
ملحق اولغله جايز اولماز مي جواب اختلاف وارد قول اصح
جايز اولوقدر ٭ المتولي لو شرى بمال الوقف دارا للوقف اختلف

فيه المشايخ قيل يلحق بالوقف فلا يجوز بيعه وقيل يجوز وهو الاصح لان
في صحة الوقف والشرائط التي يلزم بها الوقف كلاما كثيرا ولم يوجد
هنا في الفصولين في الفصل الثالث عشر بحد الوقفين تحقيقا كذا في
النفع الوسائل في مسائل الوقف في مسئلة هل يجوز الاستدراج بغلة
اوقاف المسجد مثل ريد بوسجد جراغ اخود برمقدار راجه
وقف أيلسه وقف صحيح اولور مي كه اولور بطريق الهبة
مزاعطي دراهم في عمارة المسجد وفي مصالحه يصح بطريق الهبة وان
لم يصح بطريق الوقف فراجع الفصولين في الفصل الثالث عشر
في الوجه الثالث تحقيقا مسئل شروط وقفده سماعله شهادت جايزمي
اولور مي كه اولمان واما الوقف فالصحيح في الجواب جواز
الشهادة على اصل الوقف لانه يبقى بعد انقضاء قرون وانه
يشترط لكن على شرائط الوقف لا يجوز في خلاصه في كتاب الشهادات
في الفصل الاول في النوع الثاني واما الوقف فالصحيح انه يقبل
الشهادة بالتسامع في اصله دون شرائطه لان اصله هو الذي
يشتهر وهذا ذكره في كتاب الشهادات بقبل ابو حنيفة شهادته والشهادة
بالوقف بشرائطه هل يحل بشرة وسماع لا روايته لهذا واختلف
فيه المشايخ قيل يحل وقيل لا وقيل يحل على اصل الوقف لا على شرائطه
وهو الاصح اذ يشترط اصله لا شرائطه في جامع الفصولين في
الفصل الثاني عشر في الوجه الثاني تحقيقا مسئل وقفده سماعله
ايلم شهادت جايزه اولور مي كه اصل وقفده اولور مصرح في
بيان او لمنجه قال المصنف واما الوقف فالصحيح انه يقبل
الشهادة مع التسامع عليه في اصله وقال الاقطع في شرحه قال
محمد يجوز وقالوا انه وان كان قولا مما يعتمد الشهادة عليه لكن

في

في الابتداء لكنه في بقاني الاعصار يتبدل الشهود والاوداء مع انها
وقفيته فيبقى في البقاء سايبة ان لم تجز الشهادة بالتسامع فمست
الحاجة الى ذلك وقوله الصحيح الخ احتراز عن قول طائفة من المشايخ
قال في الفصول اختلف المشايخ قال بعضهم يحل وقال بعضهم لا يحل
وفي مشايخ وقال يجوز على اصل الوقف بالتسامع لا على شرائطه والصحيح
شمس الائمة السرخسي وهو ما ذكره المصنف وليس معنى الشروط ان يبين
الواقف عليه بل ان يقول يبدأ في غلتها بكذا كذا والباقي كذا وكذا
وفي الفتاوى الصغرى في الفصل الثاني في كتاب الشهادات اذا شهدا
ان هذا وقف على كذا ولا يبينوا الواقف ينبغي ان يقبل وفوض الشيخ
الامام ظهير الدين اذا لم يكن الواقف قديما لا بد من ذكر الواقف واذا
شهدوا ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ولا يقبل بل
يشترط ان يقولوا وقف على كذا ثم قال وما ذكر هنا في الاصل صورته
ان يشهدوا بالتسامع على انها وقف على المسجد او المقبرة ولم
يذكروا انه يبدأ بغلتها فتصرف الى كذا ثم ما فضل يصرف الى كذا لا يشهد
على هذا الوجه بالتسامع وهكذا قال المرغيناني قال لا بد من بيان الجهة
انه وقف على المسجد او المقبرة وما اشبه ذلك حتى لو لم يذكر ذلك
لا تقبل شهادته قال ف تأويل قولهم لا تقبل الشهادة على شرائط الوقف
انه لا ينبغي للشاهد بعد ذكر الجهة ان يشهد انه يبدأ في غلته
فيصرف الى كذا وكذا ولو ذكر ذلك لا يقبل ذكره في الخيرية وذكر
في المجتبى والمختار ان يقبل على شرائط الوقف ايضا وانت اذا عرفت
قولهم في الاوقاف التي انقطع شهودها ولم يعرف لها شرائط ومصارف
انها يعمل بها ما كانت عليه في دواوين القضاة ولم يقف على تعيين
ما في المجتبى لان ذلك هو معنى التوقف بالتسامع في باب الشهادات

ابن همام قبل باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل واما الوقف فذهب
بعض المشايخ الى انها لا تحل فيه بالتسامع مطلقا ويدل عليه عبارة
الكتاب وقال بعضهم تقبل في اصله وهو اختيار شمس الائمة الحلواني
دون شرائطه لان اصله هو الذي يشتهر ولا بد في شهادة الحسبة
انه وقف على هذا المسجد او المقبرة او كالبئر حتى لو لم يذكروا ذلك
في شهادتهم لا تقبل كذا في الذخيرة عنايه مسئل شاهدان شهدا على
اولاد فلان بن فلان انه وقف ابيسه لم تقبل اولاد في ح اولاد • ولو شهدا بالوقف
وصرحا بالتسامع يقبل فجامع الفصولين في الفصل الثاني عشر
في الورق الثاني تحتيا مسئل بر وقفه ساكن اولاد زيد عرصة في قيده
التركي بنا الوي بنيته التركي بيان الدين وفات التركي متولي
وقفه للحاف او لذري ديوردوشه سنه دخل اندركه قادر اولور مي ح
اولماز اجنبي ده مسئله متولي يد محالفدر • المتولي اذا بنى في عرصة الوقف
ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا من ماله نفسه لكن بنى للوقف فان بنى
لنفسه ان اشهد كان له وان بنى ولم يبين شيئا كان للوقف بخلاف
الاجنبي وفي وقف الخلاصة في الفصل الرابع في الورق الثاني كذا في الفصولين
في الفصل في الورق العاشر تحتيا • متولي بنى في عرصة الوقف فرواي
البناء للوقف فيصرف غلته الى مصارف الوقف ان بناه من مال الوقف او من مال
نفسه ونواه للوقف او لم يبين شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه
كان له اي للمتولي نفسه والاجنبي اذا بنى ولم يبين شيئا فله ذلك
وان نوى كونه للوقف كان وقفا كذا في الغرر يعني ان كالبناء في جميع
ما ذكرنا في وقف الدرر والغرر في فصل يتبع شرط الواقف مسئله
محدود في الوقف اولان متولي اولو جايز اولور مي يو عرصه قيضلي
توليت برابرده اولو ايله اولماز مي ح جايز اولور نايب توليت

امين اوليجي لا يوالي الا امين قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية
مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائف لان التوكل بالمقصود وكذا
تولية العاجز لان المقصود لا يحصل الا بد ويستوي فيه الذكر والانثى
وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود في قذف اذا تاب لان امين جعل
طلب التولية على الوقف لا يعطى له كمن طلب القضاء لا يقدر في اسعاف في
باب التولية على الوقف مسئل زيد براوي اشتراه يوب شفيع شفعه
اخ ايلدين وقف ايلسه بعده شفيع وقفي نقض ايوب بطريق الشفعة
دار مزقوره في الماضه قادر اولور مي ح اولور • ولو اشتري دارا ووقفها
ثم جاء الشفيع كان له ان يأخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف قاضيخان
خان في كتاب الوقف في فصل وقف المريض مسئل مستحقنه صرف ايجون
وقفده حاضر مالي اولمايجي امر حاكم ايله استدانه جايز اولور مي ح اولماز الا
استدانة على الوقف لا يجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء
بذره فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي الثاني ان لا يتيسر اجارة العين
والقرض من اجرتها كما حرره ابن وهبان وليس في الضرورة الصرف على المستحقين
كما في التتمة نقل في الاشباه في كتاب الوقف مسئل دينه براوي وقف اتركيه
تزلزل بنه بعده ام والدر بنه بعده فقرا ايسه وقف لكن بو نلردن بري كه تزوج
ايده اكه سكنى اولماسي شرط ايتمش ايكن ديرلر قزي حقندن عمروه تزوج ايدوب
بعده زوجي طلاق ويروب باخود وفات ايدوب اوينه سكنى يرمق عودت
ايدر مي ح عودت ايلر وكوبوي ده مي شرط ايتمش اولماز لو شرط ان من
تزوج منهن فلا سكنى لها سقط حق من تزوج منهن ثم لا يعود حقها
بموته او طلاقه الا ان شرطه ان مات زوجها او طلقها عاد حقها
في السكنى من اسعاف في باب الوقف على بنته في فصل في وقف داره
على السكنى مسئل دينداويي بر مسجدك جامعي ياغنه وقف ايدوب

تسليم الى المتولي وهي ايكن بعده رجوعه قادرا ولو رجي ومتولي مسجد
شريف سائر فسنه سنه صرف شرعي ميده ﴿ج﴾ اولماز شرعي دكلدر
رجل قال جعلت هذا السراج في المسجد ولم يزد على هذا صار السراج وقفا
للمسجد كما قال في حتى لو اراد ان يرجع لا يملك يريد بعد ما سلم الى المتولي
على ما اخترنا للفتوى وليس للمتولي ان يصرف الى غير الدهن لانه جعلها
وقفا على دهن المسجد فراجعات حسامي في كتاب الوقف في باب الوقف وبيان
النوع ﴿مسئلة﴾ عتقا سنه وقفي اولان زيد عمرو ايكيسي بن اعتاق ايلدم قولم
ايكي ديو اقرار ايلدكده عمرو تصديق ايتمكله زيده عتقا سنه دن اولوب
وقفنده غلة سنه مستحق اولور مي ﴿ج﴾ اولور • قلت فان قال على مولى
زيد ومن بعدهم على المساكين قال الواقف جائز قلت فان اقر زيد بان هذا
الرجل مولاه كان عبدا له فاعتقه وصدقه الرجل بذلك فهل يدخل هذا القر
بد في مولى زيد ويكون لدخوله في غلة هذا الوقف قال نعم وقبل ان الولاء
بمنزلة النسب فراجع قاف الاعظم ابي بكر الخصاف في باب يقف الارض على مواليه
﴿مسئلة﴾ زيد عمرو دن شراء صحيح ايله شرا التدوكي ارضي براي مخيرة
اولمز اوزره الشي ايكن بعد القبض وقت خيار يكمديكن وقف ايلسه
وقفي وقوع جائز اولور مي ﴿ج﴾ اولور خياري باطل اولوب بيعي جائز
اولور نته كيم خيار يا بعده اولوب وقف ايلسه وقف صحيح اولوب
بيعي ابطال التدوكي كبي قلت فان اشترى ارضا شراء صحيحا على انه
بالخيار فيها شهرا وقبضها في قضيها في الشهر قبل ان يمضي وقت الخيار
قال فالوقف جائز وقد بطل خياره وجاز البيع قلت فان باع رجل
ارضا له من رجل على ان البايع بالخيار في ذلك شهرا ثم ان البايع وقف
هذه الارض وقفا صحيحا في الشهر قبل مضيه قال الوقف جائز وهو
ابطال للبيع فخصاف في باب الرجل يقف الارض في ارض الخراج ان

الصدقة

الصدقة ﴿مسئلة﴾ مصالحي وقف ايچون وقف اولان غلهلرك اذن حاكم ايله
حرمة بي تزويج شرعا جائز اولور مي ﴿ج﴾ اولماز • وقف الغلمان والجواري
على مصالح الرباط يجوز ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز
لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز من
بزازيه في كتاب الوقف في الفصل الثالث في نوع في وقف النقود اذا
زوج القاضي او السلطان جارية الوقف يجوز ولو زوج عبد الوقف لا يجوز
ولو زوج امة الوقف من عبد لا يجوز خلاصه في كتاب الوقف في الفصل الثاني
في جنس اخر في وقف النقود قبيل نوع ﴿مسئلة﴾ زيد متولي امر حاكم ايله وقفه
صرف التدوكي مالني بريده اخر متولي اولدقده فصكي مال وقفدن الاغه
قادر اولور مي ﴿ج﴾ اولور • ولو انفق على الوقف من مال نفسه لكان يرجع
وان لم يشترط كالوصي وذكر في الملتقط انه ان شرط الرجوع رجع والا
فلا عمادية في الفصل السابع والعشرين في النوع السابع تحتيناً ﴿مسئلة﴾
بر وقفده متولي تيمي ارض وقفي اجرصوتل التدوكي تقبلي جائز اولور مي
﴿ج﴾ اولماز الا مكره قاضي دن تقبل ايده • متولي الوقف اذا تقبل
ارض الوقف بنفسه من نفسه لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا
تقبلها في القاضي نفسه فتتم العقد باثنين في غنية الفتاوي في الوقف
في فصل متفرقات العوارض على الاوقاف في النوع الاول ﴿مسئلة﴾ بر قريه ده
مسجد نده تعمير الايامدن منار سي اولوب مؤذن بر طاق اوندينه
چقوب اذان اوقوسه كلوب شرط وقفده دخي يوق ايكن متولي نده
تعمير كبير اولوب جمله سنه اواذان شمز ديو غلة وقفدن منارع بيماغه
قادر اولور مي ﴿ج﴾ عمارت مسجد نده واقعا بمصلحة اويلمجه اولور •
ولا باس ببناء المنارة من غلة اوقاف المسجد ان كان فيه مصلحة للمسجد
بان يكون اسمع للقوم لانه من جملة عمارة ومصالحه وان لم يكن فيه مصلحة بان كان

اهل المحلة يسمعون الاذان بغير منارة فلا يجوز في وقف محيط السرخسي
قبل باب تصرف الموقوف عليه مثل برقاح كسنديه وقف اولاد داري
ارباب تقسيم طلب ابليس لرشوة هركيني بريحصة بي تقسيم اولورمي
ح اولنماز • واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب فاراد وا
القسمة لا يقسم كذا في المحيط هذه عبارته الكافي وذكر في المحيط مثل ما ذكر
في الكافي بعبارته وكذا في الفتاوى الظهيرية قال والواقف متى كان على الكل او
اراد وا القسمة لا يقسم وذكر في الخلاصة في الفتاوى واجمعوا على ان
الكل لو كان وقفا على الارباب فاراد وا القسمة لا يجوز فهذه النقول
كلها ناطقة بان قسمة الوقف بين اربابه لا يجوز فرفع الوسائل في مسائل
الوقف في قسمة الوقف مثل ايكي كسنديه سكنا سي شرط اولمش اولبجه بعد برى
برطرفنده سكن اولمدلرى جايز اولورمي ح اولور بو قسمت اولمازمهبابا
اولور • واما القسمة بنظر الى شرط الواقف ان سكنا هالهم جاز كل واحد
منهم ان يسكن ناحية ويكون ذلك مهايأة لا قسمة لانهم لا يملكون الرقبة
في محيط السرخسي في الوقف باب تصرف الموقوف عليه مثل زيدك وقفندك
نواحيني اولادنه اولوب لكن ولدي صغير اولمجه شرعا حاكم صغيرك
يرينه قايم مقام اتمكله حينئذ نواحيني جايز اولورمي ح اولوردي
اشباه نظايره • مطلب منظومة ابن وهبان زنا قل لكن ابن وهبانك
وصواربوده اولاصلده داخل صبيئ يعقل اولوب حفظه اهل
قاضي صبي يرد محل نواحيني نقوبض جواز ي بعض معتبر اتدن مطلب
وفي فتاوى رشيد الدين القاضي اذا انقضت التولية الى صبي يجوز
اذا كان اهلا للحفظ ويكون له ولاية التصرف واحكام الصغار في اخر
مسائل الوقف وبصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى يكون
كما في منظومة ابن وهبان وفي الوصايا في الاشباه والنظائر في احكام

الصبيان وبيوصي الى اعمى وطفل وحاكم يقيم لدعدلا الى صبي يكبر فرض
منظومة ابن وهبان في فصل الوصايا مثل دينك متولي وقف اولان
اوي بيع ايلاكن نصكن معزول اولوب برينه عمر ومتولي اولدقده اولاوي
طلب ايدوب حكم اولندقده مشتري اولدوغي زمانك اجرمثلن دوني
طلب ايلبسه حكم اولنور ح اولنور • ولو باع المتولي دارا لوقف في بعض
الثمن ثم عزله القاضي وبصب غيره فاسترده الثاني الوقف والمشتري يحكم
القاضي يجب عليه اجرة ما سكن فيها لانها مستحقة معدة للاجرة وهذا
بناء على قول المتأخرين في اسعاف في باب في الوقف الباطل في اخر فصل في
شرط استبدال الوقف مثل دينك واقفك حال صباتنده وكما صحتنده
الله كي وقفندن وباغلة سندن ذمتنده ثابت اولان دين اداسي اولنورمي
ح اولنماز • ولو كان على الواقف دين لا يبى في غلة هذا الوقف
من اسعاف في باب الوقف في ابواب البر مثل دينك اوزرنده مهر
دينى وسائر ديونى في دعي موجود • ايكن حال صيوتنده وكمال صحتنده
ذمتنده اولان دين جملة مالى محيط ايكن اتوركي وقف صحيح ونافذ
اولورمي ح اولور • واما مسئلة الاضاة اذا وقف وقفا وعليه
ديون وقصد امنه المماطلة هل يصح ام لا ذكى في الذخيرة رجل عليه ديون
وله ضيعة قاوي عشرة الاف درهم فوقفها وشرط غلاتها الى قضاء
فصل منه الى المماطلة وشهد الشهود على افلاسه جاز الوقف في اجرى
الشهادة اما جواز الوقف فلمصادفته ملكه وجواز الوقف مع هذا الشرط
قول ابي يوسف الاول قبل هذا واما جواز الشهادة فلانها حق لان
الورثة فللغرماء ان يأخذوا منه لان الغلات بقيت على ملكه قلت وقوله
وجواز هذا الشرط قول ابي يوسف معناه شرط جعل الغلة للمنفي لانه لو
فصل منه للمماطلة لانها لا تختص بابي يوسف بل لو وقف على جهة اخرى

غير فهم قصد امنه للمماطلة صح عند الكل فان فوض الوصي في المسئلة
السادسة من مسايل الوقف مسئلة بر وقف قال لابنيه ضعف يا
بعض حالت اولوب عملان قال لاقل زده متولي بيع ايلوب بيرينه
اخرن الوجايز اولور مي ج اولور • ولو وقف دارا بحميع
ماينها وفيها حمامات بطرن اوبيتا وبنه كوارات عسل يدخل
الحمام والنحل تبعا للدار والعسل كالوقف ضيعة وذكر فيها من
العبيد والدواليب والآلات للزراعة فانها يصير وقفا تبعا لها
وان لم يجز اصالة كالماء والرواء والاطراف في بيع الارض والعبيد
ونفقتهم من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف ولو ضعف بعضهم
عن العمل يجوز للقيم بيعه وشراء غلام بدله وكذلك الدواليب والآلات
والآلات يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اصلح للوقف ولو تزوج
الحاكم جارية الوقف يجوز وعنده لا يجوز ولو فاوت الوقف لا تزيل نوعه
المهر والنفقة فراسعاف في باب مما يجوز وقفه ومما لا يجوز في الوجه
الاول مسئل زيد بابا سنده قرق زراعتي هنده سكنا سن يا غلدن
وقف اتدوكي دارن وقف نامه سنده تركيده بابا قرق زراعتي شنه كبت
فتاواسنه وحسان عرجه مخالف وحكوس حاله دينلدوكي اجلدن خالدمه
دبو جيد الدرس اولسه بعده هندا استحقاق وجه شرعي ايله اتركه
اتركه واقف حياتنده اولمبو بيانه قايل دكلدر دبو عرف نامه اعتبار
اولنمبو هندبي منع ايلوب بعده مستحي اولنلر الماغد قادر اولور مي
ج اولمازلر وقفه وصايت ويمين وافراده الفاظ عرفيه
مبتنيه در لان الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في فتح القدير وكذا
الناظر والوصي والمخالف وكذا الاقارير تبنى عليه الا فيما ذكر في الكتاب
والنظائر في الفن الاول في القاعدة الثالثة مسئل زيد متولي في وقف

اوي عمروه رهن وضبط ايلوب عمرو اول اوده بنجه زمان ساكن اولوب
بعده متولي عمروه سن وقف اوده ساكن اولدك اجر مثلن ويرديوي دعوي
ايلدكده عمرو بوا ومعد اجاره دكلدر ديو ويرمكه قادر اولور مي ج
اولماز • ولا يصح ان يرهن القيم بدين لانه يلزم منه تعطيله فلو رهن القيم
دار الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر مثلها سواء كانت
معدة للاستغلال او لم يكن احتياطا في امر الوقف وهذا بناء على قول المتاخرين
فراسعاف في باب الولاية على الوقف في فصل في بيان ما يجوز للقيم التصرف
وما لا يجوز مسئل زيدك ديونى مالنى محيط ايكن دارنى وقف ايلوب بعد زمان
نوب اولدقده دايناري زيد مديون اولدوغي حالده اولان وقفنى قبول
ايلمز زيد ديونى فسخ قادر اولور مي ج زيد رضي ايكن اوليي جرد حتى
اولنماديسه اولمازلر • وهذا بخلاف مالو وقف الديون الصحيح داره
وعليه ديون محيط بماله فان وقفه لازم لا ينقضه ارباب الديون اذ كان
قبل الحجر بالاتفاق لانهم لم يتعلق حقهم بالعين في حالة الصحة وان حجر عليه
في الوقف عند قوم ولو وقف في مرض الموت مسئل زيد متولي وقف
اولان عقاري عمروه اجاره صحيحه ايله ويرمش ايكن بعده دقته ارضه
ضرري ضرري متبين اولمجي مدتي اجاره سنده اجاره تي فسخ
الله كه قادر اولور مي ج اولور • ولو تبين ان المتاخر المشاهد يحاف
على رقبة الارض يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه ويدفع فراسعاف في
باب اجارته ومزارعته في الوجه الرابع مسئل زيد مسجد شريفده
تلاوت اولنمغه وقف اتدوكي مصحف شريفي بعده چكوب الدقده عوانه
حصمي شريفي كم اولور ج هركيم اولورسه اولور • وعن الحسن وقف
مصحفا وجعلها في المسجد الحرام او في مسجد آخر وقفا مؤبدا لاهل
ذلك المسجد فلجيرانه وعماده الطريق ولابناء السبيل يقرؤن فيه

جاز في قول الامام الثاني رحمه الله وليس له ان يرجع ولو رجع كان كل واحد
من المسلمين مخاصمته فيه فيما زاد في الوقف في الثالث قبل يوقع في
العقود مسئلة زيد بن قرية بن قرغاش غسل لادم او لثوبه وقف
ابريق بعده او دفع له خلقي طاغلوب مغسل او لان قال وقفه زيد
ورثته سبي وقف الترويكي قوغا في الوب تملكه قادرا ولو لم يجب
او لما زلزا او لقريه قريب بن الي كمنه كرد رجل جعل جنازه وملا
ومغتسلا وقفا في محلة فقراهلها والمكان لا يرد الي الورثة بل يجعل
الي مكان اخر اقرب الي هذه المحلة فرق بين هذا وبين المسجد اذا خرب
ما حوله يعود ملكا والفرق ان المسجد لا يمكن نقله الي موضع اخر وهذا
يمكن نقله لينتفع الناس به فيحيط السرخسي في الوقف في باب ما يعود
ملكا في الوقف مسئلة زيد دادي عمرو بعده فقرا در شرط الريوب
عادتنه مال وقف ايليوب ساكن او لان ايلمسه شرط ايلمش اكين
عمرو ساكن اوتوب لكن خير ايلمسه تعمير محتاج اولمجه شرعا ينجه
اولمز كرد جواب اجاريه ويريلوب تعمير اولمنه كرد ولو وقف داره
وجعل سكناها لفلان ما دام حيا ثم للفقراء وشرط العمارة على صاحب
الكنى ان يعمرها فانه يؤاجر الدار منه او من غيره ويصرف الغلة
الي العمارة استحسانا لانه ما لم يعمر الدار لا يمكن لصاحب الكنى
مؤخرا عن العمارة فان اجر القيم وانفق الاجرة في العمارة فتلك العمارة
المحدثة يكون لصاحب الكنى فكذا بدل المنفعة تكون له والقيم انما
اجر لاجله فان انفق اساكن في حال بقاء ماله في العمارة ثم ما تفان
كانت العمارة شيئا قائما بعينه فهو لورثته وان لم يكن فلا شئ لورثته
هذا كله اذا شرط الواقف العمارة في الوقف وان لم يشرط العمارة
في الوقف فيبدأ العمارة استحسانا لان الواقف قصد بالوقف

ان يتأبد

ان يتأبد ولن يتأبد الا بالعمارة استحسانا لان الواقف قصد بالوقف
فصار الواقف شارطا للعمارة دلالة وللقيم ان يعمر البناء الاصلي
ويرممه لان الغلة والمنفعة تصل الي الموقوف عليهم فيجب ان يكون
العمارة ليكون الخراج بالضمان فصار كالعبد الموصى برقبته لرجل
وبخدمته لاخر نفقته على الموصى له بالخدمة لان المنفعة تصل اليه
كذا هذا فرق محمد السرخسي في الوقف في باب الرجل يعترض في القسم
الرابع ولو امتنع وقال الكنى ان يعمرها اجر القاضي يعمرها فاجرتها
ثم اذا استغنت تود الي وقال الكنى واسحاق في باب الوقف
على بنيه في فصل في وقف دار على الكنى مسئلة
زيد سلم عمرو خيدن خمر اشترا الريوب ايجركدن ثمن وضمان لادم
كلور في جواب كلمز اشتري مسلم من ذمي خمرا وشربه لا يلزمه الثمن ولا يلزمه
الضمان لبطلان الشراء والشرب باذنه وقد ذكرنا الاذن في العقد
الباطل معتبر من البزازية في كتاب البيوع في الفصل الثالث جبل
الرابع كذا في العتابية في كتاب الغصب في باب فيما لا يجب الضمان
باتلافه اذا اشتري مسلم من ذمي خمرا ليشربها فالشراء باطل لا ضمان
على المشتري ولا ثمن عليه وانما لم يجب الثمن لان مسلم ولا يؤخذ
المسلم بثمن الخمر ولا ضمان عليه لانه اتلفها باذن الذمي لانه لما
باعها فقد سلطه على اتلافها ومن اتلف مال احد باذنه لا ضمان عليه
كمن قتل دابة غيره باذنه لا ضمان عليه وكمن قطع عضو انسان
باذن صاحبه فلم تضمن كذا ههنا ولو شرب مسلم خمر مسلم لا ضمان
عليه لانه لو اتلفها بغير اذنه لا ضمان عليه ولو اتلف مسلم خمر ذمي
بغير اذنه ضمن عندنا وعليه ضمان قيمتها وقال الشافعي لا ضمان
عليه روضة الحلاء ولو غصبها فاتلفها يضمن كذا في العتابية في المحل

كتاب البيوع

المرقوم مسئله سپاهی یا خود عامل ملتزم رعایا ذمتنده اولان اعشاری
رعایایه هر کیلی مقدار معین اوزره بیع ایدوب رعایا قبول ایلمشلر
ایکن بعد زمان ثمن طلب اولندقده ترکه اوجوز اولمغین رعایا بیع
مرقوم باطلدر دیو ترکه نک مثلن ویرمکه قادر اولورلرمی الجواب
اولورلر صحت بیعه مجلس عقدده ثمن قبضی شرطدر رجل علی اخر
مائة من فی الحنطة فباع منه قبل القبض ان قبض الثمن فی مجلس العقد
صح البیع حتی لا یکون افتراق عن دین بدین لانه منتهی من بیوع جواهر
الفتاوی فی اخر الباب الاول مسئله زید بر مسجد وقف اولان ارضی
عمروه بیع ایدوب عمرو دخی بکره بیع اتدکدنصکره بکرک یدنده وقف ایدوکی
ثابت اولمغله حاکم اخراج اتدکده عمروه زید ویردوکی ثمنی دعوی وطلب
اتدکده زید بکره ثمنی رجوع اتمک دیو الدوغی ثمنی ویرمکه قادر اولورمی
الجواب اولماز وقف صحیحک حکمی حریت اصل کبیدر رجل باع
ارضا وهی وقف علی المسجد فباع المشتری من اخر ثم ان المشتری باعها
ایضا اخر فاخرج القاضی الارض الموقوفة من ید المشتری الثانی
فللمشتری الاول ان یرجع بالثمن علی البایع الاول قبل رجوع المشتری
بالثمن علیه ان ثبت انها ارض موقوفة واخرجها من ید الاخر فلکل
مشتر ان یرجع علی بایعه ویکون حکم الوقف الصحیح کحکم حریة
العبد من الاصل لان ما لا یحتمل الاجارة لا یبقی موقوفا فلهذا فی
فی الاستحقاق بدون الوقفیة وحریة الاصل لا یرجعون لاحتمال لحوق
الاجارة من المستحق فاذا رجعوا الیه ح لا یبقی العقد فله ان یرجع
علی بایعه وفی الوقف والحریة لا یلحقها الاجارة وتبین ان العقود
کلها من الابتداء باطلة فلکل واحد من المشترین الرجوع علی بایعه بالثمن
الذی اشتراه من بیوع جواهر الفتاوی فی الباب الثانی مسئله

زید

زید عمرودن اشترا اتدوکی جاریه ده عمرو غایب ایکن عیبنه مطلع
اولدقده استخدام ایتمیوب لکن جاریه مرقومه عمرو حاضر اولمدین هلاک
اولورسه نقصان عیب ایله رجوع ایتمیوب بلکه تمام ثمن الماغه وجه
شرعی ندر بیان اولنه الجواب عدل وقتنده ودیعت وضع اولنوب
بایعه رد ایله قاضی قضا ایتمک ایله اولور ظهر عیب معیب الغایب اذا
عند القاضی فوضعه عند عدل فهلک کان ای الهلاک علی المشتری الا اذا
قضی بالرد علی البایع یعنی اشتری جاریة من رجل وغاب البایع فاطلع
المشتری علی عیب الجاریة فرفع الامر الی القاضی واثبت عنده الشراء
والعیب فاخذها القاضی ووضعها علی یدی عدل فماتت فی یده
وحضر البایع لیس للمشتری ان یسترد الثمن لان الرد علی البایع لم یثبت
لمکان غیبته فکان الهلاک علی المشتری قال فی الخلاصة قلت ینبغی
ان یکون هذا فیما اذا لم یقض القاضی بالرد علی البایع بل اخذها
منه ووضعها عند عدل اما اذا قضی علی البایع بالرد فینبغی ان
یهلک من مال البایع ویسترد المشتری الثمن لان اقصی ما فی الباب
ان هذا قضاء علی الغایب من غیر خصم ولکنه ینفذ فی اظهر الروایتین
عن اصحابنا من بیوع الدرر فی باب خیار العیب فی الورق الثالث
مسئله زید عمرودن بر دکرمن اشترا اتدکده طاشلری دخی بیعده
بغیر ذکر داخل اولورمی الجواب اولور حجر اسفلده نزاع یوق بنا
ایله ملکه مرکبدر اعلاسی دخی قیاسا اولمز ایسه ده استحسانا اولور
فصل ولو اشتری رحا او طاحونة تدخل من الالة ما کان مصلحا
بالبیت من غیر ذکر والحجر الاسفل یدخل لانه مرکب بالبناء والاعلی
لا یدخل قیاسا لانه غیر مرکب بالبناء ویدخل استحسانا لان الرحی
اسم بیت فیه حجر یسترد دواره والدوارة فیه الحجر الاعلی ولا

ملکده ایسه اشتراک
یحیی افندینک فتوا
ایسه استق
فتوای عبد

ولا يتبرء من البكرة في المحيط للسرخسي في باب حقوق البيع مثل
زيد صفقة واحدة ايام بيك الجديد الدوغي ايكي قولدك بري يعبلي
جعوب دد الكن حصد سيلم رد ايدر ديو هدايد ده وغيريدي
قطعا ولانه مراد لذد وذد وجهلهم رجوع ايدر ابجد بثمن فتزوج
فيتملزمه تقييم او تحمل او لو دنته كيم مشرانك بعضي مستحق
فقد وجي كبي وفي اشتري عبدين بصفقة واحدة وقبض احدهما
وجد بالاخر عيبا فانه يأخذهما او يدعهما لان الصفقة يتم بقبضهما
فيكون تفريقها قبل التمام وقد ذكرناه وهذا لان القبض له شبهة
بالعقد والتفريق فيه كالتفريق في العقد ولو وجد بالمقبوض
عيبا اختلفوا فيه ويروي عن ابي يوسف رحمه الله يرده خاصة والاصح
انه يأخذهما او يردهما لان تمام الصفقة تعلق بقبض المبيع وهو
اسم للكل فصار كحبس المبيع لما تعلق زواله باستيفاء الثمن لان له
دون قبض جميعه ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا يرده خاصة
خلافا لزفر وهو يقول فيه تفريق الصفقة لا يعرى عن ضرر لان العادة
جرت بضم الجيد الى الردي فاشبه ما قبل القبض وخيار الرؤية
والشرط ولنا انه تفريق بعد التمام لان بالقبض يتم الصفقة
في خيار العيب وفي خيار الرؤية والشرط لا يتم له على ما مر ولهذا
كان لمستحق احدهما ليرد الاخر فالرواية في باب خيار العيب
قبض كل المبيع فاستحق بعضه بطل البيع في قدره اي قدر ذلك
البعض فان اودث اي استحقاق البعض العيب في الباقي
او كان المستحق شيئين كثوب واحد كالسيف بالنهد والقفص
بالوتر جاز للمشتري فيه اي الباقي وهو ظاهر والا اي وان لم يوجد
عيبا في الباقي وركبوا شيئين كثوب واحد لو فرد اي لو فرد الباقي المشتري

بحصته

مسئله اولی در
کون ارض میریه
سنه اولی در
حکمه کون

بحصته والثمن توضيحه ان البيع اذا بطل في قدر البعض المستحق ينظر
ان كان استحقاق ما استحق يورث العيب في الباقي كما اذا كان المعقود
عليه شيئا واحدا مما في تبعيضه ضرر كالدار والكرم والعبد ونحوها فالمشتري
فالمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رد وكذا
اذا كان المعقود عليه شيئين وفي الحكم كشيء واحد فاستحق احدهما فله
الخيار في الباقي وان كان استحقاق ما استحق لا يورث عيبا في الباقي كما اذا
كان المعقود عليه ثوبين او عبدين فاستحق احدهما او صبرة حنطة
او جملة وزني فاستحق بعضه فانه لا ضرر في تبعيضه فلزم الباقي
المشتري بحصته من الثمن وليس له الخيار كذا في شرح الطحاوي او بعضه
عطف على كل البيع فاستحق المقبوض او غيره اي غير المقبوض يبطل البيع
فيه اي فيما اذا قبض البعض ايضا اي كما بطل في القدر المستحق في صورة
قبض الكل وخير المشتري في الباقي سواء اورث استحقاق البعض العيب فيه
او لا فتفرق الصفقة على المشتري بسبب الاستحقاق قبل التمام في الدرر
والغرر في باب الاستحقاق مثل عبدين اشتري حر او ثوب حر وقيمتي او ما يجب
له وجهل تقسيم او ثوب اشتري عبد فرض او لفاعله او لورثته او كتب لصوله
عام بخطه مطرد ه فان لخطه حصص معلوم او مجهول لا يبقى قطعيا
لكنه لا يسقط الاستحقاق بدعلا بشبه الاستثناء والنسخ فصار كما اذا باع
عبدين بالف على انه بالخيار في احدهما بعينه وسمى ثمنه وقيل يسقط الاحتجاج
به كالاستثناء المجهول لان كل واحد منهما ثبيان ان لم يدخل فصار كالبيع
المضاف الى حر وعبد بثمن واحد فانه باطل لان الحر لم يدخل تحت الايجاب لكونه
غير مال فصار العقد واردا على العبد ابتداء بالحصة بان يقسم الالف
على قيمة العبد المبيع وقيمة الحر بعد ان يفرض عبدا وهو باطل لجهالة الثمن
وقت البيع قيد بقوله بثمن واحد لانه لو فصل الثمن بان قال بعتهما بالف

كل واحد بخمسمائة صح في العبد عندهما خلافا لابي حنيفة رح ابن ملك لشرح المنار مسئلة زيد عيبي اولان متاعي بيع ايلاكه عيبني اخفا ايلوب مشتري يد اعلام ايتمك جايز اولورمي الجواب اولمازحتى بعضيلو كبايزدن عدايدوب مردود الشهادة اولماسنه قايل اولنلورده رجل اراد ان يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب فلا يبين لتي فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغائر قاضيخان في كتاب البيوع في اول فصل في الرد في العيب مسئلة زيد عمرودن اشترا ايلدوكي هندي اعتاق ايلاكه نصكي زوجي وار ايدوكي عالم اولوب نقصان عيب ايله عمرو رجوع ايلاكه نصكي زوجي هنده طلاق بائن ويريجك عمرو دخي رجوعه قادر اولورمي زيده الجواب اولورده ولو اشتري جارية وقبضها واعتقها ثم وجد بها ذات دفع فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبايع ان يسترد منه ما ادى اليه في النقصان من قاضيخان في البيوع في فصل ما يرجع بنقصان العيب في الوجه الثاني مسئلة مديون اولان زيد اباثه اوزرنده اولان ديندن اجودن ايتمش ايكن دايئ عدم قبولده قادر اولورمي الجواب اولور المديون اذا قضى اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول ذكره شيخ الاسلام في صرف المنتقى في كتاب البيوع في فصل مسائل الصرف مسئلة زيد عمرودن داره بيع فاسد ايله بايع العقب ثمن قبض ايلاكه نصكي بيع فسخ اولنقده عمرو عيني ايله الدوغنده ثمن كبي كورديكده قادر اولورمي الجواب اولور الدراهم يتعين في البيع الفاسد حتى ان في البيع الفاسد يجب على البايع رد عين ما قبض في البيع الصحيح لا يجب على البايع رد عين ما قبض اذا انتقض البيع بينهما ولا يتعين فيما ينتقض بعد الصحة وفي تعيينه فساد الصرف

لعدم

لعدم القبض في كتاب الصرف روايتين والاظهر انه يتعين وهو الصحيح في المنتقى في كتاب في فصل مسائل التصرف مسئلة زيد عمرودن برجاريه شلتراق ايلاكه نصكي عمرو ايله عيبي وارمدر ديو مخاصمه ايدوب بعده خصوص بني بيجه ايام تورك ايلمش ايكن بنده خصوصت ايلاكه عمرو عيب وقوعدن عالم اولمش ايكن بيجون بوقدر زمان امساك ايلاكه ديذكده زيد كورديزايلاولورمي ديوطوتمه ديسه زيدك بوزن اوتوريي خصوصت تركي شرعا عينه رضا اولورمي بيان اولنه الجواب اولمازه رجل اشتري جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال للبايع لم امسكتها لانظر انه هل يزول طول المدة بعدما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر انه هل يزول العيب ام لا قال الشيخ الامام هذا ترك الخصومة لان لا يكون رضا بالعيب ولكن يرد ها على البايع قاضيخان في كتاب البيوع في باب الخيار في فصل في العيوب في الوجه الثاني تحتيا مسئلة زيد لاله بيع ايله ديوب بريان اسباب جيزيد ثمن مؤجل ايله بيع ايلمش ايكن باننده جنه اجتدن ويرمز بعده مشتريدن الدوغي كبي كندوندن اولي اولورده ايكن مشتري مفلس اولوب ماليتاع هلاك اولي لانهم كلاكه زيد بياع اسباب جنه ويرووكي اجتدن طلب ايلديه الماغه شرعا قادر اولورمي الجواب قادر اولور بتاع عنده ودايع الناس وبضايعهم امروبيعها فباعها بثمن مؤجل ثم البيع الى المشتري وعجل الثمن لارباب الاموال فحل الفسخ ليأخذ الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون كدفا فلس المشتري قبل اداء الثمن وتوى ما عليه كان للبايع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن لقاء الدراهم اشرطكان لان يسترد من قاضيخان في كتاب البيوع في فصل في تصرفات الوكيل مسئلة عمرو زيدك بيك غروشي استقراض ايدوب سكسانده چوقدقده اداايدبلد تدارك

زمانه بن قرقر خرجلندم حالا سكسا بنر الدر ويوب بش يوز ايلد حقلشمز
قادر اولورمي الجواب اولماز متلن رد لازم اولور وذكر في البسوط في مسئلة
الاستراض ولو غلت اورخصت فحينئذ رد المثل بالاتفاق فجمع الفتاوي
في كتاب البيوع في فصل في مسائل القرض مسئل دينز عمرو بش بيد ايجدكي
قوني بكري اويچ بيد ايجه ديو بيرمه عمرو ثمن دينه دفع ايدوب قوني
قبض ايلمبوب زيد ديديه ايكن فوت اولدقده عمرو قولم سندن يدكدن قبل
القبض فوت اولدي قيمتن ويرديكده قادر اولورمي الجواب ثمن ساقط
اولور ويرمز وكي ثمن الماغه قادر اولور قبض بو لخاري ايسم فتها بوكه عين
مضمونه بعوضها تسميه البتمالس حر وكذلك لا يصح بالاعيان المضمونة بغيرها
كالبيع في يد البايع لان الضمان ليس بواجب فاذا هلك العين لم يضمن البايع
شيئا لكنه سقط الثمن وهو حق البايع فلا يصح الرهن كذا في الهداية وغيرها
في كتاب الرهن في باب ما يجوز ارتهانه مسئل دينز عمرو دن اشترا ايلدوكي قول
قبل القبض فرار ايلدكده زيد شترى بيعي فسخ ايدوب ويرمزوكي ثمن الماغه قادر
اولورمي الجواب قاضي فسخ اتدوكده قادر اولور زيد رهن اذن
رهن اشترا ايدن كبي مخير قدر ان شاء المشتري صبر حتى يؤدي الراهن الرهن
اذا البغي على شرف الزوال وان شاء رفع الامر الى القاضي القاضي الى فسخ
لفوات القدرة على التسليم وولاية الفسخ الى القاضي لا اليه وصار كما اذا
ابق العبد المشتري قبل القبض فانه يخير المشتري لما ذكرنا كذا هذا وهذا لفظ
في كتاب الرهن في باب التصرف في الرهن كذا في غيرها مسئل دينز بيع كتاب
ايلد الدوكي عبد يا نندة كسب ايلمش ايكن رد اتدكده بايع كسب
دخي طلبه قادر اولورمي الجواب اولور وفي خانية وقاضي ظهيرية المشتري
عبد اشتري فاسدا فقبضه واكتسب عبده ثم رده رد الكسب مع الاصل على
البايع لم ينقطع عن الاصل وهو على ملك الرقبة وقت حدوث الكسب فيكون الكسب

له عند رد الاصل من مجمع الفتاوي في البيوع في فصل مسائل البيع الفاسد
مسئل دينز عمرو بيع ايلدوكي قولي بكرك ابق اولماسن تصادق انكار ايدوب حاكم
زيده بعد الاخذ اولماسن ادعا ايدوب عمرو قبلده اولمادن ادعا ايدوب جاريه بينه
بينه دخي اقامت اولنسه فتخي جانبنك اولي اوقدر الجواب زيده اولور
رجل باع عبدا من رجل وتصادقا انه كان ابقا وقال البايع بعتك في اباقته
وقال المشتري بعته بعد ما اخذته كان القول قول من يدعي الصحة وكذا لو
اشتري خلا ثم ادعى انه اشتراه بعدما صار خلا وقال البايع لا بل بعته حين
كان خمرا كان القول قول من يدعي الصحة واذا اقاما البينة كانت البينة
على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعدما صار خلا اوفي شروح قاضي
خان جنيل فصل في البيع الموقوف مسئل دينز عمروك جاريسني اشترا ايلدكده
قولاغنده ذي قيمت كوبه لري واوزرنده اغرلغها الوقتغاني ايلد تسليم
اولندوغن عمرو كوردسه اكن اولمش ايكن بعده عمرو جاريه بيع ايلدوب يعني
بيلم بيع اتمدم ايدي دعوى ايلسه استرداد اولورمي الجواب اولماز بولده
دخي سكوت اقرار دن عدا اولندوغي ظهير ديده مسطور در بايع جاريه
وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري بكن تسليم المشتري الجارية
وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في
الظهيرية من الاشباه والنظائر في الفن الاول قبيل الفن الثاني بثلثمئة وفي القاعدة
الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول مسئل دينز عمرو دن اشترا ايلدوكي جاريه
هندي بنه اوكون بها يدكسوب ارتدسي عجمي اولماغين كتابتن فسخ
ايدوب بلا استبرا بعضدي تصرف ايلسه تصرفي زيده حلال اولورمي الجواب
اولماز اما كتابتي حالنده حيض كورسه اول حيض كفايت ايدر صاتن الدكده دخي
قبض اعتبرين بايع الدنه ايكن حيض كورسه اول حيض كفايت ايلمز كذا في
قبض انكار بضكي استبرأ لما ذكرنا ابو المكارم رحمه الله مسئل دينز اشترا

الذمي جاريته في كتابته كسوب بعده جاريه عاجزه يم ديوب في نسخ
امك ايلد زيد استبرارن حلال اولماسي جيلد سنده اصلي وارميدر
وارمدر • ولو كاتب امته ثم عجزت وارتدت عن الاسلام ثم اسلمت او زوجها
وطلقها الزوج قبل الدخول فلا استبراء عليه وتحرير الفقه في كتاب
البيوع في باب الاستبراء والثالث ان يكاتبها ثم يأمرها بالبيع فاذا عجزت
نفسها صارت قنة ولا استبراء عليه لانه سقط بالكتابة وان سقط لا يعود
وهذا الوجه اليق بالسلاطين والامراء من جامع الفتاوي فتواي في زمن
ابو السعود مرحوم فتواسي كه لدين يا زلشدد بر مجتهد ايدركه نقول
تتبع اولنه قاضي خانده وتاتارخانده دمي اولمي بوكل افتاده اضافت
مقرره اولدي ولو ابقت الحادية السلمة الى دار الحرب ثم اخرجت الى
دار الاسلام بخيمة • او شرابها فاخذها المولى قال ابو حنيفة لا يجب
عليه الاستبراء وقال صاحباه يجب هذا الذي ذكرناه اذا خرجت عن ملك
المولى ثم عادت اليه فان لم يخرج عن ملكه ولكنها خرجت عن يده ثم عادت
اليه لا يجب الاستبراء وصورة ذلك اذا كاتب امته ثم عجزت ورقت
في الرق لا يلزم الاستبراء من قاضيخان في اخر البيوع في باب الاستبراء
الحيل التي ذكرت في الذخيرة اسهل الحيل وهي ان الرجل اذا اشترى امة
وكاتبها برضاها جاز للمولى الوطئ ولا استبراء من تاتارخانية في فصل
وفي السعود والملخص من الفقه واذا حرم وطئ الامة على مولاها
ثم زال التحريم لم يكن عليه ان يستبرأها مثل ان يزوجها ثم يطلق الزوج
او ترتد ثم تسلم او يكاتبها ثم تعجز من فتاوي الصيرفية • مسئلة
زيد وعمرو لاله بيعه برمتاع وبيركده عمرو معزاد ايدركن بكر كركدكانيده
قويوب اخر مشتري يدوا شمعه كندكده بكر متاع ايله فرار المستشرعا
عمرو ضمان لازم اولور مي اجب • اولور • اكر دلال بكرك تلميذي اولوب

يأخذ

يأخذ عيالنده اوليوب • جل رفع الى الدلال عينا ليبيعه فوضع الدلال
على صاحب الدكان فذاك العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان
بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يدفع العين عند غير مكلفة يعرف وتأخذ
العين الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان يضع امتعته الناس في حانوته
او كان في عياله فح لا يضمن وقاضيخان في كتاب البيوع في فصل في تصرف الرجل
قبل الاستبراء اي زوجته وولده ووالده واجيره كذا في الذخيرة والغوري في
كتاب الوديعة مسئلة زيد صيغ عمروه مالنده برخسته يي بيع ايدوب ثمن
قبض ايلسه بيع مرقوف جايز اولور مي اجب • صبي عاقل اولمي موقوف فما ينعقد
اولور وليسي اجازتنه ياخود بعد البلوغ كذلك اجازته • واما شروط الاداء
فمنها ما يرجع الى العاقد وهو الاهلية للتصرف وهي بالعقل والتمييز واما
البلوغ فليس بشرط لها عندنا حتى لو باع الصبي العاقل مال نفسه ينعقد
عندنا موقوفا على اجازة وليه واجازته نافذة بعد البلوغ وقد ذكر البلوغ في
حد الاهلية فقد سهوا ظاهرا فابن كمال پاشا المرحوم • مسئلة
وليسي ساكت اولوب اجازت ويرمسه زيد دمي بالغ اولوب برمقدار
زمان ساكت اولمغله بيع لازم اولور مي اجب • نفس بلوغ ايله اولماز •
اجازت لا تفيد • الصبي المحجور عليه الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه
وشراؤه على اجازة والده او وصيه او القاضي ولو بلغ الصبي قبل ان يجيز
الولي فاجاز بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ والمراد ان مجرد اجازة
بعده وافهام الصغار في مسائل البيوع في اوله كذا في جامع الفصولين
في الفصل الرابع والعشرين في الوجه الخامس تحينا مسئلة زيد عالتي شي
مقدار اچنه يه عمرو صاتدغم ديدكده عمرو دمي الورم كيوب في الحال ايجاب
بيت اولمغله بيع منعقد اولور مي بوجمله لفظ ماضي ايله جانبيندن •
واقع اولماذي دمي اولماز في اجب في الحال ايجاب مراد اولمي اولور

قيل هذا اذا كان اللفظان او احدهما مستقبلا بدون نية الايجاب
في الحال واما اذا كان المراد ذلك فينعقد البيع واستند ذلك الى تحفة
الفقهاء وشرح الطحاوي من الاكمل في كتاب البيوع في الورقة الاولى ولا ينعقد
بلفظين احدهما لفظ المستقبل دون لفظة المضارع لما عرفت ان البيع
ينعقد بلفظين احدهما لفظ المضارع اذا قصد به الايجاب في الحال
ومن لم ينتبه لهذا الفرق قال هذا اذا كان الح من ابن كمال باشا
مسئله برقصبه ده حاكم نرخ ويرمش ايكن اتمكه طعام عزيز اولوب اتمكجي نرخ
اوزره بيع ايديجك فائده اتميوب بلكه ضرر ايديجك نرخ اوزره ويرملوب
زياديه بيع جائز اولورمي يوخسه ندر قاضي سعري بوقدر ويردي
ديو ضربا الان كمسنه لره حلال اولورمي الجواب طعام بر يرده عزيز اوله
سعر ويرلمك كرك ويرليجك سعردن زياده يه صاتمق جائز اولور قاضي
تعزير ايدر ديو خوفندن بيع ايديجك حلال اولماز مصر عز فيه الطعام
ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه من
قاضيخان في كتاب البيوع في فصل فيما يخرجه عن الضمان ولا يسعر حاكم
لقوله عم لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق
الا اذا تعدى الارباب اي ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا
بان يبيع قفيزا بمائة وهو يشتري بخمسين وعجز الحاكم عن صيانة حقوق
المسلمين الا بالتسعير فيسعر بمشورة اهل الرأي والنظر فاذا فعل فتعدى
رجل عن ذلك فباعه بثمن فوق اجازة القاضي ينبغي للحاكم ان لا يعجل
بعقوبته اذا رفع اليه هذا الامر ولا بالتسعير بل يأمر بان يبيع ما فضل
عن قوته وقوت اهله على اعتبار السعة وينهاه عن الاحتكار ويعظه
ويزجره عنه فان رفع اليه ثانيا فعل كذلك وهدده وان رفع اليه
ثالثا حبسه وعزره حتى يمتنع عنه ويزيل الضرر عن الناس ولا يسعر

الا اذا

الا اذا ابوا ان يسعره الا بغبن فاحش ضعف القيمة ومن باع منهم
بما قدره الحاكم صح وقالوا ان كان يخاف اذا انقض ان يضربه الامام
لا يحل للمشتري ذلك والحيلة فيه ان يقول له حيني بما يجب فح باي شيء
باعه يحل ولو اصطلح اهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم
فاشترى رجل منهم خبزا بدرهم او لحما فاعطاه البائع ناقصا والمشتري لا يعرف
ذلك كان له ان يرجع عليه بالنقصان اذا عرف ولو خاف الامام على
اهل مصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا ردوا
مثله من غنايم للوقاية في اخر كتاب الكراهية مسئله زيد امرد اولان قولني
غلامپاره ايدوكن بيلدوكي عمروه بيع جائز اولورمي الجواب عمروك انكله
معصيت ايده جكي نا معلوم ايسه جائز اولماز مكروهدر زيرا معصية
اعانتدر لواطه معصيت عظمى ايدوكي نص قرآن عظيم ايله ثابت
اولدوغندن ماعدا رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلم حضرتلري اخوف
ما اخاف على امتي عمل قوم لوط ديو بيورمشلردر كتب اصولده قياسه
مثال كتوردكلري قياس اولنسه ده موافقدر ديمكدر ويكره بيع الامرد
من فاسق يعلم ان يعصي به لانه اعانة على المعصية من قاضيخان في كتاب
البيوع في فصل فيما يخرجه من الضمان في البيع الفاسد مسئله بر كمسنه قول
ياجيلرده اشترا ايلدكده رقه انقيادلري سببدن اشترا اولنمش ايكن بعده
حريت دعواسن اثبات ايدوب حكم اولنيجق شرعا اقچه كيمدن حكم
اولنور الجواب قولم ال بني ديدكدنصكره اولنجق شوندن خالي دكلدر
بايع حاضر اوله يا غائب اوله غيبت معروفه ايله يا غيبت منقطعه
ايله اولوب قنده ايدوكي نا معلوم اوله اكر حاضر ياخود غيبت معروفه
ايله غائب ايسه عبده شيء يوق اما غيبت منقطعه ايله ايسه مشتري
عبده عبد بايعه رجوع ايدر قال ومن اشترى عبدا فاذا هو حر رجل قال

قال لآخر اشتر لي فلاني عبدا فاشتراه فاذا هو حر فلا يخلو اما ان يكون البايع حاضرا او غائبا غيبة معروفة واما ان يكون غائبا غيبة منقطعة لا يدري اين هو فان كان الاول فليس له على العبد شيء وان كان الثاني يرجع المشتري على العبد والعبد على البايع وان لم يقل اشتر لي او قال ذلك ولم يقل اني عبد ليس علي العبد شيء في قولهم وعنايته في كتاب البيوع في باب الاتحاف مسئلة زيد عمرو ان اشتر ايلدوكي فسنه بي عمرو ملكي او ليوب مستحق وايلدوكنه عالم ايكن اشتر ايلدكرن صكي مستحق رجوع ايلدوب يلزمه ايجي عمرو ويرجع اتروكي على ثمن رجوعه فاذا اولوب اهـ اولوب استحقاقه علم صحت رجوعي منع ايلزم • العلم بالاتحاف لا يمنع صحة الرجوع يعني اذا اشترى شيئا فرجل يعلم انه ليس له له البيع بغيره بعد ما اتحف ذلك الغير واخذ المشتري من يدي المشتري يرجع المشتري على البايع ولا يمنع علمه بالاتحاف صحت رجوعه من الدرر والغرر في كتاب البيوع في الاتحاف في الوجه الاول مسئلة زيد عمرو بيع ايلدوكي طوارئ قبضه قابل به كتوش اكن عمرو قبض ايليوب ديد يا فسد طوار هلاك ان لسه فتفسنه حر اهـ عمرو حد • اذا خلى البايع بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك عليه من قاضيخان في كتاب البيوع في باب قبض المبيع مسئلة بيع باث ايلد بيع وفا دعوا سند قول فتفسنك حد • وبينه يكمد حوشر اهـ قول بيع باث اتخا ايلد فكد بينه بيع وفا مع سند ركشر • وان ادعى احدهما بيع الوفا والآخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفاء لان بينة الوفاء اولى ان يعتبر هنا كما قال البعض او جيا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر جيا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة

وان

وان اعتبر هنا كانت البينة بينة البيع الآتي في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول من يدعي البيع في رواية خان قبل وصل في البيع الوقوف مسئلة زيد عمرو بيع اتروكي او بين برزمان دنصكي درد ولدن حكم اخراج ايلوب دهن ويردم ديود عوي ايلسه بعد زمان بيع وفا ايلد بيع ايلدم ديود عوي ليلست اتحاع اولوب في اجوبة اهل علم ايب اولغاز • دهنلب بيع وفا يي فرد اتمز عوا اولوب ايسه اولوب بينه عادلدي او اينجي ابو السعود مسئلة بيع باث بينه سندن بيع بالوفا بينه سي او يمين بيع بينه سي رهن بينه سندن او يمين ابو السعود وأحمد • ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفا فالقول للبايع وان اقاما البينة فالبينة للمدعي الوفا خانية الفتاوى والبيع او في الرهن لان دعوى الهلاك معنى لا صورة وكان البيع معنى والرهن لا يثبت الا عند الهلاك معنى لا صورة وكان البيع اولى فكان الهبة بشرط العوض وهو رايد في كتاب التحري في باب ما يدعيه الرجلان مسئلة زيد عمرو دن اشتر ايلدوكي بكر امرد حاشا عمل قوم لوط ايدر چوقدن عيب عد اولوب رد اولنور اهـ اجوبة مجانا ويرايسه اولغاز • ابنه او لماسنه دلالت ايلدوكي اجاب ايلب ايجي اولغاز • ولو وجد العبد يعمل عمل قوم لوط ان باجر لا يرد وان مجانا يرد لان ذيل الابنة بخلاف الجارية اذا كانت زانية صيت يرد مطلقا لانه يخل بالوثائق فوز از يد في كتاب البيوع قبيل الفصل الرابع في الخيارات مسئلة قول راغ ايلمي عيب عد اولوب رد اطغرمي اهـ اولغور • والكي عيب لا نتوفر الا ان يكون سمة كما في الدرر والغرر فوز از يد في كتاب البيوع في الفصل الخامس في النوع الثالث قبيل البيع الرابع مسئلة رعيت اولدم

النوع الرابع

زيد اباعن جد تصرف الايوجب الكوب ويجوب سباهيه عشرين اداالدكن
سلطان جابندن حوقراري ايجون برمقدار اجد الوب احتياري ايلر
فراغت ايدجك باغ وباغجه اولمق مشروع اولورمي ايجاب تصرف
شرفلري مطلقا صحيح ومشروعدر اما ملك شرفلرينه داخل اولماسي
مراد ايسه امر عاليلري ايلر بركسينه بيع اولنوب بعاسي حزينهٔ عامره
تسليم اولندقده خصكوه مشتريدن اشترا اولمق كرك فان اراد السلطان
ان يأخذ الارض بنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري فراجع ذلك
في كتاب البيوع في باب البيع الفاسد في الورق الثاني تحمينا مسئل زيد
عمروه بيع ايلدوكي عبدك اباق عادتي اولدوغي معتبر اولمجله رد
قادر اولورمي ياخود اباق واقع اولوب قبل العقد ثمن طلبه قادر
اولورمي ايجاب اولماز واغا شرط معاودة العيب عند المشتري لان الله
تعالى قادر على ازالة تلك الآفة فلا بد في المعاودة وشرح المجمع لابن ملك
في كتاب البيوع في فصل في خيار العيب وذكر في الفوائد البرهانية ليس
للمشتري ان يطالب البايع بالثمن قبل عوده في الاباق وان كان البايع
اقربه في الفصل المرقوم اعلم انهم قالوا ان الرد في العيوب كلها بالمعاودة
عند المشتري الا الزنا في الامة فانه لو اشتراها بالغة وقد كانت
زنت عند البايع فللمشتري ان يردها وان لم يزن عنده اخي في خيار
العيب في فقه لابنه قال شمس الائمة الحلواني ظاهر الجواب اعتبار المعاودة
في يد المشتري وقيل يشترط وهو الصحيح وقيل هو شرط بخلاف
بين الناس وكل ذكره في عامة الروايات وفي بعضها ليس بشرط
وفي المحيط اشتري جارية زنت عند البايع فلم الرد وان لم
يزن عنده من ذاهدي الظهوري مثل زيد عمرو من الدوغي
حسنه ده عيب جولدوقه برمقدار اوزرينه صلح اولنوب بريدن بردن

مشروط صح

صلح

بوسطه لي جالنمق ايلكن زياده در

وان اعتبر رضا كانت البينة بينة البيع الآن في الرهن والبيع اذا ادعى
احدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول منكر البيع وبيع قاضيخان قبل فصل
في البيع الموقوف مسئل زيد عمروه بيع التوكي اوين برزمان دنصكره رد ايدوب
كلمه اخراج ايلوب رهن وبرديم ديوعوي ايلسه بعد زمان بيوعوفا ايلديم
ايلدم ديوعوي ايلسه اتمق اولورمي ايجاب اهل علم ايجاب اولمغله
بيع وفايلي فرق اتمق عوامدن ايسه اولمغين بينه عادلتي اويجون الوقوف
مسئل بيع بات بينه سندن بيع وفا بينه سي اولمجه بيع بينه سي رهن
بينه سندن اولمجه ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى المشتري بيعا باتا والبايع بيع
الوفا فالقول للبايع وان اقاما البينة فالبينة للمدعي الوفاء قنية الفتاوى
والبيع اولمغين الرهن لانه عقد ضمان يثبت الملك صورة ومعنى والرهن لا
يثبته الا عند الهلاك معنى لا صورة وكان البيع اولي فكذا الهبة بشرط
العوض وهذا ذكره في كتاب الدعوى في باب ما يدعيه الرجلان مسئل زيد
عمروه اخراج ايلدوكي بكر اوزره حاشا على قوم ولم يبد بيت
صلح قبض ايلدكده خصكي عيب مرقوم زائل اولوب عمرو بدل صلحي طلب
ايلسه الماغه قادر اولورمي ايجاب اولور وفي فوائد صاحب المحيط
اذا وجد المبيع عيبا وصالحه على مال وقبضه المشتري ثم وجد به
عيبا اخر له ان يرده مع ما قبض من بدل الصلح وزال ذلك العيب
فانه يرده بدل الصلح الذي قبضه لاجل العيب وقيل هذا اذا
از العيب علاجه وان زال بعلاجه لا يرد وفي عاديته في آخر الفصل
الخامس والعشرين مسئل زيد عمروه شراء فاسد ايله اشترا ايلدوكي
جاريه يي قبض ايلمدين اعتاق ايلدكده عمرو بيعه اجازت ويرسه
عتق مرقوم صحيح اولوب ثمن زيدن الماغه قادر اولورمي
ايجاب عتق نافذ اولور مشتري حسابنه ديو رجل اشترى امة

شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البيع جاز العتق
على البايع ولا شيء على المشتري لان العتق صادف ملك البايع فتوقف
عليه من واقعات الحسامي في كتاب البيوع في اخر باب البيوع الفاسدة
بعلامة النون مسئلة بركسن اخذه اولان اجيد سني زياده اولمك
مراد ايدنسنه حرامدن تحرزنه وجهله اولور اجوبه صورت جوابي
رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلم حضرتلرندن مرويدر اولان مذبوذ
دن اولمجه يدبرفسنه اشترا ايلدوب بعد القبض زياده يديسيل وعوده
ايلد بيع ايله ديمشلر مجلد على جل حرامجم فاراد ان يجعلها ثلثة
عشر الحيه جل قالوا ان يشتري من المديون شيئا بثلاثة عشرة ويقبض
المبيع ثم يبيع من المديون ثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز
عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلعم انه امر بزلك وقاضيخان
في كتاب البيوع في باب بيع الربوا في فصل في الاحتراز عن الربوا
مسئلة ديد عمرو بيك اچمه بدبيع ايلدوكي دارك ثمنه طوقه
برمتاع دفع ايلدوب بعده وار مستحق چقدقده عمرو بيك اچمه
طلب ايلدوقده زيد متاعك طوقيوسن ثمن اول اولدي ديو متاعين
ويرمكه قادر اولورمي اجوبه اولماز عمرو ثاني بايعدن بيكي ويرير
درو وعزدده اسقاط شفعه مصرحدر اوشري اي الدار بثمن غال
كالف مثلا ورفيع ثوبا دينا قيمته عشرة به اي بعما بلك الثمن فالشفعة
بالثمن لا الثوب لانه عقد اخر والثمن هو العوض عن الدار وهذه
حيله تمم الشركة والجواز فيشتري المنزل الذي قيمته مائة بالف
ويعطي عن الالف ثوبا قيمته عشرة لكن المنزل اذا استحق يرجع
المشتري على البايع بالالف ببقاء العقد الثاني فتفوز البايع
من الدرد والفوز في كتاب الشفعة في باب ما يكون حي مسئلة

زيد

زيد اولاد صغارندن اناسندن انتقال ايدن عقارلرين بيع اتاكه
نصكره اولاد بالغلر اولدقلرنده بالرد بيعلرين نقض ايدوب
عقارلرين الماغه قادر اولورمي اجوبه بالدري عند الكل محجور
ياخود الحال اولوب بيعده غبن اولمايجه مطلقا قادر اولمازلر
الكر فاسق ايسه بيعده خيريت اولمايجه قادر اولورلر رجل بايع
عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان
الاب محجورا عند القاضي او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان
يبطل ذلك البيع بعد البلوغ ولكن بطلت الثمن عن والده
فان قال الاب اضاع الثمن او انفقت عليه وذاك نفقة مثله
في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسقا لا يجوز بيعه ولكن
ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب
اذا كان محجورا او مستورا كان ظاهرا منه جبا شرة البيع على وجه
الخيرة بخلاف ما اذا كان فاسقا من بيوع قاضيخان في باب
بيع غير المالك مسئلة ديد عمرونك موطوءة سي اولدن جاريه سين
اذي يوقه ايكن نكاح اتاكدن بضكره قبل الاجازة عمرو وفات اتاكه
او على بكرك اجازتله نكاح صحيح اولورمي اجوبه اولور اكرچه
كيم ملك موقوفه ملك بات طاري اولمجه موقوف باطل اولور
لكن بوصورتده بضعده ملك بات طاري اولماديغي ظاهردر
وهذا بسبب ان الملك البات اذا طرء على الموقوف وهو ملك
المشتري في الفضولي يبطل الموقوف وهذا لو تزوجت امة وطيها
مولاها بغير اذنه ثم اذن قبل الاجازة توقف النكاح الى اجازة
الوارث لانه لم يطرء ملك بات للوارث في البضع ليبطل وهذا
يوجب تقييد الوارث بكونه من الولد بخلاف ابن الهمام وابن نجيم

في البيع الفضولي ولو هلك المالك لا ينفذ باجازة الوارث في
الفصلين اي فيما كان الثمن دينا او عرضا لانه لو قف على اجازة
الوارث لنفسه ولا يجوز باجازة غيره واستشكل بما اذا تزوجت
امة لرجل قد وطئها بغير اذنه فمات المولى قبل الاجازة وورثها
ابنه فان النكاح يوقف على اجازة الابن فان اجاز صح والا
فلا فهذه فضولية ويوقف عملها على اجازة الوارث واجيب
بان علم التوقف بطريان الحل ابتداء على المحل الموقوف لانه يبطله
وهنا لم يطرأ للوارث حل بات لكونها موطوءة الاب فيتوقف
دفعا للضرر على الوارث اذ هو قائم مقام المورث فلو لم تكن
موطوءة الاب بطل كما هما وغيابي **مسئلة** دين عمرو داري
بيع الملك فصكره عمرو للوكيل انكار الملك ودين داود قوله
بي بكره بيع الملك صكره عمرو طلب البلس الماغه قادر اولو مي
كه اولماز نكاحدن عنديه حجوي فسخدر وفي الخانية
رجل باع داره من رجل فانكر المشتري الشراء فباعه من اخر جاز
لان جحوده ماسوي النكاح فسخ من مجمع الفتاوي في اخر
كتاب البيوع **مسئلة** شراء فاسد ايله الفان فسنه ندع
اكلي حلال اولور مي **كه** اكلي حلال اولماز اما اكل اولنرقي
بصكي حرام اكل دجي دينلمز ايلوكي تحقيق اولنمشدر واذا
عرف ان سبب الملك امر يرجع الى المبيع كان البيع فاسدا
ونص على الفساد في الجامع الصغير ونص على انه لو اكل وقد
قبضه بلا كيل لا يقال انه اكل حراما لانه اكل ملك نفسه الا انه
اثم لتركه ما امر به من الكيل فكان هذا الكلام اصلا في سائر البيوعات
بيعا فاسدا اذا قبضها فكلها ثم اكلها وتقدم انه لا يحل اكل

ما اشتراه شراء فاسدا وهذا ينبئ انه ليس كل ما يحل اكله اذا اكله
ان يقال فيه اكل حلالا من ابن همام في باب المرابحة في فصل قلم وفي
اشتري في الوجه الثاني تحقيقا في شرح قول الهداية ومن اشترى
مكيلا قبل قبضه ولا معتبر بكيل البايع **مسئلة** دينه بار كري عمرو
بيع ايلوب عمرو بار كري قبض ايلمدين غائب ايكن مستحق جحوب
اثبات ايلمك استدكده مشتري حاضر دكل ايكن استماع اولنور مي
كه اولماز مادامكه بايع ايله مشتري حاضر اولمليدر وفي البيع
قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق مالم يحضر البايع والمشتري اذا
ملك المشتري واليد للبايع فتبطل البينة فصار كدعوى الرهن
وبعد قبضه يترجح المشتري لا البايع والاخذ بالشفعة نظير
الاستحقاق كذا وفي للمستحق ودينه الدعوى على البايع ولو
لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب وتصح
الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل
وتمامه في آخر هذا الفصل ويأتي جنسه في فصل شرائط صحة الدعوى
لدى جامع الفصولين في الفصل الثالث في الوجه الاول وعينه اذ يدعي
وقال ذو اليد بعته من فلان وكان ملكي وهو مجحود في يدي بثمنه وبرهن
لا يسمع لانه لما اقر بانه كان ملكي ظاهرا بانه خصم فلا يمكنه اخراج
نفسه من ان يكون خصما من اجل فصل المرهون **مسئلة** دين عمرو دن
بر بار كر اشتراليوب اخرت كتوكده بكر استحقاق اثبات ايلديكم
حكم اولنرقي قصكر دينكزه ثمني ايله رجوعدن كلكدر عمرو نتاج يا خود
بكردن شمدي سن ادعا ايدوب بينه اقامت ايلمكله شرعا بكر حاضر دكل
ايكن دين يوزينه استماع اولنور مي **كه** اولنور المستحق عليه
بالبينة اراد الترجيح بثمنه فرهن بايعه على نتاج او على تلقيه

من المستحق ببيع او نحوه لا يشترط حضرة المستحق لسماع البينة من في فصل من يصير خصما ليغرم في جوامع الفصولين في الفصل الثاني عشر في الوجه الثاني تحمينا ولو استحق البيع من يد المشتري بملك مطلق ورجع المشتري على بايعه بالثمن فبرهن البايع على انتاج او على وصول البيع جهة المستحق ببيع او نحوه وان لكم للمستحق باطل وليس له الرجوع على اهل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ وشرط حضرته م رجح كثير منهم كذا فقط وفي نجم المختار ان حضرته شرط ولو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة ليدفع سجلا الى المشتري حتى يسترد البيع من المستحق لم يجز فش قال افتى شيخ بان هذه البينة تقبل بغيبة المستحق وافتى ص انها لا تقبل وكنت اكتب بشيخ اتباعا للاسناد دون التلميذ ظ قيل على قول م ص الاخير يشترط حضرة المستحق وعلى قياس قول ص الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه من جامع الفصولين في الفصل الثالث في الوجه الثاني تحمينا مسئل زيد مسلم اشترى من عمرو جهة اشترى كرك عقد صحيح او ثوب الدوعي طال اولم يحضر صحتند شرط يريد جنسي بيان اولمن بغداي بكي اربيد بكي نوعي بياض او لمن كرك صوابي بغداي بكي صوف يزد بغداي بكي صفتي بيان اولمن كرك ابيض كم بغداي بكي مقداري دحي بيان اولمن كرك يعني اولجي سي وطار تسي اربشمي صاغشي معلوم اولم نهاني دحي بيان اولمن كرك قول اصح اجل براديرن اكسدان اولمن رأس مال كيلي يا وزني يا عددي متقارب اولسه مقداري بلمن شرطدر مطلق بيعده كي بكي اشارت كفايت ايلمز مسلم فيه مال كوترسي رحتلي اوليجي تسليم ايده بكي مكان دحي معلوم كركدر ورأس مال مفارقت ابدان بلمزين قبض اولمن بقاسنده شرطدر كذا في الهداية وغيرها شرط صحت

بياه

بيان الجنس كبر وشعير والنوع كسقيلة ونجيبة والصفة كجيد ورديء والقدر نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط والاجل واقله شهر في الاصح وقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من يوم وقدر رأس المال في الكيلي والوزني والعددي يشترط بيان قدر رأس المال وان كان مشارا اليه فيما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والعدد المتقارب كالجوز والبيض وقالا لا يشترط معرفة المقدار بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال لغيره اسلمت اليك هذه الدراهم في كر بر ولم يدر وزن الدراهم او قال اسلمت اليك هذا البر في كذا منا من الزعفران ولم يدر قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح واجمعوا ان رأس المال اذا كان ثوبا او حيوانا يصير معلوما بالاشارة ومكان ايفاء ما يحمله مؤنت والا اي ان لم يكن مؤنة فيوفيه حيث شاء وهو الاصح لان الاماكن كلها سواء ولا وجوب في الحال كذا الثمن اي الثمن المؤجل بان باع عبدا حاضرا بر موصوف في الذمة الى اجل حيث يشترط بيان مكان ايفائه والقيمة بان اقتسما دارا وشرط احدهما على صاحبه شيئا له حمل ومؤنة لزيادة عرس او بناء في خصه يشترط بيان مكان الايفاء والاجر بان استاجر دارا او دابة بحمله مؤنة وبيانه في الذمة يشترط مكان للايفاء شرط بقائها اي بقاء صحة السلم قبض رأس المال قبل الافتراق فانه ينعقد صحيحا ثم يبطل لا عن بعض من الدر والتبر في كتاب البيوع في باب السلم

باب السلم

يحتاج الى معرفة شرعية السلم وتفسيره وركنه وشرطه واحكامه اما شرعيته فالسلم مشروع استحسانا لانه عم نهي عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم الحي واما تفسيره والسلم لغة وشرعا عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا يسمى سلما واسلافا وسلفا واسلافا لما فيه من تسليم رأس المال حالا واما ركنه ان يقول الآخر اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة او اسلفت ويقول الآخر قبلت فينعقد

السلم بلفظة البيع في رواية الحسن وهو الاصح الخ واما شرائطه فعشرة
ثلثة في رأس المال وسبعة في المسلم فيه اما التي في رأس المال احدهما ان يكون
معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر بمعياره في المكيل والموزون عند
ابي حنيفة رحمه وسفيان الثوري وهو احد قولي الشافعي وعندهما ليس
بشرط ان كان معينا لانه صار معلوما بالاشارة لانها ابلغ اسباب الاعلام
الخ والثاني كون الدراهم والدنانير منتقدة شرط لصحة السلم عند ابي حنيفة
رحمه وعندهما ليس بشرط لان عنده ترك انتقاد ربما يؤدي الى فساد السلم
الى الخ والثالث كون رأس المال سلما في مجلس العقد شرط لجوازه الخ واما الشرائط
التي في المسلم فيه احدها الاعلام المسلم فيه ببيان جنسه كقوله حنطة
او شعير ونوعه كقوله سقية سهلية او جبلية كقوله جيدة او رديئة
او وسط ومقداره كقوله انه كبر او قفيز لان الجهالة المفضية الى الفساد
المنازعة لا ترتفع بهذا والثاني ان لا يجمع البدلين احد وصفي علة ربما
الفضل وهو القدر او الجنس كاسلام الثوب الهروي واسلام المكيلات في المكيلات
كالحنطة في الشعير والموزونات في الموزونات نحو الحديد في الرصاص او بيع
المكيل في الموزون بعينه بمكيل او موزون موصوف في الذمة دينا مؤجلا
لا يجوز وهذا دلالة في الايمان فانه يجوز اسلامها في الموزونات بحاجة
الناس والثالث ان يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم
في الدراهم والدنانير لانها قط لا يكون بيعا بل خلفا ثمنا والمسلم فيه مبيع وجب
دينا في الذمة بطريق الرخصة بحاجة الناس الخ والرابع ان يكون المسلم فيه
مؤجلا الخ والخامس ان يكون موجودا من وقت عقده الى حين محله بلا انقطاع
فيما بين ذلك الخ والسادس ان يبين مكان ايفائه فيما له حمل ومؤنة عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد انه ليس بشرط ويوفيه حيث وقع العقد
الخ والسابع ان لا يكون فيه خيار الشرط لهما ولا لاحدهما الخ والثامن

ان يكون

ان يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويعلم قدره لان السلم انما يقضى بالمثل
مما لم يكن المسلم فيه مضبوطا بالوصف ويعلم قدره لا يمكن قضاؤه بالمثل وذلك
يكون من الاجناس الاربعة المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات
المتقاربة الخ من محيط السرخسي في اول كتاب البيوع مسئله زيد عمرودن
بر مقدار اقچه يه بر متاع الوب قبض ايلدكدن صكره اقچه سن تسليمده تاخير ايله
اثم اولورمي الجواب اولور ربا در حرمة ربا نص قرآن عظيم ايله ثابته در
كما قال عز وجل احل الله البيع وحرم الربا بيع ثمن ايله اولوب تاجيل بيان
اولنمجق اول ثمن دفع اولنمق كركدر والا طوردقجه ربا ايدوكي مصرحدر
وفي بيع سلعة بثمن يسلم هو اولا وفي غيره سلما معا لان في بيع
السلعة بالثمن اي بالدرهم والدنانير مسلم الثمن اولا لان السلعة يتعين
بالبيع والدراهم والدنانير لا يتعين الا بالتسليم فلا بد من تعيينه لئلا
يلزم الربا وفي غيره اي بيع السلعة بالسلعة وهو بيع المقايضة وفي
بيع الثمن بالثمن اي الصرف سلما معا لتساويهما في التعيين وعدمه
من صدر الشريعة في كتاب البيوع قبيل باب الخيار كذا في الهداية
وغيرها مسئله زيدك عمرودن الدوغي قول تارك الصلوة چقمغله
شرعا عيب عد اولنوب رده قادر اولورمي الجواب اولور وفي جمع
البخاري وجمع العلوم والتحفة والحمق وكونها مغنية وشرب الغلام
وترك الصلوة وغيرها من الذنوب عيب من زاهدي للقدوري مسئله
زيد فوت اولدقده ورثه سندن بري غيريلري غائب ايكن كفن مثلندن
زياده اتدوكي خرج سائر ورثه راضي لر اولميوب طلبه قادر اولورمي
الجواب اولورلر بو تقديرجه جمله سي كندي يانندن اولمش اولور رجل
مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته وكفنته بثمن
الدار من غير اذن احد الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت

دين محيط بماله لانها باعت مال نفسها وهل يرجع في مال البيت ان كفنته
بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن
المثل بغير اذن باقي الورثة يرجع في التركة وان كفنه باكثر من كفن المثل
لا يرجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بمقدار كفن
المثل هو ما كان مثل ثيابه يخرج العيدين من قاضيخان في كتاب البيوع
في باب في بيع غير المالك وان كفنه باكثر فكفن مثله قيل يرجع وقيل لا
يرجع لان اختيار ذلك اختيار التبرع وفي محيط السرخسي قيل ما بشر أما باع
باقل صح ؛ مما اقل باع مسئل زيد او على عمرو ماله بكره بيع الذكر يضحك عمرو
بكره يا يستوهب بابام بن بالغ ايكن بيع ايدوب بن اجاذن وبدعه وبي
دعوي ايلاكده بكر نا بالغ ايكن بيع البلدي ديوادعا ايسه شرعا قول
فتخسنده اولور وبينه فتخسنه دوشر قول المحدود قول عمرو كذلك
بينته بكره لازم اولور لو باع مال ولده ووقع الاختلاف بين الاب
والمشتري فقال المشتري كان البيع قبل البلوغ وقال الابن لا كان بعد
البلوغ فالقول قول الابن على اصح القولين والبينة بينة المشتري
وفي احكام الصغار قبيل مسائل الطلاق مسئل دينه عمرو دن قول اشترا
ايلاكده بكر اجنبي قولدر الديوده يكلد الوقد فضكس قول حر الاصل خوقده
زيد مغرور ايدي بكره ثمني ايله رجوعه قادر اولور مي ج اولماز وذكر
في باب الاتحاف في الجامع الصغير رجل اشتري عبدًا فاذا هو حر
وقد قال العبد لمشتريه اشتريتني وانا عبد فان البايع لا يدري اين
هو يرجع المشتري على العبد ثم يرجع العبد هو على بايعه ولو قال
اجنبي اشتره فانه عبد والمسئلة بحالها لا يرجع على الاجنبي بحال
وفي الجامع الديزفي أ مسئل هند زيدن برخسنه اشترا الدكر فضكس
اختلاف واقع اولوب هند بعضدن زوجم عمرو ايچون رسالت طريقي ايله

الدم

الدم وارثمن اندن الدعيه زيد بن سكا بيع التم ديوب اچدرن
هندن طلب ايلسه شرعا قول فتخسنده بينه كيمه دوشر ج
قول هندكدر بينه زيده دوشر امرأة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا
فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة
وليس الثمن علي وقال البايع لا بل بعتها منك وعلي عليك الثمن كان
القول في ذلك قول المرأة والبينة للبايع من قاضيخان في البيوع
قبيل في فضل الاستبراء مسئل زيد يتيمك حاكم الشرع منزلين عنن فاخش
ايله بيع ايدوب اشترا ايدن عمرو بنا لواحداث ايدوب بعده زيد بالغ
اولوب الدقته عمرو بنا نك بيعنن كيمدن طلب ايدر ج هيچ كسنه
دن ايده مز فني خمس مسائل لا يرجع بقيمة البناء عند الاتحاف
احداها الشفعة وهي ما ذكرنا والثانية القسمة وهي ما اذا اقتسما
الدار نصفين وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحقت الدار لم يرجع احدهما
على الاخر بقيمة البناء والثالثة الجارية الماسورة اذا اشتراها رجل
من اهل الحرب ثم جاء المالك القديم واخذها من يده واستولدها
ثم استحقها رجع لم يرجع بقيمة الولد على الذي اخذ من يده والمرأة
الاب اذا وطئ جارية ابنه فعلقت منه ثم استحقها رجل لم
يرجع بقيمة الولد على الابن لانه اخذها منه جبرًا بغير اختياره
فلم يصر الماخوذ منه غارًا ملتزمًا السلامة والخامسة روي ابن
رستم عن محمد رح قاض باع دار اليتيم ما يساوي الف بمائة فبنى فيها
المشتري ثم ادرك الصغير فانه يرد البيع ولا يرجع المشتري بقيمة
البناء على احد من محيط السرخسي في كتاب الاتحاف في الورع القول
مسئل قوله وجاريده نكاح عيب عد اولنور مي ج اولنور
النكاح عيب في الرجل والمرأة جميعا في باب العيوب في النكاح من الزيادات

وفي شرح القدوري الزوج الجارية عيب والزوجة للعبد عيب وعدة
الجارية عن الطلاق الرجعي عيب وعن ابائع لا من التقية في البيوع في
فصل في مسائل العيب مسئلة زيد اشترى لابنه الصغير مصحفا شريفا
بوقاية اية كريمة كذا بولوالجية ردة قادر اولور اولو جامع
ديو بيع او لدخيسه تتمة الفتاوى ويده مصحفا رجل اشترى مصحفا
على انه جامع فاذا فيه اية او ايتان ساقطة كان له ان يرد في بيع
قاضي خان في فصل في العيوب في النوع الثاني وفي التتمة اذا اشترى
مصحفا فوجد في حرفه سقطا او اشتراه على انه منقوط بالفارسي فوجد
في نقطة سقطا فهذا عيب يرد به واذا اشترى مصحفا على انه جامع
فاذا فيه ايتان ساقطتان او اية فهذا عيب ويرد به من تتمة الفتاوى
في فصل في مسائل العيب كتاب الكفالة
زيد عبد مملوكي عمرو فيه زيد اجازتي ايله زيد بر مقدار اقچه
دينه كفيل بالمال اولسه شرعا كفالتي جائز اولوب دائن اولان كسنه
اقچه يي عمرودن طلب ايتمكه قادر اولورمي اولو عمرودن اخذ
كسنه زيد حتى قيمتي قدر كفالت وغريمدن دينى يوقايه ولو ازن الى
بالكفالة فان كان عليه دين لم يجز لان اذنه بالتبرع لم يصح وان لم يكن
عليه دين جاز كفالته وتباع رقبته في الكفالة بالدين الاان
يفديه المولى من كفالة البدايع في فصل واما شرائط الكفالة بالف
درهم باذن سيده وقيمته الف ثم كفل اخر باذنه لم يلزمه حتى
يقضي الاول لان رقبته صارت مشغولة بدين الاول والكفالة
الثانية صادفتها وهي مشغولة بحق الاول فلا يتعلق بها الدين الثاني
فلم يصح في حق الاول فاذا زال حق الاول بالقضاء او اخذ بدل زوال
المانع فان عتق قبل ان يقضي الدين لزماه لانه زال تعلق الدين برقبة

الخ

الخ لان الذمة متسعة لديون جمه فينفذ تلك الكفالة من محيط الرضي
في باب كفالة العبد ولو كفل المملوك مولي باذنه يجز ولو اداه حر فيرجع
ومنظومة ابن وهبان في الكفالة مسئلة الف حر بلد وزيد مجروح ايلدي
عمرو بغسنه بكري كفيل ويوكدن فصكره زيد فوت اولمجي عمرو اقربا سندن مي
طلب اولنور في يوقسه كفيلي اولان بكر دي كفيلدن طلب
اولنور قصاصده اكر وجه كيم كفالته جريوف ايسه ده رضا ايله ويرجك
بالاجماع صحيحه در كفيل مطالب اولور ولا يجوز الكفالة بالنفس
في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رح معناه لا يجب عليها عنده
وقالا يجب في حد القذف لان فيه حق العبد وفي القصاص لانه
خالص حق العبد بخلاف الحدود الخالصة لله تع ولابي حنيفة رح
قوله عليه السلام لا كفالة في حد وغرض ولان مبنى الكفالة على التدرع
فلا يجب الاستيفاء بخلاف سائر الحقوق لانها لا تتدرع الشبهات
فتليق بها الاستيفاء كما في التعزير ولو سمح نفسه به تصح
بالاجماع لانه امكن ترتيب موجبه عليه لان تسليم النفس فيها
واجب فيطالب به الكفيل فيتحقق الضم من هدايه في كتاب الكفالة
في النوع الثاني كما في غيرها ومقتضى هذا التعليل صحة الكفالة
اذا سمح بها في الحدود الخالصة حقا لله تع لان تسليم النفس واجب فيها
لكن نص في الفوائد الظهيرية والناهية على ان ذلك في الحدود التي
فيها العباد حق كحد القذف لا غير كما ذكرناه فرتب ولانه معارض
بوجوب الحد ابن همام مسئل زيد عمرو كفيل بالمال اولدقدن صكره
دائن زيددن دين ايلمجي زيد مي عمرو رجوع ايدر اكر امر مي ايله
كفيل اولمش ايسه والا رجوع قادر اولمازايلمجي هدايه وغريزيده
مسطور در بو صورتده زيد امر ايله كفيل اولمامش لكن بعده عمرو راضي اولمش

اوليجب دخي رجوعه قادر اولورمي ح اولماز كما اذا كفل بمال
وغيره بغير امره ثم رضي المكفول عنه لا يرجع الكفيل عليه اذ الادي
من محيط السرخسي في باب كفالة العبد مسئل زيد قولي عمرو
بكره زيده اذ بني يوزه ايكي كفيل اولمقدن صكره زيد عمرويه
اعتاق ايلسه كفالتي حسبيله مؤاخذ اولورمي ح اولور
ولا يكون كفالة العبد بالنفس والمال بغير اذن المولى الا ان يعتق فيؤاخذ
به خلافا لابن ابي ليلى وكذلك الصبي المأذون لانها تبرع واصطناع
في الحال لانه يتبرع بمنافع بدنه لان التسليم انما يتأتى بمنافع بدنه
مملوك للمولى او باقتراض ماله واكسابه وانها حق المولى ما رضي
بالتبرع بمنافعه او بماله فلا يصح في حق الاباذنه من محيط السرخسي
في كتاب الكفالة في باب كفالة العبد والمكاتب ولو كفل المملوك مولى باذنه
يجوز ولو اداه حال هنا فيهدر في البيت مسائل المسئلة الثالثة كفالت
الكفالة بغير اذن السيد لم يصح علم ذلك مولاه باذنه قال في المبسوط
ما صورته كفالة العبد التاجر او غير التاجر عن سيده بمال او نفس بغير اذنه
باطل كما لا يصح عن سائر الاجانب قال وانما يعني بهذا انه لا يطالب به
في حاله رقه فاما بعد العتق فهو مأخوذ بذلك لانه مخاطب
من اهل الالتزام في حق نفسه انتهى وينبغي هذه المسئلة بعد
ان شاء الله تعالى من كفالة شرح ابن وهبان مسئل زيد عمرويه
شو يوزكيت قدر قمه ديكله عمرو كيدوب اولديرلد حرامي اولوب
عمرو كيدوب اولولديه حرامي عمرونك مالني غادت ايلاكه عمرو
زيده سن بني مزور ايلدك ابدي ديو ضايع اولان قدر مني
تضمينه قادر اولورمي ح قادر اولمان قال اسكك هذا
للطريق فانا مين فلك واخذه لا يضمن ولو قال له مخ خاطر

مالك

مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن فصار الاصل ان الغرور
انما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن عقد المعاوضة او ضمن
الغار صفة السلامة للمغرور حضا فجامع الفصولين في الفصل
الثالث والثلثون في الوجه الثاني تحتيا مسئل زيد عمرويه بكوره
اولان حقكي بندن الي يابن سكا تسليم ايده بن ديمكله كفالت اولوب
زيد دن طلب اولنورمي ح اولماز الامكه اول مدة ايلزايه بن
ويرم ديمش اولا • الذهب الذي لك على فلان انا ادفعه او الجد
اليك او اقبضه مني لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل على التزوم
كضمنت او كفلت وهذا اذا كان منجزا اما اذا كان معلقا بان
قال ان لم يؤده فلان فان ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم
ان الوعد بكتابة صورة التعليق يكون لا زعفران قولهم انا
اجج لا يلزمه بشئ ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا اجج
يلزمه الحج من بزازيه في اول كتاب الكفالة كذا في الخلاصة والدرر
وكذا في الجامع الفصولين في الفصل الثلثين في الكفالة مسئل
في زماننا اولان جبايات كفالت صحيحه اولورمي ح
اختلف مشايخ وارد در في الاسلام صحتنه هل ايرد حكمه
الاسلام ايا ايلنلر دندر صدر الشريعة فتوي صحتنه در ديمشلر
واما الفوائد فان اريد بها ما يكون بحق كالربح المشترى
واجرة الحارس والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسارى
وغيرها جازت الكفالة بها على الاتفاق وان اريد بها فائض
بحق كالجبايات في زماننا ففيه اختلف المشايخ رحمهم الله
تعالى وهو ايراد في كتاب الكفالة قبيل باب كفالة الرجلين وان اراد
الفوائد التي يطالب الاخذ بغير حق كالجبايات في زماننا

لا تصح الكفالة بها لان الكفالة لالتزام المطالبة بناء على الاصيل
شرعا ولا شيء بناء على الاصيل شرعا فلا تصح الكفالة وقال بعضهم
منهم فخر الاسلام علي البزدوي يصح الكفالة لانها حق توجه المطالبة
فوق سائر الديون والعبرة في باب الكفالة المطالبة لانها شرعت
لالتزامها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوائب على
المسلمين بالقسط يؤاخذ وان كان الاخذ في الاخذ ظالما ولهذا
قلنا ان من قضى نائب غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع
كما لو قضى دين غيره بامره من كافي في كتاب الكفالة قبيل باب الكفالة
الرجلين بورقة وممن يميل الى الصحة الامام البزدوي يريد فخر الاسلام
اما اخوه صدر الاسلام فابى صحة الكفالة بها من ابن همام مسئله
زيدك عمروده اولان بيك اقچه سنه بكر وبشر كفيللر اولدقلرندن
صكره زيد مبلغ مرقومي بكردن طلبه قادر اولورمي الجواب اولماز
نصفن قادر اولور لانه ذكر في الكفالة انه اذا تكفل رجلان
عن رجل بالف فعلى كل واحد منهما خمسمائة لا غير من زاهدي في كتاب
الكفالة اذا كفل رجلان لرجل بالف ولم يكفل كل واحد عن صاحبه جازت
الكفالة وعلى كل واحد منهما خمسمائة وايهما ادى شيئا مما عليه
لم يرجع على صاحبه بشيء تجريد في الفقه مسئله زيدك عمروده
اولان مالنه بكر كفيل اولدقدنصكره زيد بكردن مالك اوچ
بيك اولماسن ادعا ايلدكده بكر بيكدر ديدكده زيد اوچ بيك ايدوكنه
مقر اوليجق اوچ بيك كفالت حكمي ايله بكردن طلب اولنسه حكم
اولنورمي الجواب اولنماز اقرار نفسي حقنده حجت اولور غير
حقنده اولماز زيرا زيد نفسي حقنده مقر بكر حقنده مدعيدر
مدعينك صدقي حجتسز ظاهر اولماز ولو اقر المكفول عنه باكثر

مما اقر به

مما اقر به لم يصدق على كفيله لان اقرار الانسان حجة في حق نفسه
لا في حق غيره لانه مقر في حق نفسه مدع في حق غيره ولا يظهر صدق
المدعي الا بحجة من بدايع في كتاب الكفالة في الورق الثالث تخمينا مسئله
زيد عمروك نفسنه كفيل اولدقدنصكره عمرو محبوس ايكن طالب زيددن
طلب ايلدكده زيد انه الي كيدوب عمرو نفسمي سكا زيدك كفالتندن
اوتوري تسليم ايلدم ديدكدن صكره زيد كتوروب ديو حبسه قادر
اولورمي الجواب اولماز دفعت نفسي عن كفالته قوليله بري اولمش
بويله اولمسه ده محبوس اولوب كتورمكه قادر اولمايجق حبس يوقه
ايدوكي مسطوردر ولو قال المطلوب في السجن دفعت نفسي اليك
عن كفالته كان جائزا ايضا وبرئ الكفيل وفي الواقعات رجل كفل
بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر ان ياتي به الكفيل لا يحبس الكفيل
لانه عجز عن احضاره من ابن همام في الورق الثالث تخمينا في شرح
قول الهداية واذا احضره قبيل قوله واذا مات مسئله زيد عمروك
نفسنه كفيل اولدقده هر باركه طلب اولنه تسليم شرطي ايله اولوب
تسليم ايده ميجك اولورسه مالي ضمانه قائل اولمش ايكن عمرو وفات
ايدوب تسليمه قادر اولمايجق مالك ضماني ايله حكم اولنورمي بو كفالت
ايله الجواب فصولينده بونده روايت يوقدر اما لايق اولان
بري اولمقدر ديمش كفل بنفسه على انه متى طالبه بتسليمه سلمه
اليه والا فهو ضامن بدينه فمات المطلوب فطالبه الطالب فعجز
لا رواية فيه وينبغي ان يبرأ اذ المطالبة بعد موته لم يصح
فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال لو لم يعطك فلان مالك
عليه فانا ضامن لك فانما يلزمه ولو تقاضاه او مات فلان قبل
تقابضه من جامع الفصولين في الفصل الثلثين في الورق العشر تخمينا

مسئله زيد عمروه بر بيله دك كفيل اولسه بيل مروري ايله كفالتدن
چقرمي الجواب عرفلرنده بو طريق كفالت بيل مروري ايله منتهي اولور
چقر وقال شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف رح انه يطالب الكفيل
بتسليم النفس في الايام الثلث ولا يطالب بعده اشبه بعرف الناس
من قاضيخان في كتاب الكفالة في الورق الثاني مسئله زيد عمروك
نفسنه وهر طلب اولندقده مجلس شرع شريفه احضارنه كفيل اولدقدنصكره
كفيل الان بكر عمرو لازم اولدقده عمرو غائب اولوب مكاني نامعلوم
اولنجق زيده بول دكلكيف اولنورمي الجواب اولنماز مكفول عنه معلوم
المكان مقدور الوصول كرك بول ديمكه فان غاب ولم يعلم مكانه
لا يطالب به لانه عاجز وقد صدقه الطالب عليه فصار كالمديون
اذا ثبت اعساره من زيلعي في الكفالة وكذا في جميع الفتاوي
مسئله زيد عمروه بر مقدار اقچه قرض ويروب بر سنه معامله ايدوب
باقيلرنده التمش ايكن ياخود هيچ معامله اولمامش ايكن ربح نامنه
الدقلريني عمرو معامله اولميان سنه لرده لازم كلمز ديو اصله حسابه
قادر اولورمي الجواب اولور رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على
ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل من قروض جواهر
الفتاوي مسئله زيد مسلم عمرو ذمينك جزيه سنه كفيل اولسه شرعا
كفالت صحيحه اولوب زيددن حكم اولنورمي الجواب اولنور
ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي اعتبارا لسائر
املاك ويؤخذ منه الخراج لالزامه ذلك دلالة ويجوز ان يلزم
المسلم بالالزام ما لا يلزمه ابتداء كما لو كفل بالجزية عن ذمي
من شرح مختصر القدوري للشيخ العالم العلامة ابو الحسين البغدادي
مسئله زيد دكرمنه بغداي الي كيدوب دكرمنجي اولان عمروك

سوزي

سوزي ايله قوغه سندن قودقده دلكندن صويه اقوب هلاك
اولاني زيد عمروه تضمينه قادر اولورمي الجواب عمرو دلوكي بيلورمن
قوي ديدي ايسه قادر اولور قال لاخر اسلك هذه الطريق
فانه امن فسلكه واخذوا ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا
واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسئلة بحالها ضمن وصار الاصل
ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة
او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا حتى لو قال الطحان
صاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدلو فجعلها في الدلو فذهب من نفسه
ما كان فيه الى الماء والطحان ان كان عالما به يضمن لانه صار
غارا في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لانه ثمه ما ضمن السلامة
بحكم العقد وههنا العقد يقتضي السلامة كذا في العمادية
نقل من الدرر والغرر في كتاب الكفالة قبيل فصل لهما دين على اخر
مسئله زيد عمروه عاريت ويردوكي متاعك تسليمنه بكر كفيل
اولدقدنصكره زيد بكردن طلب ايلدكده بكر عاريت امانتدر
امانته كفالت صحيحه دكلدر ديوب تسليمنه سعي اتمكه قادر
اولورمي الجواب اولماز قاله كفالت اصلي ايكن قسمدر بري ديونه
كفالتدر بو دخي ايكي نوع در بري اعيان مضمونه يه كفيل
اولمقدر بوكه كفالت صحيحه در بري دخي امانت اولوب
واجب التسليم اولان اعيانه كفالتدر بو دخي ايكي قسمدر
واجب التسليم اولمق وار اولمامق وار اولميانه اصلا
كفالت صحيحه دكلدر اما اعيان غير مضمونه اولا لكن واجب
التسليم اولا عاريت كبي اكرچه بوكه كفالت صحيحه دكل ايسه
تسليمنه صحيحه ايدوكي مسطوردر والكفالة بالمال نوعان

كفالة باعيان مضمونة فيصح الكفالة بها وذلك كالمغصوب والمهور
وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ونحو ذلك وكفالة باعيان
هي امانة غير واجب التسليم كالودايع والمضاربات والشركة
ونحو ذلك مما ليس بواجب التسليم ولا يصح الكفالة بها اصلا وكفالة
باعيان هي امانة واجب التسليم كالعارية والمستاجرة او بعين
مضمونة بغيره كالمبيع فان الكفالة بها لا يصح وبتسليمها يصح
من زيلعي في اول كتاب الكفالة مسئله زيد عمروه دينينه نابالغ
اوغلني كفيل ويرسه شرعا كفالت مرقومه بابا اذنيله اوليجق صحيح
اولورمي الجواب اولماز وكفالته باطلة وصحت له وعنه كما في
الاشباه والنظائر في احكام الصبيان وليس للاب والوصي
ولاية الكفالة على الصبي ولا في ماله الا يرى انهم لو اذنوا للصبي
حتى كفل لم يصح فكذلك اذا ابوا فيه لعبد الصبي انتهى كلامه
اقول وذلك لان ولاية الكفالة لا منفعة فيها للصبي فانه
اذا لم تكن فيها غرامة فلا كسب فيها ولذلك قال بعضهم عن
الكفالة ان اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة
كما في شرح منظومة ابن وهبان في الكفالة مسئله زيد عمرو
دائنه مدينك اولان بكر اكر ييل باشنه دك سكا بش يوز
اقچه يي ويرمز ايسه بيك اقچه يه بن كفيل ديوب بعده بكر
اول زمانده بش يوزي ادا ايتمجك عمرو زيدي بيكي الماغه
قادر اولورمي الجواب اولور وكذلك لو اخذ منه كفيلا وشرطه
على الكفيل ان لم يوفيه خمسمائة الى رأس الشهر فعليه كل
المال وهو الالف فهو جائز والالف لازم للكفيل ان لم يوفيه
لانه جعل عدم ايفاء الخمسمائة الى رأس الشهر شرطا للكفالة

بالف

بالف فاذا وجد الشرط يثبت المشروط من بدايع في الكفالة في فصل
واما الشرائط التي يرجع الى المصالح عليه في الورق الثاني تخمينا
مسئله زيدك بيك اقچه دينينه عمرو كفيل ايكن زيد بكري دخي كفيل ويرمجك
عمرو كفالتدن چقرمي الجواب چقمز وهو خلاف ما اذا كان لرجل على رجل دين
وبه كفيل فاعطاه كفيلا اخر فان الكفالة الثانية لا يكون ابطالا للكفالة
الاولى لان المقصود التوثق مع ابقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل
الى الكفيل يزيد في التوثق من قاضيخان في كتاب الحوالة في الورق
الثاني تخمينا ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فاخذ
منه كفيلا اخر فهما كفيلان لان موجبه التزام المطالبة وهي متعددة
والمقصود التوثق وبالتثنية يزداد التوثق فلا يتنافيان
هداية في الكفالة مسئله زيد عمروه اكر قولك قچرسه بن ضامن ديمكله
كفيل اولوب فرار ايديجك ضمان لازم كلورمي الجواب كلمز ولو ان رجلا
قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل من تجريد الفقه
في الكفالة في باب ضمان الاعيان مسئله زيد عمروه بيك اقچه
دينينه بكر كفيل ايكن زيد عمروه دين مرقومي هبه ايلدكده عمرو رد
ايديجك بعده زيد عمرو وبكردن طلبه قادر اولورمي الجواب
اولماز بكر كفالتدن بري اولمش دين ردي ايله عمروه عودت ايدر بكر
ايلمز من له الدين المؤجل اذا اشترى بذلك الدين ممن عليه شيئا
وقبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل ذكر في الجامع لشيخ الاسلام
رحمه الله ولو رده بالعيب بقضاء كان فسخا من كل وجه فيعود
الاجل كما كان بالدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين في الصلح
ولو ان الدائن وهب الدين للمديون وبالدين كفيل فرد المديون
الهبة يعود الدين عليه ولا يعود الكفالة في عتاق النوازل وكفالة

التاطي في باب برأة الكفيل من كفالة العتيبة من التتمة في آخر كتاب
البيوع في فصل مسائل الاقالة مسئل دين عمرو د نفسته كفيل اولد فد
اون كونه د ن كفيل اولم اون كون كجل كدن كفالتدن بري اولايم
ديسه بعده اون كون مروري ايلد كفالتدن جزمي بجه جيج كفيل
اولماز ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت
عشرة ايام فانا منها برئ قال الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل رح
لا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها من قاضيخان
في كتاب الكفالة في الفرع الاول كتاب الحوالة
دين عمرو ده اولان اجه سني بكره دينده حواله ايليوب عمرو بكر
بتول البلكه زيد نصكره بكره عمرو دن اليدم ديوبنه زيدك طلبه قادر
اولورمي جه اولماز حواله تمام اولدقدن نصكره زيد ينه بكر بري اولور
بكر زيده رجوع ايده من الآمر تويي محقق اوله تويي محتال عليه ك
مفلسا موتي يا خود حواله يي منكر اولوب بينه اوليوب يمينى ايله
اولور اما مين قتنده حيا تنده قاضي افلاسنه حكم ايتمكله ده
اولور الدين محيل والذائن محتال لدر يعني يطلق عليه هذه
الالفاظ الثلاثة في الاصطلاح ومن يقابلهم اي الحوالة محتال عليه
والمحال عليه يعني يطلق ايضا عليه هذان اللفظان والمال المحال
وشرط لصحة الحوالة رضاء المحيل اما رضاء الاول فلان زوج
المرولدة قد يأنف بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من رضاء
الثاني وهو المحال فلان فيها انتقال حقه الى ذمة اخرى والذمم
متفاوتة فلا بد من رضاهم واما الرضاء الثالث وهو المحتال عليه
فلانها التزام الدين ولا التزام بلا التزام بخلاف الآتي الاول
حيث قال في الزيادات الحوالة تصح بلا رضاء المحيل لان التزام الدين

والمحال عليه

من المحال عليه تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر بل فيه نفعه لانه
المحال عليه لا يرجع اذا لم يكن بامره وشرط حضور الثاني يعني لا تصح
الحوالة وغيبة المحتال له الا ان يقبل اي الحوالة فضولي له اي قبل
الغائب كذا في الخانية لا حضور الباقين اما عدم اشتراط حضور الاول
وهو المحيل فبان يقول رجلا للدائن لك على فلان بن فلان الفدرهم
فاحتل بها على قرض الدائن فان الحوالة بصح حتى لا يكون له ان يرجع
واما عدم اشتراط حضور الثالث وهو المحتال عليه فبان يحيل الدائن
على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة كذا في الخانية واذا
تمت اي الحوالة برئ المحيل عن الدين بقبول المحتال والمحتال عليه لان
معنى الحوالة النقل كما مر وهو يقتضي فراغ ذمة الاصيل لان المحال
بقاء الشيء الواحد في محلين في زمان واحد ولا يرجع عليه المحتال
الا بالغرور بالتوي لانها معتبرة بسلامة حقه له لان المقصود
يرجع عند عدم السلامة وبين التوي بقوله بموت المحتال عليه
مفلسا او حلفه حال كونه منكرا حوالة ولا بينة عليها لان العجز
عن الوصول الى حقه بتحقق بكل منهما وهو التوي حقيقة وعندهما
هذان وثالث وهو ان يحكم القاضي بافلاسه في حياته في الدرر
والغرر في كتاب الحوالة وهذا بناء على ان الافلاس لا يتحقق بحكم القاضي
عنده خلافا لهما لان مال الله تعالى عاد وارتج هذا بد مسئل
دين عمرو ده يولتر ده حرامي ضوني اولغين بر مقدار مالن وضع ايدوب
اخر بر ده اولان اداميسي عمرو دن استدوكي منا جي ديركه كاغدن
المن مشروعيدر جه مكروهدر قال ويكره الفاتحة وهو قرض
استفاد به المقرض سقوط حط البطن وهذا نوع نفع استفيد به
بد وقد نهى عليه السلام عن قرض جر نفعا فهذا يم في آخر الحوالة قال

وتكره السفاتج جمع سفتجة بضم السين وفتح التاء وفارسي معرب
اصله سفته قال للشئ المحكم وهو سمي هذا القرض به لاحكام كم
امره وصورتها ان يدفع الى تاجر مالا قرضا ليدفعه الى صديقه
وقيل هو ان يقرض انسانا مالا ليقبضه المستقرض في بلد بريد
المقرض وانما يدفعه على سبيل القرض لا على سبيل الامانة لتستفيد به
سقوط خطر الطريق وهو نوع مستفيد بالقرض وقد نهى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قرض جر نفعا وقيل انما ورد هذه
المسئلة في هذا الوضع لانها معاملة في الديون كالكفالة
والحوالة فانها معاملة ايضا في الديون عنايد والسفتجة
ان كان مشروطا في القرض حرم وفسد القرض والا لا فلا
بيوع البزازية قبيل الفصل السادس في العيب مسئلة
دين عمرو بن بكر الف قرض ويروب وار فلان يرده بكر ويرد
بموجبه معاملة شرعية هكذا دكلد منفعت مشروط
اولوب عرف ظاهرا وليجي كبت فناواده سفتجه مكروهدر
ديمكلري ندك برصورتي بودر كما في العناية في اخر الكفالة كره
السفاتج وهو قرض جر نفعا وصورته ان يدفع الى تاجر غيره
قرضا ليدفعه الى صديقه ليستفيد به سقوط خطر الطريق
فان لم يكن المنفعة مشروطة ولكن عرفا ظاهرا فلا بأس به
وهي في معنى الحوالة لانه احال المخرج المتوقع على المستقرض
من الكفالة في اخر الحوالة من الكفايات واما الذي يرجع الى نفس القرض
فهو ان لا يكون فيه جر منفعة فان كان لم يجز نحو ما اذا اقرضه
دراهم غلة كي ان يرد عليه صحاحا او اقرضه وشرط شرطا له فيه
منفعة لما روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن قرض جر

نفعا

نفعا لان الزيادة المشروطة تشبه الربوا لانها فضل لا يقابله
عوض والتحرز عن حقيقة الربوا وعن شبهة الربوا واجب هذا
اذا كانت الزيادة مشروطة فاما اذا كانت غير مشروطة فيه
ولكن المستقرض اعطاه اجود مما اعطاه فلا بأس لان لا
الربوا اسم الزيادة مشروطة في العقد ولم يوجد بل هذا من باب
القضاء وانه مندوب اليه قال النبي عليه السلام خياركم
احسنهم قضاء وقال النبي عم الوزان وزن وبجح وعلى هذا يخرج
هذه السفاتج التي يتعامل التجار انها مكروهة لان التاجر ينتفع بها
باسقاط خطر الطريق فتشبه قرضا جر نفعا فان قيل ليس انه
يروي عن عبد الله ابن عباس رضي الله انه كان يستقرض بالمدينة
على ان يردها بالكوفة وهذا انتفاع بالقرض باسقاط خطر الطريق
فالجواب ان ذلك محمول على ان السفتجة لم تكن مشروطة في القرض
مطلقا بل يكون السفتجة وذلك مما لا بأس به على ما بيناه من الدلائل
في كتاب القرض في الفصل الاول كتاب القضاء
دين فوت اولوب تركه سي اولاد صغارينه انتقال ايلوكده عمرو زيده
بش بيك اقچه حقم وار در دين وصيتي مواجهه سنده بينه
عادله ايله اثبات ايلدكده شرعا حكم اولنور مي هكذا اولنور
بوجه في الوجوه اول دين ساقط اولماز وعنه يمين البته وانجعل
ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله
ما استوفيت دينك من الديون التي و لا في اصل ما ابرأك عنه ولا قبض
ذلك باوك ولا ابراته منه ولا احلت بذلك ولا باشئ منه على احد ولا
عندك به ولا شئ منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف وقد مر
في كتاب القضاء في الفصل التابع في الجنس الثاني قبيل الجنس الثالث

في كيفية الاستخلاف عن رجل توفي وعليه ديون وورثته
غائبون هل يسوغ ثبوت الحق على الميت في غيبة ورثة الميت ام لا بد
من الدعوى على الوارثين مثل الميت اذا كانت تركته في بلد موته
واراد اصحاب الديون اثبات ديونهم والورثة كلهم غائبون غيبة
منقطعة او صغار فالقاضي ينصب وصيا عن الميت ويثبت الدين
ويدفعه الى ابيه بعد استخلافهم وان لم تكن الغيبة منقطعة لا
تسمع بينتهم الى ان يحضر الوارث صغيرا ينصب عنه وصيا
ويثبت الدين عليه ويقضي دينه عنه بعد استخلافهم اعلم لم
يقبض الدين ولا ابرئه عنه ولم يبرأ الميت ولم يحيا الوارث ويحلفهم
على احد ولم يحيا حلفا عنه ولا عن شيء منه ثم يقضيهم والتركة
في قاضيخان الهداية مثل زيد عمرو دين حضور حاكم دعوى حق
ايلدكز عمرو بطوعه مقر ولمش اكبي حاكم الشرع حكم ايلدين فوار
ايلدوب غائب او في اول اقرار ايلد قاضي غيبتندن حكم ايلمك
شرعا جائز اولور مي صح اولور بالاتفاق ذكر الخصاف
اذا غاب المدعى عليه بعدما سمع القاضي عليه البينة او غاب
الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او بعد الوكيل
ثم عدلت تلك البينة وقال ابو يوسف لا يقضي قال شمس الائمة
الحلواني وهذا اوفق بالكتاب ولو اقر المدعى عليه ثم غاب يقضي
عليه باقراره في فتاوى اهل سمرقند وكذلك في كتب المدعي في الكتاب
الاقرار في فصل فيما يستحق على القاضي قبيل باب الدعوى
مثل دين عمرو مي حضور حاكم الشرع احضار ايلدوب صحت
دعوى ايلدكز منكر اوحوب دين بينة عادله اقامت ايلدوب
عدالتي ظاهر اولمش اكبي حكمدن امتناع يا خود تاخير
ايدوب

بلكه اوزيمه لازم دكل ايسه حاكم وقوعه شرعا ندلازم اولور
امتناع وتاخير ايلدائما اولور نفسنه واجب كورمه ده
كعرض في وارعزل تجويزه مستحق اولور ديمكدر والاصل فيه ان
البينة اذا اقيمت عند القاضي يجب على القاضي القضاء حتى لو لم
يقض على نفسه يكفر ولو اخره يفسق في شرح المنظومة في كتاب
ادب القضاء في مقالة ابي حنيفه رح قال القضاء واجب عليه بعد
ظهور عدالتهما حتى لو امتنع عنه اوخره يأثم ولو لم يقض وجب
القضاء على نفسه يكفر ويستحق العزل ويجوز من الحاوي في كتاب
الشهادات في فصل في الرجوع مسئلة قبل شرعدن وصي وقد
ايكن مال يتيمدن قاضي تصرفه قادر اولور مي صح اولماز لانه
القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصية ولو كان منصوبا
كما في بيوع الغنية في الاشباه والنظائر في كتاب الوصايا مسئلة
محدود في القذف اولانلر شهادتي مقبول اولماز ايلدوكي حد
تمامندن اولمدن يمين اوليجي قضا سندن حالي بيجه اولور
قضايه اولماغه شهادته اهل اولمق كوك ايلدوكي جميع
فتاواده مسطور در محدود في القذف اولانلر قضا سندن
عدم جوازي بوزن منفهم اولور بعض معتبراتده دخي
تصريح اولنمشدر وذكر في البدايع قال واما بيان ما يصلح
للقضاء فالصلاحة للقضاء شرائط منها العقل والبلوغ
والاسلام والحرية والنطق والسلامة عن حد
القذف فلا يجوز تقليد الصبي والمجنون والكافر والعبد
والاعمى والاخرس والمحدود في القذف وذكر في فتاوى قاضيخان
قال الفقيه الاجل في معرفة اهل القضا فاهل فر تكون اهلا

للشهادة ومن لايكون اهلا للشهادة كالعبد والاعمى والكافر
لايكون اهلا للقضاء وكذا المحدود في القذف فانفع الوسائل
في مسائل القضاء مسئلة ذيد عمرو را بر متاع او ب بعده عيبي
واردي رقاتك استدكه او عيبه راضي اولماد وغنه شرعا
يمين ويرد مي حاكم الشرع للجهب ويرددن يرده حاكم
خصمه يمين ويرد مدعي سوال ايلمز ايسه ده بري بودره اربعة
يحلف القاضي الخصم فيها قبل ان يسئال المدعي احدها الشفيع اذا
طلب الحكم بالشفعة يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء
وان لم يطلبه المشتري وهو قول ابن ليلى وعند هما ان قاضي خان لكن
اقول هذا يدل على ان الاشهاد في الشفعة على طلب المواثبة ليس
بشرط لازم وثانيها البكر اذا بلغت وطلبت التفريق فالقاضي
يحلفها لقد اخذت الزفة حين بلغت وان لم يدعه الزوج وثالثها
المشتري لو اراد العيب يحلفه القاضي انه لم يرض بالعيب ولا عرضه
على البيع منذ راه ورابعها المرأة لو سالت القاضي ان يفرض لها
النفقة في مال زوجها الغائب يحلفها انه ما اعطاها نفقة حين
خرج ويجب ان تكون مسالة النفقة عندهم وفاقا وجامع الفصولين
في الفصل الخامس عشر في الوقف الرابع تحتيا مسئلة شهود كفار
اولدقده مسلمان تزكيه بولنمايجي تزكيه كفار دن اولمز جايزدر
اولورمي للجهب بيلورسلم اولمايجي مسلمون كفار كدن بيلوبخه
عدولندن سوال ايلديجه بعده انلردن استفسار اولنمق كركدر
والشهود الكفار يعرفهم المسلمون فان لم يعرفهم المسلمون يسئال
المسلمون عن عدول المشركين ثم يسئال اولئك عن الشهود في اختيار
شرح المختار كذا في يعقوب پاشا في كتاب الشهادات في باب

القبول

القبول وعدمه وانما تعديل الكافر الى المسلمين فانه تعديل الكافر
الى المسلمين فانه تعديل الكافر الى الكافر لايجوز ثم يسئال اولئك
عن الشهود اشتهى وقدمنا في مسائل التعديل ان تعديل الكافر
بالمسلمين انه وجد والا يسئال عن عدول الكافر وفي شرح الكنز لابن
نجيم مسئلة قاضي ولايتنده اولميان وقف ايچون متولي نصب
ايلدك جايز اولورمي للجهب مسئلة اختلف فيه القاضي اذا نصب
متوليا في وقف ليس في ولايته لايصح وان كان الموقوف عليه في ولايته
اجاب ركن الاسلام انه يصح اذا كان المقضي عليه حاضرا وقال شمس
الايمة الحلواني يعتبر التظالم وهذا قريب في الاقوال وما بين في
هذا في مجموع النوازل قال قاضي سمرقند نصب فيما في محدود وقف ببخارا
والمدعي عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل في ظاهره في القضاء في
الفصل الثاني قبيل الجنس الثاني ولو نصب القاضي متوليا في وقف
ولم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته قال شمس الايمة اذا وقعت
المطالبة في مجلسه صح النصب وقال ركن الاسلام لايصح وان كان
الموقوف عليه في ولايته ولم يكن الضيعة في ولايته بان كان الموقوف
عليه طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصر ولم يكن ضيعة الوقف
في ولايته قال شمس الايمة يعتبر التظالم والاستعداء وقال ركن
الاسلام اذا كان الموقوف عليه حاضرا يجوز وذكر في مجموع النوازل
قاضي سمرقند نصب فيما في محدود وقف ببخارا والمدعي عليه بسمرقند
صح الدعوى والسجل ورأيت بخط بعض المشايخ القاضي اذا نصب
وصيا في تركة ليست في ولايته لايجوز وهو فتواي وفتوى
مشايخ مرو وقال الامام الحلواني يجوز والعبرة للخصومة
وذكر شيخ الدين في فتاواه اليتيم اذا كان ببخارا لايجوز

نصب الوصي من قاضي سمرقند ولو كان الموقوف عليه بسمرقند والمتولي
والمدعى عليه ببخارا صح حكم قاضي بخارا بانه وقف على فلان ويكون
متوليا قائما مقام الموقوف عليه ويكتب إلى قاضي سمرقند ليسلم الى المتولي
من فصول العمادي في الفصل الاول وترتيب في الفصل الثاني مسئلة
دين ايجون حبس اولنان ديندار دائني عمرو غائب اولدقده زيد يا اخذ
كفيل بو ديني ويرورز جق ديو حاكم الشرعه الحاح ايلدكده زيد حاكم
نه ايلمك كركدر ه دائرسه الوب يد عدله وضع ايلدرسه كفيل اولور
وفي الخاوي ولو حبس القاضي رجلا بدين رجل وغاب الطالب
فقال المحبوس او غيره انني ادفع المال قال ان شاء القاضي اخذه
ووضعه في يد عدل واخرجه وان شاء اخذ منه كفيلا وتاتارخانيه
في كتاب ادب القاضي في الفصل السابع والعشرون مسئلة زيد
عمرودن برقاچ كمسنه ده اولان اچه سني ضبط اعتش اولوب بعده
عمرو زيدك طلب ايروب زيد انكار ايروب عمرودن بينه سي اولمايجه
زيده يمين ويرمك استدكده زيد عمرو بورجي في جملة سندن خسته المادغنه
يمين واحده ايله خلاصي اولمي استدكده عمرو قبول ايلميوب هر بري
ايجون على الانفراد يمين ويرمكه قادر اولورمي. ه جملدن برفرجه
دن دعوي اتدي ايسه اولماز ابري ايچون دعوي اتدي ايسه
اولور كما في الخلاصة في كتاب القضا في الفصل السابع قبيل
الفصل الثامن واذا خاصم الرجل رجلا في شيء فقال المطلوب للقاضي
ان هذا المدعي يريد ان يحابي مرة بجمع دعاويه حتى انظر فيه فانه
بما يجب اقراره واحلفه فيما يتوجه على اليمين قالوا ان تحرز القاضي
عن الابرام امره بذلك ولا يجب وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان عرف
القاضي المدعي بالتعنت امره بجمع دعاويه وان لم يكن كذلك لا يأمره

وقال

وقال ابو نصر اذا كان للرجل على رجل دعاوي مفرقه لا يخلفه القاضي على كل
شيء بل يأمره حتى يجمع الدعاوي ويحلفه يمينا واحدة وفي غنية الفتاوي
في كتاب الدعوي في فصل المتفرقات مسئلة زيد عمرودن دعوالري
جمع اولدقده جلد سنه برييمين كفايت ايدرمي الجواب ايدر ه وفي الزيادات
في كتاب البيوع في باب سلسلة الدعاوي اذا اجتمعت فواحد
على واحد يكتفي بيمين واحدة وهكذا ذكر في النوازل وخلاصه في كتاب
القضا في الفصل السابع قبيل الفصل الثامن مسئلة زيد بكرمي
بش ريل مدعا اولوب مدت وقوعه ده فقه شريفه اشتغال اولدقده
اولوب فقيه اولدقده معزول اولوب ملازمتنه وارد دقده قضايه
طالب اولدقده قضايه عدم صلاحيتيه عالم اولمغين اجراي احكام
اسة بنسنه قضايي قبول ايلمكله شرعا زيد انفذ اولورمي ه حنفيدن
كلمكده دفسنه اعتمادي اولماغين قبول اتدي ايسه انفذ اولماز بيتي
ايلدمتاب اولور ه اما في زماننا بالحق غايت اشكال اوزره ايلدكي
محقق در ه واما جواز الدخول في القضاء اختلفوا فيه قيل يجوز
الدخول فيه مختارا لما فيه من نيابة الانبياء والمرسلين والخلفاء
الراشدين واعانة المظلومين واقامة حدود الله واستيفاء حقوقه
وقيل لا يجوز الدخول فيه الا مكرها لقوله عليه السلام من سأل القضاء وكل
الى نفسه ومن اجبر عليه نزل اليه ملك سدده ولان في سأل القضاء
اعتمد على فقهه وورعه فصار معجبا فلا يلهم الرشد ويحرم التوفيق
ومن اكره على القضاء فقد اعتصم بحبل الله وتوكل على ربه وفي توكل
على الله فهو حسبه فيلهم الرشد ويوفقه الصواب والصحيح ان قوله
القضا مختارا رخصة والامتناع عنه عزيمة لانه قل ما يمكنه الوفاء
بحقه فذلك للاخلال ببعض ما ارجه كما وصف الادمي ظلوما جهولا

جهولا بالعاقبة هذا اذا كان في البلدة قوم يصلحون القضاء فاما اذا لم
يكن في البلدة غيره يصلح للقضاء فانه يدخل فيه ولو امتنع عنه يأثم
لانه اعتنع عليه واذا كان في البلدة قوم يصلحون للقضاء فامتنعوا
جميعا فان كان السلطان بحيث لا يفصل بنفسه الخصومات يأثمون
لانه يضيع احكام حقوق الله تعالى ولو امتنع الكل حتى قلدوا جاهلا
يشتركون في الاثم لانه يؤدي الى تضييع احكام الله تعالى فلا يحل لهم
السكوت وفي محيط السرخسي في اول كتاب ادب القاضي مسئلة
خليفة دون استخلافه مأذون او لان عمرو قاضي زيد ي استخلافه ان
ويوسه شرعا زيد دعي استخلافه جايز او كورد اي ها اولور والخليفة
اذا اذن بالاستخلاف فاستخلف رجلا واذن له بالاستخلاف جاز له الاستخلاف
ثم وثم من خلاصة الفتاوي في كتاب القضاء الفصل الرابع في
جنس الاستخلاف وهذه المسئلة مذكورة بعينها في خلاصة الفتاوي
في كتاب الوكالة في الفصل الرابع مسئلة زيد خصمي اولان عمرو
قاضي فشان كوستروب رعوت ايلاكله نولد والدين ديوب اما
وارسه شرعا عقوبته مستحق اولور دي اي اولور بوندن اوتري كل
وادبر بحيث يريحا امتناع بري ريحي ساكت اولور حاضر اولماق اوكيسي
برابر در زيرا سكوت موضع جوابده امتناع در دعوت اولنانزد
بوردي واده بين ديوب وادما مقدر قول مذكور در خي قولا انفيا فحلا
دكلدر بوردي جنايتدركن اوكيدن دوندردي شاهد عقوبتي دي
دون اولور وان كان المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر لا
يشخصه القاضي مالم يقم المدعي البينة على ما ادعاه فاذا اقام قبلت
بينته للاشخاص من القضاء وان سال المدعي خصما لاحضار خصمه اعطاه
القاضي فاذا ذهب به الى الخصم اراه ذلك واخبر انه ختم القاضي للدعوة

في وقت

في وقت كذا فان امتنع وردّ ذلك اشهد عليه شاهدين فاذا
شهدا بذلك عند القاضي يستحضره القاضي باعوانه ان قدروا
لا يسأل الوالي ان يستحضره ومؤنة الشخص على المتمرد وهو الصحيح
وقيل من بيت المال فاذا احضر يحبسه القاضي عقوبة وكذا اذا
سكت المدعى عليه بعدما رأى الخصم ولم يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا
وعد ثم خالف قاضيخان فاذا شهدوا عنده على ذلك كتب لا على الوالي
في احضار هذا الرجل لان في هذا احياء حقوق الناس والوالي انما
نصب لاحياء حقوق الناس فكان للقاضي ان يستعين بد في احضاره
ثم لم ينكر صاحب الكتاب ومؤنة الشخص على من يكون اختلف العلماء فيه
قال بعضهم يكون على بيت المال وقال بعضهم يكون على المتمرد وهو الصحيح
لانه لما تمرد فقد تحقق منه سبب وجوب ذلك عليه كالسارق اذا
قطع فان ثمن الدهن الذي يحم الموضع به يكون كله عليه كذا هنا فاذا
احضره ام المدعي ان يعيد عليه الشهود على ما صنع فاذا شهدوا عليه
الشهود في وجهه يرد الخاتم وامتناعه من الحضور عند القاضي لانه اساء الادب
بما صنع فاستوجب التعزير فيعزره القاضي بما يراه اما بالضرب او بالصفع
يعني برفع الصفعة او بالحبس على قدر ما يراه او تعبيس وجهه
لان القضاة اختلفوا فيه فيعزره القاضي بما يراه تعزيرا وتأديبا
قال وكذلك ان اداه الخاتم فاشهد عليه انه يدعوه الى القاضي في حق
كذا وكذا ولم يقل شيئا اي احضر ولا احضر ولانه لم يحضر معه في الوقت
الذي وقت له فهذا والاول سواء كان السكوت في موضع الجواب
يكون امتناعا عما دعي اليه فتعين على انه قال لا احضر وكذلك
لو قال احضر ولم يحضر فهو والاول واحد لان الانقياد لقولا ولا انقاد
فعلا كان جانبا لكن الاول اغلظ واشد وهذا دونه في الجناية

وكان دونه في استحقاق العقوبة كذا في ادب القاضي للخصاف
في الباب الثلاثين مسئله زيد حضور حاكمده عمروك يدنده اولان
داري ملكمدر عمروك يدنده بغرحق طورر ديو دعوي ايليوب بينه
اقامت ايلدكده شاهدلر شهادت ايلدكلرنده بيلورز اول دار زيدك
ملكيدر لكن حدودنك اسماسن بيلمزز اما اوزرينه فارسق حدودين
بيان ايدوب زيدك ملكي اولوب عمروك يدنده اولدوغين بيلورز
ديسه لر بو شهادت ايله حاكم حكم ايدرمي الجواب بعد التعديل
قاضي مدعي ومدعي عليه ايله ايكي امين كوندروب انلر يانندن شهادت
اتدوكمز بودر حدود ايله ديرلر ايسه امينلر كلوب انلر واقف
اولدقلرينه وحدود اسماسنه شهادت ايلدكلرنده صكره حكم
ايدر اذا شهد الشهود لرجل بدار في يد رجل فقالا نعرف الدار
ونقف على حدودها ونذكر حدودها اذا مشينا اليها لكنا
لا نعرف اسماء الحدود فاذا انتهينا اليها بينت حدودها ونعرف
انها لهذا المدعي وفي ملكه وفي يد هذا المدعي عليه فان القاضي يقبل
ذلك منها اذا عدلا فيبعثها القاضي مع المدعي والمدعي عليه امينين
له لنقف الشهود على الحدود بحضرتهما فان اوقفا عليها وقالا هذه
حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي فهذه تلك الدار وحدودها
ثم يرجعون الى القاضي فيشهد الامينان انهم وقفوا على الدار
ويشهدان على اسماء الحدود ح يقضي القاضي بالدار التي شهد بها
الشاهدان بشهادتهما وكذا القرية والحانوت وجميع الضياعات
من قاضيخان في كتاب الشهادات قريب فصل ومن الشهادات
الباطلة بورق تخمينا مسئله زيدك يدنده فتوي اولوب خصمي
اوزرينه ابراز ايلدكده حاكم بنم اول مفتي يه اعتمادم يوقدر وار

غيري

غيري مفتيدن فتوي كتوردي بو حكمي تاخير ايلمكله اثم اولورمي الجواب
مفتي يه عدم اعتمادي اولوب اخريدن فتوايه تاخير ايله اثم اولماز
اما تاخير مدعي عليهدن خوفا اولوب ياخود صلحه امر ايليوب الحاحي
ايله اولنجق اثم اولور القاضي اذا لم يقع له الاعتماد على فتواي اهل
مصره فبعث الفتوى على مصر اخر لا يأثم بتاخير القضاء اما اذا اخر
الحكم خوفا من المدعي عليه او امر المدعي الصلح ففعل بالحاح القاضي
فالقاضي يأثم من خلاصة في كتاب القضاء في الفصل العاشر في الجنس
كذا في البزازية في ادب القضاء في الفصل الاخير مسئله زيد
قاضي كافر اولدقدنصكره تجديد ايمان ايلدكده سلطاندن تكرار توليت
وتقليده محتاج اولورمي الجواب اولماز قضاسي اوزرينه در
قال محمد رحمه لو ولي قاضيا مشركا ثم اسلم فهو على قضائه ولا يحتاج
الى التولية ثانيا وكذا لو ارتد القاضي او الوالي عن الاسلام او عميا
او فسقا ثم رجع الى الاسلام او بصرا فهو على قضائه من مختصر المحيط في
كتاب ادب القاضي في باب الخوارج مسئله زيد قاضي عمروه جورا
حكم ايلدوكي مالي عمرو بعده قاضيدن طلبه قادر اولورمي مقضي له
دن قابل ايكن الجواب اولور القاضي ان اخطأ في قضائه كان
خطاؤه على المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه من قاضيخان
في كتاب السير في فصل فيما يجوز لامير العسكر ان يفعل مسئله زيدك
دين مؤجل ايله مديني اولان عمرو بعيد يره سفره كتمكي اولدقده زيد
منعه قادر اولورمي الجواب اولماز يا بنجه بيله كيدوب اجل حل
اولدقده منعه قادر اولور وكذا لا يمنع من السفر قبل الاجل
سواء بعد محله او اقرب لانه لا يملك مطالبته قبل حل الاجل فلا يملك
منعه ولكن له ان يخرجه معه حتى اذا حل الاجل منعه من المضي في

سفر الى ان يوفيه دينه من البدايع في كتاب الحجر والحبس في الفصل
الثاني في النوع الاول رجل له على اخر دين مؤجل الى ارجعة اشهر فمضى
ثلاثة اشهر واراد الزوج السفر فطلب صاحب المال كفيلا منه او القيام
معه حتى ينقضي الدين ليس له ذلك وهو الصحيح وذكر في شرح الطحاوي
في باب المداينات هكذا قال ليس له ان يطالبه بالكفيل ولكن يقال ان
شئت فاذهب معه فاذا حل الاجل فامنعه من السفر حتى يقضي حقك
وذكر الخصاف في النفقات ان المرأة اذا قالت للقاضي ان زوجي
يريد ان يغيب فخذ منه كفيلا ينفعني قال ابو حنيفة رحمه الله لا يأ
خذ لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف له ان يخاف ذلك في نفقة
شهر فقابالناس قال الامام الشهيد حسام الدين البخاري فعلى
قياس هذا لو فعل القاضي في سائر الديون رفقا بالناس لا يبعد وعلى
هذا افتى فخر الدين محمد بن محمود من كفالة جواهر الفتاوي في باب الوقت
مسئلة دين عروض قوي عروض حضور حاكم كتوروب حق قذف عروض
ايلاكه بكرين قوم بجاوزع نصفين اودك ديركده دين سني افندك
اعتاق ايلمسندن ديوب ادعاسن بينه ايله اثبات انركن حاكم
حاكم الشرع عتقنه افندسي غايب ايكن حكم شرعيدر ع شرعيدر
حتى افندسي جوده كلوب انكارنه التفات اولنمزوعي مبين وقرهندك
رجل قذف محصنا حتى وجب عليه الحد فقال القاذف انا عبد هذا الرجل
وعلي حد العبيد وقال المقذوف لا بل كان اعتقك مولاك وفي
عليك حد الاحرار واقام البينة على ذلك تقبل هذه البينة ويقضى
بالعتق في حق الحاضر والغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر
العتق لا يلتفت الى انكاره وان ادعى شيئين مختلفين لانه ادعى
على الحاضر حدا كاملا وعلى الغائب عتقا لكن لما كان العتق سببا

لثبوت

سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر لان تكميل الحد لا ينفك عن العتق بحال
قضى بالبينة في حق الحاضر والغائب جميعا الغائبة شاهدان شهدا
على رجل بمال فقال المشهود عليهما عبدان واقام الشهود البينة ان مولاهما
اعتقهما قبل هذا وهو يكذبهما تقبل هذه البينة ويثبت العتق في حق
المشهود عليه والولي لان العتق لا ينفك عن ولاية الشهادة الثالثة رجل
قتل رجلا عمدا وله وليان غاب احدهما فادعى الحاضر على القاتل ان الغائب
عفا عن نصيبه وانقلب نصيبي مالا وانكر القاتل فاقام البينة على ذلك
تقبل ويقضى بها على الحاضر والغائب جميعا فان قيل يبطل هذا بما اذا كان
العبد بين حاضر وغائب فادعى على الحاضر منهما ان الغائب اعتق
نصيبه وهو موسر وادعى تضرر الحاضر عن نصيبه لصيرورته مكاتبا عند
ابي حنيفة رحمه فاقام البينة على الحاضر يرد لا تقبل هذه البينة اصلا
واعتاق الغائب نصيبه سبب لتضرر الغائب عنه للحالة قلنا هذه
الشهادة لا تقبل عند ابي حنيفة لانه يلزم الخصم عن الغائب بالجهالة
المفضي عليه بالكتابة لان الشاكة ان اختار تضمين المعتق فان العبد
يصير مكاتبا من جهة المعتق وان اختار الاستسعاء يصير مكاتبا فرجحت
الشاكة فكان المقضي عليه بالكتابة مجهولا فلم يقبل لهذا فرق الفقيه
في كتاب القضاء في فصل في مسائل القضاء على الغائب كذا في البزازية في القضاء
في الثامن في وجوه القضاء على الغائب في الوجه الاول مسئلة زيد
بابا سي عمرو دن حقي ربوبي ايلاكده عمرو افتراد ايدوب يا خود بينه
ايله ثابت اولنسي ايكي ويرمده عناد وتمرد ايدوب حدا شرعا بابا او عمرو ديني
ايجون حبس او تعزيري ع تمرد ي ايجون او تعزير رجل له على ابيه
مهر الام او دين آخر فاقر او اقام البينة فانه لا يحبس ما لم يتمرد على الحاكم
عليه يحبس وهذا بخلاف نفقة الولد الصغير فانه يحبس فان فيه صيانة

مُجْتَبِهِ من جواهر الفتاوي في القضاء في الباب السادس مسئل زيد
صغيرك بابا سي وا ركن قاضي بابا سند زيدي الوبجدة سي هند
زوج اجنبي حد متزوجه ايكن اكه ورسه بوموقوله كتب فتا وايه مخالف
عمل ايدن قاضيه نه لازم كلور ﴿ج﴾ بابا سي غير مشفوق اولوب جدة سي
وزوجي صغير مشفوق ايلوكنه عالم اولغين انري ايسه كتبه مخالف
دكلدر مثاب اولور • لان حكم القاضي يحمل على الصحة ما امكن كما في شهادة
قاضيخان سئل القاضي الامام فخر الدين الكوفي عن صغير له اب غير مشفوق
وله جدة ذات زوج والجدة وزوجها مشفوق على الصغير الى من يدفع
قال ان رأى القاضي الدفع الى الجدة اصلح دفعه اليها من جواهر الفتاوي
قاضي القضاء مسئل زيد وارث صغيرك مالني اسراف انلوكني كوردكده حاكم
الشرع تلفندن خوفايدن الوب اجنبي يده دن ثقه يه ويرمك مشروعدر
مشروعدر • الاب اذا كان فاسدا مسرفا مبذرا للمال فللقاضي ان
يأخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير
او الى وقت بلوغه فريمة الفتاوي في القضاء في ادب القاضي في فصل في الوصي
القاضي مسئل زيد قاضي طرفيه قضا ايدوب وكلمك سنده دعي قضا انكر
دوغري اولور ميوب يا صدوغنه طيانوب اداب قضايي رعايت ايلمسه
شرعا زيد عزل مستحق اولور مي ﴿ج﴾ ذكر اولنانلردن نسنه لازم
كلمز طريق واسع اولوب مجرد مضايقه ويرمجك قعودًا ايليجك
بأس يوقدر اتخاذه دخي فهم ايجون اولمجق نسنه يوقدر • الاوقدر
واركه اكر قضا واكر فتوي طوغريجه اولور وب تعظيم وتوقير ايله
اولور افضل ايدوكي مسطور • وامام ابو يوسف قدس سره در • ولا بأس
بان يقعد في الطريق للقضاء اذا كان الطريق لا يضيق بالمارّ
وان كان يضيق فلا يقف بل يقف في ناحية الطريق فينظر فيها

اذا كان

اذا كان الطريق لا يضيق بالمارّة وان كان يضيق فلا ولا يقضي ماشيا
لانه يتعوّق رأيه ويختل فهمه ولا بأس متكئا لان الاتكاء يزيد في الفهم والرأي
لان راحة النفس في الاتكاء اكثر من الراحة في الجلوس متكئا ولهذا
لا يبطل خيار المخبرة بالاتكاء الا ان القضاء مستوي الجلوس افضل
تعظيما لامر القضاء روي عن ابي يوسف لو انه استفتي عن مسئلة وهو
متكئ فاستوي وارتأى وتعمم ثم افتى تعظيما لامر الفتيا فمحيط السرخسي
في القضا في باب صفة الجلوس مسئل محيط سرخسيده ادب قضا سنده باب
صفة الجلوس لان الراحة في الجلوس النفس في الاتكاء اكثر من الراحة
في الجلوس متكئا ديمك نديمكدر ﴿ج﴾ نفسك راحتي جالس ايكن اكاده
اكثر در متكئ ايكن جلوس دن ديمكدر مسئل زيد قاضيدن عمرو ايله دعوا سي
اولدقده كتبي نايب اتوكي كسنه يد مرافعه اوكسه لي شرعا نايبنك
حكمي نافذ اولور مي ﴿ج﴾ اولماز نايبنك قضاسي بنفسه قضا اولمي
مسطوردر اكرچه كيم مسئله اختلافيدر اما يخي فعا ننا اولماسي
جا بنى ايله افتا ارجح ايدوكي بيندر بوموقوله ده باسلطانزده تا يفي
اخر طلب اولنوب يا خود رضا لري ايله حكم نصب ايدركه جائز اولمه
لو القاضي خصومة فحاصم عند خليفته فقضى له وعنه قيل يفذ وقيل
لا من الفصولين في الفصل الاول • القاضي اذا كانت له خصومة
على انسان فاستخلف خليفة يقضي بد على خصمه لا ينعقد لان قضاء
نايبه كقضاء بنفسه وذلك غير جائز واستثنى بما ذكر محمد رحمه الله ان
من كل رجلا ليتقاضى ثم صار الوكيل قاضيا يقضي لموكله في تلك الحادثة
لم يجز لانه قضى لنفسه ولاه ذلك فكان له هذا القاضي قال والوجه
لمن ابتلي بمثل هذا ان يطلب من السلطان التنحي ولاه ان يولي قاضيا
اخر حتى يختصما اليه فيقضي فيخرج او يحكما الى الحاكم يحكم ويتراضيان

بقضائه فيقضي بينهما فيجوز من جواهر الفتاوى في كتاب القضاء في اول
الباب الثالث للقاضي خصومة مع رجل فحكم فيها خليفة القاضي
له او عليه اختلفوا في نفاذه من بزازية في ادب القضاء للامير الذي
ولاه وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى على القاضي
الاسفل من غنية في القضاء في الورق الثاني كذا في قاضيخان في كتاب
الدعوى في فصل لمن يجوز قضاء القاضي في الورق الاول

كتاب الشهادات

زيد عمروه دفع اتدوكي مالنك قرض اولماسن
ادعا اتدكده ايدوب بينه اقامت اتدكده عمرو مضاربه طريقي ايله اولماسن ادعا
ايدوب بينه اقامت ايلسه بينه نك قنغيسي ايله عمل اولنور
قرض بينه سي ايله عمل اولنور • شهد شاهدان بالمضاربة فالبينة
لمدعي القرض لانه امكن العمل بالبينتين والتوفيق بينهما بان يجعل
كانه دفع مضاربة ثم اقرضه لان القرض يرد على المضاربة والمضاربة
لا يرد على القرض ولان بينة القرض اكثر اثباتا فانه توجب الضمان
وبينة المضاربة ينفي وما كان اكثر اثباتا اولى بالقبول من محيط
السرخسي في كتاب الشهادات في باب البينتين قامتا على السببين
المختلفين مسئله زيد عمرو قاضي مجلسنده بكرك بشر ايله دعواسني بلمزز
ديدكلرندن صكره قاضي مرقوم ياخود نائب حضورنده شهادت
ايلسه لر شرعا شهادتلري مقبوله اولورمي تمام عادللر اولوب
خاطرلرينه صكره دن كلدي ايسه اولنمق كرك رجلان قالا لا شهادة
لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما وعن محمد
اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر او قال لا علم لي بهذا ثم شهد
بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو ان رجلين قالا كل شهادة
شهدنا بها على فلان فهو زور ثم جاءا فشهدا وقالا لم نذكر

حيث

حيث قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما من شهادات قاضيخان في
فصل فيمن لا يقبل شهادته في الورق الثاني مسئله زيد عمرودن
سلم شرعي طريقي ايله بر مقدار بغداي دعوي ايلدكده عمرو منكر اولدقده شهود
اول مقدار اوزرنده دين اولماسنه اقرار ايلدوكنه شهادت ايلسه لر
مقبوله اولورمي اولماز شهادتلرنده سلم سببيله اولدوغن ذكر اتمدلر ايسه
سلم ايله دين اخر بيننده تفاوت واردر • رجل ادعى على اخر مائة قفيز
حنطة بسبب السلم مستجمعا شرايطه وشهد الشهود ان المدعى عليه
اقر ان له عليه مائة قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا
في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين السلم ودين اخر تفاوت
من خلاصة في كتاب الشهادة قبيل فصل الرابع مسئله زيد ذمي وفات
اتدكده دائنلرندن عمرو مسلم بر مقدار دين دعوي ايدوب مسلم شاهدلر
ايله اثبات ايدوب وبكر ذمي دخي دعوي ايدوب اما مدعاسن ذميلر ايله
اثبات ايلسه زيدك تركه سي ايكيسنه دخي وفا ايتمجك مسلم جانبي
ترجيح اولنوب اول كا ادا اولنورمي يوقسه تقسيم غرمامي اولنور
ترجيح اولنور ايدوكي بعض معتبر اتده مسطوردر
واعلم ايضا ان بعض الديون ترجح على البعض من وجوه اخر سوى
الوجوه المذكور مثلا الديون الثابت على نصراني بشهادة المسلمين
مقدم على الثابت بشهادة اهل الذمة والدين الثابت بدعوى المسلم
عليه يقدم على الدين الثابت عليه بدعوى كافر وان كان شهودهما
كافرين والمكاتب اذا مات عن وفا عليه دين لاجنبي ايضا يقدم
دين الاجنبي على دين المولى من حاشية السيد للعجم في الفرايض
مسئله زيد فوت اولدقده تركه سندن بعض كمسنه لر دين طلب
ايدوب ورثه منكرون اولوب خصم اقامت بينه ايلدكده شاهدلر

مات وعليه دين ديون شهادت ايتمك لازم اولور مي ج اولماز
مسئله قال اسمعيل المتكلم ادعى على اخر دينا على مورثه وشهدوا انه
كان له على الميت دين لا يقبل حتى شهدوا انه مات وهو عليه ف
الخانية وفي المحيط خلافه وافتى برهان الدين بهذا الجواب بعد
ثم رجع عنه بقولنا نا يقبله اذا شهدوا انه مات وعليه هذا
الدين مذهب مرجوع عنه ينظر في اوائل الشهادة من المحيط فرعين
للحكام في الباب الثالث عشر في القضا بالشهادات مسئله
كتب ايله معروف اولان كسنه توبه ايتمك شرعا شهادتي
مقبولة اولور مي ج اولماز بوسائر فسق كبي دكلدر زيرا كذب
ايله معروف اولان كسنه نك صدقي توبه سندن معلوم اولماز
وفي البدايع كل فاسق تاب عن فسقه قبلت توبته وشهادته الا
اثنين المحدود في قذف والمعروف بالكذب لان من صار معروفا
بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه من توبته بخلاف الفاسق
اذا تاب عن سائر انواع الفسق فان شهادته تقبل وترجح
الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادات في باب من تقبل في الورق الاول
والمعروف بالكذب لا عدالة له ولا تقبل شهادته ابدا وان تاب
لان من صار معروفا بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه في توبته من
البدايع في كتاب الشهادات في الورق الثاني مسئله فوق
الشبع اكل ايون كسنه نك شهادتي مقبوله اولور مي ج
اولماز وما اكل فوق الشبع سقطت عدالته وشرح الكنز لابن نجيم
في كتاب الشهادات في باب من تقبل في اوراق السادس تحتيا مسئله
بيوعده ومرابحه اشهاد لازم اولور مي ج اولور فرضدر
الاشهاد في الرابحة والبيوع فرض على العباد لانه يخاف التلف في

تلف

وفي تلف الاموال تلف الابدان وحرام على الرجل اتلاف البدن الا
اذا كان لا يخاف بان كان صغيرا مثل درهم ونحوه من واقعات
خسامي في كتاب الشهادات في باب الشهادة بعلامة السين قبيل
الدعوى مسئله دين دين يدن اولان دارى عمرو قرندراسي هندايله بايامز دن
انتقال ايلدي ديو دعوي ايلدكدن صكره بكر ايله هند زوجي خالدي
بينه اقامت ايلسه لرخالدن شهادتي زوجه سي حقنده حصه سنده
رد اولنور بوحسبه ايليسنده بيله مي ج ايكسنده بلده
اولنور البزوكي تاتارخانده محرر سئل علي بن الحداد عن
اخ واخت ادعيا ارضا على اخر واقاما البينة واصر الشاهدين
زوج المدعية هل ترد شهادته في حصة زوجته ام ترد في
حصتهما فقال اذا ردت بعض شهادته يرد كلها وتناقض
في كتاب الشهادات في الفصل الثالث في بيان من تقبل شهادته
مسئله هند زوجم زيد بكا طلاق بائن ويرمجي ديو دعوي ايلدكده
زيد منكر اولبجي عمرو طلاق رجعي يه بكر بائنه شهادت ايلسه لر
شرعا شهادتلري نده اختلاف اولبجي رد اولنور مي ج
اولماز لر اصل طلاقده اتفاقلري وارد در رجعي اولمق اوزره مقبوله در
شهد احدهما بالطلاق الرجعي والاخر بالبائن يقبل على الرجعي لاتفقا
اتفقا على اصل الطلاق وتفرد احدهما بزياده صفة وهي البينونة
فيثبت ما اتفقا عليه ويبطل ما تفرد احدهما في محيط السرخسي
في باب الطلاق في الفصل الاول في الورق الاول مسئله
زيد عمروي ضرب اتمكدن صكره فوت اولبجي وارثلري زيد سندن
ضرب يدن صاحب فراش اولوب قالميوب فوت اولدي ديو بينه
اقامت ايلسه لر زيد بندن ضرب يدن بري اولوب قالمقوب صحت بولوب فصكره

مرض اخر دن فوت او لدي دين وجب بوندك او زرينه اقامت ايدي كده بونده
قنصنده بينه سي اولي در على التفصيل بيان اولنمكه على اعطا ودن جوهري
بري بوينه مخالف فتوي لوكه دينور مسئل دينده بينه سي اولي در
ناسدن كيتر دوب غزده نقلنده معزولدر اولورلوكن اول نقصان اوزره حس
اما محيط برهانيندك نقلي غايت بي نظير وعلى التفصيل در ادعي على اخر
انه لكن ابي ومات بلكزه واقام على ذلك بينة واقام الضارب بينة
ان اباه قد صح من لكزه وبرء من مرضه فقد قيل هذا رفع للدعوى لان المدعي
وقيل ايضا يجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كان للمدعي ادعي انه
لكزه ومات عن تلك الكزة وشهوده شهدوا لذلك فهذا رفع
لدعوى المدعي وان كان ادعى انه لكزه ومات من لكزه فهذا لا يكون
دفعا لدعوى المدعي ويقضى عليه بالضمان وهذا في باب العمل بالبينتين
يعمل كما ذا لكزه وبرء من لكزه ثم لكزه ثانيا ومات منه ومحمد برهاني في
كتاب الدعوى رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل انه
مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة
ايام فبينة المقتول اولى وفي فتاوى في كتاب الشهادات في اول باب
البينتين المتضادتين ضرب بطن امته ومات بضربه فقال المدعي
عليه في الدفع انها خرجت الى الطلق بعد الضرب لا يقبل الدفع
اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يقبل ولو اقاما البينة
هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى وفي خزانة
في اخر باب الدعوى وبينة الموت من الجرح اولى وفي بينة الموت بعد البرء
يعني رجل جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انها مات
بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام
فبينة اولياء المقتول اولى وفي الذخيرة والغرر في كتاب الشهادات قبيل

باب الاختلاف في الشهادة مسئل دين عروض قرض ويرد وكيل قبض
طلب الدائن بكر قرضه بشرقرضه اقر المدين شهادت البينة شرعا بشهادت
ايله حكم اولنور مي اولنور بوقوله لا حق اولان فعله در وان اختلفا
في فعل يجب بالعقد كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان لا يبطل
الشهادة وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا
بمنزلة الطلاق وشهادة قاضيخان في باب من الشهادة التي
يكذب المدعي شاهده في باب ما شهدت به في فصل اختلف في الشاهدين
ولو شهد احدهما بالاقراض والاخر بالاقرار به يقبل وشهادتان
محيط السرخسي في باب الاختلاف في الشهادات والمنطوق في الوجه الاول
مسئل وقوف دخي شهادت على الشهادة معتبر اولنور مي
اولنور قول صحيح اولمقدر وذكر الناطفي في واقعاته ان الشهادة
على الشهادة في الوقف لا يجوز والصحيح انه يجوز لان بها
احياء الحقوق والوقوف ومحيط السرخسي في اول باب الشهادة
على الشهادة مسئل بندعمرودن دعوي اتدوكي حسنه بينة عادله
ايله ثابت وظاهر اولمش ايكن حاكم الشرع شرعا عدم حكم قادر اولورمي
اولمازلهان في الحال قضا واجب اولور فصل واقسامي بيان
حكم الشهادة حكمها وجوب القضا على القاضي لان الشهادة
عند اجتماع شرائطها مظهرة للحق والقاضي مأمور بالقضا بالحق
قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين
الناس بالحق من البزازية قبيل كتاب الترجيح عن الشهادة مسئل
زيد حق الاصل اولماسن ادعا ايلدكده شهود انا سندك اسمن وانك
باسندك اسمن بيان بيوله شرط ميدر وكلدرعوا سندك
صحتنه شرط اولماد وعي كبي ولا يشترط لصحة الدعوي الحرية الاصلية

ذكر اسم امه ولا اسم ابيه امه لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة صرح
به في اخر العمادية وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بحر تبر الكل
كما في دعوى القنية من الاشباه والنظائر في كتاب الدعوى
مدعون دايته دينه متفرق ايصالن ادعا ايلاكه شاهد لم مطلقا
باجملة ايصالة شهادت ايلسلن شرعا مقبولة اولوردمي اولا
ادعى المديون الايصال الى الدائن متفرقا شهد شهوده بالايصال مطلقا
او جملة لايقبل وفيه في كتاب الشهادات في الباب الثالث عشر
مسئله نتاج شهادتنده بوطاي بوقسم اغه تابع اولوردي
ديوشهادت كفايت ايلدمي يوخسه ولادتي شهادت لازمي
ايلد والشهادة بالنتاج ان يشهد بان هذا كان يتبع
هذه الدابة ولا يشترط اداء الشهادة على الولادة في الفتاوى
مسئله نكاحن سماعله شهادت عقد نكاحه حاضر اولدي جايز
اولوردمي اولور كورلمكه بزام المؤمنين حضرت عايشه
رضي الله تعالى عنها زوجة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه
وسلم ايدوكنه شهادت ايده روز حال ابوبكر معاينة عقد نكاح كورمدي
الشهادة النكاح بالتسامع لايجوز الا في اربعة مواضع الموت
والنسب والنكاح والقضاء واما النكاح اذا رأى رجلا يدخل
على امرأة وسمع من الناس ان فلانة زوجت فلان وسعه ان يشهد
انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح لايسعه ان يشهد ان
عايشة رضي الله تعالى عنها زوجت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وان لم يعاين عقد النكاح فرغلي حتى في كتاب الشهادات في
الفصل الاول في النوع الثاني مسئله زيد هندي اويدكنه
شهوت ايله اويدوكنه منكر اويمي بينه عادله ايله ثابت اولنجه

شرعا

شرعا موجبي ايله عمل اولنور مي شاهدلر زيدك ضمين بزوقوضر
مجال بوقدر ولا يقبل الشهادة على التقبيل واللمس والنظر الى شرفه
لعدم العلم بها من مجمع الفتاوى في كتاب الطلاق في فصل التوجه
مسئله شبهاتدن اجتناب ايلمين كمنه تك شرعا شهادتي مقبولة
اولوردمي اولور قاضيخان فتواسنده بزم زمانمز شبهاتدن احتراز
زماني دكلدر مسلم اولانه حرام معاينندن اتقايا تردد ايلر ديمش
اول زمان اويله اويمي بزم زمانمز اولي بالطريق قالوا ليس زماننا
زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين من قاضيخان
في كتاب الحظر والاباحة في الفرق الثاني تحينا مسئله زيد
زوجي هند ايله خلع اوقشوب بدل خلع قبض اولنمدن نصكره
زيد وقت خلعده مجنون اوكلمش ادعا ايدوب بينه دمي اقامت
ايلدكده هندعا قل ايكن اوكلمنه بينه اقامت ايلسه شرعا قبول
بينة سي اولمز مسئله هند اويمي وبينت كون المتصرف
عاقلا اولي وبينت كونه مخلوط العقل او مجنونا يعني ان اقام
بينت ان مولاها وبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة
بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولي وكذا اذا خالع امرأته
ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة
على كونه عاقلا ح اوكان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة
انه كان مجنونا والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولي في
الفصلين من الدرر والغرر في كتاب الشهادات قبيل باب الاختلاف
في الشهادة مسئله زيدك يدنده اولان باركيله عمرو انكحاني
دعوا سنه ايلدكده شهادت ايدن كمسنه لرعمرو زيد يوزنجه قولمي
صرعمرو يوزن مالك اولدين زائل اولدي ديو شهادت ايلسه لر

شهادة تلوينه نفي داخي وارايكن شرعا مقبولا اولو دي
شهادة اثباته قايمه اولوب انده نفي دخي اولمغه قولها صحيح
تعليله الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان يقول
هذا غلامه بيع عنده وهو دابته بعت عنده ولم يزل مالكا له
هل تقبل اختلف المشايخ والاصح قبولها كذا في الغنا وي فرعين
للحكام في الثاني عشر في القسم الثاني في الكتاب مسئله دينن
فوت اولرقد ضكره زوجي هندن مولود اولان ولدي ميت
بولنمغه قابله بعد الولادة اغلبوب وجوضي اعضاسي حركت
اتمي ايله دين شهادت ايلمكله ولدروم ديمزدن وارث
اولورمي الجواب امام اعظم قولي اوزدينه اولمازابن همام امامين
قولنده اكي وجه يكم ارجح اولمغله قايل اولمش اكي قاضيخانده قولهم
رقوم وسطورده دكل وكزلك شهادة النساء وصحت
الاشهاد القابلة على الولادة فانها مقبولة في حق النسب حتى
الميراث من اول شهادة قاضيخان
وفي الاقضية يجوز شهادة النساء وصحت فيما لا يطلع عليه
الرجال كالولادة وبكرها ولا يشترط العدد ويكتفي بشهادة
امرأة واحدة حرة مسلمة عندنا والثنى احوط ويشترط الحرية
والعقل والكلام ولفظ الشهادة عند مشايخنا وشايخ
بلخ ظاهر فالما يعقوبا مشايخ العراق رحمهم الله تعالى والفتوى
اعتمد على الاول وعليه الفتوى بخلاف في الديانات واما شهادة
رجل واحد على الولادة والعيب في هذا الموضع فقد اختلف المشايخ
فيه والاصح انها تقبل وتحمل على انه وقع بصره على فرجها فرغ
وقصد بحمل الشهادة فلا يضره كما في الشهادة على الزنا وفي استهلال

الصبي

وفي استهلال الصبي لا تقبل شهادة النساء الا في الصلوة عليه
وفي الميراث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما
تقبل وذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة الولد به
الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذراء والرتقاء على هذا
وشهادة الخلصة في الفصل الثاني كذا في البزازية واما شهادتان
على استهلال الصبي فتقبل في حق الصلوة عليه بالاتفاق واما في حق
الارث فعندهما كذلك وعند ابي حنيفة لا تقبل الا شهادة رجلين
او رجل وامرأتين لان الاستهلال صفة مسموع والرجال والنساء
سواء فكان مما يطلع عليه الرجال بخلاف الولادة فانها انفصال
الولد من الام فلا يطلعون عليه وهما يقولان صوته يقع عند الحي
الولادة وعندها لا يحضر الرجال فصار كشهادتين على نفس
الولادة وبقولهما قال الشافعي ومالك واحمد وهو ارجح وشهادة
ابن همام في الورق الثالث تحتيا قبيل قوله والابن في ذلك كله والولادة
مسئله زيد مجنون ايكن افلاسنه شهادت ايدن ذي وجهله اليملك
كوكل وصاحب دين مال ادعا ايدبجك حاكم نجه ايلر الجواب افلاسنه
شهادت ايدنلر مكسوم وثياب ليلرين غيري فسنه سيي وارايدوكن
بيلمزدي ديمك كوكل دايش مال ادعا ايدبجك يمين دخي ويريلور
زيرا ادعا اولنان علم شاهدين خارج شئي در الشهادة على
الافلاس ان يقولوا لا نعلم له مالا سوي كسوته وثيابه لبدنه وقد اختبرنا
في السرو العلانية ولو ادعى صاحب الدين على المفلس مالا فان اقام
بخلافه بعد ما شهدت على افلاسه لانه يدعي شيئا حادثا جاز الشهود
وواقعات حسامي في اشهادات مسئله زيد فوت اولدقده كوكلي
ورثه سي زوجين زيد خسته ايكن اوچ طلاق بوشايعب عدتي

منقضيه اولان يضكو دينوفان ايلدي ديو عمرو بكر بيننده اقامه
اليه لر حاكم مرقوم عندنده بحضور اول زمانده شهادت ايلمدوكوز ايدي
ديو سؤال ايلدكده دينر بزه ايمه ديو يلوار دي ايدي خاطر ايچون
ساكت اولدق ديسلر مرقوم عان كتملر بي اقرار ايلمشلر ايكي شهادتلري
شرعا مقبول اولور مي ﴿ج﴾ اولماز فقلر ميه مقر اولمشلر رجلان
شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلثا وهو صاحب فراش وقالا انه
اشهدنا عليه قبل ذلك الا انه قال ان اكلمتها فهي طالق ثلثا
لانها اقرا على نفسهما بالفسق لان الكتمان فسق والفاسق لا
تقبل شهادته واجماع الحكام الذي في كتاب الشهادات في باب شهادة
بعلامة النون بعد الوقوف فان عن امرأته ورثته فشهد
الشهود انه كان اقر بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا بذلك
حال صحته لا يقبل اذا كانت هذه المرأة مع هذا الرجل وسكتوا
لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا يقبل فرقيم في كتاب الشهادات
في الباب الخامس كذا في قاضيخان في كتاب الشهادات قبيل فصل
في الشهادة على الشهادة ﴿مسئل﴾ هذ حضور حاكمه زوجي دينن
طلاقه ثلاثه ايله بوشادوعين ادعا ايدوب دينن منكر اولوب
بينه لادنه اولدقده عمرو بر طلاقه بكر ايكي طلاقه بشر اوچ طلاقه
شهادت ايلسه لر مرقوم عدول ومقبول شهادة كسنلر
اولمجون شرعا قايچ طلاقه حكم اولنور ﴿ج﴾ اوچ حكم اولنور
شهد شاهد بطلقة واحدة بطلقتين واخر بثلاث طلقات اي
طالق ثلاثا لان الشاهد بالثلاث والشاهد بالمثنى اتفقا
على طلقتين فيقضى بما اتفقا عليه فيقع طلقتان ثم الشاهد
بالثلاث شهد بطلقة اخرى وقد انعدم الشهادة الاولى فلا

بضرة

بعض الطلقة الاخرى فيقع الثلاث فان قيل الطلقة التي شهد بها
الاول داخلة في الطلقتين اللتين شهد بهما الثاني بل انه لو لم
يشهد الثالث يقضى بطلقة واحدة بشهادة الاول والثاني يقال له
البينات في حق الشرع يجب اعمالها بقدر الامكان ولا يجوز اهمالها
مع امكان العمل بها وفي صرف البينة التي هي حجة الى ما لا يحتاج
اليه نوع اهمال والحجج تتعارض بشهادة الثاني والثالث على الطلقتين
فيجب صرف الاولى الى التي غيرها وشهادات عنية الفتاوى في فصل
المتفرقات ﴿مسئل﴾ زيد اليكي حلم يا بنده عمرو ايجون بوخنده اقرار
الدوكنده دينده يا بنده عوان اولوب وعمرو داخي عوان اولدقده
بعده دين ضكو اولوب اقرارين عمرو دن ضفا اولمغين ذعم ايلسه قاضي
شروح اوزديه اولماسي مظنون اولجي كم شهادت جايز اولور مي
﴿ج﴾ تخصص اولوب اكراه ضفو و اكراهدن ايدوكنده واقف اولدقده
لدى شهادت ايلمه كوكل واقف اولمان لوسه شهادت ايدوب
اقرار زمانده عوان بله ايدوكن ذكر ايتمه كوكل تاكد حاكم الشرع
ثم قبل ايدوب اكاكوره عمل ايده رجل جاء الجبر طين وهو اعوان
السلطان فاقر عندهما ان فلان على كذا وفلان من اعوان السلطان
ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار والمقر ينكر انهما اقرا بذلك
حضرة قال في المزارع قالوا ينبغي للشاهدين ان يتفحصا عن ذلك فان
وقفا على انه كان عن خوف واكراه لا يشهدان وان لم يقفا
على ذلك شهدا على اقراره وينكر القاضي انه اقر وهو اعوان
السلطان حتى يتأمل في ذلك وقاضيخان في كتاب الشهادات
في فصل في الشاهد يشهد بما غاب في الوجه الاول ﴿مسئل﴾
نقض قضايي متضمنه اولان شهادت معتوله اولورمي ﴿ج﴾

اولماز وفي الكافي الاصل ان الشهادة اذا تضمنت جر غنم او دفع
غرم او نقض قضاه امضي عليه ترد للتهمة وتاتار خاني في الفصل الثالث
في بيان من تقبل شهادته ومن لا يقبل شهادته مثلا زيد عمرو
متوفاندن وارثي اولاسنه فلان يرث قاضيسي حكم ايلدوكندن بيته
اقامت ايلدوكده بينه سي واحضار قاضي مرقوم دين عمرونك وارثي
اولوب وراثتي دعوكده منحصر ايدوكندن حكم ايلوب بزي حكمنه اشهاد
ايلدي ديو شهادت ايلدكلرنده مذهب ايله حكم اولنمز جديدي
سؤال اولنديقده بيلمزدي ديو شرعا بو مقوله شهادتلري
ايله قاضي ثاني ميراث ايله حكم ايلديمي جواب حكم اولنور اكر
مدعي سبب بيان ايتمسه اما ميراث ايله حكم اولنوب مدعي ايله كن
سبب ايله اولنما مذكور مرجل ادعي انده وارث فلان الميت واقام
شاهدين فشهدوا انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان
القاضي يسالهما على السبب ولا يقضي قبل السؤال لان الوراثة
مختلفة لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر فان قالت
الشاهدان اوغابا قبل ان يسالهما لا يقضي القاضي بشئ ولو قام
المدعي شاهدين انه وارثه وان قاضي بلد فلان بن فلان قضى
بانه وارثه لا وارث له سواه فاشهدنا على قضائه ولا ندري
باي سبب قضا بوراثته فان هذا القاضي يسال المدعي عن السبب
الذي قضى له القاضي فان بين له سببا قضى له بالميراث لان قضاء
القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك فيقضي له
بالميراث ولا يقضي له بالسبب الذي بين المدعي لان هذا القاضي
لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك السبب ام لا فاضبحا
في كتاب الشهادات في فصل شهادة المتهم مثلا زيد ذمتنده مجموع

ايله

ايله نماز قلدوغنه ايكي كسنه شهادت ايلدكلرنده مكان اختلافي
واقع اولوب بري فلان مسجده كوردم بري فلان جامعده
كوردم ديو شهادت ايلسه لس مكان اختلافي وار ايكن فعلده اتحاد
جبرا ولنور مي جواب فعل شهادتده اختلافي واقع اولسه مقبول اولماز
الا برمسئله ديللر اول مستثنى اولان بودر جبرا ولنور قبل اولنماز
كل شهادة على فعل اختلف فيها الشاهدان في المكان فانها لا تقبل
الا في مسئلة واحدة ذكرها داود الوشنوي عن محمد صورتها ذمي شهد
عليه شاهدان انه راه يصلي في مسجد بني عامر شهرا وشهد اخر انه
راه يصلي في مسجد بني زايد شهرا او شهد اخر انه راه يصلي في
الكوفة سنتا وقال الاخر اني رايته يصلي بالشام فاني اخبر
على اسلامه ولكن لا اقبل في تاتارخاني في كتاب الشهادات في الفصل
الحادي عشر مسئلا زيد اخر له يتيم اولوب وفات ابن عمرو
ايكون بن الله وارثيم ديو دعوي وراثت ايلدوب بعض كسنلرك
اقرلرين الوب عليي اولدوغني حسنده شهادت ايتكله بين الناس
شهرتي اولان بكر ابله بشره يوز فلوري ويروب حاكم حضورنده
زيد عمرونك فلان جهتدن اقربا سندن وورثه سندن در دعوي شهادت
الله شرعا مزبورلردن شهادتلري مقبول اولورمي جواب شهادتله
قادح حال اولي وار ايسه ياخود مدعي بو شهادتلر ايكون مزبورلري
ايتجار ايتمم ديو اقرار ايتوكي ثابت اولورسه ياخود قبل التعديل
كندولرك اول شهادت اوزره ايتجار اولدقلرينه اقرار ايتكري
ثابت اولور معقولدر اولماز وقبلده قبلت مثل ان يشهدوا
على ان شهود المدعي فسقة اوزناه او اكلة ربوا او شربة الخمر
او على اقرارهم انهم اجرحوا في هذه الشهادة الخ وقبلت على اقرار المدعي

بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه استأجرهم على هذه الشهادة
لانه اقر منه بانه لا حق له في دعواه من الدين والغرر في كتاب الشهادات
في باب العتق وعدمه في الورقة الثاني تحتيا مسئلة مزور اذا بكر ابلد
بشرك خصوص مرقومه انه كلي شهادته اهالي ولايت جميعا كذبه
اتفاقا ابلسدلي ايدي شرعا مزور اذا شهادتلري مقبوله اولور مي
وراثت مزوره نك نفيي مواتر اوليجي اكا شهادت مقبوله اولور شهدا
الله استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك
اليوم في ذلك المكان بكان في مكان اخر فيه لا يقبل لانه قولهم لم يكن فيه
نفي صورة ومعنى وقطع بكان في كذا في نفي معنى واصله ما ذكر في التوازل
عن التاتاني شهد اعليه بقتل او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او
كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان او زمان وصفا
فبرهن المشهود عليه ان لم يكن يومئذ بمكة لا يقبل لكنه قال في المحيط
ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان
لا يسمع الدعوى عليه وقيس عن فراغ الذمة لانه لا يلزم تكذيب الثابت
بالضرورات محالا يظل اشتد عندنا الى كلهم التاتاني وبزازيه في كتاب
الشهادات في الفصل الثاني في نوع في اشهاد دار على الغير في كذا
في الظهيرية مسئلة دين عمر ورثه اولان حقني بكر قاضي حضوريله بينة
عادله ايله اثبات ايلدي شرائط شهادت جمع اولوب ديمزدي حقي ظاهر
اولمش ايكن بكر حكم ايلمسه شرعا نه لازم كلور مي واجب تراه اتمش
اولوب اتمش اولور واما بيان حكم الشهادة فحكمها وجوب القضاء
على القاضي لان الشهادة عند استجماع شرائطها مظهرة للحق وكان القاضي
مأمورا بالقضاء بالحق قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
فاحكم بين الناس بالحق الآية من البدايع في كتاب الشهادات قبيل كتاب الرجوع

مسئلة

مسئلة طلاقه وعتاقه تخيرا واختيار شاهدلري جمع اولوب بعد
الحكم مجلس سي بوجه ايله حكم اختيار شاهدلري لازم كلور مي يوخسه
تخيير مي يوخسه ايكيسنده مي مسئلة اختيار شاهدلر لازم كلور علت اولدقده
عنين تخيير سببدر واما الشرط الذي هو في حكم العلل فان كل شرط لم يجاوره
علة صالح ان يكون علة ايضا ان للحكم اليدوهي اذا عارضه علة لم يصلح علة لما قلنا
ان الشرط يتعلق به الوجود دون الوجوب فصار سببها بالعلل والعلل
اصول اكنها لما لم تكن عللا بذواتها استقام ان يخلفها الشروط وهذا
اصل كبير لعلمائنا رح فقد قالوا في شهود الشرط واليمين اذا رجعوا جميعا
بعد الحكم ان الضمان يجب على شهود اليمين لانهم شهود العلة وكذلك العلة
والسبب اذا اجتمعا سقط حكم السبب كشهود التخيير والاختيار اذا
اجتمعوا في الطلاق والعتاق ثم رجعوا بعد الحكم فان الضمان على شهود
الاختيار لانهم العلة والتخيير سبب من يزدوي في باب تقسيم الشرط مسئلة
زناده احصانه شهادت ايدن لر جمله ذكور اولمق لازم مي يوخسه نسائك
دخي مقبوله اولور مي ذكورك الصه شرط دكلدر شرط خالص اولدقده يكون
بكلمه احصان علة مستدركها يتي شرط كبيدر تفصيلي اصولده مبينيدر ان الاحصان
يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولم يشترط فيه الذكورة الخالصة لما لم يثبت
به وجوب عقوبة ولا وجدها من يزدوي في باب تقسيم الشرط في الشرط
الذي هو علة مسئلة لواطه نك حكمي امامين قتلدر زنا حكمي كبي
اولوب حد لازم اولور فوقي دخي امامين فولدر او ليجي لواطه يه بينه
دوردت لازم اولور مي اولور واتفقوا على ان البينة على اللواطة
لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة رح فانه يثبت بشاهدين
من انصاري في باب اللواطة مسئلة برصغيرك شاهدين اولندقده اختلاف
ايدوب بري صادي بري بعقرلدي دبو شهادت ايلسه لر شرعا مقبوله اولور مي

اولو ر متقاربة عوامد كبر تميز ايده من اختلافهما في
الحلية يمنع قبول الشهادة اذا لم يكن التوفيق وقال الاستاذ احمد ولم يذكر
تفسير امكان التوفيق وذكر في مسئلة اندرس بقرة واختلفا في لونها
قال ابو حنيفة لا يقبل شهادتهما وقالا يقبل عن ابي جعفر ان هذا الاختلاف
فيما اذا اختلفا في صفتين متضادتين كالسواد والبياض فاما في التفاوت
بان شهد احدهما على الصفرة والاخر على الحمرة فانه يقبل لان الصفرة الشبيهة
بضرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تضرب الى الصفرة وكثير من العوام لا
يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما انها غبراء والاخر انها بيضاء يقبل
بلا خلاف عن الكرخي غير هذا فقال هذا في لونين يتشابهان كما
السواد والحمرة والحمرة والصفرة فاما اذا لم يتشابها كالسواد والبياض
لا يقبل عندهم جميعا وقيد في كتاب الشهادات في باب اختلاف
الشاهدين مسئلة زيد هندا او لان او غلامي بشر وبشير
بابا فرزين انا فرهندا طالق ويردي دين شهادة ابليس لم شرعا
مقبولة او لو رجي هند انكار ابدرسه او لو ردعوي ابدرسه او طابز
شهدا لابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما
وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى
وهستوجبه وجود الدعوي وعدمها فلو انعدمت الدعوي تقبل
فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حق الله تعالى كما ذكرت لكن سلم لها
بضعها حتى تملك الاعتراض بعده فيعتبر الدعوي اذا وجدت والا يعتبر
الفائدة اذا انعدمت من برازيه في كتاب الشهادات في الفصل الثالث
في نوع في شهادة على النفي كذا في التتمة في فصل فيمن يقبل شهادته
في الورق الثاني

هذه المسئلة وسائر المسائل الجامع الكبير فاكتب على ابيت اشارتنا قال في شرح

المستصفى

اولو ر متقاربة عوامد كبر تميز ايده من اختلافهما في
الحلية يمنع قبول الشهادة اذا لم يكن التوفيق وقال الاستاذ احمد ولم يذكر
تفسير امكان التوفيق وذكر في مسئلة اندرس بقرة واختلفا في لونها
قال ابو حنيفة لا يقبل شهادتهما وقالا يقبل عن ابي جعفر ان هذا الاختلاف
فيما اذا اختلفا في صفتين متضادتين كالسواد والبياض فاما في التفاوت
بان شهد احدهما على الصفرة والاخر على الحمرة فانه يقبل لان الصفرة الشبيهة
بضرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تضرب الى الصفرة وكثير من العوام لا
يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما انها غبراء والاخر انها بيضاء يقبل
بلا خلاف عن الكرخي غير هذا فقال هذا في لونين يتشابهان كما
السواد والحمرة والحمرة والصفرة فاما اذا لم يتشابها كالسواد والبياض
لا يقبل عندهم جميعا وقيد في كتاب الشهادات في باب اختلاف
الشاهدين مسئلة زيد هندا او لان او غلامي بشر وبشير
بابا فرزين انا فرهندا طالق ويردي دين شهادة ابليس لم شرعا
مقبولة او لو رجي هند انكار ابدرسه او لو ردعوي ابدرسه او طابز
شهدا لابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما
وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى
وهستوجبه وجود الدعوي وعدمها فلو انعدمت الدعوي تقبل
فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حق الله تعالى كما ذكرت لكن سلم لها
بضعها حتى تملك الاعتراض بعده فيعتبر الدعوي اذا وجدت والا يعتبر
الفائدة اذا انعدمت من برازيه في كتاب الشهادات في الفصل الثالث
في نوع في شهادة على النفي كذا في التتمة في فصل فيمن يقبل شهادته
في الورق الثاني

هذه المسئلة وسائر المسائل الجامع الكبير فاكتب على ابيت اشارتنا قال في شرح

المستصفى بالتجريد قال محمد بن الحسن اذا شهد الابنان على ابيهما بطلاق
امهما والاب يجحد فان كانت الام تدعي فالشهادة باطلة وان كانت
يجحد فهي جائزة لانها اذا كانت تدعي فهم يشهدون لانهم لا يصدقونها
فيما تدعيه ويعدون البضع الى ملكها وعلى انهم بتكذيبهم اياها
فيبطلون عليها ما استحقت في الحقوق على الزوج بالنكاح من القسم والنفقة
وما يحصل لها من منفعة عود بضعها الى ملكها منفعة محضة بتبريها
ضرر فلا يمنع قبول الشهادة وهذا بيان على ما عرف وان ترددت بين
النفع والضرر يجعل ضابطه الدعوي والانكار وهذا مترددة بينهما
لان لها منفعة بعود البضع اليها وضرة من سقوط النفقة والقسم
فان قبل الشهادة على الطلاق شهادة على حق الله تعالى واذا كان
كذلك فوجد دعوي الام وعدمها سواء لعدم اشتراطها قبل
الطلاق مع كونه حقا لله تعالى فهو شامل على حقها فباعتبار كونه
حقا لله تعالى لم يشترط الدعوي وباعتبار كونه حقها اعتبرت الدعوي
اذا وجدت مانعة من القبول على ما مر من شرح ابن وهبان في الشهادات
مسئلة زيد مديون عمرو مال خصوصه شهادت اثلاثه خصم سنده
حق جنسه شهادتان ديون شهادتي طوعا مغه قادرا او لو رجي
اكه اولما زعمرو حياته ايسه ويجوز دفع الدين المديون بما هو من
جنس دينه كذا ذكر في الوكالة والجامع ولو شهد المديون بعد موته
بمال لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته فكذا
بعد وفاته قاضيخان في كتاب الشهادات في فصل في شهادة التهم
في الورق الثاني مسئلة زيد قولي او لان عمرو برخصوصه بكر
او زدينه شهادت اثلاثه بكر عمرو زيد لك عبد محمد كيد ديون شهادت
رد ايتمك استدكه عمرو كه رجل فولي ايدم لكن بني اعتاق الدعي

ديوب بينه دخي اقامت ايدوب قاضي عتقنه حكم ايدوب شهادتن
قبول ايلدكدن صكره زيد كلوب اعتاق ايدوكنه منكر اولوب بنم يوزومه
اثبات اولسون ديمكه قادر اولورمي الجواب اولماز رجلان شهدا على رجل
بحق من الحقوق فقال المشهود عليه وهما عبدان فقالا كنا عبدين
لفلان الغائب انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي
بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق
لا يلتفت الى انكاره من قاضيخان في كتاب الدعوى في فصل فيما يقضي
في المجتهدات في الورق الثاني مسئله زيد عمروك اوزرينه شهادت
ايلدكده عمروك زيدك زوجه سي هند ايله بكا تهمت اولنوب صوباشي
بندن اول سبب ايله جريمه المشدر بونك بكا عداوتي واردر ديسه
بو سبب ايله جرح اولنورمي الجواب اولنور مصرحدر من اتهم بامرأة
رجل حتى اخذ منه الشحنة مالا بهذا السبب ثم شهد زوج المرأة
مع اخيه على ذلك الرجل لا يقبل من قنيه في كتاب الشهادات في باب
من يقبل مسئله هندو زينبك زوجي اولان زيد شو اتمكي هر
قنغكر اكل ايدرسه اوچ طلاق بوش اولسون ديو شرط ايلدكدن صكره ايكي
كمسنه هندك اكلنه ايكي كمسنه زينبك اكلنه شهادت ايلسه لر حكم
شرع شريف بونده نيجه در الجواب شهادتلري مقبوله اولماز اما قاضي
احد فريقين ايله حكم ايلسه فريق ثانينك شهادتي مقبوله اولماز
لو قال لامرأتين له ايتكما اكلت هذا الرغيف وشهد اخران فهي
طالق فشهد شاهدان ان هذه اكلت هذا الرغيف وشهد اخران
ان الاخرى اكلت هذا الرغيف لا يقبل شهادتهما لان القاضي
يتيقن بكذب احد الفريقين لاستحالة اكل كل شخصين رغيفا
واحدا كله ولو قضى بشهادة احد الفريقين لا تقبل احد الفريق الثاني

لانه

لانه قضى بحجة شرعية فلا ينقض بالشك من محيط السرخسي في كتاب الشهادات
في باب البينتين اذا تعارضا فتهاترتا مسئله لعان دعواسي اشهاد
ايله ثابت اولورمي الجواب اولماز واللعان بمنزلة الحد لا يثبت الا بما يثبت
به الحد ولا يثبت بشهادة على شهادة ولا شهادة النساء مع الرجال
ولا بكتاب قاض الى قاض من التجريد في كتاب الطلاق في باب الشهادة
في اللعان مسئله لعان دعواسنده شهادت على الشهادة جائزه اولورمي
الجواب اولماز حد منزله سنده در اونده اولان بونده دخي رعايت اولنور
واللعان بمنزلة الحد لا يثبت الا بما يثبت به الحد ولا يثبت بشهادة
على شهادة ولا شهادة النساء مع الرجال ولا بكتاب قاض الى قاض
من تجريد الفقه في كتاب اللعان مسئله زيدك عمرو وبكر وخالد وليدده
اون بيك اقچه سي وار ايكن خالد ووليد زيد عمرو وبكري ابرا ايلدوكي نه
شهادت ايلسه لر شرعا شهادتلري مقبوله اولورمي الجواب اولور امام محمد
قتنده ابو يوسف قولي اوزره اولماز رجل له على اربعة نفر مال وليس
كل واحد كفيل عن صاحبه فشهد اثنان لاثنين انه قد ابرأهما من المال
قال محمد هو جائز وقال ابو يوسف باطل من محيط السرخسي في باب الشهادة
دفع المغرم في الورق الثاني مسئله بر خصوصه شهادت ايدن كمسنه
لري حاكم الشرع عدم عدالتلرينه بناء رد ايتمش ايكن ينه اول شاهدلر
شهادت ايلدكلرنده اول حاكم يا حاكم اخر اكرچه كيم اول زمانده فاسقلر
ايمش اما حالا تائب اولوب عدالت تحصيل ايلمشلر ديو قبول ايلمكه قادر
اولورلرمي الجواب اولمازلر شهادت بر علت ايچون رد اولنوب اول علت
زائله اولدقده مقبوله اولان درت مواضعده بو بري دكلدر وبو صورتده
اولمامسي تصريح اولنمشدر ومتى ردت شهادة لعلة ثم زالت العلة
لا يقبل الا في اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته

ثم عتوه فشهد في تلك الحادثة يقبل اذا كان عدلا الثاني في الكافر
اذا شهد علي مسلم فردت ثم اسلم فشهد في تلك الحادثة تقبل الثالث
الصبي اذا شهد في حادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد في تلك
الحادثة تقبل الرابع الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار
بصيرا فشهد في تلك الحادثة تقبل ولو شهد فاسق فردت شهادته
لفسقه ثم تاب فشهد لا يقبل لما مر من خلوصة في الشهادات
في الفصل الثاني في الورقة الاولى قاض في حادثة اي لم يقبل
شهادته فيها ليس لاحد اي قاض غيره قبوله فيها لان الظاهر ان رد
الاول لوجه شرعي فلا يجوز مخالفته الثاني لدر الدرر والغرر في كتاب
الشهادات في باب القبول قريب من الاخلاق في بصحيفة ثانية
الوثيقة حضوعته وكيل اولان صلحي قاضي اولور مجلس
اولاز وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح كما في صلح الخلاصة في الفصل
الثاني مسئلة دين غائب ملك اويني بيعه وكيل اولان عمرو مشتري
ايله مجلس شرعه وارد قلرنده مشتريدن قبولي ايله قاضي عمرو وكيلك
شاهدلرينك استماع ايدوب عمرو زيدك فلان يرده اولان اويني شو
مقدار اراضيه يد مشتري يه بيع اتم دبو اقرار ايدوب بكر مشتري ايله
حجت السابقه وكيل شهود استماعي وبيعي صحيح اولوب حجت رقوعه ايله
عمل اولنور مجيوحشه دينه وكل طرفدن استماع شهوده خصم شرعي كركي
اولور دكلدر بو مقوله شاهدلرك شهادتلري قبولي قضاتده واجب
اولور دكلدر ويرا خصومت شرعيه يه بناء شهادت ايتمش دكلدرلر
كلن شهود عدول اولوب حاكم صدقلرينه معتقد اولبجق شهادتلري
دتلرين قبول ومتعاقدينك عقدلرين يخود ايدوب مشتري يد حجت
ويرمك مشروعدر عاقله صكوك مبايعات بويله حضور وترتيب

اولور دكلدر اما موكل كلوب توكيلدار انكار ايدرسه اصل توكيلدار انكار ايدر
اصل توكيل بينه اقامتي لازمدر مضمون حجتدن بشوتي معهود دكلدر
اصل بينه بولورسه قبضها والا موكل مبيعي الورركسنه يد ضرر اولازقبولي
واجب اولان شهادت خصوصت شرعيه يه مرتب اولاندن عمرو مشتري
ايله حاكمه كلوب زيدك اويني شو شخصدن شو مقداري وكالتله بيع ايدوب
اي تسليم اتم اچمه سني طلب ايدرم ديو دعوي ايدوب مشتري
شرايه وقبض مبيعه اعتراف ايدوب اما بيعه زيدك وكيلي ايدوكنه
بينه اقامت ايتمجه ثمن ويرمزين ديدكده فصلكن عمرو بينه اقامت
ايتسه قبولي واجب اولوب زيد كلوب انكار ايتدكده مضمون ثبوتي
كفايت ايدر ايدي وبالجمله وكيل وكالتي برحيثيتله ايدوب بكر
موكل بعده انكار ايلسه مسموع اولامغه ايكي اوج وجه وارمدر
بري ذكر اولنانده الاداء وكيل البايع اثبات وكالته بحيث لو انكر
موكله لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما انه يعلم الوكيل العين
الي رجل ثم بدا لي انه وكيل بقبضه وبيعه فسلمه الي فيقول دفع
اليد لا اعلم وكالته فيبرهن فيامر القاضي بتسليمه ببيعه والثاني
ان يقول هذا العبد ابيعه منك واقبض ثمنه يقول المشتري
لا اقبض لاني اخاف ان ينكر المالك وكالته وربما يهلك المبيع
في يدي او ينقص فيضمني فيبرهن الوكيل انه وكيله بذلك
ويجبر على القبض وتثبت بالبينة ولا يد الجبر على القبض
وهنا وجه اخر وهو ان يبيع فيقول اني قضيت فلانا سلم
المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت
انه وكيل البايع وفي جامع الفصولين في الفصل الخامس في الورقة
الثاني تحمينا وكذا في الحاوي زيد مشتري زيد عمرو وبكر برقوم ايله شراء

اشترا يد وكيل ابكر بخصكم زيد اول توفي مولاسندن اون بيكه اشترا
اتكر بخصكم عمرو راحي وادوب اون اون ايكي بيكه اشترا ايديجك
شرعا مولاسني زيدن قبضي عوضك ثمن الماغه قادر اولور
زيدك اتروكي ثمن الورعمروك بعده اتوكمه عمل اولمازيدوا بنفسه ايقاع
ايلد وكالة باطل اولور ومن وكل آخر بشئ ثم تصرف بنفسه فيما وكل به
بطلت الوكالة كما في الهداية في باب عزل الوكيل مسئلة اصلان
الوكل متى احدث فيما وكل ببيعه تصرفا قبل بيع الوكيل يعزل الوكيل عن
البيع فانه يخرج عن الوكالة لان الوكيل انما يخرج عن الوكالة
باشياء ثلثة اما بالعزل او بانتهاء الامر فيما يتبدبان امتثل
بما امر به او بعجزه عن الامتثال بما امر به فمتى احدث الموكل تصرفا يعجزه
عن البيع يخرج عن الوكالة وفي محيط السرخسي في باب ما يخرج به الوكيل
في الوكالة مسئلة زيد عمرو بحضور حاكم احضار ايدوب فلان يرجه
اولان بكر سنده اولان اون بيك اچمد ينمخ ورجعت اولان
باركير لربي قبضنه بمخ وكيل اتبي ويرديكه عمرو ربي ورجعتخ وكالتني
اترار ايلمش ايكي يمين عناد ايدوب سكاويرمج بالتراد كذلك وبعد تسليم ايدكدن
ديوب عدم دفعه قادر اولورمي او ربي اولور اما ربي اولمان
قال في الباب الثامن وستين من شرح ادب القاضي ما نصه فان تقدم
رجل الى القاضي فادعى ان فلان بن فلان وكله بقبض دينه الذي على
فلان واحضر القاضي معه فهذا على ثلثة اوجه اما ان اقر الغريم بالدين
والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة واقر بالوكالة وجحد الدين
الى الوكيل يجبر اما اذا اقر بالدين والوكالة فان القاضي يأمره بدفع الدين
الى الوكيل لان اقراره على نفسه جائز فان ابى ان يدفع الدين الى الوكيل
فان القاضي يجبره على الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين

اذا جأ

اذا جأ وقال انا وكيل فلان وكلني بقبض الوديعة منك فصدقه المدعي
عليه في الوكالة والوديعة ثم ابى ان يدفع فانه لا يجبره على الدفع اما في
الدين فاقراره بثبوت حق القبض له في ذلك نفسه لان الدين تقضي
بامثالها لا باعيانها فتصح الاقرار فاجبر على الدفع كما في وكالة شرح
ابن وهبان ومن لم يكن اصل الوكالة منكرا مسئلة زيد عمرو ربي قولي بكر ربي
اعتاق ايدوب كاعدين ويرفكه وكيل اتكر بخصكم عمرو واردوب بكر ربي
بش بيكه كتابة كسوب بعد زمان زيد كلوب بويله اولمش بوادوه چوكه
اعتاقه ايلمش بينه قولمله ديركه حاكم الشرع بوكا ربي منفعتلي
كتابت عتقك بعضيدر ديوب صحتنه حكم قادر اولورمي مسئلة
اولمان صحيح اولمدوغي مسطور در الوكيل بالطلاق اذا خالع لا
يصح لانه وكل بالتنجيز وقد اتى بالتعليق لان الخلع معلق بالقبول
كالوكالة بان يعتق عبده فكاتبه لا يصح نص في عتاقه اكما في نقل من
جواهر الفتاوي في اول الوكالة مسئلة زيد عمرو بر ربيا قفتايني
ديوب بكره رفعه وكيل نصب اتكر بخصكم زيد اخر يره ايكي بكر كلوب
عمرو دن وقوع قفتايني طلب ايدوب ويرديكه عمرو امتناع ايدوب بن
زيد تسليم ايدم اولدرسون ديمكله قادر اولورمي مسئلة اولمان ويرمكه
جبر اولمز ولا يجبر الوكيل على اتيان ما وكل به الا في رفع الوديعة
بان قال ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله فغاب لا امر يجبر المأمور
على رفعه لانه يجوز ان يكون الثوب عنده وديعة لفلان فيجب عليه
رده فاما سائر الاشياء فهو على ملك المالك وانفاذه غير واجب عليه
في اول كتاب الوكالة في محيط السرخسي مسئلة استعراضه وكيل اولان
زيدك موكلي اولان عمرو ايله منازعه سي اولدقده قول فسخندن اولور
جب قول عمرو وكلدم بو ديون قبضنه وكيل ايكي دكلدم

الوكيل بقبض الديون يكون القول قوله في ذلك لانه امين والوكيل
بالاستقراض عند منازعة مع الموكل يكون القول للموكل لانه يريد الزام
شيء على الموكل وهو ينكر وهذا قول محمد رحمه في محيط السرخسي في كتاب
الوكالة في باب الوكيل مع الموكل اذا اختلفا مسئلة زيدك زوجه سي
هند دوكنه وحمامه وزيد ايله باغه واروب اما حضور حاكمه دعوايه
وارماغه عادتي اولميوب وبرجاله قرشميوب هندك مدعيسي اولان عمرو
هند بنفسها دعوايه كلسون توكيلنه راضي دكلم ديمكه قادر اولورمي
الجواب اولماز محذره ده اختلاف چوق اما قول مفتي به رجاله قرشميندر
ويجوز للمرأة المخدرة ان يوكل وهي التي لم يخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا
كذا ذكره ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
ظاهر المذهب من ابي حنيفة رحمه الله تعالى على الاختلاف ايضا وعامة
المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر وعليه الفتوى من قاضيخان في كتاب
الوكالة في فصل في التوكيل بالخصومة في الورق الاول ولو كانت
المرأة مخدرة لم تجز عادتها بالبروز حضور مجلس الحاكم قال الرازي
يلزم التوكيل لانها لو حضرت لا يمكنها ان ينطق بحقها لحيائها
فيلزم توكيلها من هدايه في كتاب الوكالة في الورق الاول مسئلة
مخدره اولميان هند زيد ايله اولان دعواسنه شرت ايله مشهور
اولان عمروي وكيل ايلسه زيد راضي اولميوب بالذات مرافعه اولورمي
ديمكه قادر اولورمي الجواب رأي حاكمه مفوضدر شرت وشقا فهم ايدرسه
قبول ايتميوب خصمه اضرار ايتدرمكه قادردر ولم يلزم اي التوكيل
بالخصومة لم يقل ولم يجز لان الجواز اتفاقي بلا رضا خصمه المتأخرون
اختاروا للفتوى ان القاضي اذا من الخصم التعنت في ابا الوكيل لا يمكنه
في ذلك ويقبل الوكيل من الموكل وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه

في التوكيل

في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه وهو اختيار شمس
الائمة السرخسي كذا في الكافي من الدرر والغرر في كتاب الوكالة في الورق
الاول التوكيل من غير رضاء الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما
صح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وقال شمس الائمة الحلواني
في ادب القاضي المفتي يجيز في هذه المسئلة ان شاء افتى بقول ابي ح
رحمه وان شاء افتى بقولهما رحمه قال رحمه ونحن نفتي ان الرأي الى القاضي
من خلاصة في كتاب الوكالة في الورق الاول التوكيل بالخصومة لا يجوز
عند ابي حنيفة رحمه سواء كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل
المطلوب وقال محمد والشافعي وابو يوسف رحمه الاخر يجوز ويستوي فيه
الوضيع والشريف والرجل والمرأة به اخذ ابو القاسم الصفار
وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الصحيح عندي القاضي اذا علم
بالمدعي التعنت في ابا التوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت اليه وان علم
من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي ليشغل الوكيل بالحيل والا بالحيل
والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة الحلواني ان ذلك
يفوض الى رأي القاضي وهذا قريب من الاول من قاضيخان في كتاب الوكالة
في اول فصل في التوكيل بالخصومة وفي فتاوى عطاء بن حمزة وكل
احد الخصمين من وكلاء المحكمة فقال الاخر ليس لي مال استأجر عن وكلاء
المحكمة من يقاومه واذا عاجز عن جوابه فلا ارضى بالوكيل بل يتكلم
بنفسه معي فالرأي فيه الى الحاكم واصله ان التوكيل بلا رضى خصمه
من الصحيح المقيم طالبا كان او مطلوبا وضيعا او شريفا اذا لم يكن الموكل
حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند الامام اي لا يجبر خصمه على قبول
الوكالة وعندهما والشافعي رحمه يصح اي يجبر على قبوله وبه افتى
الفقيه وقال العتابي وهو المختار وبه اخذ الصفار ايضا وقال الحلواني

يخير المفتي وقال ونحن نفتي ان الرأي الى الحاكم وفي العلوم القرآن
تفويض الخيار الى قضاة العهد الفساد كما هو الغرزبان عليهم
ليس بحجة قال شمس الائمة الصحيح انه اذا علم من الابي التغنت في
اباء التوكيل يفتى بالقبول وان علم منه ان قصده الى الاضرار بالخيار
كما هو صنع وكلاء المحكمة لا يقبل وغرض من فوض الخيار الى القاضي
للقراء كان هذا لما علم من احوال قضاتهم الدين والصلاح وفي
ادب القاضي لا خلاف في صحته بلا رضاء الخصم لكن لا يسقط
حق الخصومة في مطالبة بالحضور مجلس الحكم والجواب بنفسه الا برضاء
الخصم الا ان او عرض الوكيل واعاد ان يذكر من بزازيه في كتاب الوكالة
في الفصل الثاني في الوزع الاول قال ابو حنيفة رحمه لا يجوز التوكيل
بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة
سفر ثلثة ايام فصاعدا وقالا يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم وهو قول
الشافعي رح ولا خلاف في الجواز وانما الخلاف في اللزوم هذا بر وقال
عبد الله بن جعفر رحمه كان علي رضي الله عنه لا يحضر خصومة ابدا وكان
يقول ان الشيطان يحضره وكان لها نحما وكان اذا خوصم في شئ
من امر الله وكل عقيلا فلما كبر وكل عبد الله بن جعفر فقال هو وكيلي فما
تقضي عليه فهو علي وما قضى له فهو لي وزيلعي في كتاب الوكالة في الوزع
الاول نقول لا خلاف في انه يجوز التوكيل بالخصومة في اثبات الدين
والعين وسائر الحقوق برضى الخصم حتى الخصم جواز التوكيل والاصل فيه
ما روي عبد الله بن جعفر ان عليا رضي الله تعالى عنه كان لا يحضر الخصومة
وكان يقول لها نحما يحضرها الشياطين بحمل الخصومة الى عقيل فلما كبر
ورد عنها الى وقال على ما قضى لوكيلي فلي وما قضى علي وكيلي فعلي
ومعلوم ان عليا رضي الله عنه ممن لا يرضى احد بتوكيله فكان توكيله برضى

الخصم

لخصم دل على الجواز برضى الخصم واختلفوا في جوازه بغير رضى الخصم
قال ابو حنيفة رحمه لا يجوز من غير عذر السفر والمرض وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز في الاموال كلها وهو قول الشافعي رحمه وذكر الخصاف انزلا
فصل في ظاهر الرواية بين الرجل والمرأة والبكر والثيب لكن المتأخرون
من اصحابنا استحسنوا في المرأة اذا كانت محدرة غير بدرة تجوز لها
توكيلها وهذا استحسان في موضعه وقال ابن ابي ليلى لا يجوز الا توكيل
البكر وهذا غير سديد لما ذكر برابع في كتاب الوكالة في الفصل الثاني

مسئلة زيد عمروي وادعى فلان يرده بكوده اولا ان اون بيد المدعي
حتى طلب الرد الكتوردي **وكيل الرد** عمرو وادعى بكر بي بوجوب
دعوى وطلب الادراك بكر بن دينجه زيد ويوجب دعوى في المدعى عليه
بين الملون دعى وبرهن بين دعكله وكيلنه وبرهن محكمة قاضي اولوجي **الجواب**
اولا **مسئلة** سئل عن شخص ادعى على اخر بطريق الوكالة بسطور بين فاجاب
انه دفع المبلغ للموكل ليلتفت اوانه لم يقبض العوض اجاب اذا
ذكر انه دفع المبلغ للموكل ليلتفت الى قوله ويدفعه الى الوكيل ويقال اذا
ثبت الوكيل بخاصمة فيما تدعيه من فارسي الهداية ولو وكل رجلا بقبض
دين له على رجل وغاب المطلوب فادعى الغريم انه قبل وفاه المطلوب لا يكتفى
المطلوب الى احضار البينة ولا الى احضار المطلوب ليحلف لكن
يقال للغريم ادفع الغريم الى الوكيل ثم اتبع المطلوب وحلفه
ان ادركت يمينه فان حلف والا رجعت عليه لان مقر الدين
والدين مقضي على لسان **رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه**
وسلم فلا يحكم لسقوطه بدعوى الايفاء مع الاحتمال بل يجبر على التسليم
الى الوكيل وفي البدايع الصنايع في كتاب الوكالة في فصل واما بيان
حكم الوكالة في الوزع الثاني تحيتنا ولو وكل رجلا بقبض دينه فلقي

فادعى المطلوب انه اوفى الدين لموكله وطلب يمينه لا يلتفت اليه ويؤمر
بقضاء الدين للوكيل فاذا ظفر بالموكل حلفه على دعواه من حديقة
المفتي في كتاب الوكالة مسئله بر قريه خلقي زيدك ضررندن خوف
ايدوب قريه دن اخراجه سعي اتدكلرنده عمرو زيددن سزه هرنه
ضرر ايرشورسه بنم اوزديمه اولسون ديمكله فراغت اتدكلرندنصكره
زيد اهل قريه نك مالرين اخذ ايدوب فرار ايلدكده اهل قريه عمرودن
تضمينه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر اهل قرية ارادوا
اخراج رجل عن القرية مخافة شره فقال رجل هرچه شمارا برسد ازو
غرامت وضرران برمن ثم ان هذا الرجل خرج من القرية مع اخر
باموال كثيرة لاهل القرية لا يجب على الضامن شيء من جواهر الفتاوى
في اول كتاب الكفالة مسئله زيد عمرو ايله خصومتي اولوب فراري
خوفندن بكري وكيل الدقدنصكره عمرو فرار ايدوب بعده بكري وكا
لتدن عزل ايلمكله وكيل وكالتدن منعزل اولورمي الجواب اولماز
بو طلاقه وكالت كبي دكلدر طلاقده قول صحيح اولمقدر رجل اراد
ان يغيب عن بلده فطلبت منه امرأته ان يوكل رجلا بطلاقها ان لم
يحضر الى كذا ففعل ثم عزل الوكيل فانه ينعزل وهذا بخلاف التوكيل
بالخصومة بطلب الخصم وتسليط المرتهن على بيع الرهن حيث
لا يملك عزله لان جواب الخصم مستحق عليه وقضاء الدين كذلك
فاذا اثبت لانسان حقا مستحقا بطلبه لم يملك ابطاله واما الطلاق
فغير مستحق عليه فلم يستحق المرأة طلب التوكيل قال وهذا الجواب
احفظ عن السيد الامام ابي شجاع هكذا ذكر وهو اصح الاقاويل
وان ذكر في بعض المواضع كشرح وفتاوى الفضلي اختلاف
المشايخ من جواهر الفتاوى في الوكالة في الباب الثالث رجل على

على اخر دعوى فاراد المدعى عليه ان يسافر فوكل وكيلا بطلب المدعي
ثم عزله لا ينعزل الا بحضرة الخصم فان عزله في غيبته لا ينعزل
لتعلق حق الغير بهذه الوكالة من جواهر الفتاوى في الباب الخامس
في الكفالة مسئله زيد عمروه وار فلان يرده بكرده اولان حقمي طلب
ايدوب اليويرايجندن بش يوز اقچه سي سنده اولسون الديمكله
عمرو واروب طلب ايدوب اليويردكدنصكره زيد بشيوزي رخي اكا
ويرميوب الماغه قادر اولورمي الجواب لازم اولان اجر مثلدر
بشيوردكلدر رجل له غريم في مصر اخر فقال لرجل اذهب اليه وطالب
بديني فاذا قبضت الكل اخذت عشرة الاف دراهم من جملة تلك الدراهم
ففعل يجب له اجر المثل واشتراط العشرة مما يقبض شرط فاسد لانه
في معنى قفيز الطحان فان قيل اليس ان الدراهم والدنانير لا يتعين
في عقود المعاوضات فلماذا لا يجعل هذا كاشتراط العشرة المطلقة
قلنا بلى لا يتعين لكن يتعلق بما علق ويتقيد بما قيد واذا تقيد
لم يمكن ان يجعل مطلقا وباعتبار التقييد يوجب الفساد من جواهر
الفتاوى في الوكالة في الباب الثاني مسئله زيد عمرو وبكري بر نسنه يي
بر كمسنه يه هبه يه وكيل اتدكده عمرو حاضر دكل ايكن بكر يالكز هبه ايلسه
شرعا هبه مرقومه صحيحه اولورمي الجواب اولور وكذا لو وكل رجلين
هبة شيء من انسان فوهب احدهما جاز وقاضيخان في كتاب الوكالة
قبيل مسائل التوكيل بالطلاق مسئله مديون اولان زيد دائني
اولان عمروه بر قولني ديروب بيع ايدوب دينك الوب باقيسن بنم
ايچون حفظ ايله ديدكدنصكره قولي عمروك يانندن وفات ايديجك
شرعا هلاك قنغسنه در الجواب عمرو مادامكه حقن قبض ايلمه يه
زيده اولور بونده اشتباه يوق بيع ايدوب ثمن قبض ايتمش اولسه ده

مادامکه قابض واخذ اولمیه ینه زیده در نوع اخر اذا دفع المدیون
عبدا الی رب الدین وقال له بعه وخذ حقک او دفع الیه دنانیر او قال
له اصرفها وخذ حقک منها وحقه فی الدراهم فباع او صرف وقبض
الدراهم فهلکت فی یده هلکت علی المدیون مالم یحدث الدائن فیها قبضا
ویصیر اخذا وبمثله لو قال له بعه بحقک او قال له بع الدنانیر بحقک
ففعل یصیر المقبوض علیه کما قبض من التتمة فی فصل مسائل الوکیل

کتاب ..... الدعوی

زید عمرودن بیک بشیوز اقچه دعوی ایلدکده شاهدلری ایکی بیکه شهادت
ایلسه لر مقبوله اولورمی **الجواب** توفیق قابلدر قادر ایسه اولور
اصله ان الشهادة متی خالفت الدعوی لا یقبل قبل التوفیق وان التوفیق
لان المخالفة بینهما مماثلة حقیقة وقع الشک فی زوالها فلا یحکم
بالزوال مع الشک مالم یقم دلیل الزوال بالتوفیق مثاله من ادعی
الف درهم وشهد الشهود بالف وخمسمائة لا یقبل مالم یوافق
المدعی فیقول کان لی علیه الف وخمسمائة کما شهد الشهود الا
انی استوفیت منه خمسمائة او ابرأته عنها ولم یعلم الشهود
بذلک یقبل لان الخلاف متی زال یظهر ان الشاهد لیس بفاسق
من محیط السرخسی فی الدعوی فی باب ما یکون اکذابا للشهود فی
الفصل الاول **مسئله** زیدک عمرو غائبده اولان حقنی اثبات
ایتمک دلدکده قاضیخانده **رجل** اراد ان یثبت دینه علی الغائب
فالحیلة له ان یکفل رجل للمدعی بکل ما للمدعی علی فلان الغائب فخیر المدعی
کفالته فی المجلس ثم یدعی المدعی المال المقدر الذی یرید اثباته علی
الغائب فیقر الکفیل بالکفالة دینک دینه علی الغائب فیقیم المدعی
بینة بذلک الدین علی الغائب فتقبل بینته ویقضی له بذلک المال

علی الغائب

علی الغائب ثم یبرأ المدعی الکفیل عن المال فیبقی المال علی الغائب
قولیله بکر واروب کفالتنه مقر اولوب دینی انکار ایدوب بعده
زید اثبات اتدکده بکری ابرا ایدوب دین عمروک ذمتنده قالوب
حقنی احیا ایچون عمل جائز اولورمی **الجواب** اول واقعا کفیل
اولدی ایسه جائز اولور والا زید وبکر کذب ارتکاب ایتمک
ممنوع ایدوکی محیط سرخسیده مسطوردر • ولو کان له علی غائب
الف درهم فاراد ان یقضی القاضی علی الغائب ویقبل منه البینة
والحیلة فیه ان یقدم رجلا الی القاضی ویقول ان لی علی فلان
الغائب الف درهم دین وان هذا کفیلی عنه فیقول الکفیل انی قد
کفلت عنه ولکن لا ادری ان للمدعی علی دین ام لا فان القاضی
یسئل من المدعی البینة فاذا جاء بالبینة قضی القاضی بالدین علی
الغائب ویقضی بکفالته هذا الحاضر ثم یقول هذا المدعی اشهدوا
انی قد ابرأت هذا الکفیل فیبرأ الکفیل ویبقی القضاء علی الغائب
ومثل هذا الکفیل فیبرأ الکفیل ویبقی القضاء علی الغائب ومثل هذا
ما ینبغی ان یکون مباحا انه یسعی لاحیاء حقه لما فیه من التواطی
علی الکذب لان الطالب یدعی انه کفیل کاذبا والمطلوب یصدقه
علی الکفالة وهو کاذب وان دام التحرز عن الکذب یقدم الکفالة
اولا عن الغائب حتی یتحقق صدق الطالب فی محیط السرخسی
فی کتاب فی باب فی الدین **مسئله** زیدک زوجی هند یدنده
اولان اوی کندنده ملکی اولوب زید کندودن غصب ایدوکنی
ادعا ومدعاسنه بینه اقامت ایلدکده زید هنددن اشترا ایدوب
ملکی اولمسنه بینه اقامت ایلسه شرعا قنغسنک بینه سی ایله عمل
اولنوب قنغسنه حکم اولنور **الجواب** هند حکم اولنور بعضلر

زيده دعي حكمه قابل اولا زن • الفتاوى ولو اقامت المرأة بينة على
دار في يد الزوج انها لها وقد غصبها مني واقام الزوج بينة
انها داري اشتريتها منه قبل يقضى بها للمرأة لان الدار والمرأة
في يد الزوج فكانت هي خارجة وقيل يقضى بها للزوج لانه لا تناقض
بين البينتين فيقبلان فيثبت الغصب اولا ثم تشتري اخرا وفي خط
الرضي في الدعوى في اختلاف البينات في الفصل الثاني في
القسم الثاني مسئله زيد توفي اولا وقد غصب منه عمرو دارا
بري عمرو دن زيد مالي طلب ايلوب بينة او لكذب اجلان
يمين ويرثه بعده ورثة سنين بري دعي يمين ويرهن قادرا ولو في
الجواب اولا زاولكفايت اليه حضور حاكمه اوليجي • ولو
ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند
القاضي كفى ولم يبق لبقية الورثة ان يحلفوه وفي جامع الفصولين
في الفصل الخامس عشر في الوجه الاول مسئله زيد توفي اولوب دارا بري
دين طلب ايلوب ورثة بريئه حضور حاكمه يمين ويروب
بيلمو وكفه يمين ايلكل صكر اخرا ترى بيك دعي هر بريئه على
حده يمين ويرهن قادرا ولو لزمي الجواب اولو لزم • ادعى
على ميت والا فلا ان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفى بيمين
احدهم من جامع الفصولين في الفصل ١٥ في الوجه الاول
ادعى على رجل ميت دينا فاحضر وارثا واحدا فانكر فتحلف
على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا اخر كان
ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ولان الوارث
يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني
وقد بيان في كتاب الدعوى في باب اليمين في الوجه الخامس

تحتيا

تحتيا مسئله زيد عمرو ده اولان بيك اچه قرض طرفي ايله ويرمش
حقني عمرو ادا ايتدكده الدعي كي اچه ويرميوب بلكه اجود الناس
ايكن اردي ويرسه زيد دعي الوب قبض وقبول ايتمش ايكن بعده
برحضور صده نزاع اولمي اولجي زيد بين سكا قرض ويرد وكم ايدي
ايدي سنك ادا ايتدكك اردي دديكي ردّ ايلوب تبديله
قادر اولورمي الجواب اولرضا ايله حقن ساقط ايتمش
اولجي اولماز • الا ترى انه لو رضي بدين مستوفيا حقه ولا يكون
مستبدلا حتى يجوز في الصرف والسلم مع ان الاستبدال في
الصرف والسلم لا يجوز من البدايع الصنايع في كتاب الشركة
في فصل واما ما يرجع الى المشروط في الوجه الثاني تحتيا مسئله
خصومتنه وكيل اولان زيد موكلي اولان عمرو خصمي اولان بكرك
دعي قبض اتدي ديو مجلس قاضيدن غيري يرده اقرار ايلمش
ايكن بعده حضور حاكمه خصم غيبت اعتسون ديو ديدم ديمسنه
اعتبار اولنوب دعوايي استماع اولنورمي الجواب اولماز
المبسوط ذكر في وكالة الاصل الوكيل بالخصومة لو اقر على موكله
في غير مجلس القاضي انه قبض دينه وانه لا حق لموكله عليه
ثم ادعى عليه لموكله لم يقبل دعواه لوجود اقرارين متضادين
من دعوى محيط السرخسي في باب ما يمنع قبول الدعوى مسئله
زيد عمرودن مقرمدسنه بوردغش جاديه يي اشترا ايلدكن بصكره
بوردن اچوب كوردكده بوبنم جاديم ايدي دعوه دعوى ايلسه
اشترا الوكيل بصكى دعوايي مسموع اولورمي الجواب
متنقبه اوليجي اولور رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل فقال
البايع ابيعك الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشتراه وخرج

الثوب من الذيل قال المشتري هذا ثوبي جميع دعواه وقال
بينته وكذا الجارية المتنقبة من قاضيخان فصل في دعوى
الملك سبب في الورقة التاسعة تحتها مسئلة زيد توفي اولاده
هند او على عمرو بن زيد اولجه زوجه سبي ابراهيم ديون ومواريث
طلب ابلكاس عمرو انكار ايوب بنهم بابائهم ادى زيد وكل بلكه بكر
رد ديسه بعده هند كلوب عمرو بن سند بابائك بكوه اولجه زوجيتي
ابراهيم ديون دعوى ايلسه دعواسي شرعا مسموع اولور مجيبوجنسه
تناقض اولوب اولماز في الجواب مسموع اولور تناقض كلمه
بركسه ذكر ايكى ادى اولمق جائزدر مسئلة رجل مات فقالت امرأة
لابن الميت كنت امرأة ابيك محمد الى موته وطلبت المهر والميراث
فانكر الابن وقال اسم ابي بركس محمد واغا كان عمر ثم جاء فاقرت
انهما امرأة ابيك عمر الى يوم موته وادعت المهر يسمع دعواها
وليس بتناقض لجواز ان يكون له اسمان فرقنا في كتاب الدعوى
في الباب الثالث ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله
كذا دينارا ثم ظهر انه اسم جده احمد بن عبد الله لا يبطل الدعوى
لجواز ان يكون لجده اسمان عما ديه قبل الثامن بورقين مسئلة
زيد سلم عمرو سلمك خمرين غصب ابلكاك عمر زيد فقتله قايمة ايكن
عمرو حضور حاكك دعوى ايلسه حاكم الشرع دعواي وقوعدتي
استماع ايدوب بيننه ايله ياخود نكوله حكم ايدرمي الجواب ايدر
سلم غصب وسلم خمرًا وهو قايمة بعينها يسمع دعوى المغصوبية
منه عليه ويقبل بينته ويحلف ان لم يكن بينة ويقضي بالنكول
عليه ويرد عليه واذكر لو غصب خمرا فعليه رد عينها وضمان
ردها وان لم يكن عليه ضمان فصلتها فرقنا في كتاب الدعوى
في الباب

في الباب الاول ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينها يصح ولو انكر يحلف
لانه لو اقر تصح فتحليفه يفيد ولو ادعى عليه اتلاف خمر لا يحلف لانه
لو اقر لا يلزمه فتحليفه لا يفيد وخامع الفصولين في الفصل الحادي عشر
في الورقة التاسعة تحتها مسئلة زيد خصمي اولان عمرو سني بريبل ابرا البلدم
دعوامدن رديسه بعده دعوايدشرعا قادر اولورمي الجواب قادر اولماز
الا تري انه لو قال ابرأتك سنة يكون ابراء مطلقا وخلص في كتاب الدعوى
في الفصل الرابع عشر في جنس اخر مسئلة زيد ايله عمرو بركيده
اولان اوندن نزاع ايدوب زيد كيدي واولدن بعد ديوب عمرو حجة كوك
دعوي ايلسه شرعا قبضسنه حكم اولنور الجواب حالة الدينه نظرا قوله
وارث رجلان في سفينة وفي السفينة رقيق فاقر احد كل منهما
السفينة وما فيها واحدها معروف ببيع الرقيق والاخر لم يعرف
معروف فالرقيق الذي هو معروف ببيعه والسفينة للمقر له كما في
محيط السرخسي في الدعوى في القسم الرابع في الاختلاف في
باب الرجلين يتداعيان الشيخ بالايدي مسئلة زيد بيت المال
المال امينجي اولان عمرو حضوركه احضار ايدوب يرنده وقصر فيندن
اولان اوي اولجون ملكي اولمامسنه اقرار ايلدي صاحبي اولماموت
ايله بيت المال ضبط اتديرن حكمه قادر اولورمي الجواب اولماز ولو
ان الوارث اقر ان الدار لمركس لابيه وانها كانت وديعة لها في
يد ابيه ثم اقام البينة ان الدار كانت في يد ابيه اخذها الذي
هي في يديه بعد موته او اخذها من الذي هي في يده ردت الى الابن
ان كانت موضعها حتى يقسم المستودع وان لم يكن موضعها
جعلت في يد عدل هذا كله اذا اقر الوارث لا فلان معروف فان لم
يكن اقر لمعروف لكن قال لمركس هذه الدار لابي ثم قال بعد ذلك كذبت

في قولي انها لم يكن لابي كانت لابي ماتت وتركها ميراثا لي دفعت اليه
الدار بعد ما تلومت فلم يحضر احد يطلبها كمن في يده حتى يحضر
احد ثوب او دار فقال ليس لي فالقاضي لا ياخذ ذلك من يده حتى يحضر
احد ثوب فيدعيها من تتمة الفتاوي في الدعوى في فصل في مسائل التناقض
مسئله زيد وصي بيع ايلدوكي مالك ورثه بعده مشتريدن غبن فاحش
ايله اولماسن ادعا ايلدكده مشتري اولماسن ادعا ايلسه شرعا بينه قنغي سنه
دوشر الجواب ورثه يه دوشر قول مشترينكدر لت باع الوصي من التركة
شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول
قوله من قنيه في الدعوى في باب الاختلاف بين البايعين بو صورتده
وصي يتيم باغني بيع ايتمش اولوب يتيم بالغ اولدقده غبن
فاحش ايله بيع اولندوغن اثبات اتدكده مشتري دخي اول وقت
ذكر بهاسنه بيع اولندوغنه بينه اقامت ايلسه شرعا قنغسنده
بينه سي اولجدر الجواب غبن فاحش بينه سي اوليدر لانها
تثبت حق النقض وعن سيف الائمة السائلي وصي باع كرم الصغير وبلغ
الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم
في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى من قنيه في كتاب الشها
دات في باب البينات وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل
الثمن يعني ان وصيا باع كرم الصبي وبلغ الصبي وادعى غبنا
واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت
مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها تثبت امرا زائدا اولان بينة
الفساد ارجح من بينة الصحة من شهادة الدرر قبيل باب الطلاق
في الشهادة قم باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملك
بالقبض من قنيه في كتاب الوصايات في باب تصرف الاب والام والوصي

مسئله

مسئله قچن بايع ايله مشتري ثمنك يا مبيعك قدرنده اختلاف ايد
شسلر مثلا بايع ديه كه ثمن بيكدر مشتري ديه كه ايكي قول بيع اولدي
قنغسنده قولي ايله حكم اولنور الجواب قنغسي بينه اقامت ايدرسه
اكا حكم اولنور • اكر ايكيسي بيله ايدرسه زياده اثبات ايده ينك اولور
يعني اختلاف ثمنده ايسه بايعك بينه سي مقبوله اولور مبيعده
ايسه مشترينك اولور اكر ايكيسنده بيله ايسه يعني بايع ديسه
كه بر قولي سكا ايكي بيكه صاتدم مشتري ديسه كه ايكي بيكه الدم قنغسي
اقامت ايدرسه مقبوله اولور ايكيسي دخي ايديجك ايكيسي بيله اولور
يعني ايكي بيك مشتريدن بايعه حكم اولنور • ايكي قول بايعدن مشتريه
دينله كه بايع دعوي اتدوكي ارتق ثمنه راضي اولمزسك
بيعي فسخ ايدرم بايعه دخي بويله دينله يعني مشتري دعوي
ايدوكي ارتق مبيعي ويرو الا بيع بوزيلور دينله راضي اولمايجق ايكيسنه
دخي يمين ويريله اول مشتريه اندويريله كه بايع ديدوكنه المدي بايعه
اندويريله كه مشتري ديدوكنه المدي بري اندايجوب بري نكول ايدرسه
يمين ايده نك قولي مقبول اولوب نكول ايدن اوزرينه حكم اولنه اكر
ايكيسي دخي يمين ايدرسه قاضي بيعي فسخ ايدر كذا في الهداية وغيرها
في كتاب الدعوى في باب التحالف وعند اختلاف البايعين تحالفا
سواء قبل القبض او بعد ينكر صورة المسئلة ان المتبايعين اذا
اختلفا في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف
البايع بقدر من المبيع فادعى المشتري اكثر منه ولم يكن لهما ولا لاحدهما
بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا
البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا
فان تراضيا والا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر وفسخ

البيع وهذا التحالف سواء كان قبل القبض او بعده نص عليه في الهداية
والكافي وغيرها فاكتب على البيت رمزها هكذا وهذه المسئلة واذا كانت
مذكورة في كل الكتب الا التي نظمتها تبعا لصاحب الفوائد وذكر
ان سبب نظمها غلط بعض الفقهاء فيها ودعواه عدم التحالف
فيما لو كان الاختلاف بعد القبض لانه على خلاف القياس قال
في الهداية وهذا التحالف قبل القبض على وفاق القياس لان البائع
يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره وكل منهما منكر فيتحالفان واما
بعد القبض فتحالف للقياس لان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع
سالم له بقي دعوى البائع في زيادة الثمن والمشتري ينكره فيكتفى
بحلف كذا عرفناه بالنص وهو قولهم اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا ويبتدئ بيمين
المشتري وهو قول محمد وابي يوسف اخذا بروايته عن ابي حنيفة
وهو الصحيح لان المشتري انكر لانه يطالب اولا
بالثمن او لانه يتعجل فائدة العقد وهو لزام الثمن ولو بدأ بيمين
البائع تتأخر المطالبة بتسليم المبيع وقد يستغاد الثمن
وابو يوسف يعتبر اولا يمين البائع لقولهم اذا اختلف
المتبايعان فالقول ما قاله البائع خصه بالذكر واقل فائدته
التقديم **تنبيه** لو اقام احد المتبايعين البينة ولم يقم الآخر
بينة قضى لصاحب البينة لان جانبه قوي بها ولو قامت بينة
الخارجة بلا بينة والذي بالبينة اقوى من الذي بلا بينة
وان اقام كل منهما بينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى لان
البينتان للاثبات والمعارض في الزيادة فيكون البينة مثبتة
له ولو اقام كل واحد منهما بينة الا ان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا

فبينة

فبينة البايع اولى في البيع نظرا الى زيادة الاثبات من شرح
ابن وهبان في فصل وكتاب الدعوى **مسئلة** زيد في عمرو عبدا
اشتراه ليلا وكي جارية بكرا استحقاق ورجوعه شهادتهما توجب شرعا
عتق ايلا ورجوعه مقبولة اولا ورد في **الجواب** حق استحقاقه او لا وركافره اما لعتق
عتق ايلا ورجوعه مقبولة اولا ماز **وما اشتراه** الكافر المضل من مسلم
ثم ادعاه رجل والكافرون يشهدون تقبل عليه مقصورا وقالا
يبطل كافر اشتري من مسلم امة ثم جاء مسلم اودعي واقام
شاهدين ذميين انها له تقبل في حق الاستحقاق على الكافرين
الرجوع على المسلم بالثمن وقالا لا يقبل اصلا لان كافرا عندنا لا
من حيث ظاهر المسلم خصوصا اذا كان في مقابلة المسلم قبل انتا
اكذ بالمضل للنظم وقيل لان النزاع بسبب كافر قال الله تعالى
اعجب الكفار بنباتهم اي الزراع وقيل لان كل مؤمن كافر بالطا
ومؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى وقال الشاعر وكافر
مات على كفره وجنة الفردوس للكافر فقيد بذلك دفعا لهذا الاشكال
كذا في الكافي شرح المنظومة في مقالة ابي يوسف ومحمد في كتاب الشهادات
مسئلة زيد ذمي وصيي اولاد عمرو يزيد بلوغ فحكم مالكي
تسليم ايلاكره زيد جميع بابا مدة قالا في الوب قبض ايلام تركة دون
قليل وكثير حسنه قالا لي دعوى شهادة ايلمن ايكن بعده وصح قوم
يزيد او لان باركيي بابا مدة تركة سند نذر جوز عوي ايلبث
بينة اقامت ايلسد بينة سي شرعا مقبولة اولا ورد في **الجواب** اولا ورد
اذا دفع الوصي اليتيم مال بعد البلوغ فاشهد الابن على انه
قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبرئه عن تركة
والده عند قليل لها اكثر الا قد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك

في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة
قبلت بينة وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفاه من ترك والده
من الدين ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع من تاتارخانيه
في كتاب الدعوى في الفصل التاسع عشر مسئله زيد
عمرودن التي بيك اقچه يه هندي اشترا اتدكدنصكره ثمن
تسليم اتمدين عمرو زينبي دخي هنده ضم ايدوب بنه التي بيكه زيده
بيع ايلسه بيع مرقوم صحيح اولورمي الجواب زينبده صحيح در
هندده فاسد در التي بيك ايكي سنك قيمتنه قسمت اولنوب
هند قيمتنه التي بيكدن نه مقدار دوشرسه اول مقدار ايله زينب
عمروك ملكي اولور هندك قيمتنه روشن ايله رد ايدوب اول مقدار
ثمن ردي لازم كلور مثلا هندك دكر بهاسي اون بيك اولسه زينبك
بش بيك اولسه قسمتده ايكي بيكي زينب قيمتنه دورت بيكي
هند قيمتنه دوشمكله دورت بيكله رجوع ايدر اكر هندك قيمتي
دورت بيك اولوب وزينبك قيمتي بيك اولسه قسمتده زينبه
بيك ايكي يوز دوشر باقيسي كه درت سكز يوز در هندك قيمتنه
دوشوب التي بيكدن انى استرداد ايدر باقي صور دخي بو كافيدر
اولنور قال ومن اشترى جارية بخمسمائة ثم باعها واخرى
معها من البايع قبل ان ينقد الثمن بخمسمائة فالبيع جائز في
التي لم يشترها من البايع ويبطل الاخرى لانه لا بد ان يجعل
بعض الثمن بمقابلة التي لم يشترها منه فيكون مشتريا للاخرى
باقل مما باع وهو فاسد عندنا ولم يوجد هذا المعنى في صاحبها
ولا يشيع الفساد لانه ضعيف فيها لكونه مجتهدا فيه او
لانه باعتبار شبهة الربوا فيه او لانه طار لانه يظهر بانقسام
الثمن

بانقسام الثمن او المقاصة فلا يسري الى غيرها من بيوع الهداية
في باب البيع الفاسد وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول
فيما باع وان صح فيما لم يبع باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن
ثم اشتراه مع شيء اخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في المبيع الاقل
جائز في الشيء الاخر فيقسم الثمن على قيمتها فيجوز في الشيء الاخر
بحصة من الثمن وهو خمسة عشر صدر الشريعة في باب البيع الفاسد
مسئله زيد دائن ديون كثيره سي اولان عمرودن اخذ اتدوكي
مبلغك بعده وصفنده تخالف ايدوب عمرو فلان ديندندر ديرايكن زيد
دين اخره حساب ايده رين ديمكه قادر اولورمي الجواب تعيينده فائده
واريسه قادر اولور مثلا بري كفيل بري رهنله اولوب ياخود بري قرض
بري ثمن مبيع اولوب كبي والا جنس واحددن ايسه قادر اولماز
سئل عن شخص عليه ديون كثيرة لشخص تخالفا القابض والدافع
في وصف المقبوض فدفع له مبلغا وقال له هذا عن الدين الفلاني
وقال رب الدين لا احسبه الا من غيره اجاب اذا عين المديون
احد الديون ان كان في تعيينه فائدة بان كان احدهما بكفيل والاخر
برهن او احدهما قرض والاخر بثمن مبيع صح التعيين من المديون وان
كان جنسا واحدا لا يصح من قارئ الهداية مسئله زيد زوجه سي
هندك دارنده اذني ايله ايلدوكي بنالر شرعا قنغسندن اولور الجواب
بنا هندك اولور زيدك ايلدوكي خرج هندك اوزرينه دين اولور
عمر دارا امرأته فمات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها
والنفقة دين عليها وتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا
اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة وتصير كلها
لها ولو عمرها لها بلا اذنها قال النسفي رحمه الله تعالى العمارة لها ولا شيء

عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته
وسائر املاكها من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين
في الورق التاسع تحتيا في احكام التجارة في ملك الغير صورة قرر فيه
ه هندوني اولوب ورثة سي اذني منكولر اولبجي زيد اذنه مجرح
قوليله مصدق اولور مي الجواب اولور كان الزوج يتصرف
في اموال زوجته فماتت المرأة فزوج ورثتها ان تصرفه كان باذنها
وادعى الزوج اذنها فيه فالقول لبينة الظاهر لو بزازية في كتاب
الدعوى قبيل الفصل الثاني كذا في القنية في اول كتاب الغصب اذا تصرف
في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في
مال امرأته فماتت واذعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج
كذا في القنية في اول غصب الاشباه والنظائر مسئله زيد قولي
عمرو اكرس بوكون شوأوه كيروسنك اذا اول دعيسه بعده عمرو
كرمدم ديو دعوي ايلسه زيد كردد دعيسه قولنه نظرا قضنه در
الجواب زيد كدر قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر
فمضى اليوم فقال العبد لم ادخل وقال المولى دخلت كان القول للمولى
وان كان الظاهر شاهدا للعبد وقاضيخان في كتاب الحظر والاباحة
في باب ما يكون في اول فصل فيما يقبل فيه قوله الواحد مسئله زيد
عبدي اولدن عمروي اعتاقه وصيت ايليوب فوت اولدقده عمرو
دعوي ايلمز ايكن شاهدلرده شهادتي مقبوله اولورمي الجواب اولور
امام اعظم قتنده عبدك حريتنه شهادت دعوا سز مقبول اولماز
تولمزده ايكي مسئله اولنمشدر كتب فتاواده برمي بوحصر الشهادة استثناط
بحرية العبد بدون دعواه لا يقبل عند الامام الآتي المسئلتين
الاول اذا شهدوا بابانه اوصحله باعتاق تقبل وان لم يدع العبد

وهما

بحرية الاصل
وانه صبية تقبل
للعبد حر فهي
والثانية شهدوا
بابانه ح

وهما في آخر العادية والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح عنده
اشتراط دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه في الاشباه
والنظائر في الفن الثاني في كتاب الدعوى ذكر في متفرقات
ادب القاضي من المحيط لا يقبل البينة على عتقه بدون الدعوى عند
ابي حنيفه لو خلفا لهما وتقبل البينة على عتق الامة وطلاق المرأة
حسبة بدون الدعوى بالاتفاق وهل يحلف على عتق الامة وطلاق
المرأة حسبة بدون الدعوى اشار محمد رحمه في اخر كتاب الدعوى الى انه
يحلف وهكذا ذكر في شرح القدوري وذكر شمس الائمة السرخسي في
موضعين باب التسمية انه لا يحلف فيتأمل عنه الفتوى وذكر الامام
رشيد الدين رحمه ان في شهادة القابلة على عتق العبد في غير عمود
خلاف التي صنفه رحمه اما الشهادة على حرية الاصل في العبد تقبل
بدون دعوى العبد اذا كانت امام العبد حية لانه شهادة على تحريم
الفرج وتحريم الفرج حق الله تعالى فتقبل البينة فيه حسبة بدون الدعوى
وان كانت الامام ميتة لا تقبل لانه في الميت لا يتصور تحريم الفرج
وقيل ينبغي ان تقبل الشهادة على حرية الاصل وغير الدعوى وعزاه الى
التفصيل وفي باب دعوى العتق وفتاوى رشيد الدين دعوى شهادة
شاهدان ان الميت اوصى باعتاق هذا العبد والعبد لا يدعي
ذلك تقبل وتخرج دعواه لانه شهادة على اثبات حق الموصى فيصير
كان الموصى يدعي ويقول انفذوا وصيتي فيجب على الورثة ان
ينفذوه فان امتنعوا فالقاضي يعتق وينفذ الوصية والعبارة
في الفصل الاربعين في آخره قال في الفتاوى الرشيدية ان خلاف
الذي ضعفه هم في الشهادة بالعتق الحاصل وجهة عزاه اما لو شهدا
انه حر الاصل يقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة

بحرية امة شهادة لحرمة الفرج وهي حق الله تعالى فيقبل حسبة
كما في الطلاق وعتق الامة قال في شرح الجامع الصغير الصحيح
ان الدعوى القن شرط وعند ابي حنيفة رحمه في حرية الاصل ايضا
والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا في حرية الاصل
وفي العتق العارض من معين للحكم في الباب الثالث والثلثون
مسئلة هند زيدي حضور حكم احضار ايوب زوجها او لان عمرو
او زنده او لان بش بيد اجر مهر وجعله زيد كيفيل او ايوب بعده زوجم
بخ قو ايوب كمثل استدكر اكو بريله دن كلمز ايسم امر ع يدكده
اولان ديوب كيدوب حالا برمل تمام او لدوند شرط مرقوم اودزه
فنفسه طلاق ويردم ديوب زوجنده غيبتنه وامر وطلاقه اقامت
بينه ايلسه شرعا مقبول اولوب كفيل زوجندن خصم انتصاب اولنور
الجواب اولنور امرأة ادعت على رجل انه كفيل لها بدينار فرضيت
الذي لها على زوجها فلان معلقا بالزفة وقد تحققت لان الزوج جعل
امري بيدي متى غاب شهرا اعني وقد غاب شهرا وطلقت نفسي في
مجلس كما هو الشرط واقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق
بحضرة الكفيل يقبل وان كان الزوج غائبا وينتصب الكفيل خصما
عن الزوج وزعوي الخلاصة في الفصل الثامن مسئلة زيد
عمرو اخير ده بكر ده اولان دينمي دعوي ايوب بعد الاثبات
بنص ايوب كمثل وكيل ايوب عمرو وايوب بكري حضور
حاكم احضار ايوب دعواي وكالت ايلدكده بكر وكالتني حق
اولوب لكن زيده دينمي منكر اولدوقده عمرو دينه اقامت
بينه امكه قادر اولورمي الجواب اولماز فصل مسائل اثبات
الوكالة الوكيل بقبض الديون اذا حضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر

الدين

الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على الدين
لا يقبل من وكالة التتمة بو صورتده زيد وكيلي اولان عمرو
بر ميلون يردن حق المانده وكيل ايلديوب كلدكده خصم انجق وكالتي
اقرار ايتمكله دفع ايدوب بعده بينه سي استماع غير مشروع اولمغله
زيد ايسه كوريا حود كوترم اولم ايله بالذات كلمسي متعذر يا
متعسر اولمجي برو كيل دخي كوندركده بينه بو صيله ايله خلاص
اولوب اقرار انكي ديو بينه سي استماع اولنمايجي حرج اولوب
لاحرج في الدين مخالف كورنمي الجواب سؤال جهلدن ناشيدر
وكالته بينه بينه مقرايكن استماع اولنوب بعده دينه دخي اولنور
واما انا اقر بالوكالة وان الطالب وكله بكل حق له قبله
وبخصومته وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا
الحق لم يقبل القاضي ذلك منه ولا يكون وكيلا باثبات الحق
الا ببينة تشهد له على الوكالة او يحضر الوكيل في كل لان البينة
انما تسمع في الخصم وكونه خصما لو ثبت انما يثبت باقرار المطلوب
واقراره ليس بحجة في حق الطالب فان اقام البينة يثبت كونه
خصما فتقبل بينته بعد ذلك وان كان مقرا بالوكالة لان
الوكالة لم تثبت باقراره لانه لم يصح اقراره بجحد كالعدم وفي ظهر
هذا فاقالوا لو ان رجلا ادعى على ميت دينا واحضر وارثا
وورثة فاقر هذا الوارث بدينه فانه يستوفي نصيبه خاصة
فان قال المدعي انا اقيم البينة على الذين على هذا الوارث المقر
لكي يثبت حتى لم يستوفي في التركة فانه يقبل وكان الوكيل
بقبض عين له في يد انسان فاقر الذي في يده ثم اقام الذي
البينة على هذا المقر بالتوكيل جاز لما قلنا انتهى كلامه وصح

الفوائد نظم المسئلة في ثلثة ابيات وعزاها الي ادب القاضي
ويقبل ما نقلته ملخصا بعضه وذلك مذكور في غير شرح ادب
القاضي قال في فصل التوكيل في الخصومة من فتاوي قاضيخان
رجل وكل رجلا بقبض دينه فلان والخصومة فيها فاحضر
الوكيل المديون قال المديون بالوكالة فلم يكن خصما الا تري ان
المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة
فانه ان يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت
البينة قائمة على الاقرار وكذلك المديون بالوصاية والكفالة فاثبت
الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته وكذا الرجل اذا ادعى دينا
على ميت واحضر ورثة فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا
اثبت الدين بالبينة فاقام البينة انتهى كلامه اذا علمت ذلك
فاعلم على البينتين لفتا وتوضيحا فنقول في شرح ابي القاضي
للخصاف الخ ورأيت ذلك في غيرهما ولكن ينبغي ان نقل منهما الكفاية
من شرح ابن وهبان في الدعوي في شرح بيته ولم يكن اصل
الوكالة منكرا يحلفه وبالله حيث ينكر ورد شهود بشهدون
بما ادعي الي يأتي الخصم او يتغير مسئلة برير ده قصاب
دكاني معتاد دكل ايكي احرات او لندقه راجع كيرهدندن
اهل محله متاذي اولورلر شرعا منعه قادر اولورلر مي
الجواب اولورلر وفي سوته بز يمنع الزور خبزه كذلك
الذي قد علم منه التزوير خبزه بز لان في الزور لاشتماله عليه والزور
بالرفع مفعول يمنع البنى عالم يسم فاعله وصورة المسئلة واذكى
صاحب الكافي ايضا في المكان المذكور انفا في شرح البيت
اقتابوه قال قيل كتاب للفرائض ما قصد جنازة اتخذ خانقاه

في وسط

في وسط البزازين منع منه وكذا كل ضرر عام اشتهى كلامه فاكتب علي
البيت اشارته كه تنبيه الضرر العام بالاخاص ومخالفة الهوى
بالنار والظاهر ان قوله وسط البزازين وقع اتفاقا والا فالحكم
في طرفي سوق البزازين والضرر عام منع وكذلك الحداد لو اتخذ
في البزازين خانوتا للحدادة وفيه ضرر عام فانه يمنع وكذلك
لو اتخذ خانوتا للطباخة في البزازين فانه يمنع وكذلك لو اتخذ
المجزرة بقرب العاقر براجتها في مكان ليس بمعتاد لذلك فانه
يمنع والاصل في ذلك كله قوله ﷺ لا ضرر ولا ضرار فان قلت ما
الخصم في ذلك وفي طلب الحكم بالمنع قلت كل واحد واهل السوق
يصلح خصما فيه كما روي هشام قال سألت محمدا عن كنيف او ميزاب
او ظلة شارع الطريق نافذ فقد قال كان ابو حنيفة رح يقول
وخاصم فلهم قلعه على كل حال وان كان قديما فانه يراه محدثا قال محمد
واقولنا فان كان يضر بالطريق قلع وان كان لا يضر بالطريق
ترك كذا نقله ابو الليث السمرقندي في عيون المذاهب بهذه
العبارة وشرح ابن وهبان في فصل في الدعوي مسئلة دين عمرو
يدعي انه اولان عقاري بنا سيله استحقاق دعواسن ايلدوكي
بينه ايله اثبات ايلدكده عمرو بعض بناءك تجديدنه بينه اقامه
ايلسه مقبولمه اولورمي الجواب من عجز عن اسناد بنا في يده
ذكر ايلديكك اولماز بالاتفاق • ولو استحق رجل عقارا واثبت
دعواه ببينة فبرهن ذو اليد على تجديد بناء هذا اي في ذلك
العقار اطرد الخلاف اي قال ابو يوسف رح لا يقبل بينة
لان العقار اسم للعرصة والبناء جميعا عرفا ولو قبل بينة
لصار ذو اليد مقضيا عليه ومقضيا له وقال محمد رح يقبل لان

العقار اسم للعوصة فقط فلم يصر ذو اليد مقضيا عليه في البناء
هذا اذا لم يذكر المدعي البناء في دعواه وان ذكره لا يقبل اتفاقا
وهذه المسئلة ليست من الشركة لكن ذكرها استطرادا من
ابن ملك لشرح مجمع البحرين في كتاب الشركة في الورقة الثانية
تحتنا مسئلة هندوف اولان زيد وعمرو زوجة حمد يوعيران
طلب ايروب ايكيده اثبات ايلسن شرعا فنفسنه حكم
اولنور الجواب هربرينه نصف ميراثدن حكم اولنور كرجلين
برهنا على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لكل منهما بنصف
الميراث من بزازيه في كتاب الرهن في الفصل الخامس قبيل
النوع مسئلة دينوف اولان دائني اولان عمرو ورثه سنه
يا پشوب دين تركه يي مستغرق ايكن قولي بكري زيدك وفا
ئندن صكره بيع ايلديكي يردن دعوي ايلكله ورثه حاليا
ئنده بيع ايروب ثمن قبض ايلديكي ايسه لرايكي جانبدن بينه
اقامه اولنجه قنفسنده بينه سي اولي در الجواب دب دينك
اولجه بونك اثبات ضمانه المرك نفيه دير بينات
اثبات ايچوندر شبهه سز رب الدين اذا اقام البينة
على ان الورثة باعوا عبدا من التركة و التركة يستغرقه
بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال صحته
واخذ الثمن فاقاموا البينة فبينة رب الدين اولي لانها
تثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات للاثبات وظهر
في كتاب الدعوي في الفصل الرابع في جنس اون مسئلة زيد
عمروك يدلنه اولان اوكوزي نتاج سبي ايله ملكي اولكن
اتدعا ومدعاسن بينة عادله ايله اثبات ايروب حكم قاضي

لاصو

لاصو اولدقدن صكره عمرو دخي نتاج دعواسي ايله ملكي اولماسنه اقامت
بينه ايلسه شرعا عمروك بينه سي مقبول اولوب بينه عمرو حكم اولنور
الجواب اولنور برهن الخارج على نتاج فحكم له بها ثم برهن ذو اليد
على نتاج يحكم له بخلاف ما لو برهن الخارج على الملك المطلق وحكم له
ثم برهن ذو اليد على الملك المطلق لا يقبل من جامع الفصولين في
الفصل الثامن مسئلة زيد عمروك متاعن اشترا اعدك اسنيوب بهاك
سو يلشوب ثمني تعيين اولندقدن صكره زيد متاع مزبوره استحقاق
دعواسن ايروب بينه اقامت ايلسه شرعا دعواسي استماع اولنور مي
الجواب اولنماز مسائل عديده كه دعوايي منع ايدر بوجي انلرك
بري ايروكي مطلوبدر ذهب عنه الاستعادة و الاسترداع
و الاستيهاب من المدعي عليه او من غيره وكذا الشراء و الساومة
اشبه و الاجارة وغيرها تمنع صاحبها في دعوي الملك لنفسه او ليؤجره
اقول كون هذه الاشياء اقرار العدم الملك المباشر ظاهر واما كونها اقرار
بالملك للذي اليد فغير واضح كما سيأتي في اواسط هذا الفصل
والظاهر عندي ان مجرد ذلك ليس باقرار للذي اليد اذ قد يفعل
ذلك مع وكيل المالك فلا يكون اقرارا بالملك للذي اليد فلا بد ان يميز
بين الاقرارين فيجعل اقرارا في موضع دون موضع بحسب القرائن
فعلى هذا ينبغي ان يصح دعواه لغيره في بعض المواضع لا في
بعضها فان برهن المدعي عليه على وكيل الخصومة انه سبقت منه
مساومة او استعارة او استيجارا او نحو ذلك عزل في الوكالة لان
لو فعله عند القاضي لعزله في الخصومة والوكيل على صفة لو شرط ان اقراره
عليه لا يصح وفي جامع الفصولين في الفصل العاشر في الورقة الاولى
ص الاقدام على الاشتراء والاستيجار اقرار بالملك فحرر انتهى

رواية وهو الصحيح ت الصحيح انه اقرار والاقدام على الاستيجار
والاستيهاب والاستيجار والاستيداع لاقرار بانه لا ملك له
فيه باتفاق الروايات حتى برهن ذو اليد على ان المدعي
فعل معه شيئا من ذلك تندفع دعوى المدعي ولو وقف المدعي
وقال كان ملكه لكنه قد باع مني فليدفعه الي لا يسمع للتناقض
بين قوله ملكي وقوله ليس ملكي والاشتراء من غير المدعى عليه في كونه اقرارا
بانه لا ملك للمدعي كالاشتراء من المدعى عليه حتى لو برهن عليه
يكون دفعا اقول ينبغي ان يكون الاستيداع من غير المدعى عليه
والاستيهاب ونحوه كالاشتراء في كون واحد منها اقرارا لعدم
الملك للمدعي ويدل عليه ما مر في اول هذا الفصل في دعوى الكرم
او برهن المدعى عليه ان المدعي اجر نفسه من العمل في الكرم او
اخذ الارض مزارعة او قال لي اين خانه را بمن اجاره ده
تا كرم او قال رشن اين رزرا بمن بنات رزي ده تندفع
ويكون اقرارا بانه لا ملك للمدعي فيه من جامع الفصولين
في الفصل العاشر بعد اربعة ورق تخمينا مسئله زيد عمروه
بيع ايلدوكي داري قبض بولنمدن بكر غصب ايلدكده استرداده
خصم شرعي تنغسي در الجواب ثمن نقد ايلدي ايسه عمرو در
ايلمدي ايسه زيد در رجل باع من اخر دارا فلم يقبضها
المشتري حتى غصب رجل الدار من البايع فان كان المشتري
نقد الثمن فالخصم في الاسترداد من يد الغاصب هو المشتري
وان كان المشتري لم ينقد الثمن فالخصم هو البايع من تاتار
خان في كتاب الدعوى في الفصل الخامس في دعوى البيع
والشراء ومن اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن

لايكون

لا يكون له ان يأخذه من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة
بالقبض من البايع من تاتارخان في كتاب الدعوى في باب
الثلاثين مسئله زيد عمروك داري بكره بيع وتسليم ايلدكدنصكره
عمرو دارين زيددن دعوايه قادر اولورمي الجواب داري
اخذ ايسه مرادي اولماز اكر ثمن اخذ ايسه قادر اولور باع
دار غيره وسلمها الى المشتري فجاء المالك وادعى الدار على البايع
هل يصح دعواه ينظر ان اراد اخذ الدار لا يصح وان اراد التضمين
بالغصب فعلى الخلاف المعروف في العقار هل يتحقق موجبا للضمان
وان اراد اجازة واخذ الثمن يصح دعواه من تاتارخان في كتاب
الدعوى في الفصل الثاني في بيان شرايط صحة الدعوى مسئله
زيد بر قضيه ده يمين ايلدكدنصكره مدعيسي اقامت بينه ايلسه
استماع اولنورمي الجواب اولنور يمين حجت دافعه در حجت
ملزمه يي مانعه اولماز المدعي اذا استحلف المدعى عليه فحلف ثم
اقام المدعي البينة على حقه يقبل عندنا وكذا لو كان المدعي طلب
بينة وقال لا بينة فلما حلف اقام البينة بعد ذلك يقبل بينته
في قول ابي حنيفة رحمه من قاضي خان في كتاب الدعوى في باب
اليمين في الورق العاشر تخمينا ثم اذا حلف المدعى عليه فالمدعي على دعواه
ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له ان يخاصم ما لم يقم البينة على وفق
دعواه فان وجدها اقامها وقضى له بها وبعض القضاة من السلف
كانوا لا يسمعونها بعد اليمين ويقولون يترجح جانب صدقه
باليمين فلا يقبل بينة المدعي وهذا القول ليس بشيء لان عمر رضي
قبل البينة من المدعي بعد يمين المنكر وكان شريح رحمه يقول اليمين
الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة وهل يظهر كذب المنكر باقامة

البينة

والصواب انه لا يظهر حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ذكره
الزيلعي وهو من الدرر والغرر في كتاب الدعوى في الورق الثاني تحينا
مسئلة زيد هندي منكوحه مدة يدعي الزكاه هند منكوحه اولغيب
زيد بينه دن عاجز اولبعي منكوحه سبي دكل ايدوكنه هند يمين
تكليف اولنور مي **الجواب** امام اعظم قتنده اولنماز امامين قتلرنده
اولنور قاضيخان فتوي امامين قولي اوزره ديمكله بعض مشايخ
رأي حاكمه مفوض اولمغله مدعي عليه متعنت ايسه تكليف ايدر مظلوم ايسه
ايترك ديمكله **وقما** لا يستحلف فيه النكاح لا يمين فيه في قول ابي
حنيفه رحمه سواء كانت الدعوى في الرجل او في المرأة وعند صاحبيه
رحمهما يستحلف النكر والفتوى على قولهما فيه لعموم البلوى وقاضيخان
في كتاب الدعوى في باب اليمين في الورق الخامس تحينا فالحاصل
ان كل محل يقبل الاباحة بالاذن ابتداء يقضى عليه بنكوله وبالا
فلا قال قاضيخان الفتوى على قولهما فيتبغي للقاضي ان ينظر في حال
المدعي عليه فان رآه متعنتا يحلفه ويأخذ بقولهما وان كان
مظلوما لا يحلفه اخذ بقول كل في الكفاية والغرر والدرر في الدعوى
في الورق الثاني **مسئلة** هند زيد بني تزوج ايلدي ديو دعوي
ايلدكه زيد منكر اولمغله زيد يمين دريولوب **الجواب** ويريلود
الله قوجه يد وطلاقه **ادعت** على رجل انه تزوجها وانكر الزوج احضر
بعض مشايخنا رحمهم الله انه يحلف الزوج بالله ما تزوجتك فان كانت
هي زوجة لي فهي طالق بائن لان الاستحلاف يجري في النكاح
عندهما وعليه الفتوى واما يحلف بالله تعالى وبالطلاق
ايضا لانه يجوز ان يكون كاذبا في الحلف بالله عز وجل فلا يقع الطلاق
عليها بالحلف فتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة هذه الجملة

في فتاوى

في فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه الله من فصول العمادي في الفصل
الرابع عشر في الورق الثاني تحينا **امرأة** ادعت على رجل انه تزوجها
وجحد فانه يستحلف بالله ما هي بزوجتي ان كانت زوجتي
فهي طالق بائن اما لا تحلف فلان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
يستحلف في النكاح والفتوى على قولهما واجمعوا على انه يستحلف
على النكاح بعد الطلاق ابانة والموت لاجل المال واما يستحلف
على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده
فاذا حلف يبقى معطلة وقال بعضهم يستحلف على النكاح
فان حلف يقول القاضي فرقت بينكما وقاضيخان في كتاب النكاح
في آخر فصل في دعوى النكاح **امرأة** ادعت على رجل نكاحا فانكر
الرجل قال ابو يوسف لا يحلف الرجل بالله ما هي امرأتك وان كانت
امرأته فهي طالق بائن وقال بعضهم يحلف على النكاح اخذا من قول
يقول ابو يوسف ومحمد رحمهما وعليه الفتوى وقاضيخان في كتاب النكاح
في فصل دعوى النكاح في الورق الثاني تحينا **مسئلة** زيد يدعي اولهق
داردن قرينه سنلوي بابا مزدن قالمشدر ديو صفتم طلب ايلكله زيد
زيد منكر اولوب بابا ملاء بوندن صحي يوقدر ديمش ايكن بينه ايله اثبات
اولنجه نه عالم اولمغين ذهب كوچكم بابا ملاء ايدي ولكن بن
بابا مزدن اشترا ايلمش ايدم ديو دعوي ايلسه دعواسي صحيحه اولوب
مسموع اولور مجيوضم تنا قضي ايجون رجوع اولنور **الجواب**
دعواسي صحيحه وبينه سي مسموع در كلام اولجي ايله ثاني في حجي محكمدر
اشترا انكله بابا مزدن دكلدر ديكله وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى
في الجامع وباب القضاء ادعى على اخر دارا في يده واقام المدعي عليه
بينة على اقرار المدعي انه دار لمست مكاني او عكسكاني الذي في يد المدعي

ويكون هذا دفعا وان لم يرجها الانسان معروف وكذا لو ادعى المدعي
الارث من الاب واقام البينة فاقام ذو اليد البينة على اقرار الميت
ان الدار ليست لي وعلم كانت لي كان دفعا وفي فتاوى الفضلي ادعى عليه
انه شركة بما في يده لحق الوراثة من ابيه فانكر المدعى عليه فقال لم يكن لابي
فيها حق ثم ادعى المدعى عليه انه كان اشتراها من ابيه اقام ادعى ان
اباه اقر له بها فدعواه صحيحة وبينته مسموعة لانه يمكنه الجمع بين
هذا وبين ما سبق منه بان يقول لم يكن لابي فيها حق لم يسمع
دعواه الشراء من ابيه لانه فيه مناقض وتسمع دعوى اقرار ابيه
له به لانه لا تناقض فيه ولو اقر احد الورثة ان هذا الموضع بيننا
عن ابينا ثم ادعى ان ثلثه وصية لابني صغير عن ابي تسمع
دعواه ويقبل البينة عليه واقراره بالميراث لا ينقض دعوى
الوصية لان كل ذلك ميراث وان كان فيه وصية فدعوى
التتمة في فصل مسائل التناقض **مسئلة** رجل صبي ادعى ان
ابا على عمرو دين بكر دعوى الكل حاكم دعواه استماع البينة
المدعي ليحلف بينة سمعي وراءه وليس له بعد احضار المدعى
استماع البينة لاستحلاف المدعي الكل **وفي المحيط** ان كان
المدعى عليه صبيا مجنونا ولم يكن للمدعي بينة لا يكون له حق احضاره
الى باب القضاء لانه لا يتوجه عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضى
بنكوله وان كان له بينة وهو يدعي الاستهلاك كان له حق احضاره
لان الصبي يواخذ بافعاله واشتهر يحتاجون الى الاشارة
اليه لكن يحتاجه وغير فيتوهم بالاداء عنه فشرع المجمع لابن ملك
في كتاب الدعوى في الوجه الاول **مسئلة** زيد هندي بشاهدين
تزوج الدار فضلي بشاهدين وقال الكل هند زوجتي فلان وابو عمرو تزوج

الكل

الكل هند بعين وبرهن فاقام اولوديي البينة
تحليف اجون خصومت اله واد اقرار اولان نكول للمدعي
اقرار بينه دخي بعد التزوج عمل اولنماز لكن اول عمرو عدم
علم يمين تكليف ايدوب نكول اليدسه كما حنك بطلان نفه قرر
اولنش اولور او لزمانده هنده بتا تا يمين ويرسه اولور
ولو تزوجها بشهادة شاهدين ثم انكرت النكاح وتزوجت
باخر وقدمات شهود الاول ليس له ان يحاصها اذ الخصومة
لتحليف فيقضي به نكول هو اقرار ولو اقرت مزيحا بنكاح الاول
بعد ما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها ولكن للاول ان يحلف
الثاني على العلم فان كل صار مقرا ببطلان نكاحه فلان تحلف
المرأة على البتات والحاصل انه لو ادعى نكاح امرأة وهي في نكاح
الغير ولا بينة للمدعي يحلف الزوج والمرأة ويبداء بيمين
الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل تحلف المرأة
بتا تا فان نكلت فهي للمدعي وجامع الفصولين في الفصل العشرون
في الوجه الثاني تحمينا **مسئلة** زيد فوت اولدقده ورثه دن
عمرو سايي ورثه غايب ايكي زيد تركه سندن دعوى ايدوب
ناس ايله كلرين دخي بالقيلر كلوب عمرو صنعته اجازت ويرمش
ايكي يدنه حقلرين مراد ايدنجه قادر اولور لو ديي اجي اولور لر
اصل الورثه حال غيبته الاخرين اخذ دعوة في التركه واكل الثمن
ثم قدم الباقون واجازوا فاصح هو ثم اراد واحد منهم ما
اتلف فهم ذلك لان حد الاتلاف لا يوقف حتى يلحق الاجازة الاتي
ان في اتلف مال انسان ثم قال اهلك رضيت بما صنعت واجزت
لا يبرأ فرق الزاد نيم في اوائل كتاب الدعوى **مسئلة** زيد حر الاصل ادعى

ايلزوب بينه اقامت ايلسه استماع اولنور في الجواب اولنماز رقه انقياد ي
ثابت اولمقسيه اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى
انه عر الاصل فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعزهذا قلنا ان رجلا
لو ادعى انه حر الاصل واقام شاهدين لا يقبل بينته لان القول قولهم والحاجة
الى البينة لكي لو ادعى انسان الرق عليه واقام البينة فالان يقبل بينة
على حرية الاصل فحا البينة الرق كذا في المحاديه والفصولين في
الفصل الاربعين مع الوقع اكاح تحينا ولو قال العبد انا حر الاصل فا
القول له بحكم الاصل مالم يبرهن انقياد للرق وجه لا يقبل قولهم
بلا برهان فرزادنى كتاب الدعوى في الخامس عشر في دعوى الرق
فان الاصل في الانسان الحرية صدر الشريعة في الدعوى قبيل باب
دعوى النسب بوصورته رقه انقياد نه ايله ثابت اولور الجواب
بيع ورهن وجنايته دفع فتنه سكوتي ايله ثابت اولور عائل
اولمجي الثانية عشر سكوت الفن وانقياده عند بيعه او رهنه
او دفعه بجنايه اقرار دير رده ان كان يعقد بخلاف سكوت عند
اجارته او عرضه للبيع او تزويجه فالاشباه في الفن الاول قبيل
الفن الثاني بثلثه ورق مثله زيد فوت اولدقده زوجه سي
هند اولادندن مهر مسمادن طلب ايلمكله الربا باقراوزديه دار
وار ايدوكي بيلوزاقانه مقدار ايدوكي بيلمزديسه لر شرعا بينهء اولمه
كركه الجواب بيانه جبر اولنور لر جبرده عصاسي اقرار ايدنجه حبس
اولنمقدر فات الزوج وادعت المرأة السمي فقالت الورثة نعلم ان لك
على ابينا مهرا لكن لا نعلم لنا بالقدر يجبرون على البيان كمن ادعى
على الورثة دينا فاقروا باصل الدين يجبرون على البيان وان
اقروا بدينار ويجبرون ايضا وهنى الجبر ان يحبسوا حتى يقولوا

بمقدار

بمقدار المهر لان الورثة قايمون مقام الزوج ولا يقبل قول الزوج
اذا الى بنى فستنكر كذا هنا من فصول اشروشنى في الفصل
التاسع عشر في الوقع الخامس تحينا مسئله زيد بابا سي ايله بيرهنء عرض
اشجار اتركه سنكى اول اشجاردن حصه استدكده بابا سي جلدسن
عالم ايلوب زيد حصه در دعوكه قادر اولورمي الجواب اولاد
اكر زيد دخى بابا سي عيالنده ايكن اندن ايسه دينرا على حدة كبى
اولمايجى بابا سنه اعتق اولور وذكر شيخ الاسلام جلال الدين في اب
وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما بالكسب اموال اكثر
للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين في كل ما يكسب الا يرى
انه لو غرس شجرة فهي للاب من بزازيه في كتاب الدعوى في الفصل
الثالث عشر في فروع ادعيا وابدكذا في العتابية في اخر كتاب
الشركة مسئله زيد عمرودن بيك اقچه دين طلب ايلوب بينه
عادله ايله اثبات ايلمكله عمرو اول مالي استيفا اتدوكنه اقرار
اثبات ايمكله شرعا خلاص اولورمي الجواب استيفايه اقرار
بينه استماعي اختلافيدر اولنامس جابى ادخى كورينور
حتى صاحب خلاصه قولنى اخذ متصدي دخى اولمامشدر تفصيلى محيط
برهانيده مسطوردر وبقى هنا فصل اخر اختلف فيه العلما وهو
ان المديون اذا برهن على اقرار المدعي بالتسيف قيل لا يسمع لانه
دعوى الاقرار في طرف الامتحان لان المديون مقتضى باشتغالها
فيكون القبض دينا على الدافع وقيل يسمع لانه في الحاصل يرفع
اداء الدين عن نفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الدفع ذكره في الدفع
من بزازيه في كتاب الدعوى في الفصل الاول في نوع آخر في الدفع
في الوقع الثاني ولو ادعى رجل على اخر الف درهم واقام البينة

فقال المدعي عليه في الدفع ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال مني وابرأني
البينة لا تسمع هذا لان هذا بطريق الابتداء لما عرف ان الدين
تقضى بامثالها فخلص في كتاب الدعوى بقبيل الفصل الثاني **مثله**
زيد يدعي ان دارا ورثها من ابيه وفي يد عمرو يدعي انه اشتراها
منه واقام البينة فقضى بالدار لزيد ثم ان عمرا ادعى ان زيدا
كان اقر قبل القضاء انها كانت لعمرو لم تسمع دعواه **الجواب**
زيد يدعي ان دارا ورثها من ابيه وفي يد عمرو يدعي انه اشتراها
منه واقام البينة فقضى بالدار لزيد ثم ان عمرا ادعى ان زيدا
كان اقر قبل القضاء انها كانت لعمرو لم تسمع دعواه **مثله** زيد بالغ
عمرو عتوفا دون كذوحصة سنه انتقال ابن خالد شرى دكرون
قرقوزا شي لري هندو زينب محضر لزيد بكره بيع ابروب بكر دجي
تعبير ابروب اون بيل مرور ابتدكر بضكر فربورنان هندو زينب
بزم دخي بودكر هندن حصم فرولد ربيد دعوي ايتمكه شرعا فادره
اولور لو مي **الجواب** اختلف مشايخ وارد اولمغله ادعي كوريمور
تزوير وتلبيس فرهم اولمزسه اكثر عمل اولنه **مثله** رجل باع عقارا او امرأته
اولاده او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع وقبض الثمن منهما
وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعي بعض من كان حاضرا في البيع
ان العقار له ولم يكن للبايع قال مشايخنا لا يسمع دعواه
المدعي سد الباب التلبيس وقال مشايخنا يسمع دعواه فينبغي
للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البايع والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات
الباطلة فللمفتي ان يفتي بالقول الاول واذا لم يكن كذلك يفتي بصحة
الدعوى وهذا اذا لم يكن الشطان استفتى تلك الخصومة في تقليد
القاضي فاقضى له في كتاب البيوع في فصل في الاستحقاق ودعوى الوديعة **رجل**
باع عقارا وسلم وامرأته اولاده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى

على المشتري

فصل السكوت عند البيع

على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ فيه
قال مشايخ سمرقند لا يسمع دعواه وقال مشايخنا يسمع دعواه فينظر
في ذلك ان كان راضيا في روايته انه لا يسمع هذه الدعوى وان فعل ذلك
فحن ليكون سدا لباب التزوير وان لم يكن له رأي بذلك يفتى بقول
مشايخنا لان الفضولي باع مال الغير وصاحب المال كان حاضرا ولم
يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان استفتى في
تقليد القاضي سماع هذه الدعوى قاضيخان في كتاب الدعوى
باب الوكالة اذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد
ذلك انها لها اختلفت المشايخ فيه قال لا يسمع دعواها والصحيح انها
تسمع وقاضيخان في كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وهو
في الفروع الخامس تحينا باع عقارا وابنه وامرأته حاضر ولم يدع بدا وقبض
ثمنه تصرف المشتري به ومضى على ذلك ايام ثم ان الابن الحاضر عند البيع او المرأة ادعى
على هذا المشتري ان الدار التي اشتراها ملكي ولم تكن ملك البايع قال ان فقه
مشايخنا واستادنا ان هذه الدعوى لا تسمع وهو تلبيس محض وحضوره
عند البايع وتركه منازعته فيما يصنع اقرار منه انه ملك البايع وان لا حق
له في المبيع فطعا للاطماع الفاسدة لاهل العصر في الاضرار بالناس قلت
في الجامع الاصغر اذا باع متاع انسان بين يديه وهو ينظر وهو ساكت
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يجوز قال وبه ناخذ وقال ابن ليلى
سكوته يكون رضا بالبيع وتمام ذلك في الواقعات والفروق وفي جواهر
الفتاوي في البيوع في آخر باب التاكل وفي الفتاوي الصغرى **رجل**
باع دارا وابن البايع حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك
انها كانت ملكه واليوم ولم يكن وقت البيع ملك الاب قال ان فقه المتاخرون
وافتى سمرقند رحمه الله انه لا يصح دعواه وجعل سكوته عند البيع

والقبض كالاقرار سد الباب التلبيس وافتى مشايخنا انه يصح الا اذا كان
الابن تقاضاه الثمن المسئلة في بيوع الفتاوى من خلاصة في الدعوى قبيل
الفصل الثالث **بو صورتده** اجنبي اولان زيد عمروك مالن حضورنده
بيع ايتدكده عمروك سكوتي بو اختلافا وزره ميدر **الجواب** دكلدر
الا ان علمائنا رحمهم الله استحسنوا واثبتوا اذنا بدلالة في كل موضع مست
الحاجة اليه فيما لطالب قاعدة كون السكوت اذنا وذا فيما للساكت فيه
ولاية المنع فان من قدر على النهي ولم ينه عد ذلك منه امرا على ما عرف
ومنه المثل السائر السفيه اذا لم ينه مامور واستمر العرف على هذا اقول
هذا يقتضي كليا وليس كذلك فانه ذكر في فصل الاحكامات وغيره ان
سكوت البكر ليس باذن لو زوجها غير الولي وكذا سكوت المالك اذا
باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضى بخلاف البيع عند بعض اقاربه
فان فيه خلافا وفي امثال هذه المسئلة ولاية المنع مع انه لم يعد
ذلك اذنا من جامع الفصولين في الفصل الثالث والعشرين في الورق
الخامس تخمينا **مسئله** زيد عمروك يدنده اولان داره استحقاق
دعواسن ايلدكده عمرو دار مرقومه بكرك اولوب يدنده امانت اولماسن
ادعا ايدوب ومدعاسن بينة عادله ايله اثبات ايتدكده زيدك
عمرو ايله خصومتي مندفع اولمش ايكن بكر حاضر اولدقده زيد بكردن
دعوى ايديجك بكر دخي كذلك واضع يد ملك ملك اولدوغن منكر
اولوب يدي يد امانت اولوب خالدك اولماسن ادعا ايدوب ومدعاسن
اول دخي بينة عادله ايله اثبات ايديجك انكله دخي خصومت مندفع
اولورمي **الجواب** اولور احتيال وتلبيس تفرس اولنمايجق دفع
دفعك مسموع اولوب اولماسنك تفصيلي مشروحدر وفي
المنتقى لو اقام البينة انها وديعة عنده من جهة فلان الغائب واندفعت

خصومته

خصومته ثم حضر الغائب فادعى المدعي العين عليه قال هو ايضا هذه
وديعة عندي من جهة فلان الغائب واقام البينة يندفع الخصومة من
دعوى الخلاصة في الفصل السابع عشر في الجنس الثاني في المخمسة وفروعها
في اخر شهادات الجامع في الفتاوى يجب ان يعلم بان دفع الدعوى كما هو
صحيح فكذلك دفع الدفع صحيح وكذلك دفع دفع الدفع وما زاد
على ذلك صحيح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعد
اقامة البينة وكما الدفع قبل القضاء يصح بعد القضاء حتى لو ادعى
مالا واقام البينة وقضى له بعد ما جحد المدعى عليه بينة ان المدعي
اقر قبل ان يقضي القاضي انه ليس له عليه شيء يبطل القضاء والدليل على
صحة هذا ان القضاة يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وتركت كل ذي حق
ودفع على حجته ودفعه لو اتى به يوما من الدهر ولو لم يكن بعد القضاء
مسموعا لم يكن لكتابة هذا المعنى فائدة كذا في الذخيرة خلاصة الفتاوى
من غنية متقدموا مشايخنا جوزوا دفع الدفع وبقبض متاخريهم على ان
الدفع يصح لا دفع الدفع وقيل دفع الدفع يصح ما لم يظهر احتيال وتلبيس
من جامع الفصولين قال رضي الله تعالى عنه ان اصحابنا ومشايخنا المتقدمين
كانوا يجوزون دفع دفع الدعوى واتفق المتاخرون من مشايخ سمرقند
على ان الدفع صحيح ودفع الدفع باطل قال شيخ الاسلام انا كنت السيد
الامام الاجل الحجاج محمد بن ابي شجاع نفتي بصحة دفع الدفع اتباعا
المتقدمين الى ان ظهر لنا احتيالات الناس في ذلك من انواع الخلل والتزوير
فرجعنا الى قول استاذنا انه لا يصح فتاوى نجم الدين ودفع الدعوى
صحيح ودفع الدفع لا يصح وقيل دفع صحيح ما لم يظهر احتيال وتلبيس
ممن يدفع الدفع ظهيريه **مسئله** زيد جاريه سي هندي عمروه بيع ايلدكده
هند التي ايدن اكسكده توامان ايكي ولد طوغردقده زيد بر بن بنمدر

ديو دعوت انكه اول بر ديسنده نسبي ينجه اولور الجواب ايكيسنده
دخي زيد دن نسبي ثابت اولور فاده ولدت الامة المبيعة ولدين
في بطن واحد لاقل من ستة اشهر فادعى البايع صحت دعوته ويثبت
نسبهما منه لان التوأمين في الحنيفه كولد واحد لانهما خلقا في وقت
واحد واذا ثبت نسب احدهما ثبت نسب الاخر لا محالة وفي محيط
السرخسي في باب دعوة التوأم في كتاب الدعوى مسئله زيد عمرو دن
داريني برعقار ارمنا علد چقدقده عمرو بيع متاع بمندر ديو طلب ايلدكده
زيد ذو اليدع بمندر ديسه قول قنغسنكدر الجواب ابو يوسف ظاهر
حال ايله عمل اولنوب جانبنه حكم اما امام اعظم قول صاحبلرندر
ديو بيور مشلا در رجل دخل بيت رجل ومعه مال الرجل فرآه وعلى
عاتقه متاع فقال رب الدار هذا مالي اخذ قهرا مني فقال الرجل هذا
ان كان الداخل او الخارج يعرف بصناعة شيء من ذلك كما يحمل الزيت
ونحوه فدخل وعلى قبته زيت او غير بيع ويطوف بالاسواق فالقول
قوله في ذلك لان يده اظهر لان الظاهر شاهد له وان كان لا يعرف فهو
لصاحب الدار وقال ابو حنيفة يه القول قول رب الدار في ذلك كله
ولا يصدق الداخل في شيء ما خلا ثيابه التي عليه ان كانت الثياب
ما تليق فحيط السرخسي في القسم الرابع في الاختلاف بالايدي
في باب الرجلين يتداعيان شيئا بالايدي في كتاب الدعوى مسئله
زيد عمرو ده اوتوز دينني مطالبه يه بكر وكيل اولوب بكر واريب
عمرو دن طلب ايلدكده عمرو زيد بني ابرا ايلدي يمين دخي عالمدن بيلمدم
كوكه يمين ايله ديسه شرعا وكيل يمين تكليف اولنوب الجواب او نماز
هر شيء كه مدعى عليه اقرار ايلسه لازم اولوب انكار ايلسه يمين قبول
قاعده در اول قاعده دن اوچ صورت مستثنا در بري بوصد

وها

وما باعتراف معوّل حلف بنكره سوى شيء للعيب والعيب بظل
فيقصد دًا بالقول بالرضى وبالعكس كما لا برأتم المقر

حو مبني للمفعول اي ما وجب بالاعتراف وبالقول يتعلق برد المبيع
للمفعول وبالرضى يتعلق بالقول وفي البيتين قاعدة التحليف اعني
يحلف فيها الخصم وما استثني منها وهو ثلث صور والقاعدة ان كل
شيء لو اقر المدعى عليه به لزمه اذا انكر يستحلف عليه الا في ثلث صور
احديها لو وكل رجلا بان يشتري له عينا فاشتراها الوكيل ثم وجدها
عيبا فاراد ان يردها به فادعى البايع ان موكله رضي بالعيب فانكر
وطلب يمينه بالله تعالى اذ ما يعلم ان موكله رضي بهذا العيب فانه
لا يحلف ولو اقر ان موكله رضي بهذا العيب امتنع الرد بهذه الصورة
لو اعترف بها بالمجلس بعد العلم ولا يحلف الصورة الثانية عكس هذا لو
اطلع الآمر على عيب وقصد رد المبيع فادعى البايع ان الوكيل اطلع
على العيب ورضي به وانكر الآمر فانه لا يحلف ولو اعترف ان الوكيل اطلع
ورضي به بالعيب امتنع رده الثالثة تخصم عليه دين فوكل رب الدين شخصا
بمطالبته فادعى عليه وطلب المال منه فادعى رب الدين ابراءه فانكر
فانكر الوكيل الابراء فانه لا يحلف الوكيل اذ لا يعلم ان رب الدين ابرأه
ولو اقر ان رب الدين ابرأه سقطت المطالبة فرق بين وجبان
في فصل الدعوى مسئله زيد يرنده اولان بريي عمرو غصب ايلدي
زيد دعوي ايلدكده عمرو حالا بن ذو اليدم اثبات ايلسون ملكي اولدغني
ديسه بوجهله بريا ثبات ايلي ذو اليدم ديسنه اعتبار اولنوبي
الجواب او نماز عقار ده يد بينه ايله اولور عقار او ضياع
في يد رجل وغلب عليه واخذ منه يد عليها لا يصير بهذا ذا اليد واليد
على العقار لا تثبت الا بالبينة في ادب القاضي للخصاف ولو علم القاضي

عقار بيده احرزه الزيره عليه لا يقبل بينه ذي
ولو علم به القاضي يأمر برده ولو ادعى ذلك
احرزه البد عليه وكان بيدي فانكر يحلف
ولو برهن انه بيعه منذ عشر سنين
وهذا احرزه يده عليه يوم مرة
البه بكل لا يقبل الدق عليه
موضعا عليه ولو برهن
بيعه ان ملكه يقبل
وقول ابن
ابي ليلى

يأمره بالتسليم اليه فخلصه في الدعوى في الفصل الثاني في نوع
مسئلة دين عروض استرد الدعوى بكرك سرقة سبي ظاهر او وجب
عمرو رد ايمانه استرد كذه عمرو كذبي فتنده سرقة سبي ظاهر او دين غير
انكار ايوجب دين بينه دين عاجز او وجب عمرو يمين بتاته مجي ويريد
يوحشه علمه مجي الجواب اكوجه كم بوعيزه فعلي ايسه دعينه بتاته
ويرلسي حدروعزده فيزلجي ده برهندر علمه اولان يرده بتاته
ويرلسه ده معتبر ايدوكي مصرح عكسي دكل اويله احتياط بوكله
عملده ايدوكي ظاهردر • لكن في البدايع مصرح خلافه ثم ان تحليف البايع
في هذه العيوب يحلف على العلم لا على البتات بالله ما يعلم ان بهذا
العبد ابق عند المشتري ولا سرقه ولا بال على الفراش ولا جن ولا كلف
على البتات لانه حلف على غير فعله ومن حلف على غير فعله يحلف على العلم لانه
لا علم له بما ليس بفعله ومن حلف على فعل نفسه يحلف على البتات اصلا كما
المشتري فان حلف لم يثبت العيب عند المشتري وان نكل يثبت عنده
ويحتاج الى الاثبات عنده وفي البدايع في البيوع في طريق اثبات العيب
والاصل فيه ان اليمين متى وقعت على فعل الغير فاليمين على العلم ومتى
وقعت على فعل نفسه يكون على البتات الا ترى انه على المدعي حلف
اليهودي بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا وحلفهم على البتات في الاول
لانه فعلهم وفي الثاني على العلم لانه فعل غيرهم قال الحلواني هذا الاصل
مستقيم في المسائل كلها الا في الرد بالعيب فانه اذا ادعى المشتري
ان العبد ابق ونحو ذلك فاراد المشتري تحليف البايع فانه يحلفه
على البتات مع انه فعل غيره والحكم كذلك لان البايع ضمن تسليم المبيع
سالما عن العيوب فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيحلف على البتات
ولانه انما يكون الحلف على جعل القول على العلم اذا قال المقر لا علم لي بذلك

واما اذا ادعى العلم فيحلف على البتات لادعائه العلم بذلك ثم كل موضع
وجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا
يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجب اليمين
فيه على العلم فحلف على البتات يعتبر باليمين حتى يسقط اليمين عنه
ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على البتات آكد فيعتبر مطلقا
بخلاف العكس مر بيانه في الدعوى قبيل باب التحالف التحليف على
فعل نفسه يكون على البتات اي انه ليس كذلك والبتات القطع
والتحليف على فعل غيره يكون على العلم اي انه لا يعلم انه كذلك وجه
القول الاول ظاهر واما الثاني فلانه لا يعلم ما فعل غيره ظاهرا فلو حلف
على البتات لامتنع اليمين مع كونه صادقا فيها فتضرر فيطلب
بالعلم فاذا لم يقبل مع الامكان صار باذلا او مقرا وهذا اصل
مقرر عند ايمتنا لو كان الامام في الاسلام يزيد عليه حرفا وهو
ان التحليف على فعل غيره على العلم الا اذا كان اي فعل الغير شيئا يتصل به
اي بالحالف وفرع عليه بقولهم اذا ادعى سرقة العبد او اباقه يحلف اي
البايع على البتات مع انه فعل الغير يعني ان مشتري العبد اذا ادعى
انه سارق او ابق وانبت اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى انه ابق
او سرق في يد البايع واراد تحليف يحلف البايع بالله ما سرق بالله
ما ابق في يدك وهذا تحليف على فعل الغير وانما صح لان تسليم اي تسليم
البايع المبيع سليما عن العيوب واجب عليه فالتحليف يرجع الى
ما ضمن البايع بنفسه فيكون على البتات فر الدرر والغرر في الدعوى
ثم لو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه فر كل وجه باب ادعى عليه انه
سرقته او غصبته متى يحلف بتاتا ولو وقع على فعل الغير فر كل وجه
يحلف على العلم حتى لو ادعى علي وارث ان ابانا اتلفه او سرقه او غصب

متى يحلف على العلم وهذا مذهبنا قال في هذا الاصل مستقيم ان التحليف
على فعل الغير يكون على العلم الا في الرد بالعيب يعني ان المشتري لو ادعى
ان القن سارق او ابق واثبت اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى
اباقه او سرقته في يد البايع يحلف على البايع على البتات بالله
ما ابق او ما سرق في يده وهذا تحليف على فعل الغير وهذا لان
البايع ضمن تسليم المبيع سليما فالتحليف راجع الى ما ضمن بنفسه
فيكون على البتات وزاد المصنف اليزدوي رحمه على هذا الاصل حرفا
وهو ان التحليف على فعل بنفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم
الا اذا كان شيئا يفعل به في يحلف بتاتا وخرج على هذا فصل الرد
بعيب لانه مما يتصل به لان تسليم القن سليما يجب على البايع وخرج
الفضوليين في اول الفصل الخامس عشر **مسئلة** بنم باعه دخى
فزار ايلدي ديو دعوى ايروب بايعه سنك يا انكده دخى فزار
ايلمدوكنه يمين ايله ديمكه قادر اولور مي **الجواب** امام اعظم
قتده غير مشاهد اولان عيبده مشتري يانده دخى حدوثي
اثبات ايتمخه قادر اولماز امامين قولنجه اوزده اولور
واما اذا كان عينا لا يشاهد كالاباقه والسرقة والجنون لا يحلف
البايع حتى يقيم المشتري البينة انه ابق او جن عنده ثم يستحلف
البايع البينة لقد باعه وسلمه وما ابق او جن عنده قط وهو ايضا
تحليف حسن وان انكر ابايع العيب عند المشتري واراد المشتري
تحليف البايع بالله ما يعلم ان هذا العيب به عند المشتري
لا يحلف عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما يحلف لان توجيه الخصومة حق
مقصود لانه وسيلة الى حقه وهو الرد فيصح التحليف عليه الا ترى
لو اقام البينة على ذلك تقبل فكذا هذا لان التحليف يبتنى على صحة

التدعوى

التدعوى وعلى توجيه الخصومة لانتفاعها لا لانشائها وهنا يستحلف
لانشاء الخصومة اثباتها فلا يشرع ومحط الترجمة في البيوع في
باب الخاصمة في الرد بالعيب **مسئلة** زيد عمرودن بيك اچمه دين طلب
ايلدكده عمرو ويرديم ديوب لكن اثباته قادر اولمدوغي اچلدن برقاضي
صلحي واقع اولدقده صكي اقامه بينه ايدجكدن صكده عمرو يمين **الجواب**
اولور بو صلحي يمينسز فسخ اولمز صكده عمرو يمين متوجه اولماز
ولو ادعى دينا فادعى المدعى عليه الايفاء فلم يقم وصالحه ثم اقام
البينة على الايفاء تقبل لان دعوى الايفاء منه دعوى الدين
على المدعي عليه وذلك الصلح ما وقع فداء عن اليمين لانه لا يمين على
المدعى عليه وعماد به في الفصل الثاني **مسئلة** زيد وفات ايلدكده
هند زوجه سي ايلوكنه ورثه دن بعضي زيد قبل الموت هندي طلاق ثلاثه
ايله تطليق اتوكنه بينه بولمق قدر زيد هندك الديغي ميراثه
رجوعه قادر اولورمي **الجواب** اولور لو **سئل** فقاسمت
امرأته وورثه الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم جحدوا
شهود ان زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت
من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف هو اختلعت زوجها بمال
ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع وقاضيخان في كتاب
الدعوى قبل فصل في دعوى النكاح بجوز **مسئلة** زيد ايله عمرو اراضي
اولان حايطلي نزاع ايدوب شرعا فنفسنده حكم اولنوب **الجواب**
فنفسنده يدي قوي ايسه انك حكم اولنور البسط الايتي
في الحايط على ثلث وارتبع اقسام اتصال بتربيع واتصال بواو ته
ومجاورة وضع جذوع ومجاراة ابناء والعلامة اليدي في الخليط

قد

سوي هذا فاولاهم صاحب التربيع فان لم يوجد فصاحب الجذوع
فان لم يوجد فصاحب المحاذاة من محيط السرخسي في الدعوى في
باب دعوى الحائط مسئله زيد عمرودن بر مقدار مال طلب ايلدكده
عمرو منكر اولبجق زيد اشته سنك اقراريكه كندي خطك ايله تذكره
ديوب سنده ينه يازكندي يازك ايدوكي بنجه ظاهر وباهر اولور
ديدكده عمرو يازي كندنك ايدوكن دخي منكر اولوب لكن يازدقده
انك طبقي يازيجق شرعا حاكم يازيسي اويمق ايله حكم صحيح اولورمي
الجواب قول صحيح اولمامقدر حق رجل ادعى على رجل مالا فانكر
المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال
هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكان
بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي
على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح من غنية
في الدعوى في فصل في المقطعات مسئله زيد عمرودن اشترا
ايلدوكي قوله بكر مستحق چقوب استحقاقن اثبات ايدوب الدوقدنصكره
عمرو بكره يا پشوب كندويه بيع اتدوكني اثبات ايدوب حكم اولندقدنصكره زيدينه قولي الماغه قادر اولورمي الجواب امام
اعظم قولي اوزره اليماز رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ونقد
الثمن ثم استحقه رجل من يدي المشتري ثم اقام البايع البينة على
المستحق انه قد كان باعه اياه فقضى عليه له به عليه قال ابو حنيفة
رح لا سبيل للمشتري على اخذ العبد لان شراه قد انفسخ وبطل
بالاستحقاق فلا يعود وروي عن ابي يوسف رح انه قال له ان ياخذه
ما لم يكن قبض الثمن او قضى من محيط السرخسي في باب ينتصب خصما

كتاب الاقرار

هبه

هبه يه اقرار قبضه ده اقرار ميدر الجواب مسئله اختلافيدر قول صحيح
اولمقدر ديمشلر رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم
يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة
اقرار بهبة صحيحة نافذة وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح
ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض وقاضيخان في كتاب الهبة
في الورق الثاني تخمينا كذا في جامع الفصولين في الفصل العاشر
في الورق الثالث تخمينا مسئله مسلم اولان زيد خمره اقرار ايلسه
شرعا تسليمنه امر اولنورمي الجواب اولنور المسلم لو اقر بخمر لرجل
صح حتى يؤمر بتسليمه ولو كان تمليكا لا يصح من جامع الفصولين في
الفصل السادس في الورق السادس تخمينا كذا في الدرر وغيره
الاقرار اظهار حق ثابت لاخر عليه لا تمليك في الحال ولهذا
لا يصح الاقرار بالخمر للمسلم ولا بالطلاق والعتاق مع الاكراه
ولو كان انشاء الصح معه لان الاكراه يعمل في الانشائيات
كذا في التوفيق شرح الوقاية في اول كتاب الاقرار مسئله
زيد عمروه برنسنه ده شركت اقرار ايلسه امانه مقدار ايدوكنه
ايلمسه نه قدر حكم اولنور الجواب نصفين اولنور فان احدا
اذا قال انت شريكي في هذا المال بينهما نصفين نقل من عجم الفرائض
في بحث اولاد الام قال لفلان في هذا الغنم شركة او شريكي فيه او هو
لي وله او بيني وبين فلان فله النصف اتفاقا الا ان يقول شريكي
بالعشر او بكذا موصولا لان لفظة الشركة والشريك مقتضية
للمساواة ما لم يقيد بالتفاضل قال الله تعالى وهم شركاء في الثلث
لفظة البين يقتضي المناصفة بين المذكورين ومطلق اضافة
الشركة اليهما يقتضي التسوية بينهما الا انه يحمل التفاوت

والتفاضل فكان بيانا بالعشر ونحوه بخلاف ما اقتضاه مطلق كلامه
فيصح موصولا وفي محيط السرخسي في الاقرار في باب الاقرار
بشيء يعبر عنه في الفصل الثاني **مسئلة** رجل مرض مرضا فقال
اولان عمرو ابنه اجنبي دون اودون بكر اودين بيده اجنبي
على طريق الشركة اقرار ابنه اقرار مقوم شرعا صحيح اولو رجي
الجواب شيخين قوالان اوزن مطلقا باطلا واذا اقر
المريض لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا
في الشركة اوتكاذبا في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما وقال
محمد رح اقراره للاجنبي جائز وغيبه جائز اذا تكاذبا في الشركة
او انكر الاجنبي الشركة فراجع اقرارها صحيحان قيل كتاب
الغصب **مسئلة** هندسبي اولندنده يدين عمرو صبي بيده اوبي
اوغلي اولماسن ادعا ايدوب بعده ايكيسده ازاد اولوب بعده
عمرو وفات ايلمكله بو اقرار ايله هند عمرو وارثه اولورمي
الجواب اولماز قال وكل خصم ادعاه الصبي اذا تصادقوا
عليه ولم يعرف الا بقولهم فانهم لا يتوارثون بذلك ماخذ ابوه
والفتوى الآن يقوم البينة والصلح على ذلك النسب تخ
يجري التوارث بد وهذا بناء على ما عرفنا في الدعوى ان
اقرار الرجل يصح باربعة نفر بالاب والابن والزوجة والاخ
واقرار المرأة تصح بثلثة نفر بالاب والزوج والاخ ولا يصح
اقرارها بالابن لانها تحمل نسبه على غيرها وهو صاحب الفراش
فاما الاقرار بما سوى ذلك من القرابات لا يصح في واحد منهما
لان المقر انما يحمل النسب على غيره والاصل فيه ما روي ان امرأة
سبيت ومعها صبي حاملة وكانت تقول ابني فاعتقا وكبر الغلام

فجاءت

فجات وترك مالا فقيل لها خذي ميراثك فتحرجت من ذلك وقالت
لم يكن ابني انما كان ابن دهقان القرية وكنت ظئرا له فكبت في ذلك
الى عمر رضي فكتب عمر رض ان لا يورث الحميل الا ببينة فصار
هذا اصلا فيما قلنا لان الحميل محمول النسب على الغير فقيل بمعنى
المفعول او حامل نسبه على غيره فقيل بمعنى فاعل وكل ذلك
جائز والستر الكبير في باب معاريض القتلى فان كان في حجر امرأة
منهن صبي وقد قتل زوجها او لا يعلم هل كانت ذات زوج ام لا
فقالت هذا ابني صدقت في اسلام الولد وانه لا يكون فتنا
لان هذا امر ديني فجاز القول فيه في مثل معقول رجلا كان او امرأة
ولكن لا يتوارثون الا بالبينة وهو الحميل الذي كتب فيه عمر رض
الى شريح ان لا يورث الحميل الا بالبينة ولكن يجعل مسلما كالمولود
في دار المسلمين يجب باسلامه فرجع الستر الكبير في باب معاريض
المسلمين **مسئلة** رجل مرض مرضا فقال زوجي هذه التي ببيتي
مهري او لماسنه اقرار اليمش ايكن فوت اولدوقته ورثه سي ايكي
يبكني هبه اتدوكنه بينه اقامت ايلسه لشرعا معتبر اولورمي
الجواب اولماز رجل اقر لامرأته في مرضه بمهر الف درهم
ثم اقامت البينة بعد موت الزوج على ان المرأة وهبت
مهرها من زوجها في حياته هبة صحيحة يجوز اقرارها بالمهر
ولا يقبل البينة على الهبة وفي محيط السرخسي في كتاب تصرفات
المريض والوارث قبيل باب اقرار المريض لوارثه وايضا اقر
لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان اقر بها بمهر الف درهم
ثم اقامت الورثة البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر من زوجها
في حال صحته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة لانها كانت

اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه ثانيا وقاضيخان في كتاب الاقرار في فصل
اقرار المريض مسئلة رجل مريض مرض موته دار في يد عمرو اجنبي بيع ابدعب
استيفاء ثمنه اقرار ابدعب صح فوت اولم يقر مرضه شرعا صحيح
اولورمي الجواب اولور مالغلك جميعسندن ● ولو باع المريض
عينا فاعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح في جميع
ماله من اقرار قاضيخان في فصل في اقرار المريض في الورق الثاني
مسئلة بحار مرض موته زيد ايله يزيد اولدن عمرو بكردن اشترا التدوكي متاعي
هالك ومستهلك ايكن شرايله اقرار ايلسه ثمنك مفردن جملة سي لازم
كلور يوقسه حصة سي الجواب جملة سي الذن حكم اولنور اقر شريك
العنان على شريكه في بيع او شري شيء قائم بعينه جائز وله على شريكه
حصته لان كل واحد منهما وكيل صاحبه في البيع والشري واقرار
الوكيل بما يملك انشاءه جائز وان اقر شري شيء يستهلك
فيكون ثمنه دينا عليه دون شريكه لان اقرار الوكيل بالشراء اذا كان
البيع هالكا لا يصح كذلك الشريك وهذا لان الوكل والشريك
بعقد الوكالة والشركة سلطة على ايجاب الدين في ذمته بعوض
يعدله وهذا الاقرار يوجب عليه دينا بغير عوض يحصل له اصلا وهو
غير مسلط على هذا فلا يقبل اقراره والمضارب يملك ذلك
في العين والدين جميعا لان المال في يد المضارب وهو مسلط
على ايجاب الدين به وهذا لو انشاء الشري صح منه ويجب
الثمن دينا في مال المضاربة حتى لو هلكت مال المضاربة قبل ان ينقده
رجع على رب المال فكذلك اقراره بالشري فصح مطلقا لانتفاء التهمة
فصار كالوكيل بالشري اذا اقر بدين والثمن مدفوع اليه فصح اقراره
فكذا هذا فاذا الشريك غير مسلط على ايجاب الدين في ذمة صاحبه

الا يشترط سلامة البدل له ولم يسلم له شيء كان هالكا ورأس
المال في ايديهما فيكون في نصيب صاحبه بمنزلة وكيل بالشري لم يقبض
البدل الثمن في اقرار محيط السرخسي في باب الشريك والمضارب مسئلة
هستة مرض موته زوجي زيده اولدن مهريله جملة سن يا بعض
الوب بقبض الدم ايدي ديو اقرار ايدوب اقرار به زيد اشهاد
دخي ايلمش ايكن فوت اولدقده ورثه سي عدم تصديقه قادر
اولورلرمي الجواب اولورلر اقرار بقبض الدين اقرار بالدين
اقرب المريضة بقبض المهر في حقها لا تصدق لان الاقرار بقبض
الدين اقرار بالدين لما بينا وكان هذا اقرارا لوارثها ولانها
متهمة في الاقرار بالاستيفاء كما كانت متهمة في الاقرار بالدين
في محيط السرخسي في كتاب الاقرار في باب اقرار المريض في الفصل
الاول مسئلة زيد مرض موته ورثه سندن عمرو كندويه اولان
بش بيك اچه دينى كيفيلي اولدن بكردن الدم ديو اقرار ايلمش
ايكن فوت اولدقده ورثه بو اقرار صحيح وكفيل رجوع بكردن طلب
قادر اولورلرمي الجواب اولورلر واقعا صحيح كذلك فصل
ولا يصح اقرار المريض بقبض الدين ولا العين المغصوبة فوارثه
اذا مات ذلك المرض سواء كان الوارث اصيلا وكفيلا في الصحة
او في المرض لان المحجور عن التصرف مع الوارث لتعلق حق الورثة بماله
والمحجور عليه لا يصح اقراره باستيفاء العين والدين كذلك اقراره
بقبض الدين والكفيل عنه ولان الكفيل عن الوارث مع الاجنبي
متطوع به عن الوارث ولا بالحق الدين عن الوارث الى غيره لانه استيفاء
الدين من اصلها كاستيفاء الدين من الاجنبي حتى يبرأ الاخر وكذا
الوارث يبرأ عن الدين باقراره باستيفاء الدين من الاجنبي او من

المحتال عليه كما يبرأ باقراره ايصال يقع الى الوادن فلم يصح وفي محيط
السرخسي في باب اقرار المريض مسئلة زيد عروض دين طلب
اليه كان عمرو بريئه مقر اوجب اما دينهم وعده اليه دد دعوى اقرار
اليسه زيد اجلي منكرا وليحي شرعا في الحال حكم او لنور مي الجواب
او لنور عمرو اجلي اثباته قادرا ولما يحي اذا اقر بالدين الموجل
فصدقه المقر له في الدين وكذبه في الاجل حيث يكون القول قول
المقر له لان المقر له اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو اجل فلا
يقبل قوله بلا بينة من اصلاح في كتاب الكفالة قبيل باب كفالة
الرجلين مسئلة زيد يبانه كتكي او لدته جمله قولان وجاديه
دن وساير املاكه دن نمر واديسه انا كلدو دعوى اقرار يلمش ايكن
قبل التسليم زيد قولان عمروي بله الى كيد وجب انده ازاد
اليسه عتقي نافذا ولو مي الجواب اولو اقرار كلدو هبه
در قبض بولنما يحي اناسي ماكله اولماز اقرار اولماغه يدمك
يابكا منسوب اولان دينمك كركدر في النوازل رجل قال جميع
ماني يدي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال
جميع مالي او جميع ما املكه لفلان فهو هبه ان اسلم البه جاز
وان لم يسلم اليه لا يجبر عليه وخلصه في كتاب الاقرار في الفصل
الاول في اول الجنس الثالث مسئلة دين عمرو دن يدنده
اولان داري ملكمدر فلكم ايلدوكنه اقرار ايلدي ديو دعوى مي
اليسه دعواي مرقومه صحيحه اولمز مي الجواب اولو بينه
سي واراسه مسموعه اولور اما بو صورتده انكار ايدوبده
قول معتبر به اقرار دينه يمين ويرلمجوب بلكه ماله ويرلمكدر
واجمعوا على انه لو قال ان هذا ملكي وهكذا اقر به خواليد او قال

في عليّ

لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه فانه يصح وتسمع البينة على
اقراره اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو
انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما وقيل
يحلف لانه لو نكل ثبت اقراره ويفتى بعدم تحلفه على اقرار
وانما يحلف على المال وجامع الفصولين في الفصل الثامن في الدفع
الخامس اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار في طرف الدفع
حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر ان لا حق له على المدعى
عليه او اقام بينة ان المدعي اقر ان هذا العين ملك المدعى عليه
هل يقبل قال بعضهم لا يقبل وعامتهم ههنا على انه يقبل واجمعوا
على انه لو قال هذا العين ملكي واقر به صاحب اليد او قال لي
عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه يصح الدعوى وتسمع البينة
على اقراره لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة
لو انكر هل يحلف على عدم اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد
رحمهما وقيل يحلف لانه لو نكل ثبت الاقرار والفتوى على انه
لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال كذا في الخلاصة مسئلة
زيد هندك يدنده اولان ولده بو بندن اولان اوغلومدر
ديركن هند سنكدر ديو اقرار ايلدكدن صكره زيد هندي يدنده
ديو تصرف اتمك استدكده هند نكاحه منكر اوليحي شرعا
اقرار وقوع ايلم زيد هند دن جي اولمز مي الجواب اولور حرة
اوليحي بو نكاحه اقرار اولور ولو قال ابني منك وهي حرة
فقالت نعم فهو اقرار بالنكاح لانهما تصادقا على ثبوت النسب
والنسب لا يثبت الا بالفراش والفراش لا يثبت على الحرة
الا بالنكاح الصحيح لان امر المسلم محمول على الصلاح وفي محيط السرخسي

في كتاب الاقرار في باب اقرار بالنكاح في الفصل الثاني مسئله
زيد شرب خمر ابدوب سكري حالة الذكي اقرار صحيح اولو رجي
الجواب اولو واقرار السكران جايز كاقرار الصحيح لانه
مخاطب لان السكران عليه السرور فلا يوثر في عقله شيئا فينفذ
اقراره كسائر تصرفاته ينفذ الا بالحدود الخالصة ستة توفي
لانها تندري بالشبهات وقد تمكنت فيه الشبهة لتزلزل
عقله وفي محيط السرخسي في كتاب الاقرار في اول باب اقرار
الصبي مسئله زيد له دوجه سي هند مجهولة النسب اولو ب
عمرو له جاريه سي اولماغه اقرار انكد عمرو حي بن سكا
نكاحه اذن ديو مدم ديو نكاحي فسخ قادر اولو رجي الجواب
اولماز نكاح جواز زند حرة معروفة النسب كبي بايته قالوب
فلكه مختصه اولان نصفانه امه معروفه كبي اولو رنته كم
قولي اذا اقر انكر نصفكي فلا يزول عصب التبع ديو اقرار بالسبب
نفسه ايجاب ايدر ضمانه صحيح اولو ب عبدك حر تيزند
اولماز مجهولة النسب تزوجت ثم اقرت بالملك لرجل جعلتها
امة ولا ينفذ النكاح لانها اقرت بالملك على نفسها بالرق
وعلى زوجها بفساد النكاح وضرر الرق يخصها وضرر فساد
النكاح يتعدى الى زوجها فاذا ضر لا يكمل الرجوع رجعه
وتاركه فكانت مترة على زوجها فلا يصدق عليه على زوجها
فبقيت في حق جواز النكاح كحرة معروفة النسب وفي حق
التوفاذ المختصة بالملك كامة معروفة كما لو اعتق عبدا
ثم اقر انه غصبه فلان يصح اقراره في حق ايجاب الضمان
على نفسه ولم يصح في حق ابطال حرية العبد وفرق بين هذا

وبين

وبين ما اذا اقرت انها بنت اب زوجها وصدقها الاب
يعتد النكاح والفرق ان في ضرورة ثبات النسب من اب الزوج
فساد النكاح لان ثبات النسب لا ينفك عن فساد نكاح
المحرم والنسب متى ثبت لا يحتمل الانتقاض فيحكم بفساد النكاح
ضرورة فاما ليس في ضرورة ثبوت الرق فساد النكاح لان النكاح
مع الرق يجتمعان فانه لو تزوجها باذن المولى جاز ومتى
امكن الجمع بين الرق والنكاح والاقرار حجة قاصرة فيثبت
الرق في حقها دون حق الزوج بخلاف ما لو اقرت انها
قبلت ابن زوجها وكذبها الزوج لا يفسد النكاح لان اقرارها
بحرمة المصاهرة لاني خالص حق الزوج من كل وجه وهو ثبوت
الحرمة فلم يصح في حقه فاما الاقرار بالنسب لاني حقها فان
للنسب احكاما سوي فساد النكاح وهو الانتفاع وغيرها فيصح
فيما هو حقها لا فيما هو حق الزوج وفي محيط السرخسي في باب
اقرار المرأة بالرق وهي تحت زوج في الفصل الاول مسئله
زيد فوت اولوب برقباج وارث معروفلرين ترك انكد حاجدن
بريد خواركه دعواسن انكر ورثه دن بري تصديق
ايدوب بافيلي تكذيب ايدجك نسب ثابت اولوب تركه دن
حصه الماغه قادر اولور الجواب نسب ثابت اولماز حمل
النسب على الغير رد لكن مترك حقهن فاركا اولور اصله
ان الوارث المعروف اذا اقر بوارث اخر لم يصدق في اثبات
النسب مما فيه وحمل النسب على الغير ويصدق في استحقاق
الميراث حتى يشاركه فيما في يده من الميراث لانه اقر باستحقاق
المال على نفسه فينفذ اقراره في حقه وان لم ينفذ في حق نفسه

وامرأت ساه

واصل اذا اقر بعض الورثة بوارث وكذبه الاخرون فانه يقسم
بين المقرين ثم ينظر ان كان المقر به ثابت النسب كم له
في الميراث فيقسم نصيب المقر بينهما على قدر انصبائهما حتى
لو كان المقر به اخا فله نصف ما في يد المقر ولو كان اختا فلها
ثلث ما في يده ولو كان امرأة فلها سهمان وتسعة لان المقر
زعم ان الميت ماث عن امرأة وابنين والفريضة من ثمانية
للمرأة سهم يبقى سبعة انكسر على اثنين فاضعفه فصار ستة
عشر للمرأة سهمان ولكل ابن سبعة فاطرح من ذلك
نصيب الجاحد لانه استقر في حقه وزيادة بقي سبعة للمقر وسهمان
للمرأة فيقسم ما في يد المقر على سبعة فاما متى اخذت من المال كله تاويا
ما في يده كان التاوي بجحود الجاحد وذلك نصف من المال كله تاويا على
المرأة وهذا ظلم وجور وان كان اما او جدا ام الام فيقسم ما في
يد المقر على سبعة سهمان للام وخمسة للمقر وقال مالك وابن ابي ليلى للاخ
المقر به ثلاثة من ما في يد المقر وللاخت خمسة ما في يده وللمرأة ثمن ما في يده
وللام سدس ما في يده والصحيح قولنا لان في زعم المقر ان حقه وحق
المرأة على السواء والمقر لها وهو في الانحناق الان بقية الورثة
قد ظلمونا حيث كذبونا واخذوا زيادة على حقهم فيكون ذلك في
معنى الهالك والتاوي فيكون التوى عليهما واثباتي بينهما بالتحري
لان الاصل اما التوى من المال المشترك يتوى على الشركة وما بقي
على الشركة وفيما قال التوى كله على المقر وهو ظالم في حيث المشترك
في الاقرار في باب الوارث بوارث بعد وارث في الفصل
الاول مثاله رجل مات عن ابنين بكر وخالد فجاء بكر بابن اخر عمرو
ابلكه عمرو كفالته مقرا وانكر خالد فان التوى حصته من ابيه اخي عمرو

زيد اجلى منكر او يجيء عمرو باثنين فصاعدا او لورد الجواب اولا
قول عمرو كذا كفيل مدين بكي دكذا زيد اكفالته عادتا مؤجلا او لورد
ولو اقر بالف درهم مؤجلة بان قال لفلان علي عشرة دراهم الى
شهر وقال المقر له لا بل هي حالة فالقول قول المقر له لان هذا اقرار
على نفسه ودعوى الاجل على الغير فاقراره مقبول ولا يقبل دعواه
الا بحجة ويكلف المقر له على الاجل لانه منكر للاجل والقول قول المنكر
مع اليمين وهذا بخلاف ما اذا اقر وقال كفلت لفلان بعشرة
دراهم وقال المقر له لا بل كفلت بها حالة ان القول قول المقر
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان هناك الظاهر شاهد للمقر
لان الكفالة تكون مؤجلة عادة بخلاف الدين في البيع كي لا يكون
الاقرار في فصل واحد الذي يدخل على وصف المقر به في الورث الثاني
تحتيا مثاله رجل مات وخلف ابنا كفيلا بنصف ترکة سعي دخل بين الورثة
فصار اولئك بين عمرو او بين بكر اخذ دين طلب ابن الكفيل بنيته سعي
او ليوفي كل ورثة دون بكر اقر ابن الميت بان قبض ابن الكفيل
شيئا من نصيب بكر حصته سقوط او بين تمام الخمسين يوخذ
حصته سعي مقدار ما في النوع الجواب فصار اولئك قد نصف
الرجل سعي وفا البدل بقصور النوع وان اقر احد الورثة
بدين على الميت وجحد الباقون فصار الترکة بينهم ويقوم
المقر بقضاء كل الدين فرضيهم عندنا اذا كان نصيبه يوفي
بكل الدين وقاضي خان في كتاب القسمة في فصل فيما يدخل في
القسمة جواب اخر فاما قول المقر حصته سقوط حكم ابن يجعل
كما لو حصته سقوط النوع احد الورثة اقر بالدين قبل بلوغه
كله وقيل بلوغه حصته يعني اذا ادعى رجل دينا على ميت وأقر

بعض الورثة به ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين
قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ
منه بالحصة من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى
وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد من
الضرر وذكر شمس الائمة الحلواني ايضا قال مشايخنا هنا زيادة شيء
لا يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره اذ بمجرد
الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي ويظهر ذلك
بمسئلة ذكرها في الروايات وهي ان احد الورثة اذا اقر بالدين
ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه يقبل ويسمع
شهادة هذا المقر ولو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره
لزم ان لا يقبل شهادته لما فيه من الغرم قال رحمه ينبغي ان يحفظ
هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية من الدرر
والغرر في كتاب الاقرار قبيل باب الاستثناء جواب اخر
قول مختار اوزره النور اما اثبات اولنوب جمله يه سرايت ايتمك
اعدلدر ومناسبدر الفصل التاسع والعشرون في اقرار
احد الورثة بدين او بوصية او بوارث اخر ادعى على ميت
حقا او شيئا مما كان بيده من دار او ضيعة او غلام او عرض
اذا ادعى عليه دينا فاقر الوارث به لزمه في حصته حتى يستوفيها
اذا اقر على نفسه فيصح وبقية الورثة على حقوقهم اذ لم يصح اقراره
عليهم كذا ذكره فش في بوح وزاد مح زيادة يحتاج اليها
ولم يشترط احد سواه وهي ان يقضي القاضي على هذا الوارث
باقراره لان بمجرد اقراره لا يحل الدين في نصيبه وانما يحله قضاء
القاضي وانما لم يظهر في مسئلة في ت وهي ان احد الورثة لو اقر

بدين

بدين شهد هو واخر بذلك الدين تقبل شهادته المقر فلو حل الدين
في نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل شهادته لما فيها من دفع الغرم
قال وينبغي ان يحفظ هذه الرواية وفي موضع اخر قال مح
قال مشايخنا هنا زيادة شيء لا يشترط في الكتب وهو ان يقضي
الخ خ ينبغي للقاضي ان يسال المدعى عليه هل مات مورثك فان
قال نعم فحينئذ يسال عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية
الورثة ولم يقبض باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي به
تقبل ويقضي على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا تقبل
ولو لم يقم البينة واقر به الوارث او نكل ففي ظاهر الرواية يؤخذ
كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه قال ث
هو القياس ولكن المختار عندي يلزمه بالحصة وهو قول الشعبي
والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم
ممن تابعهم رحمة وهذا القول اعدل واحسن وابعد من الضرر
ف احد الورثة اذا اقر بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا
ولو اثبته على واحد من الورثة لا يؤخذ الا بالحصة وفاقا
ث يأخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر
باحدهم يأخذ منه جميع ما في يده فش التركة لو لم تحط بدين
واثبت غريم دينا على احد الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي
ما يخصه وليس له بيع نصيب غيره لانه ملك الاخر ولو احاطها
الدين لا يملك الوارث بيعه الا برضاء الغرماء حتى لو باع
لا ينفذ ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض
وانكره البعض فانه يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح
نصيب المدعي من ذلك الدين ص وفي بوح اقر احد الورثة فبرهن

الطالب عليه يقبل ويحكم له في جميع التركة وكذا لو اقر به جميع الورثة
وخاصم الفضوليين كتب ..... الصلح
زيد عمرو ذا في دين قذف ايلاكده عمرو بحصص اولوب زيد حق
قذف لازم كلاكده عمرو بمقدار مال اوزينته زيد ايله صلح ايلسه
صلح وقوع صحيح اوليوب زيد بدل صلحي الماعه قادر اولورمي
الجواب اولور باطلدر ولو صالح عن حد بطل يعني لا يجوز
ان يكون المصالح عنه حق الله تعالى سواء كان مالاً او عيناً او ديناً
او حقا ليس بمال حتى لا يصح الصلح عن حد الزنا والسرقة وشرب
الخمر بان اخذ زانيا او سارقا من غيره او شارب خمر فصالحه
على مال على ان لا يرافعه الى ولي الامر لانه حق الله تعالى ولا يجوز
الصلح من حقوقه تعالى لان الصالح بالصلح يتصرف في حق نفسه
اما باستيفاء كل حقه او استيفاء بعضه واسقاط الباقي او بالمعاوضة
وكل ذلك لا يجوز في غير حقه وكذا اذا صالح في حد القذف بان قال
رجل فصالحه على مال ان يعفو عنه لانه وان كان للعبد فيه حق
فالغالب حق الله تعالى والمغلوب ملحق بالمعدوم شرعا بخلاف التعزير
حيث يصح الصلح عنه لانه حق العبد والقصاص في النفس
وما دونها لانه ايضا حق العبد في الدرهم والغرر في كتاب الصلح
كذا في غيره وكذا في البدايع في فصل الترجي الى المصالح عنه مسئله
زيد عمرو امانت وضع ايلدوكي منازعه طلب ايلدكده عمرو هلاكين
ادعا ايلدوب زيد منكر اولوب برمقدار مال الوزينه صلح واقع
اولمسله صلح وقوع شرعا صحيح اولورمي الجواب اولماز باطلدر
المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها فاصطلحا على شيء
بمكان باطلا وقد ضمن في كتاب الصلح في باب فيه صلح المحال مسئله

زيد عمرو دين برخصوص ادعا ايلدوب عمرو منكر اولوب برمقدار مال
صلح اولنوقده منكر عمرو اوزينه برشيء يوقدر ايدوكي ظاهر
اولوب صلح مزبورنجه اولور الجواب باطل اولور ادعي فانكر
فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في الخانية
وفي الفواسد في الاشباه والنظائر في كتاب الصلح مسئله زيد
تحت نكاح ويدنده اولان هندي عمرو نكاحلمه ديو دعوي
ايلدكده بعض مسلمانلر ارا يه كروب هند منكر اولمين برمقدار مال
اوزينه خلعدر لاصنه اولوب خلع واقع اولمسه شرعا تجديد
نكاح وعدت لازم كلورمي الجواب كلماز وفي اخرفتاوي محمد يزيد
الذين ادعى النكاح على امرأة ذات بعل وانكرت واقرت
للذي هي في يده فتوسط الموسطون حتى اختلعت منه بمال
هل يحتاج الى الاعقاد والى تجديد النكاح مع زوجها
قال لا وقد صحت لهذا الخلع لان نكاحه لم يثبت فكيف يصح
الصلح ولم يجب بدل الخلع وكان النكاح على حاله وفصول
العمادية في الفصل الثامن والعشرين تحتيناً مسئله زيد وقف
اولان دين يامق لي اولان عمرو مال ايتام وعال وقف ايله ضبط
اولمق لازم كلوب بعد قتله اولان منكر اولوب بينه دن عاجز اولي
اولمغله برمقدار دينلوك فراغت ايلوب صلح واقع اولمش ايكن
بعده بينه يه قادر اولمسه يا خود يتيم بالغ اولوب
قادر اولمسه شرعا طلبه قادر اولورلرمي الجواب اولورلر
نهايتي اولكه صلحده جواز نلري فائده سي اسقاط في حقلرنده رجوع
امتناعدر بينه اولجه استماع اولنور وان لم يكن بينة
وبلغ الطفل لا يملك فسخ الصلح الا ان يقوم بينة على ما

ذكرنا ولو لم يكن له ولاية التحليف بعد البلوغ لا يملك دفع
جواهر الفتاوى في كتاب الصلح في باب الخامس **والبرهن** المدعي
بعده على الترويج لم يقبل لانه في صلح الوصي عن مال اليتيم انكر انا
صالحت على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي
فانكرها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في العتابية نقل في صلح
الاشباه والنظائر لابن نجيم ولو تنازل الانكار وغلة الوقف
شيئا فصالح المتولي على شيء ان وجد بينة على ما ادعى او كان
مقرا لا يملك ان يحط شيئا عنه ان كان الانكار غنيا وان كان
محتاجا جاز ان لم يكن ما عليه فاحشا فراجعه في باب الوديعة على الوقف
في فصل في بيان ما يجوز للقيم فعله في التركة وما لا يجوز بحر الصلح في يمينا
مسئلة زيد عمرو وهبه امانت او ودیعه مالی طلب ابلکه عمرو انکار کرد
ادعا ابلیش ایکن بینه بر مقدار مال او زیاده صلح او حسنه شرعا صلح
وقوعه صحیح او لو نه **الجواب** ابو یوسف قول اول و زیاده باطل
اما محمد قول اول و زیاده بر سقوط حق ضمان ایجاب ابلدیکنه ادعا
بالبیعه صحیح او لور اکر مستودع برائتی موجب اولور شی ادعا
ایلمز ایسه صلح بالاتفاق جائز در **اذا** ادعی المستودع هلاک
الوديعة وادعى رب المال انه استهلكه ثم اصطلحا على شيء فالصلح
باطل في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد الصلح جائز اذا ادعى
رب الوديعة ما يوجب الضمان ولم يدع المستودع ما يجب
براءته فالصلح جائز بالاتفاق قال في البحر الرائق في الفقه في الصلح
تفصيله في صلح قاضيخان في باب صلح الحمال وصلح في الاقارات
في الوجه الاول فليطلب في الفصولين في الفصل الثلثين
في الوجه السادس بعد **مسئلة** بعد الصلح ادعا ايلدکه

ص

دين

زيد

بعد الصلح عمرو صلحك برائتی موجب شی ادعا ایلدکده صلح اولمك
ادعا ایلدوب زید قبلنه اولمادن ادعا ایلسه قول قبضنده بینه قبضسز
دوشر **الجواب** قول زید کذب بینه عمرو دوشر ابو یوسف قول اولنه
ولو اختلفا بعد وقوع الصلح فقال المستودع كان الصلح بعد
ادعى البراءة وقال الطالب كان قبل ذلك فالقول قول الطالب
الا ان يقيم المطلوب البينة وهذا يترجح على قول ابي يوسف رحمه الله
في التحرير قبيل كتاب المزارعة **مسئلة** زید عمرودن دار دعوی ایدر
ابلدکده عمرو منکر اولمغی یکرزید ابلیه وضولی بیك ایچنده صلح ابدوب
عمرو اجازت ویرمکله زید تسلیم انکار ایدوب صلحکی عمرو زیده ملکی ایدوکنه
اقرار ایدوب یکی بکر و یروب داری تملکه قادر اولور مجیب حسنه
چونکه عمرو مقر اولدیغی دیوب زید یکی بکره ویرمز اویله اولور
الجواب بری دیمکله قادر اولماز اویله اولور **المنتقا** ادعی دارا
في يد رجل فانكر فصالحه انسان متطوعا وقبضها وقبضها
اليه بغير امر القاضي المدعى عليه بان الدار دار المدعي يأخذ الصالح
المتطوع الدار لان هذا الصلح معاوضة نافذة في حق المدعي غير نافذة
في حق المدعى ليتمكن يده عليها فاذا زال الحق عنها اخذ المتطوع
بحكم البيع الفاسد وفي محيط السرخسي في كتاب الصلح في باب مفرق
انواع الصلح **مسئلة** زید عمرو یی ساد قدر دیو اخذ ایدوب عمرو
متهم اولمایغین حاکم الشرع حبس ایتدکده عمرو یزید بر مقدار
مال دفع ایدوب صلح واقع اولمش ایکن بعد الاطلاق عمرو بن خوفندن
صلحه راضی اولمیوب ایدیجی دیو صلحی فسخ ایدوب بعد الصلح دعوی
ایلسه شرعا حکم اولنور مي **الجواب** اولمیاز رجل ایتهم بسرقة وحبس
فالمدعى عليه قوم فصالحهم ثم رجع وانكر وقال صالحتكم خوفا

على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح في غنية الفتاوى يجيء اخر الصلح المنتقى لو صالح المحبوس في التهمة سرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي او صاحب شرطة فالصلح باطل وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز وفي الترجمة رضي في كتاب الصلح في باب الصلح الجائز والفاسد **بوصورته** عمرو حبسه ابكر قوم اخرجوه كلهم قتله حرقت متفرقة ادعا الله كلهم انه الوالي صالح ابكر بعد الكل رجع انكار ابوجب ثم سر كله صالح نفسه خرقة ايدي ابكر بوصورته قاضي حبسه اوليوجب بيد حبسه او يجهة شرعا صالح مرقوم في نسخة قادر اولم في **الجواب** اولور بو تقدير جه صلح باطل ايدوكي مسطور رد المنتقى رجل محبوس في سجن لتهمة سرقة ونحوها فصالح في السجن وجاءه قوم اخرون وادعوا قبله حقا في السجن فصالحهم فلما خرج انكر وقال صالحتكم لاني خفت على نفسي ينظر ان كان حبسه والي او صاحب شرطة فالصلح باطل لانه مكره لانه يخاف على نفسه وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز لان القاضي لا يحبسه الا في حق وصلح محيط السرخسي في كتاب الصلح في باب الصلح الجائز والفاسد **مسئله** زيد عمرو حبسه او لدي او بيد اچمه حقني طلب ايلدكده عمرو بش يكيرمي كچوب ياخود التي ايي ايتمجه اقرار ايتمجه ديمكله جمله مالدن اقرار ايتمش اولوب في الحال جمله سنخ حكم اولورمي **الجواب** اولور قال في قال لغرمائه اقرلائي بمالك حتى تؤخر عني او تخطىء عني فعل جاز عليه لانه ليس بمكره ومعنى المسئلة اذا اقال زيد سرا ما اذا اقاله علانية يؤخذ به فصل الهداية قبيل فصل في الدين المشترك **مسئله** هندك زوجي زيد بائن طلاق بوشادي ندن مكرها وندن اخراجنه سكنا سندن

برد

برد بيد اچمه وبر وب صلح واقع اولمش ايكن بعده هند شرعيدكل ايتش بن نادمم منقضيه اولمجه اودن چقمم سن وارقندن اولورسك اول ديمكله قادره اولورمي **الجواب** اولور واقعا سكنى حق شرعي اولوب هند استماطه قادره دكلدر وان صالحت البائنة زوجها وسكناها على دراهم لا يجوز لانها تملك حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض كما في صلح قاضيخان قبيل باب صلح العمال بصحيفة **مسئله** زيد يتيم دائي عمرو اوتوزبيد اچمه يد تعالى ناس جاد اولدوغي اودره بيع ايدوب براتن يدنه تسليم ايدوب عمرو دخي بالطوع والرضا مبلغ مرقومي تسليم ايتدكدن صكره براتك تضمكوب براتك اصلي رؤسه عمرو دن اسمي قبل اولدوقدن صكره عمرو زيد برغم سكله اندوكي دعواسنده باطل اولوب بيتمار سلطانده عطا سي ايله اولوب سنده دخلكدر بو وجه ايله بندن الدوغنه مبلغ جميعن زيد دن طلب ايلسه شرعا الماغه قادر اولورمي بو حصه بو مقوله معامله اولدكلمدن اولوب سلطانكده دخي معلومي ورضا سي اولماوجه ايله زيد زيد عمرو دن قادر اولورمي **الجواب** الماغه قادر اولور سلطانده شرع شريفه مخالف عمل رضا سي كه الله تعالى ذلك رضاء شريفنه مخالفدر قطعا عمل واعتبار اولنماز غايتي قوللرده برشرعي صورتله قرار استرداده مانع اولور ايجون اولمش ايسه قادر اولماز له عطاء في الديوان مات عن ابنين وقاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما ويأخذ العطيات والاخر لا شيء له ويبذكه وكان له العطاء ما لا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء الذي جعل الاقام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الاقام لا دخل فيه لرضاء الغير وجعله في مقابلة ترك في كتاب الصلح قبل الفصل الثالث بنصف صحيفة تحينا **مسئله**

زيد فوت او لفقده قانون اوزد يتمادي كبرا وغلى اوو عمرو ويرلك
ايكن صغرا وغلى بكر عمرو ايله صلح ايدوب برمقدار مال ويروب باس
حد اتمكله بكر ويرلمش ايكن بكر بزل صلح ويرد وكي مالني عمرودن
طلب ايلسه حال بوكه بري برينه برمقدار مال ايله اسقاط ني جميع
اعيان ديوان بيلوب سلطانك دخي معلومي ايكن وعمرو نيابة
دخي مستحق ايكن بكر عمرو ويرد وكي شرعا حكم اولنور مي الجواب
اولنور سلطانك معلومي اولوب برهسنه يي صيغد اولماز نهايق
بوقضيته ده ايكي كره ظلم ايمش اولور كه بري برهان مستحق بري
غيري مستحق مقامنه اثبات ندر سلطانك هرهسنه الجه ايله ويروكي
معلوملوي اولوب منع ودفع امتروكي ايچون منصبك اكثري
مستحقنده اولماد وبي غيرات السلطان ان منع المستحق
فقد ظلم مرتين في قضية برهان المستحق واثبات غير المستحق
فمقامه فرق اذيه في المحل الرقم مسئله زيلعي ده وعزيزيه
الصلح هو عقد يرفع النزاع ديدوكي انكاردن صلح دخي
شامل اولوب جدياده وعقباده منكر نزاعدن خلاصا اولور مي
الجواب عقباده خلاصا اولماز الاكر ان صلح انتم وبا
فيستندن دخي ابرا انتم دينمز اولا الصلح على انكار انما يرفع
النزاع في الدنيا لا في العقبي الا اذا قال صالحتك على كذا
او ابرأتك عن الباقين فصلح الاشباه والنظائر مسئله
زيد مقتول اله اوكيسندن بري قاتلي اولان عمرودن برمقدار الجه
سن الوجه وصلح ايلدكدن صكره سائر ولييلري اول انسان بري صلحدن
مترددر اولور لري مي الجواب دم عمددن ايسه اولماز لرخطادن
ايسه اولور لي في متى نقلدن معلوم اولور فصل صالح اصل الغريمين الرجلين

عمرو

استقاط ح

غرم العمد على عاقلته جاز ولا يشاركه الاخر فيه فان كان القتل خطأ
يشاركه لان الدية وجبت لها بسبب متحد في وقت متحد فصارت مشتركة
بينهما واحد بب الدين اذا اصالح عن نصيبه كان للاخر ان يشاركه
فيما قبض فاما المال في القصاص وجب بعقد الصلح وانما انقلب
من الاخر مالا يعد عقد الصلح لانه بعد الصلح لما تعذر على الشاكر
استيفاء حقه بمعنى حال الغرماء الشاكر انقلب حقه مالا فكان انقلاب
حقه مالا بعد وجوب المال الاول بعقد الصلح عنه فلم يجب بدل الصلح
مشتركا بينهما فرجع الشرضي في باب الصلح عن دم العمد مسئله
دين عمرو بي عمد اقتل ايدوب قصاص لازم كلمكله مولاي قتل ايله
عمرو اون بيك اچه يه وفر بعد اول دياوده دور مامور شرعي
اورزه صلح ايدوب بعده اون بيكي تسليم ايدوب بيانه كتدكدن افتاع
ايدي بعد صلح فسخ اولنوب قصاص لازم كلور مي الجواب كلمز ابرا
صحيح شرط باطلدر فان الولي اذا قال للقاتل عمدا ابرأت ذمتك
على ان لا يقيم في هذه البلدة مثلا وصالح معه عليه صح الابراء الصلح
ولا يعتبر الشرط في الدرر والغرر في مسائل شتى بعد البيوع
كتاب المضاربة بركسه مالكي
مضاربه يه ويرد كه مضاربي ضامن اولمغه حيلم شرعيه نلر
الجواب مضاربه مالك اكثرين فوض ويروب بعد التسليم شركت
بزدن ماعدا مثلا عنان عقدين ايدوب بعده مستقرض مالك
حاضرة عمل ايدبجك هلاك اولورسه قرض على حاله قالور مي
حاصل اولوب بينهما ده اولور على ما شرط دي حيله وار قضيه
ايدرسه اولور اذا دفع مالك مضاربة واراد ان يكون المضارب
ضامنا فالحيلة في ذلك ان يقرض المال كله للمضارب ثم يدفع اليه ثم

اوله نوع شركة في كل شيء
وغيرها في الشركة

يأخذ منه مضاربة بالثلث او بالنصف ثم دفع الى المستقرض وبينهما
في العمل حتى انه لو هلك في يده فالقرض عليه فاذا ربح ولم يهلك
يكون الربح بينهما على الشرط وحيلة اخرى ان يقرض المضارب
جميع المال الا درهما واحدا ويسلمه اليه ثم انهما يشتركان في ذلك
شركة عنان على ان يكون رأس مال المقرض درهم واحد ورأس
مال المستقرض جميع ما استقرض على ان يعملا جميعا وشرطا على ان
الربح بينهما ثم ان بعد ذلك يعمل في المال المستقرض حاضرة
فان هلك المال في يده فالقرض عليه على حاله ولو ربح فالربح
بينهما على الشرط فرشرح الطحاوي وفي فتح الغفار وفي كتاب المضاربة
مسئلة زيد عمرو دينا او وديعة او غصبا فطلب الدائن قرضا وقال
غصبا او كان دعوى الدائن عمرو صورة او في يده مضاربة ثانية
وديعة او كان ادعاء الدين شرعا قال فتفسخ دين الطالب مضاربة
قول عمر وكذا وديعته اخذ الدائن اعطاه اقراري فرقا والطالب
اولى ضمان وقايته عدم ضمان اليد حكما او نورد ولو ادعى
المالك انها قرض والآخر انها مضاربة القول قولها قول الآخذ
لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان ولذا
قال في الكنز وان قال اخذته منه قرضا وربحه وهلكت وقال
غصبتها لا انتهى وفي البزازية دفع الآخر عينا ثم اختلفا
فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية فالقول للدافع انتهى ادت
وفي الهبة يدعي الابراء عن الثمن مع كون العين مقبوضة
بنفسها في الاشباه والنظائر في الفن الاول في قاعدة من شك
هل فعل شيئا مسئلة صدر شرحه وعزيد كتاب مضاربة رده رب
ماله دار وجد مرتد الحاكم اليد مضاربة باطلا ولو مضاربة

الحاكم

لحاكم ايله باطلة اولما مسئلة علمت لان له عبارة صحيحة وعليه
نفقة دعلكه الجواب عبارته صحتي اذ فيت وتميز ايله ردبوله
ايسه خلل يوقف دعلكه مرتد عقوده مال غيره صاحبها ذي
ايله نافذه اولورزيرا جوازي اوزره ملكه وامرنك صحتنه
وامورده عبارتنك صحتنه مبنيدر واذا ارتد رب المال
الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة يعني اذا لم يعد
مسلما قبل القضاء او بعده فكانت المضاربة كما كانت اقابل
القضاء فانه بمنزلة الغيبة وهي لا توجب بطلان المضاربة
واما بعده فلحق المضارب كالموت حقيقة واما قبل لحاقه
فيتوقف تصرف المضارب عند ابي حنيفة رحمه الله لان المضارب
يتصرف لرب المال فكان كتصرف رب المال بنفسه وتصرفه موقوف
عنده فكذا تصرف من يتصرف له ولهما ان المضارب هو المرتد
فالمضاربة على حالها في قولهم جميعا حتى لو اشترى وباع
وربح او وضع ثم قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب
فان جميع ما فعل في ذلك جائز والربح بينهما على ما شرط
لان له عبارة صحيحة لان صحتها بالاهلية والتمييز وله
خلل في ذلك والعبارة الصحيحة مبنى صحة الوكالة وتوقف
تصرف المرتد يتعلق به حق الوارث ولا توقف في ملك رب
المال لعدم تعلقهم به فبقيت المضاربة على حالها فما لحقه
في المدة بما باع واشترى يكون على رب المال في قول ابي
حنيفة رحمه الله حكم العهدة يتوقف رحمته لانه لو لزمه
يقضي في ماله ولا تصرف له فيه فكان كما لو حبس المحجور اذا توكل
عن غيره بالبيع والشراء وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

في التصرف بعد الردة كهي فيه قبلها فالعهدة عليه ويرجع على رب المال
من رب المال عناية في المضاربة في باب المضارب يضارب في فصل
في العزل باب مضاربة المرتد والمرتد اصله ان عقود
المرتد في مال غيره باذن صاحبه نافذة لان جوازها يبتنى على
ملك الامر وصحة امره وعبارة المأمور لا يوقف في ملكه ولا خلل
في امره بردة المأمور والمأمور عبارة صحيحة فنفذت الا
ان في العهدة يقف عند ابي حنيفة فلو اسلم كانت العهدة
عليه والا فان او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وقضى بلحاقه فالعهدة
على الامر لان العهدة متعلقة بماله حسب قول المأمور وتصرفه
فيقف كتصرفه في ماله كما لو وكل صبيا او عبدا محجورا وعندهما
لا يقف بل يكون عليه كتصرفه في ماله عندهما ارتد المضارب
او لحق بدار الحرب فربح او وضع ثم قتل على ردته كان الربح
والوضع على ما شرطا لانه تصرف في مال الغير باذنه فنفذ
تصرفه والعهدة على رب المال عند ابي حنيفة رحمه وعندهما
على المرتد ولو كانت امرأة مرتدة فالعهدة عليها اتفاقا لانه
يلحقها عقده وانما فكذا يلحقها عهدة ما لغيرها لانه تصرفها
نافذة وان ارتد رب المال فعند ابي حنيفة رحمه ينتقل التصرف
على المضارب ويصير رأس المال وعندهما على المضاربة على
مضاربة بحصة ما شرطا له مسئلة زيد عمرو مضاربة بالف
ويربح فالربح حاصل اولا ان ربحا اولا بيع اجزء
كذلك الوجه بالقسمة بينهما على ما شرطا اولم يشرطا او زاد
شرط او نسه شرعا مضاربة مرقوعه صحيحة اولو ربح
اولا فاسدة ربح المضاربة تفسد باشياء منها اذا شرط

لاحدهما

لاحدهما من الربح ما يفع الشركة بان يجعل له دراهم مسماة
او اقل او اكثر فسدت المضاربة فراضيحان في كتاب المضاربة
في الفروع الاول كذا في الهداية وغيرها بوصف تدة مضارب عمل
اليوم فاثبته ايتمش او يجي زيجنه وجعله او استقرض الجواب زيجي
رب مال اولو مضارب تاما اجر مثل الوزيرا مضاربة فاسدة
او يجي اجاره باطله قالوا فراضيخان في كتاب المضاربة في الفروع
الثاني تحتيا كذا في الهداية وغيرها مسئلة زيد مضاربة طريق ايله
عمرو اودن بيك اجخ ويرد بعمرو اخر والاية بعض متاع الموا يجون
واذب اليوب كلها كذا انته وضع متكاردنه مال مضاربة دن اوزن
وجيب المال عمرو قضيته قادر اولو مي الجواب اولمان
وفي اصل المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في مال ولا كان
كثيرا وهو قائم في جانب اخر للتجارة اذا انفصل عن عمل المصر
سواء كان مسيرة سفر اودون فنفقته في مال المضاربة وكسوته
كطعامه وادهنه وما يعمل به ثيابه وركبه وعلف دوابه لركوب
واجرة مزخوده في السوق والخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة
غلمانه الذين يعملون في المال وعلف دواب حمل المتاع والكراء
والخضاب واكل الفاكهة مثل ما يصنع التجار على قياس قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمه وعن ابي يوسف في اللحم كما كان يأكل ويعني به
معتاده والتعويل في النفقة ان يحتسب من الربح وان لم يكن من
رأس المال ولو سافر فلم يتفق له شراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة
وظهر في كتاب المضاربة في الفصل الثالث تتمة بسبب
الوديعة زيد عمرو وديعت وضع التوكي حالتي وفات

تمت

الملك وورثه ينجه او لورثه بلمزد يمكله خلاصا ولورلي
الجواب اولماز ح مات المودع لايدري الوديعة بعينها صار
دينا في ماله وكذا كل شئ اصله امانة وكذا المستأجر يضمن بموته
مجهلا فراجع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين في الودائع
العاشر في ضمان المودع مسئلة زيد عمرو برمقدار اجدرس
امانت وضع ايدوب كيدوب اهل وعيالن نفقه لزم اجنبي
بونلرك نفقه يدغايت محتاج اولرقلندة عمرو بونلره انفاق
اتدوكي مالي زيد كلوب جوذ ايليوب الرقه عمرو حي انلردن
طلب قادر اولورمي الجواب اولماز المودع او المديون
اذا انفق على ولد المودع وزوج الدين او امرأته بغير امره
يضمن المودع ولا يسأ المديون لكن لا يرجع المنفق على من انفق
عليه في باب نفقة المرأة فراجع القاضي بشمس الائمة الحلواني
رحمه في جنسه يأتي في الوصايا وفي الخامس المتفرقة في فصل ولاية الانفاق
مسئلة زيد عمرو امانت وضع اتدوكي عالي زيد بلا بيان فوت
اولرقده ورثه هولرك اولري ايدري ياخود هاكسز رد اولنري
ايدري ديو ادعا اتدكلرنده هاكي مجهلا اولري مجرد قولكن اعتبار
ايلم اثبات ايلك ديمكدر قادر اولورمي الجواب اولور ولو مات
المودع فان كانت الوديعة قائمة بعينها ترد عليه لانها عين
ماله وفي وجد عين ماله فهو احق به على سائر غرماء رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وان كانت لا تعرف بعينها وهي دين في تركة الميت
تحاص الورثة لانه لما مات مجهلا للوديعة فقد اتلفها وهي
لزومها فان يكون منتفعا بها في حق المالك بالتحصيل وهو
تغيير الاتلاف وقد قال الورثة اتلفها هلكت او رفعت على

المالك

المالك لا يصدقون على ذلك لان الموت مجهلا سبب لوجوب
الضمان كغصب اتلافا فكان دعوى الهلاك والرد دعوى امر
عارض فلا يقبل الا بحجة وتحاص في المودع الورثاء لانه دين الا ترى
على ما ذكرنا فيما روي في الصحة في البرابع في كتاب الوديعة قيل
كتاب العارية مسئلة زيد عمرو امانت وضع اتدوكي مالي عمرو
كندي ايله ساكن اولوب جمله مؤناتن كوردكي بكر اجنبي يه حفظه
ويروب بضايع اولرقده يندجوندكدر بالذات حفظ البدن بادي
بيجون اجنبيه ويردن دين تضمينه قادر اولورمي الجواب
اولماز والاصلام في الحفظ يقع في موضعين احدهما فيما به يحفظ
والثاني فيما فيه يحفظ اما الاول فالاحتفاظ لا يخلو اما ان يكون
مطلقا او مقيدا فان كان مطلقا فللمودع ان يحفظ بيد نفسه
وبيد من في عياله وهو الذي يسكن معه ويعوله فيكفيه طعامه
وشرابه وكسوته كائنا وكان قريبا او اجنبيا فولده وامرأته
وخادمه واجيره الذي استأجره بالاولى والاحرى والاحرى ان يرد بيد
من ليس في عياله ممن يحفظ ماله بنفسه عادة كشريك المفاوض
والعنان وعبده المأذون وعبده المقرل عن بيته هذا عندنا
وقال الشافعي رحمه ليس له ان يحفظ الا بيد نفسه الا ان يستعين
بغيره وغرمه ان يغيب عن عينه حتى لو دخل بيضل في ضمانه وجه قوله
ان العقد تناول الكل دون غيره فلا يملك ايداع غيره كما لا يملك
ايداع سائر الاجانب ولنا ان الملتزم بالعقد هو الحفظ والحفظ
لا يلتزم حفظ مال غيره عادة الا بما يحفظ به مال نفسه وانه
يحفظ مال نفسه بيده مرة وبيده مرة وبيد هو لا اخرج فقد ان
يحفظ الوديعة بايديهم ايضا فكان الحفظ بايديهم داخلا تحت

العقد صح

دلالة وكذلك ان يرد الوديعة على ايديهم حتى لو هلك قبل
الوصول الى المالك لا ضمان عليه لان يدهم يد المودع معنى فما
دام الملك في ايديهم كان محفوظا بحفظ فرايع الصنايع في
كتاب الوديعة في فصل وافا بيان حكم العقد **مسئلة** قاضيخان
وحلف صدقه وديعته ولو استقرض فرجل خمسين درهما فاعطاه
ستين غلطا فاخذ منها العشرة ليردها على صاحبها فهلكت
في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض
والباقي وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة اسداس فرق قاضيخان
في كتاب الوديعة في فصل فيما يضمن المودع وفي الفتاوى
رجل له على اخر خمسون درهما فاخذ غلطا ستين فلما علم اخذ
العشرة ليردها فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك
القدر قرض والباقي امانة فرخلاصة ديوكذا اسداس عشرة
ضمانى نذن لادنم كلودنه مقدارا ولود **الجوهب** كز اجتى وبردرهمد
ايكى سدسي اولود زيرا وقتاكه اون اجتى صقنزن زيادة قبض
ايلدي ايسه التمش اجتى دن هردرهمك ضمنده صقنزن زائد
سدس شايع اولمش اولدي زيرا درهم بر اده تقسيم تعيين
ايله منفيين اولماز اويله التمش سدس اون درهم اولور اويله
التي درهم ضمنده اولان اسداس كه اخذ لادنم كلودسكن
درهم وبردرهمك ايكى سدسي اولود عشره يجريد ايجون اخراجي
ايله مجلد سنده ضمانذن خلاص اولماز بلكه خمسة اسداس نذن
باقيسنده خلاص اولور كه بر اجتى وبردرهمك دورت سدسي درد
قوله وبضمن خمسة اسداس العشرة يعني مبلغ ثمانية دراهم
وسدس درهم لانه لما اخذ الزائد وديعة غلطا صار مبلغا

زائدا

زائدا على حقه الخائن في ذمته وهو عشرة دراهم فقد اخذ منه في
ضمن كل درهم ستين درهما سدسا شائعا زائدا على حقه فان الدراهم
لا تتعين بالتعيين فتون سدسا يصير عشرة دراهم فالاسداس
التي يكون في ضمن خمسين درهما وهي التي يلزم على الاخذ ضمانها اثنان وثمن
يصير ثمانية دراهم وثلثي درهم وانما يلزم ضمان تلك الاسداس
عليه بعد هلاك العشرة المأخوذة للرد اليه في يده فيقع كل
سدس في ضمن كل درهم مقبوض منه لدينه الخائن في ذمته فيسقط
تعيين الدراهم بالتعيين ولا يلزم عليه ضمان الباقي وهو درهم
واحد واربعة اسداس درهم لان ذلك القدر مما اخذ غلطا
زائدا على حقه لم يكن في ضمن ما قبضه لدينه وهو خمسون درهما
بل يكون امانة في يده حتى لو هلك الكل في يده فالذي
عليه ضمان خمسين سدسا فقط وهو خمسة اسداس العشرة التي اخذ
في كل درهم وخمسين درهما يبرئ له على اربعين فاستوفى
غلطا ستين فلما علم اخذ عشرة للرد فهلكت بلا تعد يضمن خمسة
اسداس العشرة لان هذا القدر قرض والباقي امانة بزازية
اقول المراد بخمسة اسداس العشرة ثمانية دراهم وثلث درهم
او يقال ثمانية وستة دراهم هذا على تقدير جميع الكسور واما على
تقدير عدم الجمع فهي خمسة دراهم وعشرة دراهم اثنان من الدرهم
الاربعة **او يقال** خمسة دراهم وخمسة انصاف الدراهم الثلثة
من الاربعة وخمسة اسداس منها والمراد بالباقي الذي هو الامانة
درهم وثلثا درهم او درهم ونصف درهم وسدس وعلى هذه المسئلة
يتوقف على اصلين احدهما ان ما اخذه عن وما امانة في يده وثانيهما
ان الدراهم مثلي لا يتعين الا بالتعيين ولا يتقيد الا بالاحراز

بعد التسليم **فاذا عرفت** هذا فاعلم ان العشرة التي كانت لزيد ستين
ستين فاذا هلك منها شئ فسدسها فرضة زيد لا يضمن عمرو
وان هلك بلا تعد وبانيها فرضة عمرو وهو خمسة اسداسها
لان كل عدد يخرج منه ستين فباقية خمسة اسداسها وما يخرج منه
سبع فباقية ستة اسباع فوجب ههنا تقسيم العشرة التي اخذ منها
غلطا الى ستة اقسام لان العشرة الهالكة لما كانت ستين ايضا
وجب اعتبار ستين ستة عشرات فيلزم تقسيم العشرة الى ستة
اقسام ليكون كل قسم في ضمن كل عشرة من العشرات ليعلم المضمون
فاذا اردت تقسيمها الى ستة ستة فاجعل الستة منها ستة
اقسام كل منها درهم يبقى اربعة دراهم وثلثها ليصير اثني عشر
ثلثا لان كل درهم يكون بالتثليث ثلاثة ثلاثة فيصير اثني عشر
ثلثا فاجعل تلك الاثلاث ستة اقسام ليصير كل قسم ثلثين
درهم واضمم كل قسم من تلك الغنمة الى كل قسم من الاولى ليكون
كل قسم درهما وثلثين درهم فاعتبر كل قسم في ضمن كل عشرة
من العشرات فسدسها فهو في ضمن العشرة الهالكة امانة لا
يضمن وهو درهم وثلثا درهم ويضمن خمسة اسداسها وهي
ثمانية دراهم وثلث درهم هذا هو المراد من قولهم يضمن خمسة اسداس
العشرة وان اردت جمع الكسور حتى يصير عشرة كاملة فخذ خمسة
دراهم من خمسة اسداس وبقي عشرة يصير تسعة منها ثلثة دراهم
فاضمها الى خمسة دراهم التي اخذتها من قبل فصار ثمانية دراهم
وثلث درهم وبقي من الستة وهو درهم وثلثا درهم
فاضم الدرهم اي ثمانية ليصير تسعة واضمم الثلثين الى
الثلث الباقي فخمسة اسداسها تصير درهما كاملا فاضمه

الى تسعة

الى تسعة يصير عشرة كاملة هذا على استخراج طائكوبري زاده
مسئلة دينك يرد ده ودعيت او لان متاعي صاحبي طلب الملك
ضايع اولي دي جواب ويروب وجهي سؤال اولمنده دوشردم
دبكلر ضمان ايلدكم اولمز دمي **الجواب** بوندن قيل وقال چوق حاكم
حالنه وقوتنه حالنه نظرا بوجوب تقصير وتعدي فهم ايلنه حكم
ايلدي والا فلا **اذا قال** المودع سقطت الوديعة او قال بالفارسية
بيفتاد ازمن لا يضمن ولو قال اسقطت اي بيفكندم يضمن
كذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه في فتاواه وطعنوا وقالوا الوجه
الاسقاط ليس بسبب الضمان الا ترى انه لو اسقطها ثم رفعها
اولم يبرح عن ذلك المكان حتى هلكت لا يضمن فههنا لا يضمن
بمجرد قولهم اسقطت بل يشترط مع ذلك ان يقول اسقطت وتركت
ان يقول اسقطت وذهبت او يقول اسقطت في الماء او ما اشبه
ذلك وقالوا في قولهم سقطت ينبغي ان يضمن لانها انما سقطت
لتقصير من جهته اما في ظل الشجر وفي جعلها في محل لا يحتملها فيكون
كالحمال هكذا ذكر في وديعة النخيرة وفي خانية وفي ظهيرية اذا
قال المودع اسقطت الوديعة اي بيفكندم ينبغي ان لا يضمن
بمجرد هذا القول لان العامة لا يفرقون بين قولهم بيفتاد وبيفكندم
وفي الهادية في الفصل الثاني والثلثين فيما يضمن بدعوى المودع
وما لا يضمن كذا في الفصولين في الفصل الثالث والثلثين **مسئلة**
دينده ودعيت او تلوي او بي اخراف بالتمار او لرقد حالت
مزورته اجنبي ميوه امانت ويروب انده ضايع او لرقد مالك
زيد تضمينه قادر او لورمي **الجواب** اولماز ولدان بدفع الوديعة
الى بحيزه في حالة المزورة كخصمه وبيته او ضاف غرق سفينة

دفعها الى غيره لم يضمن استحسانا لانه لا يتمكن من الحفظ في هذه
الحالة الا بالايداع والاستحفاظ فالاجنبي حضارها دفنا فيه دلالة
ولو اودع المستودع اجنبيا حالة الاختيار ضمن الاول دون الثاني
عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن ايتهما شاء ويرجع الثاني على الاول
وفي خط الرحمتي في الوديعة في باب ما يضمن المودع وما لا يضمن **بو**
صورته دين اجنبيته ويردكن بضمكم مالك اجازت ويرضى ايكن بعده
بينه تضمينه قادر اولو دي **الجواب** اولماز ولو دفع المودع الوديعة
الى اخر باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك خرج المودع في البين
كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة فان دفع لضرورة
بان احترق بيت المودع ونقلها الى جاره لا يضمن وكذا ما يشبه
هذا فاظهر ما في الوجيز في الفصل الثاني في الوجه الثالث
صورت مرقومه مستودعك اوي يابن ويرروكنه اثبات لازم
كلور دي **الجواب** حريقه غالب اولوب بيكا لذن كسنه اولجوب
ضرورت ايجون اجنبي يه دفعي ادعاسي ده يخيش فكر قتي
قتل نه تصديق اولميوب بينه يه محتاج اولور منتفا دن اي
يا نلزيخي معلوم اولجه قولي معتبر اولماز قولدا مخي وار
قال شمس الائمة الحلواني في صلح الاصل هذا اذا لم يجد بدا
من الدفع الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله فنقلها
الى اجنبي يضمن وقال الامام ظاهر زاده في كتاب الصلح ايضا
هذا اذا كان الحريق غالبا احاط بمنزله المودع اما اذا لم يكن محيطا
يضمن بالدفع الى الاجنبي وفي الفتاوى لو قال المودع دفع الوديعة
في بيتي فنقلت الوديعة الى عزبي الحضرة لا يصدق عند ابي
حنيفة رح وابي يوسف رح وفي المنتقى ان علم انه وقع الحريق في

بيته

في بيته قبل قوله ولا فرق وفي النوازل امرأة حضرتها الوفاة عند ما ودعت
دفعتها الى جارة لها فهلكت عندها ان لم يكن وقت وفاتها بحضرتها
اصلا من عيالها لا يضمن فاظهر ما في الحال المرقوم قبيل دفع منه في
العيال كذا في الفصولين في **مسئله** قبيل طلب الوديعة ودعها
هنده وديعت اولان متاعي زوجته دفع ايتمكله زوجي عيالمندن
اولما مور ايله ضمان لازم كلور مي **الجواب** كلميسي مصرح نوادر دن
منقولدر **واصل** هذا في الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى من في
عياله كخادم وامرأته او رفيقه او ولده او والده او اجيره لا يضمن وفي
الاجير اراد به المشاهرة او المسانهة دون المياومة واذا ثبت ان
للمودع ان يضع الوديعة الى من في عياله فهل يضع عند
من في عياله ذكر الامام ظاهر زاده في شرح الجامع الكبير في كتاب الشركة
ان له ذلك وفي شرح الطحاوي يغرم العيال الذي يسكن معه ويجري عليه
نفقته فان نهاه عن الدفع الى من في عياله مع هذا دفع اليه فقد ذكرنا
في الفصل الاول والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله
في سرقة الجامع الكبير ولا يشترط في حق ولد الصغير وزوجته حتى
لو كانت الزوجة ساكنة في محلة اخرى وهو لا ينفق عليها ولا يجري اليها
ودفع الوديعة اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المرأة الى زوجها
لا يضمن وان لم يكن هو في عياله والولد الصغير كذلك لكن يشترط
في حقه ان يكون قائما على الحفظ رجل غاب وخلف امرأته في
منزله الذي فيه ودايع الناس ثم رجع فطلب الوديعة فلم يجدها ان كانت
المرأة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة علم الدفع بذلك مع هذا تردد
الوديعة في البيت يضمن وعن هذا قالوا في يتيم باع اذا ذهب
وترك الخان على عبده فذهب العبد بودايع الناس يضمن ان كان

سادقا وهو علم بدمن خلاصه في الوديعة بقل فصل الرابع النوادر
ولو دفعت المرأة الوديعة الجزوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج
في عياله لانه لا يمكنها الحفظ بنفسها الا بخروج ولان الرضا بكون
الوديعة في بيت المرأة رضا بكونها في بيت الزوج دلالة لان المرأة
والبيت في بيت الزوج والجرة للمعنى لا للصورة في محيط السرخسي
في كتاب الوديعة في باب ما يكون حفظا للوديعة ودفع الوديعة
الجمن في عياله كامرأة وولده والديه واجيره مساهمة او مشاهرة
لا مياومة وان في عياله ان يضعها عند من في عياله للمودع ان يودع
عند من يعول المودع والمودع لو دفعها الجمن في عياله بها قبل ومن
وقيل لا وغيرهن في عياله ان يكن معه سواء في نفقته اولا
والجرة المساكنة الا في حق الزوج والزوجة والولد الصغير
والقن فلا يضمن بدفعه الى احدهم وان لم يكن في عياله ونفقته
وسكناه بان يكون في محلة اخرى وهو لا ينفق عليه بشرط ان
يكون الولد قادرا على الحفظ ولو دفعت المرأة الوديعة الجزوجها
لم تضمن وان لم يكن الزوج في عيالها فرجا مع الفصولين
في الفصل ٣٢ في ضمان الودع بالدفع اليه ومن لا يضمن مسئلة
زيد عمرو اما نت وضع الدوكي متاعي عيالكان او دن بكره وبرهه
دبوخصيح البلش ايكن عمرو زيدا امره فخالفت ايلوجب ويزكله
هلان او ليجب ضمان لازم كلو دمي لجوهب الدن يخرجي عيالي بغير
ايسه كلمز ولو قال لا تدفعها الي فلان من عيالك وعينه فدفعها اليه ولا بد منه فان لم يكن له عيال سواه لم يضمن لانه لم يضيع
نهيه لانه لا بد له من الدفع اليه كما لو قال له لا يحفظها في هذه الدار
وليس له دار اخرى سواها وان كان له عيال غيره ضمن لانه ضيع نهيه

كتب

لان الناس يتفاوتون في الحفظ وليس له بد من ان يدفع اليه
فاذا فعل صار ضامنا فرجع الرخسي في المحل المرقوم كتب
العارية زيد عمرو دن عاريت الدوكي باركيري كندي سوار
اوليوب عمروي بندرهك ايله تعدي انمش اولمزمي الجوهب اولمز
اكر بنفسه بنمك شرط اولمدي ايسه اولندي ايسه اولور زيرا بونك
استعماله متفاوت اولاندن رجل استعار حمارا في الوستان الى البلد
فلما اتى البلد لم يتفق له الرجوع الى الوستان فوضع الحمار في
بيت رجل ليذهب به الوستان ويرجع الى صاحب فهلك الحمار في الطريق
قالوا ان كان يشترط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان
ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان
في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كانت الاعارة
مما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس او لم يتفاوت
كسكنى الدار والحمل وان كانت الاعارة ليركب المستعير بنفسه فدفع
الى غيره كان ضامنا لان في الوجه ليس له ان يعير غيره فلا يكون له
ان يدفع الى غيره وهذا على قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع
ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى
غيره من عادية قاضيخان في فصل فيما يضمن المستعير في الوجه
الثاني ثم العارية قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة فالمطلقة
ان يستعير شيئا ولم يبين ان يستعمله بنفسه او بغيره ولم يبين
كيفية الاستعمال وحكمها ان ينزل منزلة المالك وكل ما ينتفع به
المالك ينتفع به المستعير في الركوب والحمل وان يركب بغيره وكان يحمل
بقدر المعتاد لا زيادة عليه فيكون انتفاعا واما اذا بين ان يستعمله
بنفسه فهذا على وجهين ان كان مما يتفاوت الناس في الاستعمال كما

لروب واللبس فانه يختص به ولا يجوز له ان يركب غيره وان يلبس
غيره وان كان شيئا مما لا يتفاوت كركبي الزاد فله ان يعير غيره
وكذا اذا سمي وقتا او مكانا فجاوزه عن ذلك المكان او زاد على الوقت
يضمن لان التخصيص مفيد من عارية تحفة الفقهاء في الورع
الاول مثله زيد عمرو دن عاديت الدوعي متاعي هلاك اوكو
ضمان شرطي ايله المش ايكن تعديز هلاك اولدقده قايل اولدوعي
التزام ضمانه مخالفته قادر اولورمي الجواهب اولور اگرچه
كيم بعض اصحابز شرط ضمان ايله اولان عاريتك ضمانته قايل
اولمازلر لكن مقتضا بي سراجيه دن تاتارخانيه مسطور در
في الينابيع قال بعض اصحابنا ان العارية انما لا يضمن بعدم
شرط الضمان اما لو شرط الضمان وهلك عنده يضمن وتاتارخانيه
في كتاب العارية في الفصل الرابع في خلاف المستعير وفي الزاز
المستعار اذا هلك في يد المستعير لم يضمن وان التزم الضمان
عند الهلاك وتاتارخانيه في كتاب العارية في الفصل الخامس في تضييع
العارية مثله بركسنه اخر برنسنه سن عاريت ويرمده تواب وارمز
الجواهب واردد اعاريته شرعي اولماسنده حكمت محتاجلره احسان
بوكادم اخلاقندن عداولنمش در والحكمة في شرعية العارية الاحسان
الى المحتاجين بغير بدل والله في مكارم ذم اقوامما يمنع الاعارة بقصد
قبح وينعون الماعون وهو ما يكون عونا في صوانع البيت مثل
القدر والفاس والجفنة وانفاع من في الحقول لان الله تعالى جواد كريم
يحب الجود والكرم وفي الجود استرقاق الاحرار فان الانسان
عبيد الاحسان قال النبي عم حبيب القلوب على حب فاحسنوا اليها
وبعض فراسلره اليها وحكي ان ذا القرنين رضي الله عنه لما ملك

ملك

ملك الاقطار قالت له امه يا بني ملكت البلاد بالغرسان فالك
القلوب بالاحسان وفي الكافي في شرح المنظومة في كتاب العارية في
مقالة ابي حنيفة رحمه مثله زيد عمرو دن عاريت الدوعي كتابك
خطاسن بولدقده اصلاح جايز اولورمي الجواهب اگر اصلاح حنده
كراهيتي بيلورسه اتمك كوك اگر عدم كراهيتي بيلورسه اصلاح
جايز بو تقديرجه ايكسه ده بنه اتم اولماز زيرا اوزرينه غيرك
كتابي اصلاح واجب دكل وفي الفتاوى الصغرى رجل استعار
دفتر كتابا ليقرأ بوجد فيه خطأ ان علم ان يكره اصلاحه لا يصلح
وان علم انه لا يكره يصلح وان لم يصلح لا يأثم لانه غير واجب عليه
وفي خلاصة في اخر كتاب العارية مثله زيد عمرو دن باركير
عاريت استدكده عمرو ساكت او بجي عاريت ويرمش اولورمي الجواهب
اولماز استعارة رد واجب دكلدر مالك قال شمس الائمة الاعارة
لا تثبت باشكوت من بزازية في اخر كتاب العارية مثله زيد عمرو
براي توقيت ايله عاريت ويرد وكي متاعي اي گاهنده طلب
الله كله ويرميوب براداده عمرو دن تعدي حيوه ايكن هلاك
اولمجه ضمان لازم كلورمي الجواهب كلور لوقته فامسكها
بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستهلكها بعد الوقت هو
المختار في جوامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين في الورع
السادس عشر تحتيا في العارية الموقتة مثله مستعير اولان زيد بي
ايروب بعده معبود عبد الله رد ايلسه تعديدن بري اولورمي
الجواهب اولور المستعير او المستأجر لو خان ثم وافقدر تها
الجيران في عيال المعير ينبغي ان يبرأ على ما عليه الفتوى في جوامع
الفصولين في الورع المرقوم كتاب

هذا اجنبي اولان زيدا يلد كودمدوكي عوض اوزدينه زوجي
عموده اولان مهرندن مصالح ايلوب دخي برلد صلحي كودملرين
مهرين زوجنه هبه ايلسه بعده برلد صلحي كودكله ردّ ايلوب
مهرين زوجندن طلبه قادره اولورمي الجواب اولور
اراده تريدان تهب مهرها من الزوج ولم تقبض هبتها
و لايريد زوجها قالوا تصالح سراعن زوجها مع اجنبي
من المهر على عوض لم تره ولم ينظر الى البدل الصلح حتى تهب
مهرها من زوجها ثم تنظر الى البدل فلا رده بخيار الرؤية
فيعود المهر على الزوج كما كان ويبطل الهبة فرجعة قاضيخان
في فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج مسئله زيد عمرو هبه
البلوكي مالي بعده رجوع ايتمز دلكده عمرو هكذا ادعا ايلد
كله اثبات لازم كلورمي يوخسه بوحد فولي كا يفيده الجهب
قولي كا في ايلوب كا فيد فطرخان فلو ادعي الموهوب له
الهلاك صدق بلا خلف كذا في الكافي نقل من هبة الدرر والغرر
مسئله هند زوجي زيد جاريه سندك فرجن هبه اعتقه شرعا
جماعتي حلال اولورمي الجواب اولور قبض الزكه مالك اولور
رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة تملكها
اذا قبض ولو قال حلال لك لايكون هبة الا ان يكون قبله كلام
يستدل على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت فرجها لك نهى هبة
يملكها اذا قبض من اقل هبة قاضيخان مسئله زيد قرنداشي
عمرو بكرك عبد مملوكي ايكن هبه ايلدوكي مالي رجوع ايلوب
طلبه شرعا قادر اولورمي الجواب اولور بكر اجنبي ايسه وهب
لعبد جل شيء فالقبول والقبض الى العبد وبعد القبول

والقبض

والقبض
فالملك للموهوب فبعد ذلك ينظر ان العبد ومولاه كل واحد
منهما اجنبيا عن الواهب فللواهب حق الرجوع وان كان
العبد ذو رحم محرم من الواهب بان كان اخوه والموهوب
اجنبي عن الواهب فللواهب حق الرجوع وان كان
العبد اجنبيا من الواهب ومولاه ذو رحم محرم من الواهب
بان كان موهوبا للعبد اخا للواهب فللواهب كل واحد منهما
ذو رحم محرم من الواهب فعلى قولهما ليس للواهب حق الرجوع
بينهما من محيط السرخسي برهانيا في كتاب الهبة في الفصل
الخامس في الرجوع في الهبة مسئله زيد عمرو جاريه سيحا
هندي اذيله تزوج ايلدكن مضمر هذه بعض اسباب هبه
وعقيد ايلوب قبض اولنمش ايكن بعده زيد جوعه قادر
اولورمي الجواب اولور ولو وهب لاجنبه وهو عبد لموهوبه
فلان يرجع ولو وهب لعبد اجنبه فلا رجوع عند ابي
حنيفة رحمه وعندهما لا رجوع له لهما ان الملك في الهبة يقع
للموهوب فيكون الهبة صلة للموهوب لان معنى الصلة يحصل بالملك
لا بالعقد وهذا لو وهب لاجنبه لا رجوع لان صلة الرحم
لم تحصل معه والمانع من الرجوع صلة الرحم فمتى تحققت
الصلة بالملك يعتبر جانب من له الملك لا جانب من يقع
له العقد فان كان من يقع له الملك وهو الموهوب ذا رحم محرم
منه لا يرجع والا فيرجع لان هذه هبة للعبد فوجوه
باعتبار ان العقد وقع له بدليل انه يعتبر قبول العبد ورده
فالملك يقع له اولا ثم ينتقل الى الموهوب هبة للموهوب فوجوه
باعتبار انه تستوفي على ملكه فلا تكون صلة كاملة في حق

كل واحد منهما والصلة الكاملة مانعة من الرجوع فلا يتوجه
الى الصلة القاصرة لانه وقع الشك في كونها مانعة في الرجوع
والاصل في الهبات هو الرجوع فلا يبطل حق الرجوع بالشك
ولو كانا جميعا ذا رحم محرم في الواهب ذكر الكرخي عن محمد رح
انه ليس قول ابي حنيفة رح ان يرجع لانه لم يكن لكل واحد منهما
صلة كاملة وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني له ليس له ان
يرجع في قولهم جميعا لان الهبة لايلهما وقعت يمنع الرجوع
ولو وهب للكاتب وهو ذو رحم محرم منه فان اداى الكاتب
فعتق لم يرجع لانه استغنى الملك عليه فيكون صلة في حقه في
كل وجه باعتبار العقد وحكمه وان عجز فعند محمد رح لا يرجع
لان الكسب كان للكاتب ثم ينتقل الى المولى عند العجز لما بينا
في الكاتب وانتقال الملك يمنع الرجوع وعند ابي يوسف رح
يرجع لان من اصله ان بالعجز يظهر ان حقيقة الملك وقع
للمولى وقت الكسب والهبة لما بينا ولو كان الكاتب اجنبيا
وعوضه قريب الواهب فان عتق الكاتب يرجع لان الملك
وقع للاجنبي وان عجز فكذلك عند ابي حنيفة رح لما بينا
خلافا له بناء على اختلافهم فيمن وهب لعبد اخيه ومحمد
الرضي في كتاب الهبة في باب ما يمنع الرجوع قبيل الفصل
الاول مثله هند وهبت لزوج فاطمة زيدة زوجي ابيها وفات
ابوها هند بنوه وزوج فاطمة ابوها ساكنة اولا قاضي اوجه
واقع اولا دون حصة شرعية بدا عاري زيد وسلما لان محضر بذ
هبة صحيحة ايلهبه وتمليك التم دين زيد بحي اول مقابلة وهند
بيده اجنبي وبوب ايكي بيده مرور الليش ايكي هند بنوه رجوع

ايلهب

ايلوب هبه التدكي حصة من زيد دن طلب ايلسه قادر اولودي
الجوهب اولو دكبت مشروع دن مزروع اولان قسمة قابل اولان
مشاعك هبه سي صحيحه اولماقدر ولو من شريكه لان القبض
الكامل لا يتصور فيه كما في هبة الدر والقرر وغيرها الكي جم يمض
معتبر الله جوازنه قول دحى اولوب مختار مفتى به اولما يحد يحي قصر ح
ايسه لكن الكله افنا مشكل ولو وهب من شريكه وذا لم يجز وقيل يجوز وهو
المختار من جوامع الفقه للعتابي مسئله هند زوجي زيده اوبني يجيز
متاعي وار ايكن هبه ايلسه هبة مرقوعه شرعا جايزه اولودي
الجوهب اولو دزوج غيري كبي دكلدر زيرا مراده ومتاعي يد
زوجه دد رجل وهب دار الرجل وسلم وفيها متاع الواهب
لا يكون لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم
امرأة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها
فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير
الزوج قابضا بالتسليم وقاضيخان في كتاب الهبة في فصل في
هبة المشاع في الوجه الثاني مسئله هند زوجي زيده وبدن
وبعض اسباب هبه ايلدكي بعضكي اكر اهل ايدوكي اثبات
ايدبيلدك شرعا الماغه قادره اولودي الجوهب اولو وهبه نك
صحتنه رضا شرطدر اختيار ايله اولماز ان الرضا شرط
جواز هبة ولهذا لو اكره على الهبة فوهب لا يصح وقاضيخان
في كتاب الهبة في فصل في هبة المرأة مهرها في الزوج
مسئله زيد عمروه هبه ايلدوكي متاعي عمرو زيده وفاتنده
صكره قبض ايلمكله مالك اولودي الجوهب اولماز قبل القبض
موت ايله هبه ساقط اولور لما ان انها صلة والصلة

فتنبه بعض ما نقله ان ابن زن

تسقط بالموت كالهبة تسقط بالموت قبل القبول في الدر والغرر في كتاب
الطلاق في باب النفقة بعد الورق تحتينا مسئلة زيد مرض موته عمرو
هبه البلدي متاعه عن اقباض اجنبي فوت اولاده ورثة قبض ولم يقبض
هبه ده قبض شرط رحمي وبرهنه استكلرنده عمرو هبه ده قبض
شرط ايسه وصيته دكلدر مريضده هبه يوقه وصيته دكلدر ثلثدن معتبر در
ديو طلبه قادر اولورمي الجواب اولماز مريضده هبه يي اكي جديكيم
حكما وصيت ايسه ده حقيقة هبه در مريض هبه شيئا ولم يسلم حتى
مات بطلت هبة لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى
يعتبر فيها الثلث والثلثان فلم يتم بدون القبض وقاضيخان في
كتاب الهبة فصل في الرجوع في الهبة مسئلة زيد حياتنده
وكمال صحتنده بعض اولكن اوغلي عمرو اوله ويخبر بلمه شرطي ايله هبه
ايليوب اولمخه بلمكدن خصكي سائر ورثه علم بولمه قادر اولورمي
الجواب اولمخه بلمكدن اوزدينه سنده اولسون ديو تسليم صحيح اولمز
ايسه صحيحه درشرط العقد اولمازلي لان الهبة لا تبطل بالشروط
الفاسدة كما في قاضيخان في كتاب الهبة في الفرع الثالث تحتينا اولمخه
بلمكدن سنده اولسون ديدكي ايسه هبه باطل در اولورلر
لان تعليق الهبة بالشرط باطل كما في قاضيخان في كتاب الهبة
في فصل في هبة المرأة وغيرها في التنوع مسئلة زيد عمرو هبه البلدي
منا عجينه اشترا المده باس وارمي الجواب اوغلي اولمايجه لابويه
اولان اتمكدر ديمش فقها رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
الواهب اذا اشترى الهبة من الموهوب له قالوا لا ينبغي له ان
يشتري لان الموهوب له يستحيي عن المماكسة فيصير مشتريا باقل
من قيمته الا الواحد اذا وهب له ولده شيئا لان شفقته على ولده

له

ولده يمنعه من الشراء باقل من قيمته وقاضيخان في كتاب الهبة قبيل فصل
في العوض مسئلة زيد عمرو وبكر وقيرلرن اون بيد اچي صدقة
ايلسه هر بريندن صدسي ايرليوب على وجه التبرع اولمجه شرعا جائز
اولورمي الجواب اولور جامع الصغير روايتي اوزره روايتي صحيح
دخي بو ايدوكي تصريح اولمش ولو تصدق بعشرة دراهم على رجلين فان
كانا عينين لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما لان التصدق على
الغني هبة في الحقيقة والهبة في اثنين لا يجوز عنده وعندهما جائزة
وان كانا فقيرين فعندهما يجوز كما تجوز الهبة من رجلين وعن ابي حنيفة
رحمه الله روايتان في كتاب الهبة انه لا يجوز وفي الجامع الصغير انه يجوز
وجه رواية كتاب الهبة ان الشياع كما يمنع جواز الهبة يمنع جواز
الصدقة على ما ذكرنا فيما تقدم وههنا يتحقق الشيوع في القبض
وجه رواية الجامع وهي الصحيحة ان معنى الشيوع في القبض لا
يتحقق في الصدقة على فقيرين لان المتصدق يتوب بالصدقة الى الله
تعالى ثم الفقير يقبض من الله تعالى قال الله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل
التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وصحبه وسلم الصدقة تقع في يد الرحمن قبل ان تقع في يد الفقير والله
تعالى واحد لا شريك له فلا يتحقق معنى الشيوع كما لو تصدق على فقير
واحد ثم وكل بقبضها وكيلين بخلاف التصدق على عينين لان
الصدقة على الغني لا يبتغى بها وجه الله فكانت هدية في الحقيقة
لا صدقة قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم الصدقة
يبتغى بها وجه الله تعالى والدار الآخرة والهدية يبتغى بها وجه
الرسول وقضاء الحاجة والهدية هبة فيتحقق معنى الشيوع في
القبض وكذا ما نقل عن المحيط ذكره في البدائع في كتاب الهبة في فصل

واما شرائط في الوجه الثالث تحتنا مسئلة دين اوي ايجنده
اولان منا يحي عمروه هبه ايلمكله اوي بلدتسليم ايروب عمروه كلدن
بعض ايلمكله بعض وقوع صحيح اولوب هبه عام اولوري الجواب
اولور تسليم مانع اولان مشغول اولمقدر شاغل اولمه وكلدر
والاصل ان الموهوب متى كان مشغولا بملك الواهب يمنع التسليم
فيمنع صحة الهبة ومتى كان شاغلا لا يمنع التسليم فيصح الهبة في الفضل
الاقل الموهوب شاغل لا مشغول وفي الباقي الموهوب مشغول بملك
الواهب وهذا لان المظروف يشغل الظرف واما الظرف فلا يشغل
المظروف فالدرهم والمغرفة في الهبة في الوجه الثاني كتاب
الاجارة برقوريه نده دعيلوي بيناولنده طوارلوي
طاغه اوتلامغه بوي بركون برعزيزي سي بركون سوديب بوصوال
اوزره اوتاردولوايكن برذميده بواوكوزي ضايع اولدقده
اول ضايع اولدوغي كون كوزه دن داعي اولان ذمي امانة
كوزه دركن ضايع اولمش اولمق ايجون سزها اوكوز صاحبي رأي اولان
دعيلردن اوكوزيني بهاسن تضمينه قادر اولوري الجواب اولماز
اهل قريه كانوا يرعون سه دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة رجل
تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الوجه عند الكل لانه
هذه ليست باجارة بل هي امانة واعارة فراجعوا قاضيخان
في فصل التعاقد والتراجي مسئلة دينده اولادنه وصي اولان
عمروعلينه اجاره طلب ايلسه الباغه قادر اولوري الجواب اذن
حاكمدن اولور ان الوصي يستحق اجرمثل على عمله ويطلبه ذلك
من الحاكم ويجعل للحاكم الاذن لذي بزلده فراجع الوسائل في مسائل
الوقف في الفرق بين الوكيل والوصي في حق الوصي اذا نصب القاضي

القاضي وعين له اجرا بقدر اجرة المثل جاز واما وصي الميت فلو اجره
على التصحيح كما في القنية نقل في الاشباه والنظائر في الفن الثالث
في الكلام في اجرة المثل مسئلة ديدنا محرم اولان هندي اجاره اليه
داردنه استخدام جائز اولوري الجواب اهل وعيال اولوب هند اليه
حلوف اولمزايسه لا بأس والاكراهة ادرج وفي النوازل امرأة اجرت
نفسها للخدمة فرجل ذمي عيال لا بأس به ولهذا يكره اذا خلط بها قال
في الاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يكره ان يستأجر امرأة
حرة او امة لستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية حرام فهي
عنها والاستخدام لا يوجد معه الاحتراز عليها قبل ان تأويلها
ما ذكر في النوازل وبريقتي وخلاصه في كتاب الاجارات في اوائل
الفصل العاشر حرة اجرت نفسها فرجل ذمي عيال جاز ويكره الخلوة
بها لان الخلوة مع المرأة الاجنبية حرام وقاضيخان في كتاب الاجارات
في باب اجارة الفاسدة في الوجه الثاني تحتنا مسئلة ديدكري منك
عمروه اجاره ايلم ويردكي مضمكه صونيده جريان وانقطاع عنده اختلافي
واقع اولسه فتغسنده واقع اولسه فتغسنده قوي ايلم عمل اولنمز
الجواب حال حكمي ايلم عمل اولنور يعني اكي وقت منازعده جاري ايسه
قول زيده منقطع ايسه عمروكدر ان رب الطاحونة مع المستأجر
اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه فانه يحكم الحال فان كان جاريا
وقت المنازعة يكون القول قول رب الطاحونة وان كان الانقطاع
يكون القول قول المستأجر وفصول العمادي في احد الفصل الاربعين
مسئلة دين عمروده اشترا التوكي منا عي قبل القبض بريلم دكلدكده
بعد اني اجاره ايلم طوروسون ديوب عمروحي قبول ايلمز
بريلم صفظا ايلان كن مضمكه زيد كلوب منا عن الوجه حقيقين اولنان

اجاره سن وير محكمة قادر اولور مي الجواب اولور حفظي انزدحي
لا دفلدغة كيم عيزدن متاعنده استاجره يحفظ له هذا السكين كل شهر
بكذا وقبل الاخر مضت مدة فظهر ان السكين لجز المستاجر ينبغي ان لا يجب
اجر ما مضى لانه لا يحتمل السكين تبين ان المستاجر غاصب والاجير
غاصب الغاصب والحفظ عليه والاجارة عمل يجب عليه لم يجز كما لو استاجر
المشتري بايعه يحفظ له المبيع قبل قبضه فانه لم يجز وكذا لو استاجر
الراهن مرتهنه يحفظ رهنه لم يجز اذ الحفظ يجب عليه بخلاف ما لو
استاجر المستعير او المودع لحفظ الوديعة حيث يجوز لانه متبرع
فيه وقال بعضهم لو علم الاجير ان السكين مغصوب فالحكم كما
مر واما لو لم يعلم وقت الاجارة انه غصب يجب الاجر وخالفهم الفقيه ابو الليث
في اول الفصل التاسع عشر وتفصيله في العمادية في اوائل الفصل
العشرين مسئلة زيد معلومة الحدود اولان ارضي اكي آلمكه
ايكون اون يول التي يوذ اچمي يه اجاره يد ويرش ايكن واجرت دحي
بعض ايلمش ايكن بعده ويرموكله البرجي آلمكه ويرم ديكه قادر
اولور مي الجواب كلكي نه ايلوكن بيان ايلمدي ايسه اولور ولو
ولو استاجر ارضا للزراعة لم يجز حتى يسمي ما يزرع فيها فاجارات
التجريد في باب اجرة العقار مسئلة زيد وه جي اولان عمرو جي
برشهردن برشهره اجاره ايله اخذ الكدن صكره بدبن قاتر جيو لدم
اون كله كيده دم ديكه قادر اولور مي الجواب اولماز اما اشترا ايله
اولور ايروكي بعض معتبراته مسطور وفي النوازل اذا تكاري
ابلاقا الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكاري بغلا لا يكون غدرا
وان اشترى حمارا بترا وبعيرا يكون غدرا لانه استغنى عن الاجارة
فرغنيه الفتاوي في فصل فسخ الاجارة مسئلة جوبان هلاك

اوقف

اولان طوارن علامتن كوردمك شرط اولمش ايكن كوردمدين هلاكده
تصديق اولنور مي الجواب اولنور شرط صحيح دكلدر فضط شرط
على الراعي ان يأتي بسمة ما هلكت لم يصح هذا الشرط وصدق الراعي
في الهلاك وان لم يأت بالسمة وخامع الفصولين في الفصل الثالث
والثلثين في ضمان الحارس مسئلة باسبان اولان
زيد عمرونك دكانني دلنوب مالي سرقة اولنسه ضمان لازم اولور مي
الجواب قول صحيح اولما فقدر رجل استاجر على حفظ خان فسرقه
من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي لا يضمن
الحارس لان الحارس يحرس الابواب اما الاموال فمحفوظة بالبيت وهي
في يد ملاكها وغيرها في المشايخ قال في خارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت
فنقب خانوة وسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير
المشترك والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر فاضيخان في كتاب
الاجارات قبل فصل العقار كذا في الفصولين في الفصل الثالث
والثلثين في ضمان الحارس مسئلة زيد بر وقف حمامي يلان التي
بيدي اچمه يه مقاطعه طوتوب كسادي زمانده سكن ايدمدم
ايوب روايي زمانده دديت اي قالدقده عمرو كلوب ادتوب
زيدك الذن الماخه قادر اولور مي الجواب زيد حمامي الدوغي
وقتده اجر مثل ايله الشايسه صكره دن اجر مثل زياده اولسه زيدك
يدندن حمام النماز قاضيخان فتواسندن بشيخ الاسلام فتواسنده
النور جا بنيه نظرا ولنوب نه وقفه ضرورندن حمامجي يه زيان اولمه
واما مسئلة الزيادة في اجر المأجور اذا كان وقفا وحل
تنفسخ الاجارة بها ام لا وتحرير ذلك فنقول كما ذكر في فتاوي
قاضيخان التوفي اذا اجر حمام الوقف فرخص جاء اجر زاده

في اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام في الاول اجر باجرة المثل
او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول
قبل انقضاء مدة الاجارة وان كان الاجارة الاولى بما لا يتغابن
فيه تكون فاسدة وله ان يؤاجرها اجارة صحيحة اما في الاول
او في غيره باجر مثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستأجر وان
كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثلها كان للمتولي
ان يفسخ الاجارة ما لم يفسخ يكون على المستأجر المسمى كذا
ذكره الطحاوي وذكر في فتاوى الخاصي رجل استأجر ارض الوقف
ثلاث سنين باجرة معلومة وهي اجرة المثل فلما دخلت السنة
الثانية كثرت رغبات الناس وازداد اجرة الارض ليس للمتولي
ان ينقض الاجارة لنقصان اجرة المثل يعتبر وقت العقد
ووقت العقد المسمى اجر المثل وعنها في كتاب الاجارات وقف
اجرة المتولي في رجل ثم جاء اجر زادي الاجرة ان كان حين اجر
الحمام باجرة بمقدار اجرة مثله او بنقصان يتغابن الناس في
مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل مضي مدة الاجارة
ليواجر غيره وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس
في مثله وهي فاسدة فله ان يواجر اجارة صحيحة اما في الاول
او في غيره باجر المثل او الزيادة على قدر ما يرضى به المستأجر
وذكر في واقعات الحسامية رجل استأجر ارض وقف
ثلاث سنين باجرة معلومة وهي اجر المثل فلما دخلت السنة الثانية
كثرت الرغبات وازداد اجر الارض ليس للمتولي ان
ينقض هذه الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل
وقت العقد ووقت المسمى اجر المثل وفيها ايضا في الاجارات

حمام

حمام وقف اجره المتولي فرجل فجاء اخر وزاد في الاجر ليس للمتولي
ان ينقض الاجارة الاولى اذا اوجر باجرة المثل او نقص قدر ما
يتغابن الناس في مثله لان الثاني في الزيادة على اجر المثل متمنت
وان نقص عنه ما لا يتغابن الناس في مثله فالاجارة فاسدة
وله ان ينقضه وذكر في الفتاوى البديعية رجل استأجر
ارضا موقوفة ثلث سنين باجرة معلومة وهي اجر فلما دخل السنة
الثانية كثرت رغبات الناس فازداد اجر الارض قالوا ليس
للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان المسمى
اجر المثل واجر المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان
المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغيير بعد ذلك وذكر في الذخيرة
اذا استأجر ارض الوقف ثلث سنين باجرة معلومة وهي اجرة المثل
حتى جاز له الاجارة فرخصت اجرتها هل له الفسخ واذا ازداد
اجر مثلها بعد مضي مدة على رواية فتاوى سمرقند لا ينفسخ العقد
وعلى رواية شرح الطحاوي ينفسخ ويجدد العقد وفي
وقت الفسخ يجب المسمى للماضي ولو كانت الارض بحال
لا يمكن فسخ الاجارة فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد
بعد فالى وقت زيادته يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة الى تمام
السنة يجب اجر المثل وزيادة الاجر يعتبر انما زادت عند الكل
هذه الجملة من مزارعة شرح الطحاوي الى قلت فتحرر لنا فرهذا
ما حاصله ان الاجارة في الوقف لا تفسخ ولا ينفسخ بمجرد
زيادة فرجاء يزيد في الاجرة ما لم يبين ازدياد اجر المثل في المدة
بعد العقد سواء كان ما زاد مقدار ثلث الاجرة او ربعها
او اقل او اكثر ثم في الاصح جعل اعتبر اجر المثل وقت عقد الاجارة

فقط ولم يعرج على ازدياد اجر المثل بعد العقد وسواء حصلت
فزايدة مستندة الى ان اجر المثل زاد ام لا نقول بالفسخ بعد
ذلك ومنهم من قال اذا ازداد اجر المثل بعد العقد كان
للمتولي ان يفسخ العقد ويحتاج الى تجديد العقد تاينا وخرج
برهان الدين ابو المكارم فيما نقلناه انه يفهم بان له ان يفسخ
العقد ومالم يفسخ يجب المسمى لكن شرطوا ان يفسخ اذا كانت
الزيادة معتبرة عند الكل اما لو جاء واحد وزاد في اجرها لم يلتفت
اليه لا محالة انه منعت منها ولم يقل احد من اصحابنا انه جاء
شخص وزاد في الاجرة اما الرابع او الثلث او اقل او اكثر ان الاجارة
تنفسخ او يوقع فسخها بمقتضى زيادة هذا التعليل فقط
بل نصوا فيما ذكرنا عنهم في هذه الاوراق انه لا يلتفت الى
زيادة ولا يحتاج بها وعللوا فقالوا العقد منعت وكلام المتقدمين
لا يعبا به ولا يعرج عليه وقاضيخان خرج فيما نقلناه عنه في كتاب
الوصايا بما قررناه وان القاضي لا يلتفت الى زيادة يزيد بل
يرجع فيه الى ارباب الخبرة فيما نقلناه عنه فانفع الوسائل
في مسائل الوقف مسئلة زيد عمرو كرايجي تي بوبردن بربيره
متاعن الي كتمكه اضايدوب متاعن يوكلاب بولده كيدلركن
برصوبيد او غرادقلي دن عمرو باركبري سوردجوب دوشوب
بعض متاع اصلنوب هلاك اولدقده عمرو تقصير وتعدي
اتمدوكنه بين ايكمكله ضمانزدن خلاص اولورمي الجواب اولماز
لانه تلف بفعله لان الداخل تحت العقد عمل سليم والفعد
غير داخل في اجارة الدر والغرر في باب الاجارة استأجر
دابة لحمولة له بعينها وساق المكاري الدابة وبقي المتاع عنده

معه اولم يكن معه فعثرت الدابة فعقر المتاع ضمن بالاتفاق
بيننا لانا جير مشترك افسد بخيانة يده وان انقطع الحبل
وسقط المتاع فكذلك ضمن عندنا وان كان عبدا صغيرا
فساق المكاري باذن رب العبد فقط لا يضمن وان كان راكبا
لا يتمكن على الدابة ولو استأجر دابة فحمل عليها متاعا فحمل
رب المتاع وركبها مع المتاع فساق المكاري الدابة وعثرت
وعقر المتاع لا يضمن في قولهم جميعا وكذلك اذا كان يقود
الدابة ويسوقها هكذا ذكر في الشقاق وذكر فيه في موضع آخر
هذه المسئلة عن ابي يوسف رحمه وقال اذا عثرت الدابة فجاء
على المكاري وان كان عثار الدابة وسياقه وقيادة الحمال اذا حمل
فانقطع حبل وسقط الحمل يضمن بالاجماع لانه فرط حيث حمل على حبل
واه وفي اجارة تتمة الفتاوى في فصل في مسائل الهلاك ضمان
المكاري ذكر في الذخيرة في شروط ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
لو عثرت الدابة المستأجرة وسوء المكاري فسقط الحمل وعقر المتاع
وصاحب المتاع راكب على الدابة لا يضمن الاجير لانه لم يحمل بينه وبين
المتاع بخلاف ما اذا عثرت الدابة المستأجرة وسقط المتاع
وهلك وصاحب المتاع يسير مع خلف الدابة فان الاجير
يضمن لان الهلاك حصل وخيانته بين ومحل الحمل سلم اليد وبيده
معه خلف الدابة ليس بشيء اذا دفع اليد الاترى انه بهذا السبب يمكن
من الدابة فكيف يتمكن مما عليها ولو كان على الدابة محمول صغير
لرب المتاع استأجر الدابة ليحمل عليها فعثرت الدابة فوقعا فمات
المحمول وعقر الحمل يضمن الحمل ولا يضمن المحمول لان الدفع بالقيد
بخلاف المتاع ثم انما يضمن المتاع اذا كان المحمول مما لا يصلح للحفظ

فان كان يصلح لحفظ المتاع لا يضمن الاجير المتاع لانه في يد العبد
فيد العبد يد المالك وكان بمنزلة ما لو كان على الدابة وكيل المودع
وتفرض على هذا في مسئلة الخيمة ولو كان رب المتاع والمكاري
راكبين على الدابة المستأجرة او سائقين او قائدين فعثرت الدابة
وهلك المتاع الذي عليها لا ضمان على المكاري لما ذكرنا ان المتاع في
الحال وفي المتاع هو فلا ضمان عليه لان يد صاحب المتاع
قائم على المتاع وقيام يده بمنع وقوع التسليم الى غيره وكذلك القطار
اذا كان عليها حمولة وفي الحمولة على بعير فلا ضمان على الحمال لان يد
صاحب المتاع ثابتة على جميع ذلك كذا في المحيط في الفصل الثاني والثلاثين
في الوزن الثالث والثلاثين تجيئا بوصوته كوك كراجينده
دفع فساد وسعتده اولسون كوك اولماسون همان مطلقا ضمان
لازم كلورجي الجلهب كلمن اجير مشترك وجوب ضمان شرايط
ثلثه ايله مشروطدر بري اول فساد دفعي وسعتده اولمقدر
اولمايجوب اولماز باب ضمان الاجير المشترك الاجير
المشترك كاسمه الذي يتقبل الاعمال في الناس كالصباغ والقصار ونحوهما
ويحمل لهم جميعا وليس له استأجر ان يمنعه في الحال لان المعقود عليه العمل
دون المنفعة فكان له ان يصرف منفعته لنفسه الى عمل لغيره ولو هلك
الغير في يده فلا يخلو اما ان هلك بصنعه اولا بصنعه فان هلك لا بصنعه
فلا ضمان بقبل العمل ولا ضمان ولا اجر بعد العمل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يجب الضمان الا اذا هلك بامر لا يمكن التحرز عنه كالحريق والغرق
الغالب والعدو المكابر ثم ان شاء ضمنه محمد واعطاه الاجر
وان شاء ضمنه غير محمد ولا اجر له وقال زفر لا ضمان عليه وله الاجر
لان العمل كما يوصل يقع مسلما الى المالك لان يد العامل على الغير

بل المعمول

العمل له لانها يد امانة فيكون العمل واقعا في يد المالك معنى فيكون
مسلما كالوكيل بالشري اذا قبض المبيع فانه يعتبر الموكل قابضا
حتى لو هلك يهلك على الموكل لهما ان الحفظ مستحق عليه كالوكيل لانه
لا يقدر على العمل الا به فاذا هلك بامر يمكن التحرز عنه يضمن
اذا هلك في العمل له ان المقبوض امانة عنده بدليل انه اذا هلك
بسبب لا يمكن التحرز عنه لا يضمن ولو كان مضمونا في يده يضمن
كالمغصوب فصح انه امانة والامانة لا يضمن الا بالتعدي ولم
يوجد منه تعدي واما اذا اتلف في عمل الاجير المشترك كالقصار
اذا دق الثوب فخرق او القاه في النورة فاحترق او الملاح اذا
غرقت السفينة من مده والحمال اذا تعثر او عثرت دابته ضمنه كان
المالك معه اولم يكن وقال زفر والشافعي لا يضمن لهما ان الفساد
حصل بعمل مأذون فيه في جميع المالك لانه اذن له في الدق المعتاد
الذي لا ينشب فيه الخرق اي قصور ولا تقصير وقد اتى بالدق
المعتاد من غير قصور فيه ولا تقصير منه وانما التلف وقع خطأ فان
الماهر المحاط في العمل لا يمكنه الاحتراز عن الخطأ يقينا اما الغفلة او
فترة لا يخلو الانسان منها عادة حتى لو كان الفساد وتقصير
او قصور في العرف يلزم الضمان لان الفساد بتيقن عمل غير مأذون
فيه لان التداخل تحت العقد العمل الصالح المزين المثبت لوصف القصد
دون العمل الفاسد المخرق للثوب لان الانسان يرفع ثوبه الى القصار
ليزينه بقصارته والخرق دون المزين والعقد على ان يزين لا بتفاوت
هذا والفساد انما جاء من جهله للقصارة حيث ظن انه يحسن الثوب
كذا كنا مدققة ولا يحمل او لعمى في الدقة في الخونة ونحوها اي صباغة
في طي الثوب وغيرها والتحرز عن هذه الاسباب ممكن وغير مشقة

وخرج فكان الداخل تحت العقد العقارة السالمة عن الفساد
فلم يصر المحل المقبوض مأذونا فيه فيضمن قيمة هذا الجزء غير مقصود
لانه لم يسلم فصار هذا الجزء الى الاجير في الحمال اذا تعثر او عثرت
دابته ان شاء ضمنه قيمة حيث حمل ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمة
حيث انكسر وله في الاجر بحسابه لانه تصدير له سببا ضمان العقد
والمحل المقبوض فان المحل المقبوض انما وجب الضمان باعتبار
العقد فحيث ان المقبوض داخل تحت العقد فانه لولا العقد
لما وجب الضمان فباعتبار العقد كان له التقويم حالة الاخذ
والمحل وباعتبار الفساد كان له التقويم حالة الفساد والكسر
فيتخير كالغاصب اذا استهلك الثوب فصاحب الثوب ان شاء
ضمنه قيمته مقصورا يوم الاستهلاك واعطاه الاجر وان شاء
ضمنه غير مقصور بالعقد وله الاجر ثم الاجير المشترك انما يضمن
ما جنت يده بشرائط ثلثة بان يكون في وسع الاجير دفع ذلك
الفساد وان يكون المحل مسلما اليه وان يكون المضمون مما يجوز ان
يضمن بالعقد اما الاول يجب ان يكون في وسع الاجير دفع ذلك
الفساد حتى لو غرقت السفينة في موج او ريح اصابها او جبل
صدمها لا ضمان على الملاح وكذا المحال اذا دهمه الناس وانكسر
فلا ضمان عليه لان العقد لا ينعقد على ما ليس في وسعه وكذا
البزاغ والقصار والحجام والختان لا يضمن اذا اخطأ وفلان
لانه ليس في وسعه الاحتراز عن ذلك فيتناول العقد وطلب
عمله ضرورة ان لا يمتنعوا عن الفصد والحجامة فيتضرر به
الناس وبه فارق الحمال والاجير المشترك واما الثاني يجب ان يكون
محل العمل مسلما اليه بالتخلية حتى لو كان صاحب المتاع معه او وكيله

او وكيله بان كان راكبا في السفينة والمكاري يجذب الدابة او على
الدابة فعطب فلا ضمان عليه الا اذا احدث شيئا لان هذا الضمان
ضمان العقد وضمان العقد لا يضمن الا بالتخلية كما في بيع العين
وقال محمد رحمه الله اذا كان رب المتاع والمكاري راكبين على الدابة او
سايقين او قائدين وهو قول ابي يوسف خلافا لهما كان صاحب
المتاع بمنزلة حالف الدابة ولا يوقفها فعطبت الدابة فهلك المتاع
يضمن الاجير لان محل العمل سلم اليه لانه سلم المتاع اليه وبين معه
حالف الدابة ليس باستحداد لما دفع اليه لانه بهذا السبب يتمكن
من الدابة فكيف يتمكن مما عليها بخلاف ما اذا كان راكبها
او سائقها وقائدها لانه يتمكن من الدابة فيكون متمكنا مما عليها
وروي عن ابي يوسف اذا سرق المتاع من رأس الحمال وصاحب
المتاع معه فلا ضمان عليه هكذا ذكره الكرخي في مختصره لان صاحب
المتاع معه فلا ضمان لا يحل بينه وبين المتاع فلم يكن في يده فلا يضمن
الحمال باليد واما الثالث ان يكون المضمون مما يجوز ان يضمن بالعقد
حتى لو استأجر دابة ليحمل عبد صيقل او كبير فلا ضمان على المكاري
فيما عطب من سياقه وقوده وكذا لو حمل عليها المتاع والعبد
فمات العبد وفسد المتاع يضمن المتاع دون العبد لان ما
يجب بقتل العبد ضمان دم وضمان الدم لا يجب بالعقد الا ترى
انه يجب على العاقلة وضمان العقد لا يجب على العاقلة ثم
انما يضمن المتاع اذا كان العبد لا يصلح لحفظ المتاع فاما
اذا كان يصلح لحفظ المتاع لا يضمن المتاع لانه في يد العبد وبد العبد
يد المولى فكان بمنزلة ما لو كان على الدابة وكيل المولى فاجر دابته
فخبط الستر حتى مشله بوكسنه بوريدن بريدن كراجي طوق وده

طوا دلوي يادي يولد فوت اولوب يا خود كراجي فرار ايدوب
نصف اجر لازم اولماز دن خوف ايلمكله بو وجهله عقد ايلمك
كركدر كه بو تقديرجه كرا لازم اولماية **الجهب** اكر فلان يره الي
كيدرسك شو مقدار اجرتي يه والا كرا دن برى اولماز ديمك كركدر
سؤال تكاري ايلمكدن مجال لايقه من جماله فخاف ان يموت جماله
في نصف الطريق او يهرب فيلزم نصف الاجرة ويحتاج المكاري
الي ان يكري دابة من نصف الطريق بنصف الاجر الذي كما
شرط الجمال في جميع الطريق فحيلته ان يتكاري منه الي فلان
الحرم فان وفي له اعطاه جميع الاجر وان لم يف كان بريئا
من الاجر كله ويكون جايزا لانه على البراءة من بعض الاجر في
بعلم ايفاء المعقود عليه بتمامه وتعليق البراءة بشرط متعارف
جايز وفحوى للمرغيناني في مكاتب الحيل في باب الحيل في الاجارة
مسئله زيد اجاره ايله طوتروبي ارغادي طوكدي جايز
اولوركي **الجهب** اولماز دابة اولور ليس للمستأجر ان يضرب
الغلام ولا ان يضرب الدابة المستأجرة للركوب من بزازيه
في كتاب الاجارات فصل الثالث **مسئله** زيد اجاره ايله
متصرف اولدوبي يره معرفت متوفي ايله بنا ايلمش ايكن متوفي
اجاره عام اولوقت متوفي زيدك اجاره سي فسخ ايلدوب عمروه
ويرمكله زيدين بنا مي رفع ايدرين ديركه متوفي بنا رفعنه
وقفه ضرري وارد مقلوعا وعينا فتقسي اقل ايسه قيمتي
الديركه زيد راضي اولمايجق جرا بنا وقفه ضبطي اولنور حتي نفسه
عيزم اجاره يه ويرمكه زيدك بنا سي مانع اولوركي **الجهب** رفعك
وقفه ضرري اوليجق بناده زيدك يدي يوقدر ليسه متوفي

ديركه

طوا دلوي يادي يولد فوت اولوب يا خود كراجي فرار ايدوب
نصف اجر لازم اولماز دن خوف ايلمكله بو وجهله عقد ايلمك
كركدر كه بو تقديرجه كرا لازم اولماية **الجهب** اكر فلان يره الي
كيدرسك شو مقدار اجرتي يه والا كرا دن برى اولماز ديمك كركدر
سؤال تكاري ايلمكدن مجال لايقه من جماله فخاف ان يموت جماله
في نصف الطريق او يهرب فيلزم نصف الاجرة ويحتاج المكاري
الي ان يكري دابة من نصف الطريق بنصف الاجر الذي كما
شرط الجمال في جميع الطريق فحيلته ان يتكاري منه الي فلان
الحرم فان وفي له اعطاه جميع الاجر وان لم يف كان بريئا
من الاجر كله ويكون جايزا لانه على البراءة من بعض الاجر في
بعلم ايفاء المعقود عليه بتمامه وتعليق البراءة بشرط متعارف
جايز وفحوى للمرغيناني في مكاتب الحيل في باب الحيل في الاجارة
مسئله زيد اجاره ايله طوتروبي ارغادي طوكدي جايز
اولوركي **الجهب** اولماز دابة اولور ليس للمستأجر ان يضرب
الغلام ولا ان يضرب الدابة المستأجرة للركوب من بزازيه
في كتاب الاجارات فصل الثالث **مسئله** زيد اجاره ايله
متصرف اولدوبي يره معرفت متوفي ايله بنا ايلمش ايكن متوفي
اجاره عام اولوقت متوفي زيدك اجاره سي فسخ ايلدوب عمروه
ويرمكله زيدين بنا مي رفع ايدرين ديركه متوفي بنا رفعنه
وقفه ضرري وارد مقلوعا وعينا فتقسي اقل ايسه قيمتي
الديركه زيد راضي اولمايجق جرا بنا وقفه ضبطي اولنور حتي نفسه
عيزم اجاره يه ويرمكه زيدك بنا سي مانع اولوركي **الجهب** رفعك
وقفه ضرري اوليجق بناده زيدك يدي يوقدر ليسه متوفي

ديركه

ديركه راضي اولمسون والا عيزم اجاره يه ويرمكله بنا سي مانع اولماز
خلاصه ايدوب طورور ولو استأجر رجل ارضا وقفا وبنى حانوتا ثم
جاء اخر فزاد في اجرة الارض وراد اخراجه منها ينظر ان كان استأجرها
مناهرة جاز للمتولي فسخها عند رأس كل شهر لانها اذا كانت
مناهرة يتجدد انعقادها عند رأس كل شهر ثم ان لم يضر رفع البناء
بالارض كان لصاحبه رفعه وان اضر جاز للمتولي ان يدفع اليه قيمته ويصير
وقفا وان امتنع من ذلك لا يجبر بل يتربص صاحب البناء الى ان يمكن
تخليصه من غير ضرر بالوقف فيأخذه واسعافي في باب اجارته في الورق الثاني
وذكر جدي رحمه في التجنيس اذا اجر المتولي ارضا موقوفة وبنى المستأجر
فيها بناء فاراد عيزم ان يبني في المدة ويخرج الاول فان اجرها مناهرة
فاذا جاء رأس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لانها اذا
كانت مناهرة ينعقد عند رأس كل شهر ثم بعد فسخ الاجارة ينظر
ان كان رفع البناء لا يضر بالوقف يرفعه البناني لانه ملكه ويجبر على الرفع
اذا لم يرفع هو وان كان رفعه يضر بالوقف ليس لصاحبه رفعه لانه وان كان
ملكه فليس له ان يضر بالوقف ثم اذا كان رفعه بالوقف فهذا على وجهين
ان رضي المستأجر ان يأخذ المتولي بناه للوقف بقيمته مقلوعا او مبنيا
ايهما كان اقل او لم يرض فان رضي فالقيم ان يدفع اليه اقل القيمتين
ويتملك بناه لاجل الوقف وان لم يرض لا يتملكه لاجل الوقف لان
القلع بغير رضاه لا يجوز فيؤاجرها وغيره ويبقى البناء الى ان يخلص
ملكه ولا يكون بناء المستأجر مانعا في صحة الاجارة وغيره لانه
لا يرد على ذلك البناء حتى لا يملك رفعه وفصول العمادي في
الفصل العاشر في الورق الثالث تحتها بين الفصلين **مسئله**
برخصه اجر مثل حكم اولنمقده نزع مقولد مالدن ويرولمك لازم

اولو الجوهب دراهم ودنانير لازم اولوه يجب اجر المثل
من جنس الدراهم والدنانير الاشباه والنظائر في الفرق الثالث
في الكلام في اجرة المثل في تنبيهات مسئلة برديده كراجر مثل
حكم اولبسه يا خود برهنه يي اهل خبره يتمت تعيين ايلمك
لازم كلسه قول براولبوب كي ارتق ويكي اكسك تعيين ايلسه
لرشيدا اعلا يسي ايلدمي حكم اولنور يوخسه اوسطي ايلدمي يوخسه
ادنا يسي ايلدمي الجوهب اجر مثلده وسطي ايلدحكم اولنور تقويده
اكثري ايلدحكم اولنور اقطع قولي اوزره ظهيريده بوردي اجر
مثل كبي در الاعبدك نفسي قيمتي كتابتنده دكل اذا وجب
قيمة على انسان واختلف المقومون فانه يقضى بالوسط الذي
اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى كما في كتاب
الظهيرية وعتاق الاشباه والنظائر اذا وجب اجر المثل وكان
منفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر فيجب
الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض
عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر كذا في التقويم
لو اختلف المقومون في مستهلك فقال اثنان ان قيمته
اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة
نقل في الاشباه في محل الزور مسئلة زيد عمروك دكرهني
يملده يوز كيله بغداد يه اجاره يه الدقده عمرو صوكسنوب اثبات وكي
كوندده دعوى اجرتنك الماغه شرط ايدوب اكراون اولمز
ايسه سكنى قابل وبعض خسنه وضع اولنور ديسه شرط
مرفوع ايلمز اولان اجاره صحيحه اولوب الجوهب اولماز
دكرمن اتخاذا ولنوبجي خسنه دكل منفعة اصليه يي فوت اولور

صوكي

رجل استاجر طاحونة على ان عليه ما يجب
الاجر يوم انقطاع الماء ايضا فهذا شرط فاسد فيفسد العقد
لان الاجر لا يجب عند انقطاع الماء لانقطاع المنفعة والاصل
ان ينتفع بوجه اخر فالكرى وضع الاصحة لان المنفعة
الاصلية التي لاجلها اختلف الطاحونة قد فاتت فصار هذا
الفتاوي في كتاب الاجارات في باب الثالث خاف المالك انقطاع
الماء فسخ الاجارة فاجر البيت والحربي وامتنعه خاصة
فهذا لا يبطل حق الفسخ ولو شرط ان لا خيار له حتى انقطع الماء
لا عبرة لهذا الشرط الا يرى ان طحانا لو استاجر حمارا ليطحن بجلد فرض
جملة فليس له ما يشتري به جلد ترد الاجارة ولو لم يتركب
الاجر من هذا في الاجارة قبيل الثاني فيما يكون فسخا ولو استاجر
ارضا ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة اشهر فاسد اترجح حتى مضت
السنة فعليه الاجر ستة اشهر ولا شيء عليه مما بقي فان كان البيت
ينتفع به بغير الطحن فعليه في الاجر بحصته في التجريد في باب ما يوجب
الفسخ واذا انتقص الماء في الترجح وظهر النقصان في الطحن فهذا
عذر في التجريد قبيل باب الصبي لو اجر الاب مسئلة زيد دن داره
اجاره ايلدساكن اولان عمرو ابخانه سي طولانمق كلاب خانه كي
بوشالدي ويرمكه قادر اولوب مي يوخسه مستاجر اولان عمرو مي
لازم در الجوهب زيد لازم در كن جبرا ولنماز عمرو اجاره يي فسخ
قادر اولور واصل درج بو الماء وابانوعه والخرج على رب الدار
ولا يجبر على ذلك فرق اردي في كتاب الاجارات وفي الاصل لو امتنع
المالك من تفريغ بيت استاجره لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة
وظاهره في كتاب الاجارات في الفصل السابع في فسخ الاجارة

كذا في نصاب الفتاوي لصاحب الخلاصة ولو امتلوء البالوعة وفر
جهة المستأجر فعلى الاجر تفريغه من وجيز السرخسي في كتاب الاجارات
في باب اجارة العقار في فصل مسئله هند زوجي زيده راديي
اجاديه ويروب دارمرقومه ده معاساكنلر اولمشلر ايكن زيده
اجاره لازم كلور مي الجواب قاضيخان قولي اوزره لازم كلمز
لكن في الذخيره خلافه امرأة اجرت دارها وزوجها فسكناها
جميعا قالوا لا اجر لها وهي بمنزلة مالو استأجرها بخرقة او طبخه انما اراد في
بعض الاطلاق ان منفعة سكنى الدار تعود اليهما لان الزوج يخرج
من الدار في بعض الاوقات وعسى يكون عامة نهاره في المسجد
ويكون الدار في يد المرأة وقاضيخان في كتاب الاجارات في فصل فيما
يجب الاجر على المستأجر وفيما لا يجب بعد الوديعي اجرت دارها
من زوجها وهما يسكنان فيها لا اجر عليه وفي ازديم في كتاب الاجارات
في الفصل الثاني قبيل فروع في اجارة الوقف مسئله زيد سلم
عمرو مجيد اجاره ايله عمل جايز اولور مي الجواب جايز اولور مع الكراهة
ولو استأجر الذمي المسلم للخدمة جاز ويكره لانه استذلال الصورة
لا معنى لانه يستحق العوض باداء الخدمة فيكون عاملا لنفسه وفي حين
تحصيل الاجرة يتزول الذل فرحين المعنى فجاز الا انه يكره لكمال
الاستذلال الصورة وفي محيط السرخسي في كتاب الاجارات في باب التعاون
الفاسدة قبيل فصل ولا يجوز استيجار الكلب مسئله فضاتك
سجل وحجت وراسله وكخاح كاغذنه الرفلوي ايجه حلال اولور
الجواب اولور بوقت المزايسه ● للقهستاني الاجرة على كتب الكاتب
قدر ما يجوز لغيره لان كتبها ليس في افعال القضاء ليحرم في الذخيرة
في مسائل شتى بعد الاجارة مسئله باركير مي ضايع اولان عمرو ويرده

الرباكيري مي

باركيري مي بكا بولوبويرسك سكا بش يوز اقچه ويرم ديبكن نصكر
زيد دلالت ايدوب بولدقده عمرو بش يوز مي ويرمكه قادر اولورمي
الجواب اولور مجرد كلام ايله اي شي يوق اكر بيله ارادي ايسه
اجر مثل حكم اولنور في اجارات الفقيه ابي الليث رحمه في المنتقى
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه رجل هل له شيء فقال فرد لي فلانا فذكر
فرد عليه انسان فلا شيء عليه ولو قال لانسان بعينه ان رد فلانا
عليك فلانا كذا فرد عليه من غير علمه حتى ارشده فله اجر مثله ولو رد
عليه بكلام ولم يعلم به فله اجر عليه وذكر القاضي الامام على الفوري
رحمه في السير الكبير ان الامير اذا قال فرد لنا الي موضع كذا كان هذا
استيجارا جايزا لان الاجير يتعين بالاشارة فيجب له الاجر وهو
متعين وفائدة التسمية في الاجارة قبل وفصل مسائل استيجار الذمي
مسئله مستأجر اجاره يه الدوغي داري اجر زياده يه اجاره بيرمكله باس ويرمي الجواب زياده سي يكر وهدر المستأجر اذا اجر
باكثر مما استأجر يكره الزيادة وفي محيط السرخسي في الطلاق في القسم
الثالث في الخلع في الورق الاول المستأجر لو اجر المستأجر باكثر مما اجر
لا يطيب له الفاضل وحيلته ان يعطيه شيئا حقيرا كالقدوم المخل
بمقابلة الفضل فيطيب له لانا نصرف الزيادة الى المتاع كما لو زاد
بثوري الى الربا وفي محيط السرخسي في كتاب الحيل في باب الحيل في الاكرة
اجرها المستأجر باكثر مما استأجر لا تطيب الزيادة لكن يتصدق
بها الا في مسئلتين ان يؤاجرها بخلاف جنس ما استأجر وان
يعمل بها عملا كبنا كما في البزازية والاشباه في الاجارات في الفصل
الثالث في الضياع والعقار في الاول الورق مسئله زيد عمرو دن
دارنه كيروب اخراجه فادر اولمدقده عمرو مسلما الوحضور خانه

يادا رمدد چيق ياخود سندد هركون ايجون قوق اچر اجاره
الورم ديد كه نصكره برسيل چقيوب بعده عمرو يدد كوندره
براچه دكز ايكن قوچي الماغه قادر اولورمي الجواب اولور
لوان رجلا غصب دارا فرجل فاراد المغصوب عنه تخويف
الغاصب حتى يرد اليه الدار فانه يأتي برجلين عدلين الى الغاصب
فيشهدهما على الغاصب فيقول له ان رددت الدار الي والا
اخذت منك كل شهر الف درهم مثلا فان الاشهاد صحيح
وان اقام الغاصب بعد هذا التقدم اليه فالمغصوب فيه يجب
هذا الاجر المسمى على الغاصب في الشهر الكبير في باب متى
يصير الزنى ذميا في الورق الثاني تحتنا كتابت
الكتابت ..... يندصغير لا يعقل اولان قوچي عمرو يي
كتابته كسنه صحيحه اولورمي بوصورتده بكوبدكه كتابتي ادا
ايدوب ريد راضي اولسه ازاد اولورمي بوصورتده زيد
كتابتني خالد بقبول ايدوب يزيد راضي اولمغله جايز اولورمي
الجواب اولماز فصل واما الذي يرجع الى الكاتب فانواع ايضا
منها ان لا يكون فيه خطر العدم وقت الكتابة وهو شرط الانعقاد
حتى لو كاتب ما في بطن جاريته لم تنعقد لنهي النبي عليه
الصلوة والسلام عن بيع فيه غرر والكتابة فيها معنى البيع
ومنها ان يكون عاقلا وهو من شرائط الانعقاد حتى لو كاتب
الرجل عبدا مجنونا او صغيرا لا يعقل لم تنعقد مكاتبة لان
القبول احد شطري الركن واهلية القبول لا يثبت بدون
العقل ولان ما هو المقصود من العقد وهو الكسب لا
يحصل فان كاتبه فادي البدل عنه رجل فقبل المولى

المولى لا يعتق لان العقد لا ينعقد بدون القبول ولم يوجد
فكان اداء الاجنبي اداء من غير عقد فلا يعتق ولهذا يسترد
ما ادي لانه اداء بدل لا عن العتق ولم يسلم العتق ولو قبل عنه
الرجل الكتابة ورضي المولى لم يجز ايضا لان الرجل قبل الكتابة
عن غير رضاه ولا يجبر قبول الكتابة غير عزم بغير رضاه وهل يتوقف
على اجازة العبد بعد البلوغ ذكر القدوري انه لا يتوقف وذكر
القاضي في شرحه مختصر الطحاوي ان يتوقف والصحيح ما ذكره
القدوري لان تصرف الفضولي انما يتوقف على الاجازة اذا كان
يجز وقت التصرف وههنا لا يجز له وقت وجوده اذ الصغير
ليس من اهل الاجازة فلا يتوقف بخلاف ما اذا كان العبد كبيرا غائبا
فجاء رجل وقبل الكتابة عنه ورضي المولى ان الكتابة يتوقف على اجازة
العبد لانه من اهل الاجازة وقت قبول الفضولي عنه فكان له
يجز وقت التصرف فيتوقف فلو ادي القابل عن الصغير الى المولى
ذكر في الاصل انه يعتق استحسانا وجعله بمنزلة اذا اديت
الي كذا فعبدي حر وقال وهذا او الكبير سواء والقياس ان لا
يعتق لان الكتابة على الصغير لم تنعقد لانه ليس من اهل العقود
نبغي الاداء بغير مكاتبة فلا يعتق وجه الاستحسان ان الكتابة
فيها معنى المعاوضة ومعنى التعليق والمولى اذا كان لا يملك
الزام العبد العوض لكن يملك تعليق عتقه بالشرط فيصح فيه
هذا الوجه ويتعلق بوجود الشرط وكذا اذا كان العبد كبيرا غائبا
فقبل الكتابة عنه فضولي وادى الى المولى يعتق
استحسانا وليس للقابل استرداد المؤدي والقياس ان لا يعتق
وله ان يسترد لما قلنا هذا اذا ادى الكل فان ادى البعض

تبة

فلو ان يرد قياسا واستحسانا لانه انما ادى ليسلم العتق والعتق
لا يسلم له باداء بعض بدل الكتابة فكان له ان يرد القابل
فليس ان يرد بعد ذلك الا بالاجازة استند جواز العقد
الى وقت وجوده فالاداء حصل عند عقد جائز فلا يكون له
الاسترداد فلو ان العبد عجز عن اداء الكتابة ورد في الرق فليس
ان يرد ايضا وان رد العبد في الرق لم تنفسخ الكتابة لا ينفسخ
بالرد في الرق بل تبقى في المستقبل كما كان حكم العقد قائما
في حق المؤدي فلا يكون له الاسترداد بخلاف البيع بان باع
شيئا ثم تبرع انسان باداء الثمن ثم فسخ البيع بالرد بالعيب
ان بوجه في الوجوه ان المتبرع ان يسترجعه فسخ لان الفسخ
كان بحكم العقد وقد انفسخ ذلك العقد وكذلك لو تبرع
رجل باداء المهر عن الزوج ثم ورد الطلاق قبل الدخول انه
يسترد منها النصف لان الطلاق قبل الدخول فسخ وفيه
لو كانت النوقة في قبلها قبل الدخول بها فلا ان يسترد منها كل
المهر ولا يكون المهر الموفى به بل يكون للمتبرع لانفساخ النكاح
هذا كله اذا ادى القابل فلو امتنع القابل عن الاداء لا يطالب
بالاداء الا اذا ضمن فحينئذ يؤخذ بحكم الضمان فاما بلوغه فليس
بشرط حتى لو كاتبه وهو صغير والشراء جازت الكتابة
ويكون الكبير في جميع احكامه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
الكتابة اذن في التجارة واذن الصبي العاقل بالتجارة صحيح
عندنا خلافا له وهي في مسائل المكاتب المأذون في البدائع
في كتاب الكتابة كتاب الولاء
زيد في عمرو وسيجيء اشترى الوهب اعتاق الشركة نصفه

عمرو وفات ايرد وهب اصلا وارثي قالا قد زيد مولاي عتاقة
سبيله توكد من الاعتاق قادر اولا وجه الوهب اولما ذكرنا وجه كيم مولاي عتاقة
مذكر ومؤنث في مسلم وكافر شاملا لكن تا اسلوه كلمينجر كوما يمنع ابتداء كي
فسطر حد قوهم اي العتق مذكرا كان او مؤنثا فلا يرث الولي
لا يتناول المؤنث وكذا مسلما كان او كافرا الآن الكافر لا يرث في حال
الكفر لكن لو اسلم يرث بالولاء الذي ثبت له بالاعتاق في حال الكفر يجم
حاشيه سيد • قال في المحيط والذمي اذا مسلما او ذميا جاز وهو ولاء
لانه يجوز ان يكون للذمي على المسلم ولاء العتاقة فكذلك ولاء الموالاة
وان اسلم على يد حربي وواله هل يصح لم يذكر في الكتاب وفيه
خلاف قيل يصح لانه يجوز ان يكون للحربي ولاء العتاقة على
المسلم فكذا ولاء الموالاة كما في الذمي وقيل لا يصح لان في عقد
الموالاة مع الحربي تناصر الحربي وهو الاثم وقد نهينا عنه بخلاف
الذمي اقول ظاهر هذا مشكل لان الاثم لازم للموالاة وقد تقرر
ان اختلاف الدينين مانع في الارث اللهم الآن يقال معنا
اما بسبب الارث ثبت في ذلك الوقت ولكن يظهر ما دام على حاله
فاذا زال المانع يعود الممنوع كما ان كفر العصبة او صاحب الفرض
مانع في الارث فاذا زال قبل الموت يعود الممنوع فراجع ولاء
الدر والغرر مسئلة زيد قولي عمرو بكون جاديه سيجيء هندي
الجديد وبجوده بكو هندي عبدون حامل ايكي ازاد ايدوب وجوده
زيد يجيء عمروي اناد ايديجك ولاسيجي انا سيجي مولاسنكي اولمد
يوجنه بابا سيجي مولاسنكي اولمد الوهب هند ازاد اولمد التي
ابدن اقلم طوغدجي ايسه انا جانبنكدر اكو عتقدن صكره التي ايدن
اكثره طوغدجي ايسه ابجا نبنكدر اكو عتقدن يا خود طاقدن

معتد ايسكن دكل ايسه عتق • اكر بويله ايسه موت وطلاق دن اكي
يلدن اكسكن • طوغانلرنه ولاسي جهتيله مولاي امته اولور واذا
تزوج عبد رجل امة لاخر فاعتق مولا الامة الامة وهي حامل
من العبد عتقت • وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل
عنه ابدا لانه عتق • على عتق الام مقصودا اذ هو حر منها تقبل
الاعتاق مقصودا فلا ينتقل ولاؤه عنه عمادبارديا وكذا اذا
• ولدت ولدا لاقل فرستة اشهر للتيقن بقيام • الحمل وقت الاعتاق
او ولدين احدهما لاقل فرستة اشهر لانهما توأمان تتعلقان
معا وهذا بخلاف ما اذا ولدت رجلا وهي حبلى والزوج والي غيره
حين يكون • ولاء الولد لمولى الاب لان الجنين غير قابل بهذا الولاء
مقصودا لان تمامه بالايجاب • والعقد وهو ليس بمحل لذلك فان
ولدت بعد عتقها لاكثر فرستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام لانه
عتق بتبعا للام لاتصاله بها بعد عتقها فيتبعها في الولاء
فلم يتيقن بقيامه وقت الاعتاق معنى ليعتق مقصودا فان عتق
العبد جر الاب • ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام لان العتق هنا
في الولد يثبت بتبعا بخلاف الاول وهذا لان الولاء بمنزلة •
النسب قال عليه الصلوة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب ولا يورث • ثم النسب • الى الاباء فكذلك الولاء والنسبة
الى مولى الام كانت لوقوع اهلية الاب • ضرورة فاذا صار اهلا
عاد الولاء اليه بمنزلة ولان الولاء نسبة الى قوم الام ضرورة
فاذا اكذب المدعو عن نفسه بنسب اليه بخلاف ما اذا اعتقت العتقة
عن موت او طلاق بخلاف بولدلاقل فرستة اشهر وقت الوقوع
الطلاق حيث يكون الولد مولى مولى الام • وان اعتق الاب لتحدث

1 اضافة

اضافة العلوق الى ما بعد الموت والطلاق والبائن لزمه الوطئ
وبعد الطلاق الرجعي • لما انه يصير راجعا بالمدة فاسند الى حالة
النكاح • فكان الولد موجودا عند الاعتاق فعتق مقصودا فهذا بخلاف
في كتاب الولاء وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل منه اي في نصف
حول وقت الاعتاق والاخر لاكثر منه وبينهما اي بين الولدين
اقل في الاقل اي اقل في اقل مدة الحمل يعني اقل في نصف الحول في الحر والعبد
في كتاب الولاء مسئلة انا سيي حرة الاصل ولان ربيفوت اولوب
لابوين عنه سي هندي وبابا سندة بابا سي اعتاق ايلدن عمروك
اوغلي بكري وقزلري زينب • وحديجه بي تورك ايلسه قسمت تركه شرعا
نه وجهله اولور الجواب بو مسئله اختلافي علماء العثمان زاد الله
تعالى نفاذ حكمهم الى يوم الحشر والميزان اولدوقي مشهور حنفي
بعضلر انا سيي جانبنه اصلا رق طاري اولمايوب راجعدر والاقوالدن
ديوب • دردو عزيز بدايع الصنايعده نقل اتدوكي ايله افتا
ايدوب • بعضلر فتاواي مشهوره ده اولان اصحدر انكله عمل اولنه
مولانا خسرو سويدنه عصريزده اولان علما جواب بزمشلرده
وشبهاتي حل ايلمشلر در انكله عمل اولنماز • ومع هذا انك ديدكي
حرة الاصل بودياره بوانوسه غايت قلت اوزره بوانوزدي
فتوي ويرمشلردر • وكل وجهه قول اول اوزره جمله هنده ولدوب
قول ثاني اوزره جمله بكره دكي • بوعصبة سببيه اولوب هنده
ذوي الارحامدن اولوب زينبه وخديجه يرشي اولمازمي
ايدوب • ابكسنه ده قايل اولنلرك فتوي وقول اصح حنفيه عليادة
اولوب قابل تغيير دكلدر • اما حالا سرجيتمه مزاولا يتيسر الالمام
منعنا الله تعالى اليوم العتام حضرتلرينك راي شريفلري قنغي قول اوزره

ايدوكنه جزم اويحي انك اوزدينه قطع اولنوب قطعا كنه في
محال مخالدزيرا انلرك قول شرعيلري ايله عمل ماهر اولوب واصح
اقوال قتغسني ايدوكنه انلرعا للردر تفصيلي محتبر حالدن تشيد
قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون الايه مصرع
سن ازعان ايلمزسك باري براصلن بلمزدن صوره

كتاب الاكراه

ويندوجه سيحهنده سني محكم دوكرم مردن جهه ايلمزسك
ديوب هندصفندن جهه ايلوب زيرطلاق وبرمكدن مضكره بدبرن
اكراهله فراغت ايلدم ايدي ديوهريدن طلب ايلسه الماغه قادره
اولورمي الوهاب اولور اكرزيد ضربي ايتانه قادر اولوب هند
اكراهن ايتانه قادره اولدرسه حوفها الزوج بالضرب حتى
وهبت مهرها لم يصح الهبة ان قدراي الزوج على الضرب لوجود
الاكراه في الدرر والغرر في كتاب الاكراه اكرهها اي اكره الزوج
عليه اي على الخلع نطلق المرأة لان طلاق المكره واقع بلا مال اي
بلا لزوم مال ان لم يكن لها عليه قال بل التزمت ان تعطيها
مالا لتتخلص او بلا سقوط مال ان كان لها عليه مالكا لمهر
ونحو لما سيأتي ان الرضا شرط في لزوم المال وسقوطه والاكراه
ان الرضا شرط جواز الهبة وليس شرط لوقوع الطلاق والعتاق
ولهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو
اكره على الهبة فوهب لا يصح وفي فاضيخان في كتاب الهبة في فصل
في هبة المرأة مهرها منعها عن السير الى ابويها حتى وهبت مهرها
لهبة باطلة لانها كالمكرهة وذكر شمس الائمة الاسلام حوفها
بضرب حتى تهب مهرها فالاكراه ان كان قادرا على الضرب وزاد في
كتاب الهبة في الفصل الاول في الحسن اثنان **مسئلة** اكراه

ذمعوذ

نه معوذ كسنه دن متحقق اولور **الوهاب** امام اعظم قولي اوزره
سلطانك غير يدن اولماز امامين قولي اوزينه هر متغلب كه تلديد
اتوكي سنه يي ايتانه قادر اولسا اولور فتوي دخي بودن اوزينه در
درت شرطك بري دخي بودر اوچي دخي نفاذن معلوم اولور
وشرطه اربعة امور الاول الاول قدرة الحامل على تحقيق ما هدد به
سلطانا او غيره يعني لصا ونحوه هذا عندهما وعند ابي حنيفة رحمه
لا يتحقق الا في سلطان لان القدرة لا تكون بلا منعة والمنعة
للسلطان قالوا هذا اختلاف في عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان
لان في زمانه لم يكن لغير السلطان في القوة ما يتحقق به الاكراه
فاجاب بناء على ما شاهد وفي زماننا ظهر الفساد وصار الامر
الى كل متغلب فيتحقق الاكراه في الكل الثاني الفتوى على قولهما كذا في
الخلاصة والثاني خوف الفاعل وقوعه اي وقوع ما هدد به الحال
بان يغلب على ظنه انه يفعل ليصير مجنونا لا على ما يجيء في العقل
والباشر والثالث كونه اي الفاعل ممتنعا مما اكره عليه لحق ما
اي لحق نفسه كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده او لحق شخص آخر
كاتلاف مال الغير او لحق الشرع بان كشرب الخمر والزنا ونحوها
والرابع كون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم
الرضا وهذا اذا كان مرتبته وهو ايضا متفاوت بحسب الاشخاص
كما سيأتي في الدرر والغرر في كتاب الاكراه الاكراه لا يتحقق من غير
السلطان وفي قول صاحبه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق
ما هدد به وعليه الفتوى كذا في فاضيخان في كتاب الاكراه **مسئلة** زيد
عمرو دن اكراهله الدوكي قولده اي حبس دخي ضرب دخي اكي عمرو يه
بن بيعده مكره ايدم ديو اكراهن اتباب ايلدوب اي حبس ويرمن قولي

زيد دين الماغه قادر اولور مي المذهب اولور اكر اقدس الماده دخي فكرم
ايسه والا طايعا تسليم ايتمش اولوب قادر اولماز ٥ ومنها الرضي
لفولهم قوله الآن تكون تجارة عن تراض منكم عقيب قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل ٥ وقال ع م لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه فلا يصح
بيع المكره اذا باع مكرها وسلم مكرها لعدم الرضا فاما اذا باع مكرها
وسلم طايعا فالبيع صحيح على ما ذكره في كتاب الاكراه في البدايع في
البيوع قبل فصل واما الذي يخص بعض البياعات بورق
كتاب ..... الحجر ديين ايكون محجورس اولان زيد
مالين اسراف اتمكدر شروع ايلدكده دايتلر منعه قادر اولور مي المذهب
اولور لو قاضي اسرافدن منع ايدوب كفايت مقداري تقدير ايلمدي
كركه ٥ المحجور بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي
عن الاسراف ويقدر له المعروف والكفاف وكذلك في الثياب يقتصد
فيها ويتأوه بالوسط ولا يضيق عليه في مأكوله ومشروبه وملبوسه
فرقا صيحان في كتاب الحجر قبيل فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير
مسئله زيدك في عمرو بكردن بيك اقچه استقراض ايدوب اكل
واتلاف ايتكدن صكره بكر عمرودن دعوي ايدوب زيدك الذي
قادر اولور مي المذهب اولماز بعد العتق طلب اولنور ٥
والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال
ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس في اهل الالتزام فلا
يصح التزامه اما العبد في اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه
في حق المولى ويصح في حق نفسه وقاضيخان في كتاب الحجر في
فصل في الحجر بسبب السفه في الورق الثاني تحتينا مسئله زيد فوق
اولور مي عمرو يتيمك مالني عمرودن تضييع ايده جك ظاهر و باهر

ايكن

ايكن ندر صدرنده اولدي ديو تسليم ايلدكده صكره عمرو مالني تضييع
ايدبجك شرعا زيده ضمان لازم كلور مي المذهب كلور ٥ يتيم ادرك
مفد اعزه صلح وهو في حجره وصيه حجر عليه القاضي اولمغله فاسد
وصيته ان يد في اليد مالك ورفع ضياع المال في يده ضمن القاضي
لان دفع المال اليه مع علمه انه مضيع تضييع فيضمن وان صبيا مصلحا
عزه فسد لم يجز دفع الوصي اليه مالك واذن له بالتجارة فضاع
المال في يده لا يضمن الوصي وقاضيخان في كتاب الحجر في فصل في
الحجر بسبب السفه في الورق الثالث تحتينا مسئله زيد فوق عمرو
بكري عمدا قتل ايلدكده اقرار ايلسه مجرد قوله اعتبار اولنوب
قصاص ايله حكم اولنور مي المذهب اولنور عبد محجور نفسنه
راجع اولان موادده قولي ايله مواخذ اولور والعبد المحجور
يؤاخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص
وحد السرقة وحد القذف فانه يصح اقراره بها فخلاصه
في كتاب المأذون في الورق الاول بوصورتده عبدك اقراري
مولاسي حضورنده اولمايجه شرعا معتبر اولور مي المذهب اولور
مولاسك حضوري اقرار اولمغوب بينه اقامت اولندوقجه دعوا
شرطدر ابو حنيفه ايله امام محمد قتلدن ابو يوسف قتلده الذه
دخي شرط دكلدر ولا تسمع الدعوي واثباته عليه الا
بحضرة سيده في الاشباه والنظائر في احكام الجديد وحضرة
المولى ليست بشرط فان لم يقر ولكن اقتمع عليه البينة بحضرة المولى
شرط عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط وخلاصه والحال المرقوم
مسئله زيد عمرودن صغيرا وخلفه قرض ويرد وكي ايتمغين جد
الاستهلاك في الحال طلبه قادر اولور مي المذهب اولماز ٥

لا في الحال ولا في المال ولو اقرض صبيًا محجورًا او عبدًا صغيرًا
محجورًا فاستهلكا قيل لا ضمان عليه لا في الحال ولا في المال بلا
خلاف وقيل بان القرض على هذا الاختلاف من قبيل في كتاب
الأذون وذكر في الهداية وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة
وذكر في مجالس القاضي ابي جعفر الاستروشني رحمه اقراض
الصبي المأذون له واستقراضه جائز وهو كالبالغ فيهما الى ان
كان محجورا فانه لا يصح اقراضه ولا استقراضه فان اقرضه
انسان فما دام عينه باقيا كان لصاحب المال ان يسترده في
قولهم جميعا فاما اذا انفقه الصبي او اتلفه فلا ضمان عليه
عندهما خلافا لابي يوسف رحمه فان عنده اذا انفقه او اتلفه
كان له ان يرجع عليه بضمان ذلك وان هلك المال القرض
في يده بنفسه لا ضمان عليه بلا خلاف بينهم وذكر في تأسيس
النظائر في الفقه وعلى هذا الخلاف اذا باع من صبي محجورا
عليه شيئا وسلم اليه واستهلكه الصبي لا ضمان عليه عندهما
خلافا لابي يوسف رحمه وعلى هذا الخلاف الايداع عند عبد
محجور عليه اذا اتلف شيئا في الحال عندهما ويضمن بعد العتق
وعند ابي يوسف يضمن في الحال واحكام الصغار في مسائل
الوديعة **مثله** زيد قوي في عمرو وبكر فالم استهلك ايلاك
ديونه دعوى ايمانه استيجاب قاضي دعوت ايلاكه زيد اذني
يوم ايكن محضر سوب الى كمتك شرعا جائزا ولو مي **الجواب**
اولما ز وفي دعوى خصما وبحقا ضيحان ولو ارتجى على عبد محجور عليه
مال باستهلاك قال الفقيه ابو جعفر رحمه ليس له ان يذهب به
بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد بخدمة

المولى

المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه
واحكام الصغار في مسائل الدعوى كتاب الأذون
زيد قوي في عمرو بيع شراء سكوت اولش ايكن بعده بخصوصه و
نذر بوبيع شرايد مأذون دكل ابدي دينه اعتبارا طوعي **الجواب**
اولما ز اذن صريح ايلا ثابت اولدغي بحكم لالت ايلدده ثابت
اولور اذا مكرر عبده قاضي اولدقاضيحان وظهيريده اولما دغي
مطلوبدر ثم الاذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما اذا
راى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا عندنا خلافا
لزفر والشافعي رحمهما وفي هدايه في كتاب الأذون في الوجه الاول
كذا في غيرها اذا راى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان
مأذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية وقاضيخان
في كتاب الأذون في الوجه الاول **مثله** زيد قوي في عمرو بيع
وشرايه براياه دن اذن ويروب اخيره كيدوب زيد بريسل
اكلندكده تا زيد كلنجه عمرو بيع وشرادن خالي اولوب اوزرينه
حقوق ناس متعلق اولدقدن زيد بن عمرو برايدن اذن ويروب
دورويدن برايله صكره محجور عبدي كادر اولور مي **الجواب**
قادر اولماز عاند بحر ايلديجي ايله وفي اذن لعبده في التجارة
بها اقرار او سفتا كان اذنا له في التجارة لا فخر صدر في
كتاب الأذون في الوجه الاول وفي يوقف وقت يعني اذا اذن
لعبده يوما او شهرا كان مأذونا ابدا الى ان يحجر عليه لان الاذن لا
يتوقت **مثله** زيد قوي في عمرو وكل بنكي ساكد بن بكر بيع ايدوب
ديدكده عمرو بكردن بش بيك اقچه استقراض ايدوب لكن نقد
استراليقين فوت اولمسه بكر يزيد بش بيكي الماغه دار اولور مي

الجوهر اولود اكر زيدا يدله قال الذي ايسه بخ قال لعبده اشتر
نفسك مني فاستدان فزاد ان وهات العبد قبل ان يشتري
نفسه منه وبقي العين في الكوي فلصاحب العين ان يسترها منه
فرقنه في اول كتاب الأدون مسئلة زيد قوي قاذون وكل
ايكن عمرو اشترا ابيه وكيعتاجي عمرو قوس بمجرد بيعه
صحيح وكلمه وبيرهكذا استدكه زيد بنم مقبوله ديعكله
الماغه قادر اولوجي الجوهر اولود اجاز ذنه موقوفة
العبد المحجور اذا اشتري شيئا بغير اذن مولاه فشراؤه موقوف
وكذا اذا باع شيئا فقال المولى اوهبا وهبت لك او اقرا ذرحق
او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف وكذا
الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا فعل شيئا فذلك يتوقف
على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه ان اجازه المولى
نفذ قاضيخان في كتاب الأدون في الورق الثاني كتاب
الغصب زيد عمرو فكسره ساكن اولوب
طوارلوين قوالثوب عمرو بعده على طريقه الغصب تحرق
اثبات اليد وجب حكم اولم يتقده بوقت زمان استخدام
اولنان املوكنده اجر مثلي دخي طلب ايلسه حكم اولنور في
الجوهر اولنماز وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب
الدابة اجر وكذا في كل عين وكذا في تقطيعها ولبقب المسئلة
منافع الاعيان لايضمن بالغصب والاتلاف في خلاصة
في الغصب في الفصل الاول في الورق الثاني قبيل نوع
اخر في حد المغصوب مسئلة مال ميتي ميتدة غرما سندن
زيد ظالم اخذ ايلسه ورثه تكرار الماغه قادر اولورسه

الجوهر

الجوهر اولورلر وفي البرهانية الظالم اذا اخذ غرماً الميت
فمال الميت فديون الميت عليهم وناتارخان في كتاب الغصب
في الفصل السابع مسئلة زيد سوريشي حاضر ديمه عمرو غصبا
الغاء بذر ايلسه ديمه زجر عمرو تحتني ويرمك ايله محصولي كندي
الماغه قادر اولورمي الجوهر عمرو تحتنك مزروعا قيمتني ويرمه
محصولي كندي الورفت قال س لو غصب ارضا فزرعها فلم
ينبت حتى جاد بها فهو مخير لو شاء ترك بذره فيها باجر المثل ولو شاء
ضمن البذر للغاصب مخ عن محمد بقلع ولو شاء اعطاه ما زاد
البذر فيها فتقوم الارض وفيها بذر ويقوم بلا بذر فقط لو شاء
اخذه فعند س انه يخيطه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمته مزروعا
في ارض غيره وعنها لو غصب ارضا فزرعها فلربها ان يأمر الغاصب
بتفريغها فلو ابى فلربها ان يفعل بالزرع الى الحاكم ليفعل فاليزيد
بدقلعه بنفسه ولو لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب
وللمالك ان يرجع بنقصان ارضه كذا في ذ وسئل صاحب المحيط
عمن غصبها وزرع فيها قطفا فاثار الارض ربها وزرع
شيئا اخر هل لربها للغاصب شيئا اجاب لايضمن اذ فعل بالزرع
الى الحاكم ليفعل وجامع الفصولين في الفصل الثاني والثلثين
في الورق الرابع تحتنا كذا في الخلاصة في ح رجل اغتصب
ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل ان تنبت قال محمد رحمه الله
صاحب الارض تركها حتى نبتت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك
وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه تقوم الارض ليس فيها بذر
وتقوم فيها بذر فاعطاه فضل ما بينهما كما في غصب قاضيخان
في الورق الخامس تحتنا مسئلة بوكسه بركسنه نك بوجلب س

يدد الوب يحرمه نه لانم اولور **الجواب** تعزير لانم اولور
ولواخذ الديون من يدرب المال حتى هرب لايضمن ولكن يعزره
الامام من جوامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين في
الورقة الثالث تحتينا رجل اخذ غريمها فجاء انسان وانتزعه من يده
حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي
على الديون من قاضيخان في كتاب الغصب في الوجه الرابع تحتينا
اخرج الغريم من يطالبه لايضمن لكن يعزر لئلا يعود الى مثله
وعزاه في كتاب الغصب في الفصل الثاني في الورقة الثالثة من كل اني
غيبة وغيرها **مسئلة** بعض كسنه لورثه الى اولان كسنه فوت
اولوب وارث معروفي اولمامغين سلطان جانبندن غرمادن
ديون اخذ اولنمدن وارثي ظاهر اولدقده غرمادن تكرار طلب
ايتمكله قادر اولورلرمي **الجواب** اولورلر مال صاحبحقه دفع
اولنمدوغي ظاهر اولمجه برأة حاصل اولماز **رجل** مات وله على
الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت
عن غرمائه ثم لهذا الوارث لا نظهر الورثاء لم يدفع المال
الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء
ثانيا من قاضيخان في كتاب البيوع في فصل في تصرفات
الوكيل في الورقة الثانية تحتينا **رجل** مات وترك ديونا على
الناس وله وارث غائب فاخذ السلطان من الورثاء ديون
الميت فلورثته ان ياخذ الديون منهم ويكون ذلك ظلما
من السلطان الى الورثاء ولا يكون ذلك الدين الذي للميت
ولا يكون ظلما على وارث الميت لانه اخذ لعين وحقه الدين
فرجع اهر الفتاوي في كتاب الغصب في الباب الرابع **مسئلة**

زيد

زيد عمرودن غصب اتدوكي فراجه يي قولنوب استعمالندن نقص
او لنقده شرعا عمرو قيمتي تضمينه قادر اولور **الجواب** نقصاني
ايله رجوع ايدر نقص اندن استعمالندن اولش دكل ايسه ده **ولو**
نقص المغصوب في يد الغاصب النقصان الآن يكون ذلك
النقصان بجناية عند الغاصب فالمغصوب منه بالخيار في النقصان
ان شاء ضمن الغاصب ويرجع على الجاني وان شاء ضمن الجاني
ولا يرجع الجاني على احد في غصب الخانية في الفصل الاول
في الوجه الاول **مسئلة** زيد عمرودن بغداين الوب بكوكارضنه
اكسه زرع غاصبيكي اولورسوجسنه تخم صاحبي عمرو كي يوجسنه
يو صاحبي اولان بكوكي **الجواب** غاصبيكدر وعلى هذا الاصل قلنا
في الغاصب اذا بذر حنطة غيره في ارض غيره ان الزرع للغاصب
وان كان التغير بطبع الارض والماء والهواء واما الالقاء
فشرط لكن العلة لما كانت معنى مسخرا للاختيار له لم يصح علة
مع وجود فعل غير اختياري وان كان شرطا فجعل الشرط حكم
العلل من يردوي في باب تقسيم الشرط الذي هو في حكم العلل
مسئلة زيد عمرودن غصب اتدوكي باركيري بكر زيدن غصب
ايلدكده عمرو بكردن باركيري طلب ايلدكده بكر بن زيده رد
اندم ديمسي ايله خلاص اولورمي **الجواب** بينه ايله خلاص اولور
وغاصب الغاصب يبراء بالرد على الغاصب الاول اذا
ثبت رده بالبينة من عماديه في اخر الفصل الثالث **مسئلة**
زيد مسلم عمرو مسلمه خمرني غصب ايدوب بوعقد ادين اكچوب
باقيسي باقي ايكن عمرو طلب ايلسه شرعا رد عين زيده واجب
اولوب رد ايلدكده حكم اولنورمي **الجواب** سركه ايتمك اكچون طلب

الذي كسى قطعا بيلورسه رجي لازمد ايتيجاء قيامت كونده
مؤاخذ اولور حاكم الشرعه مرافعه اولنقدرنده حالي تأمل
اولنوب استردادي تحلل ايچون ايلدوكي معلوم اولورسه
رد ايله حكم اولنور شرب ايچون ايسه غاصبه اداقت ايله
امر اولنور بوحكم باقي اولاندده درايچلي ايچون دينماده دعوي
يوقه اكوسركه جي خمري ايسه آتش غضب اولوب اكر شراب ايچون
ايسه اخرته دحي حقي اولمازنهايتي ستاريده شرب خمر آتي اولور
مسلم غصب مسلم خمراهل يجب على الغاصب رد الخمر اليه حتى لو لم
يرده يؤاخذ بديوم القيامة اذا علم انه يسترد ها لتخللها
كان عليه الرد ويؤاخذ بديوم القيامة ولو ترافعا الى القاضي
يتامل في حالة ان علم انه يسترد لتخللها يقضي برد تها اليه
وان علم انه يسترد ها ليشربها يأمر بالغاصب بالاراقة وهذا
كمن في يده سيف لرجل فجاء مالكه ليأخذه منه ان علم صاحب
اليد انه ياخذه ليقتل به مسلما لم يكن عليه ان يرده مسلم غصب
من مسلم خمرا فشرب ليس عليه دعوي في الدنيا وعليه اثم الغصب
ان كان الخمر خمر الخوليين وكان اتخذ العنب والعصير للخل
اما اذا كان قد اتخذها خمر للشرب فانه لا حق له عليه في
الاخرة وانما على الشارب اثم شرب الخمر لا غير من جواهر الفتاوي
في كتاب الغصب في الباب الثاني مسئلة زيد عمرو دن بيك
الجد دكو الكلن يوتردن خصكو فوت اولسه شرعا قاريني يا رب
اخراج اولنور مي الجواب اولمغاز بو ولد حي كبي دكلدر اونده
جواز ادمي هلاكدن صيانت ايچون در تركه سي وارايسه
الدن النور رجل ابتلع درة رجل ومات فان نزد ما لا يعطى

الضمان

الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يستوي بطنه بخلافها
اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي فانه يشق بطنها لان في
ذلك صيانة الادمي عن الهلاك بخلاف المسئلة الاولى
ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها ولا ينظر الى ان يخرج
منه من قاضيخان في كتاب الغصب في الفصل الاول في الوديعة
الثالث تحميا مسئلة زيد عمرو مسموم طعامي يدنه ويروب
يدرسه شرعا ديت وقصاص دن سنه لازم اولور مي الجواب
اولمازاما معصية عظيمه در ضرب شديد وحبس مديد اولمق
كرك رجل قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو
مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه
امن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن قاضيخان في كتاب الغصب
في الوديعة الثاني تحميا مسئلة زيد دن جاريه سني عمرو غصب ايلدي
يردنه زنا دن حبلى واقع اولدقده زيد جاريدن الوقده نقصان
حبل ايچون نه مقدار دسنه حكم اولنور الجواب ابو يوسف قولي
اوزره حبل نقص ايلدوكي ايله ادش زنا عيبنه نظر اولنور
قنغسي اكثر ايسه اول حكم اولنور استحسانا قياس امريجي
جميعها ضامن اولور امام محمد دن قياس ايله اخذ روايتي
داحي مرويدر وان حبلت في يد الغاصب عن زنا اخذها المولى
وضمنه نقصان الحبل والكلام في قدر الضمان قال ابو يوسف
ينظر الى ما نقص الحبل والى ادش عيب الزنا فيضمن الاكثر
ويدخل الاقل فيه وهذا استحسان والقياس يضمن الاربع
جميعا وروي عن محمد انه اخذ بالقياس ووجه القياس ان الحبل
والزنا كل واحد منهما عيب على حدة فيوجب بضمان على حدة وجب

الاستحسان ان الجمع بين الضمانين غير ممكن لان نقصان الحبل
انما حصل بسبب الزنا فلم يكن نقصانا بسبب على حدة حتى يفرد
بحكم على حدة فلا بد من ايجاب احدهما فاوجبنا الاكثر لان
الاقل يدخل في الاكثر ولا يتصور دخول الاكثر في الاقل من
البدايع في كتاب الغصب في المحل الذي يتعلق بمال نقصان
المغصوب وكذا في الخلاصة في كتاب الغصب في الفصل الاول
في جنس اخر في العبد والاماء مسئله زيدك صغيري عمروك
مالن تلف ايلسه زيده ضمان لازم اولورمي الجواب اولماز ومنها
ان يكون المتلف من اهل وجوب الضمان عليه حتى لو اتلف بهيمة
مال انسان لا ضمان على مالكها لان فعل الفحل العجماء جبار فكان
هدرا ولا اتلاف من مالكها فلا يجب الضمان عليه من البدايع في
اخر كتاب الغصب مسئله زيد عمرودن اشترا ايلدوكي جاريه يي
تصرف ايدوب ولدي اولمش ايكن بكر استحقاقن اثبات ايدوب
جاريه يي وقيمة ولدي وعقرني اخذ ايلدكدنصكره زيد دخي
جمله سيله عمروه رجوعه قادر اولورمي الجواب ثمن وقيمة ولد
ايله رجوعه قادر اولور عقر ايله اولماز اكر مغصوب ايدوكن
بيلوب الدي ايسه ولدي حر بالقيمة دخي اولمايوب رق اولور
بو تقديرجده ثمن ايله رجوعه قادر ويرجع اب الولد بقيمة
الولد على البايع وبالثمن ولا يرجع عليه بالعقر عندنا الخ
ولو اشترى جارية مغصوبة وهو يرجع يعلم ان البايع غاصب
او تزوج امرأة اخبرته انها حرة وهو يعلم انها كاذبة فاستولدها
كان الولد رقيقا لانعدام الغرور حين كان عالما بحقيقة الحال
ولانه رضي برق مائة حين استولدها مع علمه انها مملوكة الغير
ولكن

ولكن يرجع بالثمن على البايع لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع
عند الاستحقاق من العمادية في الفصل الخامس العشر قريب من الفصل
السادس عشر بورقتين تخمينا العقر في الموضع الذي يجب هو بمنزلة الارش
في اروش الجنايات فكلما وجب بناء على عقد صحيح او فاسد يسمى مهرا
فلما وجب بناء على وطء واقع في محل غير مملوك على تقدير انه مملوك
كما اذا ابتاع جارية فوطئها ثم بان انها ملك الغير يسمى عقرا
وهو قيمة النقصان الواقع بالوطء فان المستوفي بالوطء في
حكم جزء من اجزاء العين عند اصحابنا ولو استوفى جزءا من اجزاء
العين وجب الارش وههنا يجب العقر وهو الارش هكذا ذكره
وذكره الناطفي في واقعاته ان العقر ما يتزوج به مثلها ورأيت
موضع اخر العقر عشر القيمة وذكر في موضع العقر المذكور خمار وقميص
يليق بحالها من جواهر الفتاوى في كتاب النكاح في الباب الخامس
بو صورتده زيد دخي خالده بيع اتمش اولوب ولد خالددن
اولنجه ثمن وقيمة ولد ايله خالد زيده زيد عمروه رجوعه قادر
اولورمي الجواب مشتري ثاني اوله ثمن وقيمة ولد ايله رجوعه
بالاتفاق قادر اولور اول بايعه امام اعظم قتنده انجق ثمن
ايله رجوع ايدر وان كان المشتري الاول باعها من غيره واستولدها
الثاني ثم استحقت يرجع المشتري الثاني على الاول
بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع الاول على بايعه الا بالثمن
عند ابي حنيفة رح وعندهما يرجع بالثمن عمادية في المحل
المزبور مسئله زيد بر غصب اتدوكي متاعله اشترا ايلدوكي
جاريه نك وطئ ايلمسي حلال اولورمي الجواب اولماز تزوج
كبي دكلدر ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطئها

ولو تزوج بدجل وخلصه فى كتاب الغصب قيد فى الوديعة بخفية مسئلة
زيد عمرو دارين يا عبدين غصب ايلوب بعده بكر اجاريه
ويرسه بكر بعده بومال مغصوب ايمش ديواجاره من زيد ويرد
صاحبه ويرد بيكر فادراولورمي الجواب اولما زاجاره
ندر وهو فى عقله دركان طيب اوليوم تصرفى ايلدام اولور
واجرة عبد الغصب قالوا الغاصب ومع ذلك قالوا بالتصدق
يوم صورة المسئلة لو غصب عبدا فاجره كانت الاجرة للغاصب
دون المالك وكذلك الدابة ولكن يؤمر بالتصدق نقل عليه صاحب
البسوط فرشرح منظومة ابن وهبان فى الغصب مسئلة هند
وزينب چكشوب دوكندكلرندهند زينبدن قرداغى يوب الى
بيده ايچى لوه الكن كويدن ضياعدسبب اوليجون زينب هندك
سببيتى سببى ايله كويه سندن تيمتى تضمينه قادر اولورمي
الجواب اولما زحرث احيا كالرأتيون اذن الاخرى فى الشاجة
فسقط منها الوتر فضاع لم يضمن فرقينه فى الغصب فى
التسبيب الى التلف مسئلة دين عمرو زيد اتلكين الوب مخاصمه
ايچون اطلاق ايليوب بواقتاده عمرودن بش بيك ايچى دقاقيه
ضايع ايليجون عمرو زيده سبب اولدى ديو مبلغ مرقومى
تضمينه قادر اولورمي الجواب اولور نعلو رجل برجل وخاصمه
فسقط عن النعلو برشئ فضاع يضمن النعلو فى تضمين
فى الغصب فى باب التسبب مسئلة دين عمرو زيدن دايتى اولان
عمرو دينى كوتوروب الصايى ايوسن ديا تلوسن ايردى
بدنه قليم اتكردفكى اول ايچى عمرو زيدله تقديز هلاك اولدقده
عمرو زيدن دينى كوارطلبه قادر اولورمي الجواب اولوب

ورديوب

مديون دفع الدراهم الى صاحب دينه وامره بان ينقدها فهلكت فى يده
هلكت وقال المديون ويكون على حاله ولو دفع الدراهم الى المديون
لينفقها فهلكت هلكت وقال الطالب كما لو دفعها الى اجنبى لينفقها
وقاضيخان فى كتاب الغصب فى الفرع الرابع تحتنا • رجل عليه دين
فجاء المديون الى صاحب دينه ليقضى دينه فدفع المال الى الطالب
لينتقده فهلك المال فى يد الطالب يهلك وقال المطلوب والدين على حاله
لان الطالب وكيل المديون فى الانتفاء فكان يده كيد المديون
ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيئا فاخذ منه
الطالب ثم دفع الى المديون لينتقده فهلك فى يده هلك وقال الطالب
لان الطالب اخذ حقه فاذا دفع المديون لينتقده صار المطلوب
وكيل الطالب فى الانتقاد فكان الهلاك فى يد المطلوب
بعد ذلك كالهلاك فى يد الطالب وقاضيخان فى فصل فى براءة
الغاصب والمديون مسئلة دين دين عمرو برمقدار مالى غصب
وياسرقه ايدوب اخر يه كندكدن اخذ اولوب حالكم الشرع يحلف
يدون الوب بعده دين عمروى اخذ ايدوب مالى طلب اندكده
فلان يدن قاضيسى يدون الهى الله حديدوب حجت شرعيه
كوسترديب مصمون اثبات المكه استدكده دين بيم قاضى الذى
الكلم دكل ديوب مالى شرعا تضمينه قادر اولورمي الجواب
اولور النوادر ابن سماعه عن محمد رح للقاضى ان ياخذ المال
من الغاصب والسارق والمبراء باخذ القاضى لان للقاضى
ان يقوم فى مال الغائب فيما يؤدى الى حفظه لانه يرجع
الى ابراء حقوقه وكون المال مضمونا على الغاصب حق فى
الغائب فلا يسقط بالابراء وجهة القاضى فى قبض الترى فى الغصب

في باب غاصب الغاصب كتاب الشفعة

زيد شفيع شفعه طوتوب اشهاد ايتدكدنصكره براي مقداري
تأخير ايتمكله شفعه ساقطه اولورمي الجواب هدايه قولي اوزره
اولماز كما افتى به استادي رحمه قاضي خان قولي اوزره اولور
كما افتى به ابو السعود رحمه ايكيسنده قول قوي ومفتى به در حاكم
الشرعك رأي نفسنه مستقر اولوب انكله حكم ايلدرسه نافذ اولور
قال لا يسقط الشفعة بتأخير هذا الطلب عند ابي حنيفة رحمه
وهو رواية عن ابي يوسف رحمه وقال محمد رحمه ان تركها شهرا
بعد الاشهاد بطلت وهو قول زفر رحمه معناه اذا تركها
من غير عذر وعن ابي يوسف رحمه انه اذا ترك المخاصمة في
مجلس القاضي يبطل شفعته لانه اذا مضى مجلس من مجالسه
ولم يخاصم فيه اختيار اول ذلك على اعراضه وتسليمه وجه قول
محمد رحمه انه لو لم يسقط بتأخير الخصومة ابدا يتضرر به المشتري
لانه لا يمكنه التصرف حذار نقضه من جهة الشفيع فقدناه
يشهد لانه اجل وما دونه عاجل على مر في الايمان وجه قول
ابي حنيفة رحمه وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى ان الحق متى
ثبت واستقر لا يسقط الا باسقاط وهو التصريح بلسانه
كما في سائر الحقوق وما ذكر من الضرب يشكل بما اذا كان غائبا
ولا فرق في حق المشتري بين الحضر والسفر ولو علم انه لم يكن
في البلدة قاض لا يبطل شفعته بالتأخير بالاتفاق لانه
لا يتمكن من الخصومة الا عند القاضي فكان عذرا من شفعة
الهداية في باب طلب الشفعة فان ترك الشفيع الطلب
الثالث يعني ما طلب الطلبين لو لم يرفع الامر الى القاضي

حتى

حتى يقضي له بالشفعة هل يبطل الشفعة اجمعوا على انه اذا ترك
هذا الطلب بعد زمن مرض او حبس او غير ذلك ولم يمكنه التوكيل
بهذا الطلب انه لا يبطل شفعته وان طالت المدة وان ترك
هذا الطلب بغير عذر فعلى قول ابي حنيفة رحمه لا يبطل شفعته وان طالت
المدة وعلى قولهما يبطل اذا طالت المدة واختلفت الروايات عنهما
في طول المدة ففي رواية عن محمد رحمه قدره بثلاثة ايام وفي رواية اخرى
قدره بشهر وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه قال شيخ الاسلام
رحمه الفتوى اليوم على هذا وهكذا ذكر ايضا في الجامع الصغير
لقاضي خان فكان ما اختاره في الكتاب بان الفتوى على قول ابي
حنيفة رحمه مخالف لروايات هذه الكتب من نهايه وان الشفيع
بعد وجود الطلب والاشهاد واذا اخر المرافعة الى باب القاضي
ولم يخاصم هل يبطل شفعته فقد اختلف الروايات عن اصحابنا
والحاصل ان عند ابي حنيفة رحمه لم يسقط الشفعة بالتأخير بعد
الاشهادين الا ان يسقطها بلسانه فنقول تركت الشفعة
وهي احدى الروايتين عند ابي يوسف رحمه وفي رواية اخرى عنه
اذا ترك المخاصمة الى القاضي في زمان يقدر على المخاصمة فيه بطلت
شفعته ولم يوقت وقال زفر رحمه اذا اخر المطالبة بعد الاشهاد
شهرا من غير عذر بطلت شفعته وعن الحسن انه قال وهو قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمه وبه ناخذ من تحفة الفقهاء
قال محمد رحمه اذا قال الشفيع ان لم اجئ بالثمن الى ثلاثة ايام
فانا بريء من الشفعة فلم يجئ بالثمن الى الوقت الذي وقت
ذكر ابن رستم عن محمد انه يبطل شفعته وقال عامة المشايخ لا يبطل
شفعته وهذا الصحيح لان الشفعة ح تثبت بطلب المواثبة

وتقرر بالاشهاد لا تبطل ما لم يسلم بلسانه وغنيمة في اخر الشفعة
وليس ينبغي ان يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع المال فان طلب
اجلا اجل يومين او ثلثة ولم يقض له بالشفعة ثم ابى الشفيع
ان ينقد حبسه وذكر في الاصل ان للمشتري ان يحبس الدار
حتى يستوفي الثمن من الشفيع وكذلك ورثته اذا مات وهذا
يدل على انه يقضي بالشفعة قبل احضار الثمن قال وظاهر
رواية الاصل قول ابي حنيفة رحمه والي يوسف رحمه قال محمد رحمه ولو
لم يخاصم في الشفعة بعد الاشهاد حتى مضى شهر وطلب الشفعة
فرجع الفقيه في باب الحكم بالشفعة قال ولا تسقط بالتاخير
وعن ابي يوسف ان ترك مجلسا او مجلسين في مجلس الحكم بطل وعند
ثلثة ايام للاعذار دليل الاعراض وقد رجع محمد بشرا لان المشتري
يتضرر بالتاخير لنقص تصرفاته فقدره بالشهر لانه اقل الاجل
واكثر العاجل ومرادهما اذا اتى بعذر والاصح رحمه انه
حق ثابت فلا يسقط بالتاخير كسائر الحقوق وضرر المشتري
يمكن رفعه بالمرافعة اي القاضي حتى يوقت لها وقتها بوفيه
فيه الثمن ولا يبطل حقه قال في الهداية والفتوى على قول ابي
حنيفة ه وقال محمد في المحيط والفتوى على قولهما دفعا للضرر
عن المشتري لانه قد يختفي الشفيع فلا يقدر على احضاره الى القاضي
فيدفع الضرر بقولهما من احتيار شرح المختار ولو طلب الشفعة
من المشتري سواء كان البيع في يد بائعه كان طلبا صحيحا ولو
طلب في البايع والدار في يده جاز وان لم يكن في يده لم يصح
الطلب واذا كان طلبه صحيحا فلم يخاصم حتى مضت مدة شهر
بطلت شفعته في رواية الجرجاني عن ابي حنيفة ه وهو قول محمد

وفي

وفي كتاب شفعة الاصل لا يبطل ابدا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما شفعة اجناس الناطفي ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبة
والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي انه لم يتمكن من الرفع لمرض
او حبس او منع مانع ولم يجد من يوكله بالخصومة لا يبطل شفعته
وان لم يرفع مع التمكن ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا وان كان
طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفة رحمه واختلفت الروايات
عن محمد رحمه في رواية انها ان مضى شهر ولم يرفع مع التمكن
بطلت شفعته وفي رواية اذا مضى شهر وثلث ايام وفي رواية
اذا مضت ثلثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلف الروايات
عن ابي يوسف ايضا والفتوى على انه مقدر بشهر في شفعة قاضيخان
فصل فصل في ترتيب الشفعاء اذا ورث المشتري بعد طلب
الاشهاد وغيره عن الفتوى البيع على قول ابي يوسف ومحمد ه انه
مقدر بشهر ان مرض شهرا بطلت شفعته وفي الواقعات خلاف
هذا في التتمة في فصل في مسائل الطلب وقيل يفتى بقول محمد انه
ان اخر شهرا بلا عذر بطلت شفعته فوق الجرجاني والبناجي لا يبطل وقال
محمد ه ان اخر شهرا بطلت وبه يفتى ولا يبطل شفعته بتاخير مطلقا
في نظام الروايات وعليه الفتوى في فتاوى قاضيخان في ترتيب المرافعة الى الحاكم
بعذر مرض او حبس ولم يمكن التوكيل لا تبطل وان بلا عذر قال في
الكتاب هو على شفعته وان طال الزمان قيل هو قول ابي يوسف ومحمد ه
وهو رواية عن الكل انه مقدر بشهر وعليه الفتوى بزازية وكذا
في الخلاصة واما حكم الطلب فهو استقرار الحق فالشفيع اذا اتى
بلفظين صحيحين لاستقرار الحق على وجه لا يبطل بتاخير المطالبة بالاخذ
بالشفعة ابدا ما لم يسقطها بلسانه وهذا قول ابي حنيفة رحمه

وفي رواية عن ابي يوسف وفي رواية اخرى قال اذا ترك الخصومة
الى القاضي في زمان يقدر فيه على الخصام ثم بطلت شفعته ولو ترك
فيه وقتا ويروى عنه انه قدم بامارة القضى وقال الحق وزفر رحمه
اذا مضى شهر بعد الطلبين ولم يطلب فرغ عن ذلك بطلت شفعته وهكذا
روايته عن ابي يوسف ايضا وجه قولهما رحمهما الله ان حق الشفعة
ثبت لدفع الضرر عن الشفيع ولا يجد دفع الضرر الا في على وجه
يتضمن الاضرار بغيره وفي ابقاء هذا الحق بعد تأخر الخصومة ابدا
اضرار بالمشتري لانه لا يبني ولا يغرس خوفا من النقض والقلع
فيتضرر به فلا بد من التقدير بزمان لئلا يتضرر به فقدرنا بالثلث
لانه ادنى الآجال فاذا مضى شهر ولم يطلب فرغ عن ذلك فقد فرط
في الطلب فتبطل شفعته وجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان الحق للشفيع
قد ثبت بالطلبين والاصل ان الحق متى ثبت لا فانه لا يبطل الا
باسقاطه ولم يوجد لانه تأخر المطالبة عذر لا يكون اسقاطا لاكتفاء
جزاء سيتبقا سائر الحقوق وقوله يتضرر المشتري ممنوع فانه اذا
علم ان للشفيع ان يأخذ بالشفعة فالظاهر انه يمتنع من البناء
والغرس خوفا عن النقض والقلع فيلزمه فعل هو الذي اخر بنفسه
فلا يضاف ذلك الى الاخذ بالشفعة ولهذا لا يبطل حق الشفعة
بغيبة الشفيع في شفعة البدائع في فصل ما يتاكد به الشفعة في
الورق الثالث مسئلة زيد وارث في عمرو بيع الدار كذا شفيع الدار
اولا بكر وضاع شفعة اخذ ابو بكر شرعا حاكم حكم انه كان قضى
بكر حق اسقاط ابن بكر حاضر جاز اخذه قادر او لو مرض الجواب
بعد القضاء قادر ولهذا ولو اسقط بعضهم حقه قبل القضاء لهم
كان لمن بقي ان يأخذ الكل بخلاف ما لو اسقط حقه بعد القضاء

حيث

حيث لا يكون له ان يأخذ نصيب التارك في عنايه الوقاية في كتاب
الشفعة مسئلة زيد عمرو وادعى في بيع الدار كذا شفعا سندا بعضي
حاضرا ولو بكر شفعة طلب ابليس لي هما حاضرا محكم او لو زيد جنسه
غائبة بيلدي الجواب حاضرين بينده جميعه حكم او لو
وكان بعضهم غائبا يقضي بالشفعة بين الحاضرين في الجميع ثم
اذا حضر وطلب الشفعة قضى بها في عنايه الوقاية في كتاب الشفعة
مسئلة شفيع اولان كمسه جبرا بعضين الوب بعضين ترده المكلم
قادر او لو مرضي الجواب اولماز ولو اراد الشفيع ان يأخذ البعض
ويترك البعض ليس له ذلك الا برضى المشتري في عنايه الوقاية
في كتاب الشفعة مسئلة بعض شفعا نصيبي بعضه قائمة شرعا قادر
او لو الجواب اولماز صحيح دكلدر حتى ساقط اولور ولو جعل
بعض الشفعة بعض الشفعاء نصيبه لبعض لا يصح وسقط حقه
به ويقسم بين الباقين في عنايه الوقاية في كتاب الشفعة مسئلة زيد شارع
ومشترع اولان دكر مزبور حصتسخ عمرو بيع ايلدوكي دكر مزبور
حصتسخي اولان بكر استماع ايلدكده شرائط طلب شفعه في التماع رعايت
ايدجك شفعه حقي ايله الماغه قادر او لو مرضي الجواب دكر مزبور بر يرجي
ملك صريحي ايسه بناسي ايله بيع اولنمش ايسه اولور واكر ارض ويرتيه
وقفه ايسه اولماز زيرا بناده شفعه اولماز زيرا بيع اولنماز كه شفعه
اوله ولا شفعة في الكرار يعني ابي البناء في بيع الدار ذو حق الزراعة
نقلي وذلك كالاراضي على نهر الوالي والاراضي التي اجازها السلطان البيت
المال وبدفعها مزارعة الى اكنس بالنصف فصار لهم فيها كرار كالبناء في
والكنس اذا كنسها التراب حتى صار لهم كرار وبيع هذه الاراضي
باطل واما بيع الكرار وكان معلوما يجوز لكن لا شفعة فيه فبنا ان بيع

الدار بيعه باطل
لجهالة البناء

فكتاب الشفعة في الفصل الثاني في نوع ما يثبت فيها وما لا يثبت وفي نسخ
المختصر ولا شفعة في بناء والنخل اذا بيعت دون الارض وهذا
صحيح مذكور في الاصل لان الاقرار لا يكون نقلا وهذا بخلاف العلو
حيث يستحق بالشفعة لما يجيء بان الشفعة في النقل اذا المركب طريقه
العلو فيه لان بناءه فرع الوراثة التحق بالعقار فرعا بيان في الشفعة
في باب ما يجب فيه الشفعة مسئلة زيد دار لبكر جار لعمرو بكر دار لعمرو
ابان زيد شفيعا لبكر عمرو يريد دار في اشتراه بكر عالم او لان قيده
شفعه طويت شرائط ايتان نصكوه عمرو ورد طلب ايلس جملة سمعي
حكم اولو فيه حسد نضعفي الجهاب عمرو بعد الشراء شفعه اخذ اعتش او ما يجب
جملة سي حكم اولو فيه اعتش ايس نضعفي اكر جيد يكم شرا ايله شفعه باطلا اولا
ايدوكي مبرهن لكن اخذه شفعه معنوم اولو فيه لفظ لازم ايدوكي
دخي مبيندر بو فرع اكر جيد يكم كتب فتاوانده اكثريده مسطور وكالد
لكن صاحب قنيه وفتاواي ظهريه واسبيجابي بيان اعتلرجه
وان شتري دارا شفيعها وهبه شفيع على عدالرؤس تقدم
صورة المسئلة لو اشتري شخص دارا في حال كون شفيعا لها والدار
شفيع اخر عند الشفيع المشتري فجاء وطلب الشفعة واثبتا فانه
ياخذ نصف الدار بالشفعة فلو جاء ثالث كانت الدار لهم اثلاثا بينهم
وان جاء رابع فاربع وهكذا جرا والى ذلك اشرت بقولي على عدد الرؤس
تقدم وهذه المسئلة ذكرها صاحب القنية والفتاوى الظهيرية والاسبيجابي
في شرح المختصر الطحاوي وغيرهم فاكتب على البيت علامة الكتب الثلاثة
تي فط طي وهذه عبارة الثلثة قال الاول في آخر الباب في تثبت لهم
الشفعة ما نصه ولو اشتري الجار الدار وهما جاران فطلب الشفعة وكل
المشتري الجار بينهما نصفان لانهما شفيعان اشتريا وقال في الفتاوى

الظهيرية

الظهيرية ما نصه رجل اشتري دارا وهو شفيعها بالجوار وطلب جار اخر فيها
الشفعة فسلم المشتري الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف
الاخر بالشراء وقال في شرح الطحاوي ما نصه لو اشتري دارا لنفسه
وهو شفيعها كانت له الشفعة حتى انه لو جاء شفيع اخر فله اخذ نصف
الدار انتهى تنبيه قال صاحب الفوائد وجدان نظم المسئلة ونقلها
من الكتب المذكورة ما نصه فقول صاحب القنية وكذا المشتري معناه طلب
وان سلم اما اذا اسلم كما قال صاحب الفتاوى الظهيرية فانه ياخذ الكل
وهو قيد جيد انتهى اقول لا يخالج الى هذا القيد فانه معلوم
انه اذا سلم ياخذ الجميع الا بري انه قال ياخذ النصف بالشفعة والنصف
بالشراء وهو الخصم فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا قال
لان عقد البيع قد وجد وصحة الشفعة ثابت بالجوار وهو متقدم على سبب
في الحقيقة المشتري ياخذ النصف بجوار الدار القديم في البائع وان المشتري
البائع حقيقة مطالبا الا بري ان البائع لو اقر بانه باع من زيد
وانكر الزيد المشتري فان الشفيع ياخذها بالشفعة وان لم تثبت
الشراء ولو اشتري دارا واحدهما شفيعها فلا شفعة للشفيع
فيما صدر الاجنبي لان الشراء لاجنبي فلم يتم الا بقبول الشفيع البيع
بنفسه ذكره في قاضيخان في شفعة شرح ابن وهبان مسئلة زيد
شفيعي اولان عمرو يزيد وبين بكر وبيع ايلمزدن اول شفعه في تسليم
ايدوب واركر وبيع ايله شفعه طوعنارن ديمش ايكن بعد البيع
اخذ ايتمه قادر اولمز مي الجهاب اولور شفعه بعد البيع ثابت اولمز
والشفعة يجب بعقد البيع يعني لو سلم الشفيع شفعته قبل عقد
البيع فتسليمه باطل وهو على شفعته في الحال ومي كتاب الشفعة
وفي المبسوط سلم الشفعة قبل الشراء كان وكله باطلا لانه قبل سبب

وخلاصة الفتاوي في الشفعة قبيل فصل مسائل الطلب كتاب القسمة هندوت اولوب ايكي لام قرنداشلرين واناس وفاتي ترك ايلدكده هندك اوي بولونيندة قسمت اولنمق لازم كلدكده قسمت عادل نصوبجيلر اولور الجواب مسئلة نصف وثلث وسدس وار اوي بوندة اقل انصباسدسدر الي سهم ايدوب سزدة باغرب جانبندن نصيبلرينه قرعه اقل جقنه اوّل ثاني جقنه ثاني ثالث جقنه ثالث ايلد تلقيب اولنان سهم ويريلير اندن صكره قرعه ايله اكر نصيبي حصف اولانه جزسه اول جانبدن اوچ كايي ويرلر اكر اناسي جوزب برسهمي ويرلر اكر بابا قيلوجزسه ايكي سهمي ويرلر برحصه دخي جزسه بوكيتاس اوزدينه عمل اولنمق كركدر وبنيجي قاعده ان يعرف ما يقسم ليمكن حفظه ويعرف بهي نسبته على سهام القسمة ويراعى بعزله اي بقطعه بالقسمة عن غيره ويذرعه ليعرف قدره ويعرف انبأ لحاجته اليه في الاخرة ويميز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشرعه حتى لايكون لنصيب بعضهم بنصيب البعض تعلق فينقطع المنازعة ويتحقق معنى القسمة على التمام ثم يكتب نصيبًا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة ممن خرج اسمه اولا على السهم الاول وهو خرج ثانيا فله السهم الثاني والاصل ان ينظر في ذلك الى اقل الانصباء حتى اذا كان الاقل ثلثا جعلها اثنا وان كانت سدسا جعلها اسداسا ليمكن القسمة وقد شرحناه مبسوطا في كفاية المنتهي بتوفيق الله تعالى فهذا ما في كتاب القسمة في اوائل فصل في كيفية القسمة جواب آخر اكر قرعه ايله قسمت مراد ايسه نصيبلرينه تخصيص ايدوب كلي اكابر ابو بولنمق مناسب برينه اليدن بوركسه بوينه ايكي بوينه اوچ

التي

الي بوبلك اولنوب بري بوينه بوابوجه ديكر بوطرفدن باشلنوب اوبره اشبع اول سهم اولسون بوا كبي بوا وجهي اخيرده دخي اندن صكره شريكلرندن اولني اوچ پاره كاغذ يازه اول كاغذ كلري حصه جزء اچنه وضع ايدوب برينه نك التنه قويه اندن بوكشي ديه جزء ديدكده اول قنغكزادي جزسه سهم اول انك اولسون اكر اول اوچ سهم الاجنف ادي جزسه اوكي ايكيني اوچنجي اكا ويريلير اندن صكره ايكي نصيبلينك جزسه ايكي دخي اكا ويريلير برلي اخره ويريلير اكر اول برلي يا ايكي لي جزسه ينه بوذكر اولنان اعتبار وجه ويريلور الله تعالى اعلم واحكم الحاكمين مسئلة زيد ذمي عمرو مسلمي وصي نصب ايلدكده مصكره فوت اولدقده خمري فاليجي مسلم زيدده خمرين تقويم شرعا جايز اولور دي الجواب اولماز مكروهدر بوذمي يي وكيل ايلدكده اوصي الي مسلم كره له مفاسيمة الخمر واكر يوكل فاهل الذمة وتقاسم الصغير فيجوز اما على اصل ابي حنيفة فظاهر فان عنده المسلم لو وكل ذميا ببيوع الخمر جاز فكذلك القسمة واما عندهما فلان الذمي يصير وكيل المسلم وهذا جايز لان تصرفه يكون واقعًا للذمي لا للمسلم وصار كما لو وكل الذمي مسلما ان يوكل ذميا بقسمة الخمر فقاسم جاز فكذا هذا بخلاف ما لو وكل ذميا بقسمة خمر نفسه لان قسمة وكيله كقسمته وهذا بخلافه فرجع السرخسي في القسمة في باب قسمة الذمي مسئلة زيد فوت اولوب كتابلري قالدقده ورثه ندهم برينك هر برينه عرضي اولوب تقسيم اولنسون ديمكه قادر اولورلري الجواب قادر اولماز لركتابي تقسيم اولنماز هر بري نوبت ايله منتفع اولورلر لا يقسم الكتب بين الورثة وكن ينتفع بالمهايأة ولو اراد واحد ان يقسم بالاوراق ليرلم ذلك ولا يمنع

نسخ الجواب

هذا الكلام منه ولا يقسم بوجه من الوجوه ولو كان صندوق فرأى
ليس له ذلك ايضا وان تراضوا جميعا فالقاضي لا يأمر بذلك
ولو كان مصحفا لواحد وسهم من ثلثة وثلثين سهما منه لآخر
فانه يعطى يوما من ثلثة وثلثين يوما حتى ينتفع ولو كان كتابا ذا
مجلد كبيرة كشرح البسوط فانه لا يقسم ايضا ولا سبيل للقسمة في ذلك
وكذا في كل جنس مختلفة ولا يأمر الحاكم بذلك ولو تراضيا ان يقوم
الكتب ويأخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي يجوز والا فلا
وجوابهم الفقه كما في كتب القسمة في الباب الرابع مسئلة زيد
وقد تركه بين تقسيم ابيه كالوزن فضكى احدهما وتزحيين قسمته
ساكت او لعب قسمته اضحاه ولش اكي بعده دين يا عين طلب
ايلسه شرعا استماع او لمنوزحي الجهب عينه او لمنازيد او فهم
فلو ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض
اذ الدين يتعلق بالعين والقسمة تصادف الصورة ولو ادعى عينا
باي سبب كان لم يسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف
بكون المقسوم مشتركا وهذا يبطله في كتاب القسمة قبيل فصل في الهبات
ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعى
المرأة المهر على الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة
ويكون دينها كدين اجنبي فاقامها على القسمة لا ينفعها
وادعى الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين
باطلة ويكون وجودها كعدمها وكان له ان يبطل القسمة
وكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى
التركة في العين وان ادعى وصيته بالثلث بعد القسمة يكون
ساعيا في نقضها ثم بر فلو يصح دعواه قوم اقتسموا دارا ميراثا

عن رجل وامرأة مهرة بذلك فاصابها الثمن فعزلها عنها على حدة ثم ادعت
الزيادة المعزولة ان زوجها اصدقها اياها او انها اشترت منه بصدا
فانها لم يقبل ذلك منها لانها ساعية عليهم في القسمة فهذا قرن انها كانت
لزوجها عند موته فلا يسمع دعواها وكذا لو اقتسموا دارا او ارضا
واصاب كل واحد طائفة بميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الآخر
بناء او نخلا زعم انه هو الذي بناه او غرسه لم تقبل بينته على ذلك
وقاضيخان في كتاب القسمة في فصل فيما يدخل في القسم قبيل ما ينتقض
بالقسمة الخلط وفي الاصل اذا اقتسمت الورثة الدار بينهم وا
شهدوا عليه ثم ادعت امرأة الميت مهرها او دينا اخر او غير المرأة ادعى
دينا واقام البينة تقبل وتثبت ولا يكون قسمتها ابطالا للدين ولو
ادعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال حيوته او وقتها
فانه لم تقبل البينة ودعوى العين يفارق دعوى الدين فرخصوه
في كتاب القسمة قبيل كتاب الفرائض مسئلة اهل محلة طريق عامة
برمقدار وسعت واحد كسنين ضرا ولما زيد ولو لين يده الماء
جائزا ولو رمي الجهب اتباه وحظائره جوازي مصرح لكن
اسعافه خلافي كذلك في زماننا جواز ابدا فتامل وكذا لاهل
المحلة ان يبطلوا اشتاف الطريق فخرجوا ان لم يعرف الاتباه والحظائر
في كتاب القسمة وليس لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا في الطريق في زماننا
ولو لم يضر بالمارة فراسعاف في باب بناء المساجد مسئلة زيد ابله
عمرو بروادي قسمت ايشان كالوزن فضكى اوردته برلوزن اولان
ديوارده اختلاق واقع اولوب هر بري ديوار كذلك اولمكله
شرطي اوزره قسمت واقع اولمكله ديوبرينك دخي بيته سحاقلي
شرعا بنجه اولور الجواب تحالف اولنوب فضكى مدعي بيع مشتري

باقي قالوا سبب استحقاقه مستوفي اولا قلوا يجب ايجاب
التحالف وهو ان يدعي احد المتقاسمين غلطا في مقدار المعوض
بالقسمة بان اقتسما مائة شاة احدهما خمسا وخمسين والآخر
خمسا واربعين ثم قال صاحب الاكثر اخطانا في العدد نصيب
كل واحد خمسين وهذه الخمسة كانت خطأ في يدك وقال الآخر
اقتسمنا على هذا ولا بينة لهما تحالفا وترادا فالا لانهما اختلفا
في مقدار المعقود عليه في القسمة والمتبوع قائم بعينه فيتحالفان
كما لو اختلفا في مقدار المبيع لان القسمة مبادلة بمعنى البيع
وكذلك لو اقتسما دارا واحدا كل واحد طالعة وادعى احدهما
بيتا في يد الآخر وقع في قسمة واقاما البينة اخذ ببينة المدعي
لانها اكثر اثباتا وان كان قبل الاشهاد على المتبوع تحالفا
وترادا لانهما اختلفا في مقدار المعقود عليه وكذلك لو اختلفا
في حد بان كانت حائلة بين النصيبين فقال لكل واحد منهما
هذا نصيبي ادخل الجانب الآخر واقاما البينة قضي لكل
واحد منهما بالحد الذي في يدي صاحبه لانه خارج عما في يد صاحبه
فان لم تقم بينة تحالفا لانهما اختلفا في مقدار الشروط لكل
واحد منهما في القسمة ويجعل ما في يد كل واحد له ويبقى الموضع
مشتركا لاستوائهما في سبب الاستحقاق فيه فان اراد احدهما
القسمة بعد التحالف فليس له ذلك لانه لا يمكن قسمة ذلك الموضع
لان القسمة تكون بالقرعة فاقل نصيب كل واحد يقع في جانب
صاحبه فيتضرر به واذا طلب احدهما نقض القسمة ينقض
ولا يفسخ الا بالقضاء فصح الاستحسان في القسم في باب
دعوى الغلط كتاب ـــــــــــــــ المزارعة

زين عمرو

زيد عمرو يوفي بريبل مزارعه طريقي ايله عمد صحيح ايلكن بضكه
اكوب بتلكن چكركه اوتلايوب زيد غيري خسنه اكك استدكدن
مدت تامنده دن عمرو زرعا قادر اولور في الوجيز المزارعة اكر بزرع معين
اكمكه ايسه عمد قادر اولور مزارعه يي عامسا ولوب باخود مطلقه
ايسه اولماز مزارع سنت زرع الارض فاكله الجراد او اكل اكثره
وبقي شئ قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا فيما بقي فللمالك منعه
صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما على ان يزرع
فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع فيها ما شاء او مطلقة كان
له ان يزرع فيما بقي في الوقت ما شاء وناتارخان في كتاب المزارعة
في فصل التفرقات مسئله مزارعه صحتنده شرطلري قاچدوقدن
نله الوجيز سكوده اولمازلرعه صالحي بركوكه ثانيا عمدا بذر
عامل وباغي كركه ثالثا مدت بيان اولنمه كوكه رابعا تخم
ويرن بيان اولنمه كوكه خامسا تخمي اولبيان حتي بيان اولنمه
كوكه سادسا ارضي صاحبي تخليه ايتمه كوكه سوز يكله بلده اشلمه
شرط اولمه فاسد اولور سابعا حاصل اولانه شركت كوكه
ثامنا جنس بذر بيان اولنمه كوكه ثم المزارعة لصحتها على
قول فيخرجها شروطا احدها كون الارض صالحة للزراعة لان المقصود
لا يحصل بدونه والثاني ان يكون رب الارض والمزارع من اهل
العقد وهو لا يختص به لان عقدا ما لا يصح الا من اهل والثالث
بيان المدة لانه عقد على منافع الارض او منافع العامل والمدة
هي العيار لها والرابع بيان ما يزرع فيه لاختلاف البذر قطعا للمنازعة والخامس
المعقود عليه وهو منافع الارض او منافع العامل والخامس بيان
نصيب كل لان الزرع قبله لانه يستحق عوضا بالشرط وما لا يعلم

لا يستحق شرطا بالعقد والسادس ان يخلي رب الارض بينهما وبين العامل
حتى لو شرط عمل رب الارض يفسد العقد لفوات التخلية والسابع الشركة
في الخارج بعد حصوله لانه ينعقد شركة في الانتهاء فما يقطع الشركة
كان مفسدا للعقد والثامن بيان البذر ليصير الاجر معلوما هدايه
في كتاب المزارعة مسئله مزارعه كه ارض وعمل وبذر وبقر ايله اولور
بونلردن قنغيسي قنغيسنك اولور ايله صحيح اولور الجواب بو تقسيم
عقلي اوزرينه يدي وجه اوزره در شونلردن خالي دكل بري بريندن اوتوب
اوچي بريندن شرط اولمق وار بو درت وجه اوزرينه در ارض يا عمل يا بذر
يا بقر بريندن اولوب باقي اخر اولمامق وار ثالث جايز اولماز ربوا
احتمال ايچون رابع جايز اولماز بقرك اجر مجهول ايله استيجاري ايچون
يا خود ايكيسي بريندن ايكيسي بريندن اوله بو اوچ وجه اوزرينه
اولور ارض بذر يا بقر يا عمل ايله بريندن اوله باقيلر اخردن اوله
اولكيسي جايز اخرين جايز اولماز اعلم انها بالتقسيم العقلي على
سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما والثلثة للاخر وهذا
على اربعة اوجه وهو ان يكون الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما
والباقي من الاخر والاولان جايزان والثالث لا لاحتمال الربوا
والرابع غير مذكور في الهداية وهو غير جايز لانه استيجار البقر باجر
مجهول واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الاخر وهو على ثلثة اوجه
وذلك ان يكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما
والباقيان من الاخر والاول جايز دون الاخرين اذ لا مناسبة بين
الارض والعمل وكذا بين الارض والبقر وعن ابي يوسف جواز هذا من صدر
الشريعة في كتاب المزارعة وقانون الفقهاء في معرفة التجانس والتناسب
ان ما صدر من القوة الحيوانية فهو جنس واحد كالعامل والبقر وما صدر

عن غيرها

عن غيرها فهو جنس اخر كالبذر والارض من اخر لان ما ياخذ رب البذر
نماء ملكه فلا مبادلة اصلا اما في جانبه فظاهر واما في جانب شريكه
فلان ما ياخذه الاجيرة فلا احتمال للربوا بل لان الشرع لم يرد تتميم الشركة
بين البذر والعمل اصلا قال في شرح الشافي بعد هذا المزارعة
على سبعة اوجه احدها ان يكون الارض من احدهما والباقي من الاخر وهذا
جايز وصاحب البذر مستاجر الارض الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي
من الاخر وهذا جايز ايضا وصاحب الارض مستاجر العامل
ليعمل له بالالة الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والبقر والعمل
من الاخر وهذا جايز ايضا والرابع ان يكون البذر من العامل والبقر
من قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز
والخامس البقر من واحد والباقي من الاخر والسادس البذر والبقر
من واحد والباقي من الاخر والسابع البذر من واحد والباقي من الاخر
فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلثة لحديث الفدان وهو حديث
معروف في كتاب المزارعة وعلى هذا لو اخذ رجلان ارض رجل مزارعة
على ان البذر من احدهما والعمل والبقر من الاخر فالمزارعة فاسدة ولكن
لو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر وعلى هذا كل ما يجوز اذا
كان واحدا فكذا اذا كان اثنين من خلاصه في كتاب المزارعة في الفصل
الاول في الورق الاول ولو فسدت والبذر لواحد والعمل والارض
للاخر فللخارج لرب البذر وعليه اجر مثل ارضه وعمله والاصل
في وجوب اجر المثل في المزارعة الفاسدة حديث الفدان قال مجاهد
اشترك اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه
وسلم فقال احدهم مني البذر وقال الاخر مني العمل وقال الثالث مني
الفدان وهو اسم البقر مع الالة وقال الرابع مني الارض فقضى رسول الله

صلى الله عليه وسلم لصاحب الغدران اجر امتي ولصاحب المحل اجر في كل
يوم اذا كان اجر مثله والحيّ الذرع كله رب البذر والحق رب الارض
يريد به انه لم يجعل له شيئا في الزرع ولم يقض له شيئا في الاجر لغسيته
ولا شدة انه يقضي له باجر مثل الارض فرجامع الفصولين في الفصل
الثلثين في الفرع الرابع • الغدران ضبع اجم وقصر شيد مكان
وكزبرة بناء على الخابور كما في معجم البلدان والغدران
بفتح الحرث بينهما ولا يقال للواحد غدران او هو الذ الغديرين
قاموس الغدر القصر والغدران الذ الغديرين والجمع الغدادير قال
المطرزي قد يخفف فجمعه افعدة وفي جامع اللغة كتاب
المساقاة زيد عمرو ايدها ساقات عقد بين ايلبك باجر معين
صوام معد وبين عمرو وعمل اورند اكبي يمش اربعين خام ايكي زيد
وفات ايبكد عمرو وعملدن اشتارع ايلوب حصه سي حاصل اولنمق
ديمكه قادر اولدقجي البهب اولماز ورثه مخير اولورلر • ديلورسه
اوله شورلو ديلورسه عمرو دخي بندن حاصل قيمتي او درلر
دلرسه كندولر يقارايلوب عامل حصه سني يشندن كيرو الورلر
فان قارب الارض والخارج بسر العامل ان يقوم عليه كما كان
يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الثمر وان كره ذلك ورثة رب الارض
استحسانا فينبغي العقد فيما للضرر عنه فلو ضر رفيه على الآخر
ولو التزم العامل الضرر يجبر ورثة الآخرين ان يقتسموا على
البسر على الشرط وبين ان يعطوه قيمة نصيبه في البسر وبين
ان ينفقوا على البسر حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة العامل
في الثمر لان ليس له لحاق الضرر بهم وقد بيناه نظيره في المزارعة
في هذا الكتاب والمزارعة قال ابو حنيفة هي المساقاة جائزة في الثمر

باطلة

باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزء في الثمر شائعا
والمساقاة هي العاملة في الاشجار والكلام فيه كالكلام في المزارعة
وهذا يدل على ان الفتوى على صحتها في الدر والغرر مثله زيد
عمرو حاصلدن نصفنه باغدرن صوام معه ويرمجه كندي باغ
يره كندكده عمرو بالدان صوام معه ويرمجه زيد اذي يوفه ايكي بكره
صوام معه ويرمكه قادر اولمدي البهب اولماز وما للمساقي في الثمر
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا بالشرط وقالا له
الثلث او الربع بحسب ما شرطا له لان الثمر انما يحصل بعمله
وله ان الثمر انما يحصل بالاصل والعمل فلا يستحق الا بالشرط
كما في المزارعة ولهما ان المعقود عليه العمل لان المساقاة
اجارة عندهما والمعقود عليه في الاجارة العمل دون العين
والعمل يحصل في الثمر شائعا

باطلة

يا تنزه بوغدا او جايز دكلدر جامع الصغيرده وايتزه جايز در
قولعنى بردمى بوحم كبجده طمار ويجى درجه حد برى تورى
اوكوكدر برى قولاوكوكدر ايكيسى دجى ايكى يا تنزه قاز طمار ويرر
كه بونلره طلقوم مرى ودجاج ديرلر امام شافعى قتنده طلقوم
مرى كسمك يتر امام مالك قتنده جلدى كسمك شرطدر
والذبح بين اللحى واللبة وفى الجامع الصغير لا باس بالذبح فى
اللحى كله وسطه واعلاه واسفله والاصل فيه قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم الذكاة مابين اللبة والنحيرين والذبح المجرى والوريد
يحصل بالفعل فيه اظهار التدين على ابلغ الوجوه فكل حكم الكل سواء قال
والورق التى تقطع فى الذكاة اربعة الحلقوم والمرى والودجان
لقوله عليه السلام اقر الودجان اى الاوداج باشتر وهى اسم
جمع واقله الثلث فيتناول المرى والودجين ونحن نحكى ان شافعى
رحمه فى الاكتفاء بالحلقوم والمرى الا انه لا يمكن قطع هذه الثلثة
الا بقطع الحلقوم فيثبت قطع الحلقوم باقتضائه وبظاهر ذكرنا
يحتج مالك له ولا يجوز الاكثر منها بل يشترط قطع جميعها عندنا
ان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابى حنيفة له
وقال الابد فى قطع الحلقوم والمرى واحد الودجين قال رضى هكذا
ذكر القدورى الاختلاف فى مختصره والمشهور فى كتب اصحابنا له
ان هذا قول ابى يوسف وحده وقال فى الجامع الصغير وان قطع
نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم يؤكل وان قطع الاكثر
من الحلقوم والاوداج قبل ان يموت اكل ولم يجد حذاقا واختلف
الرواية فيه فالحاصل ان عند ابى حنيفة رحمه اذا قطع الثلث ايا
ثلث كان حل وبه كان يقول ابو يوسف اولا ثم رجع الى ما ذكرنا
وعند محمد الذى يعتبر اكثر كل فرد وهو رواية عن ابى حنيفة له لان كل

فرد

فرد منها اصل بنفسه لانفصاله عن غيره والوجود الامر فوجد فيجب
اكثر كل واحد منها ولابى يوسف له ان المقصود فى قطع الودجين
انهار الدم فينوب احدهما عن الآخر اذ كل واحد منهما مجرى الدم
اما الحلقوم فيخالف المرى فانه مجرى العلف والماء والمرى مجرى
النفس فلا بد فى قطعهما ولابى حنيفة له ان الاكثر يقوم مقام الكل
فى كثير من الاحكام وايّ ثلث قطعها فقد قطع الاكثر منها وهو
المقصود يحصل بها وهو انهار الدم والتوحية فى اخراج الروح
لا يجيء بعد قطع مجرى النفس او الطعام ويخرج الدم بقطع
احد الودجين فتكتفى به زجرا عن زيادة التعذيب بخلاف ما اذا
قطع النصف لان الاكثر باق فكانه لم يقطع شيئا احتياطا
لجانب الحرمة وهذا ابدا فى كتاب الذبائح

الاضحية اضحيه فرضيدر واجيدر يوسته سنتيدر
وند عقوبه كسنه يه لازم الذهب صحيح روايتده واجبدر هر مسلم كه
حر مقيم اولدوغى نصاب قدر مال عزيزى بولنسه فقيرى اولدقلرى
كبى ذكور واجب اولور نسنه دخى دكلايسه ده مثلا حاجتندن
زياده نصاب قدر اولوى يا اسبابى باطار اولوى يا توقى قرا قالسه
اولمه قال الاضحية واجبة على كل مسلم مقيم موسر يوم الاضحى عن نفسه
وعن اولاده الصغار اما الوجوب فقول ابى حنيفة ومحمد رحمهما
والحسن بن زياد واحدى الروايتين عن ابى يوسف له وعنه انها
سنة ذكره فى الجامع وهو قول الشافعى له وذكر الطحاوى ان على
قول ابى حنيفة له واجبة وعلى قول ابى يوسف ومحمد سنة مؤكدة
وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف وجه السنة قوله عليه السلام
فى الاذان يضحى منكم فلم يأخذ من شعره واظفاره شيئا والتضحية
بالارادة تنافى الوجوب لانها لو كانت واجبة على المقيم لو

وجوب الاضحية

وجبت على المسافر لانهما لا يختلفان في الوظايف الليلية كالزكوة وصدقة
كالعشرة ووجه الوجوب قولهم عليه السلام فرض جمعة ولم يصح فلا يترك
معلولنا ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب وذكرها قرينة
يضاف اليها وقتها يقال يوم الاضحى وذلك يوذن بالوجوب
لان الاضافة للاختصاص وهو بالوجوب والوجوب هو المقتضى
الى الوجوب ظاهرا بالنظر الى الجنس غير ان الاداء يحتمل باسباب
يشق على المسافر استحضارها وفيها بعض الوقت فلا يجب عليه
بمنزلة الجمعة والمراد بالارادة يختار وي والله تعالى اعلم ما هو ضد
السهو والتحير والعثرة منوحة وجي شاة تقام في وجب على ما
قبل وهذا رواية في كتاب الاضحية **مسئلة** هندية حوايج اصلية تندفع
زياده مالي اوليوب لكن رفيجي افزيده مريي اوليجي شرعا اضحية
واجب اوندري **الجهب** اوندر معجلا اوليجب زوج على اي على قول
الامامين انهما يان مؤجلا ايسه اولما ان على قولهم جميعا انهي واجبة
في ظاهر الروايات على الرجل والمرأة الموسر المقيم في الامصار وعلى المسافر
وغير المعيف الفاسنده وهو احد قولي الشافعي وفي احد قوليه تطوع
وروي ابن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد فريضة وهو اشرائطها
ثلثة الغنى والوقت فيها فواتي فرضهم اوندر عروضي وجي ما يجي
درهم سوي مسكن وخادمه وثيابه التي يلبسها واثاث البيت
فالغني في الاضحية ما هو الغني في صدقة الفطر وقد ذكرنا والمرأة
تكون موسرة بمالها على الزوج في الصدقة اذا كان الزوج مليا
في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة لا يكون موسرة وهذا
اذا كان المهر مؤجلا فان كان مؤجلا يكون موسرة في قولهم جميعا
وقاضيخان في الفصل الاول في كتاب الاضحية

كتاب الكراهية

الكراهية سلم اولان نه ايمنه كوره تاكه جحيمه كتيره **الجهب** نفس
حرامدن حفظ ايروب كسنه يه ظلم ايتيه ويذبغي المسلم ان يحفظ
نفسه عن الحرام وان لا يكسب حراما وان لا يظلم مسلما ولا معاهدا
وتذكر في اخر حضالا يحيى ولان الورع والزهد واساس التقوي
والرشد في محيط الترخصي في آخر كتاب الكسب قبيل كتاب البيوع
مسئلة ملان ورع وزهد واساس تقوي ورشد اولان حضال
ندن **الجهب** نفس حرامدن حفظ ايروب وحرام كسب ايلمييه
مسلم ومعاهد ظلم ايتمكدر كما في محيط السرخسي قبيل البيوع
الورع هو الاجتناب عن الشبهات كما ان التقوي هو الاجتناب
عن المعاصي وفي اخر في الامامة في فقهم ثم الورع **مسئلة** شفيع
كيجه ايله بيوه عالم اولوب اشهاده بجايي اولمدقده صباح
اشهاد ايلدكده الآن عالم اولدم ديمكله كاذب اولوب وعيد كا
ذبينه داخل اولورمي **الجهب** اولماز حقني احيا ايجون وندن
ظلمي دفع ايجون كذب مباح ايدوكي مصرحدر كذلك صيغه دينجي
جوف ليلده بالغه اولوب صباح الآن اولدم ديمسه رخصت
واردر الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كما في
يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد فاذا اصبح
يشهد ويقول عملت الان وكذلك الصيغة ببلغ في جوف
الليل فاذا اصبحت قالت بلغت الآن فاخترت نفسي فرضي
فيه في صلح المحيط وفي مجمع الفتاوي في كتاب الحظر والاباحة
قبيل فصل في امور الديانة **مسئلة** دينغ روم اولان حقني دينده
طولا يتمكن افضلدر يوخسه ايلمك حي **الجهب** ايلمك افضلدر
رجل قطع مال رجل ظلما الافضل لصاحب المال ان يحلله لانه

لو رآه في النار في الدنيا كان مكتسبا ثوبا عظيما فكذا اذا انقذه
من نار الاخرة من واقعات خاصي في الكراهية قبيل باب الكراهية
بعلامة النون مسئله وصي ياخود باباسي مال صبيدن اكل شرعا
جائز اولورمي الجواب بابا اكل ايلسه جائز اولور اكر محتاج
ايسه حاجتي قدر وصي يه مطلقا جائز اولماز الا بكر اجرت معينه
سي اولوب اجرت قدر اكل ايدر لا باس للاب ان ياكل من مال الصبي
على قدر حاجته لو محتاجا ولا يضمن ولا ياكل الوصي ولو كان محتاجا
الا اذا كان له اجرة فياكل قدر اجرته من جامع الفصولين في الفصل
السابع والعشرون في الورق الاول مسئله مسافرلر ياغيرلر
طعاملرين بريره خلط ايدوب يا هر بري بر مقدار اقچه چقاروب
عارفانه ايله اكل شرعا جائز اولورمي الجواب اولور اما حلا
للشمنيجه كراهتدن خالي دكلدر زيرا بعض فتاواده قياس اولنان
مسئله ده زياده اكلك عدم جوازي مسطوردر وفي مجموع
النوازل في متفرقاته للوصي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم
ويأكل منه بالمعروف وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله اذا خلطت
مالها بمال الولد واشترت الطعام واكلت مع الصغير ان اكلت
ما زاد على حصتها لا يجوز لانها اكلت مال اليتيم من احكام الصغار
في الوصايا المسافرون اذا خلطوا ازوادهم او اخرج كل واحد
منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا به طعاما وكلوا فانه يجوز
وان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالى اباح مخالطة اليتامى فهذا
اولى من بزازيه قبيل كتاب الاستحسان مسئله زيدك زوجه
سي ذميه اولوب خمر ايچمك استدكده زيد اغزك قوقرين الم
چكرين ديو منعه شرعا قادر اولورمي الجواب قادر اولور حق

شرع

شرع ايچون منع اولنمزسه ده نفسي حقيچون منعه قادر اولماسي
مصرحدر خلاصه ده ايكيسي ده وار وفي فوائد القاضي ابي
علي النسفي الذمية اذا كانت لها زوج مسلم فجامعها لا تؤمر
بالاغتسال ان كانوا لا يغتسلون اما لو شربت الخمر فلزوجها ان يمنعها
عن ذلك كالمسلمة اذا اكل الثوم او البصل وكان زوجها يكره ذلك
له ان يمنعها من خلاصه قبيل كتاب الصلوة وليس للرجل ان يمنع امرأته
الذمية من شرب الخمر ويمنعها من ادخال الخمر بيته كذا في الخلاصة و
البزازية وغيرهما في كتاب الكراهية في الفصل الثالث الذمية
ارادت شرب الخمر لزوجها المسلم المنع كالمسلمة اذا ارادت اكل
الثوم او البصل او اكل ما نتن الفم فالزوج يملك المنع لان القبلة
حقه وذلك يحل بها لو يكرهه من بزازية في كتاب الطهارة قبيل
كتاب الصلوة وفي الخانية من فصل الجزية من سر مسلم له امرأة
ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها
وله ان يمنعها من اتخاذ الخمر في المنزل انتهى وهو مشكل لانه وان
كان حلالا عندها لكن رائحتها تضره فله منعها كمنع المسلمة من
الثوم والبصل ولذا قال الكركي في الفيض قبيل باب التيمم ان المسلم
له ان يمنع زوجته الذمية من شرب الخمر كالمسلمة لو اكلت الثوم
والبصل وكان زوجها يكره ذلك له ان يمنعها انتهى وهو
الحق كما لا يخفى من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب النكاح اقول
لعل المراد بما في الخانية عدم المنع من شربها لذاتها من حيث هو
خمر مطلقا فلا ينافي في المنع باعتبار عارضة وهو كراهة رائحتها
حتى لو ازال ريحها بعلاج او لم يتأذ الزوج برائحتها لكونها
يشربها ايضا لم يكن له ان يمنعها ولذا قال في المحيط الغيظن

كان زوجها يكره ذلك فتحيرت في شيخ الاسلام التمرتاشي يجوز له
ذلك او لا الجواب مسئلة اهل سوق وغيرهم يبيعون ويشترون هدية يأتي بقول ايتاك
وطعامك من اكل ايتاك شرعا جائز او لا فهمي يوجد في زماننا
زمان فاسد او لا فهل حرام محض او صور دين اخذ واكل تقواه
ما نحن على التفصيل بيان اولا فهو الجواب غالب مال هؤلاء ايسه
بقول الفقهاء ما دام في كل حلال ايسه وكذا جزء يسير فيه اكل غالب
مال حلال ايسه فتوى لا بأس به ما دام في كل حرام ايسه وكذا يتبين
اولا ايسه انه ظاهر حال كل صالح وستر اولا صلاح وصدقه شرط
بقوله خرج يوم فلان زمان فاسد او لا في دين بحث لا نعم اولا فان
زيدا بوسوسة ظن درهم غيره او لا فان مسلم ظاهر حال يستلزم
بوجه ايكل شيء ولا يدل بوجه حكم شرع وظاهر حال يدل بوجه حكم
شرع وتخمين حكم شرع ظاهر حال صالح او زيد او لا دين
اخذ بلا استفسار ما دام في يده حرام ايسه كل متيقن اوليه
اقاحكم شرع مطلقا كمسئلة دين اخذ او لا فهل حتى غايت بحث
ايلا بحث ايسه وجه شبهة يوجد ايسه كذا يتبين حاصل اولا يجد
زيدا شرع شبهة حرام بيلا اختيار حد تقوى حرام
اختيار حد يعامل شرع يزيد بسرور ما حت او زرع موضوع
شرع تشديد واحتياط او زيد حد اصلاه شرع يزيد في
مخالفة كلا حد ما يتبين شرع ايجوز ايكل حكم وارحد بري جواز
بري افضل واحوط جائز او لا حكم شرع افضل واحوط على
حكم شرع كل اصلاه بر حد في زماننا ادعيه ندر شرع
شرع او لا دعي ايجوز حد يشتري بيوت بشرط كه اكر سيز
نماز فلسا كز حتى يا بي كبى او يجد او ورثع حد فسكوز حتى كر شي

كبى

كلام المصنف

او يجد نفع وبر فرزند شرع او لا يجد اللهم انفعنا به وذكر
في فتاوى الترتاشي نقلا عن العيون وذكر في الضيافة او اهدى اليه
فان كان غالب ماله الهدي او الضيف حرام لا ينبغي له ان يقبل
له ان يقبل ويأكل الا ان يخبره حلال وان كان غالب ماله حلال لا بأس
بذلك ما لم يتبين عنده حرام وذكر الترتاشي نقلا عن البستان اذا
علم ان الهدي ظالما وكان ماله حراما فالافضل ان لا يقبل ويجتنب
بافضل عنه او مثله فان عجز عن المكافاة بالمال فبالدعاء وحسن
الثناء وذكر ايضا في الترتاشي انه قال مشايخنا فيمن دعا الى طعامه
الظالم الذي يرتشي ويظلم الاتراك له زرع وغلات يحل الاجابة
ويحمل ان ذلك فرخاص اما لو كد وذكر في بغية الفتية ان الاقوام اباً
جمع سئل عن اكتساب ماله فزاد السلطان وجمع المال فاخذ الغرامات
المحدثة وغير ذلك هل يحل لاحد ان يأكل من طعامه قال
احب الي ان لا يأكل منه ويسعه اكله كما كان ايضا في جمع النوازل
وذكر الترتاشي ان لرجل حلال اختلط به في التربة او الترشوة او
او مال غصب او سرقة او خيانة او مال اليتيم فضاع كله
ليس له حل ان يتاركه او يبايعه او يستوفي منه او يقبل هديته
او صدقته او هبته او يأكل في بيته وكذا اذا منع ذكاته وعشره
صار ماله شبهة لما فيه فزاد مال اليتيم وذكر في خلاصة الفتاوى
ان ابا حنيفة له سئل عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجائزة
منهم ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل وان وقع في قلبه انه
حلال يأخذ ويتناول وان اخذ فذ وقال الامام الترتاشي في فتاواه
ينبغي ان يتحرى الاشياء حلال في ايدي الناس في ظاهر الحكم ما لم يتبين
له شيء مما وصفناه قال حجة الاسلام محمد الغزالي ان قيل ما تقول

المتهم

في صلوة اهل الستر وغيرهم في هذا الزمان هل يلزم رد هديتهم
والبحث عنها وقد علمت مجازفتهم وقلة نظرهم في معاملاتهم وكذلك
صلة الاخوان فالجواب انه اذا كان ظاهر الانسان الصلاح و
الستر فلا حرج عليك في قبول صلته وصدقته ولا يلزم البحث بل
نقول قد فسد الزمان فان هذا سوء ظن بذلك الرجل المسلم بل
حسن الظن بالمسلمين مأمور به فهو الاصل في هذا الباب وههنا
ان ههنا شيئان احدهما حكم الشرع وظاهره والثاني حكم الورع
وحقه فحكم الشرع انه تأخذ منه ما كان ممن ظاهره صلاح ولا
تسأل الآن يتيقن انه غصب او حرام بعينه وحكم الورع ان
لا تأخذ شيئا فيه حتى تبحث عنه غاية البحث وتستقصي
غاية الاستقصاء فتستيقن انه لا شبهة فيه بحال واذا تردد
فان قلت كان الورع يخالف الشرع وحكمه فاعلم ان الشرع موضوع
على اليسر والسماحة ولذلك قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بعثت بالحنيفية السمحة السهلة والورع موضوع على التشديد
والاحتياط كما قيل الورع على المتقي اضيق وعند الشريح الورع
في الشرع ايضا وكلاهما في الاصل واحد لكن الشرع حكمان
الجواز وحكم الافضل الاحوط فالجائز يقال له حكم الشرع والا
فضل والاحوط حكم الورع فهما مع تميزهما واحد في الاصل فافهم
ذلك راشدا واتق الحرام وتورع عن الشبهات فان بتوالية
الدعاء والعبادة متعلق باكل الحلال كما ذكر الامام الفقيه
ابو الليث السمرقندي في كتاب تنبيه الغافلين عن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه وسلم انه قال لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا
اي القسي وصمتم حتى تكونوا كالاوتار ولا ينفعكم الا الورع

قال

قال العلماء الورع الاحتراز عن شبهة الحرام والتقوي الاحتراز
عن الحرام وفي جواهر الفقه في الباب التاسع في الورع الخامس
تحمينا لا ينبغي للناس ان يأكلوا من اطعمة الظلمة لتقبيح الامر
عليهم وزجرهم عما يرتكبون وان كان بحل سراجي مسئلة برجامع
شريف غزاة ايجون دعا وثنايه جمع اولان موسوف قراءة
قرأن عظيم البدل ايكن اهل اولان زيد كلدكده وقوعه تعظيما قيام
جايز اولوردي الجواب اولور قوم يقرؤن القرآن في المصحف
او يقرأ رجل واحد فدخل عليهم واحد في الحال والاشراف فقام
القاري لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي
علم العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوي ذلك لا يجوز وقاضي
خان في كتاب الحظر والاباحة في فصل التسبيح في الورع الاول
مسئلة مريض اولان زيد وحضنه كوتجي ويلدان اكلي طبيب
اولان عمرو نافعدر ديمكله شرعا اكلي جايز اولوردي الجواب
اولماز الله تعالى حكيم در بر شي حرام ايلمز حتى عسا نفعي كيدر بيجه
ديمشلر نته كيم حمزه دخي ايلدر حرام اولو ايلدر نفعي قالمز
بعضيلر هوذ عسا نفع انفاظ اولمايا قايل اولمشلر كه رسول الله
اولدوغن كوندن توبه ايلمسي در واذا قال الطبيب الفلاني
نافع او الحية لا يجوز اكله للمتداوي لان الله تعالى حكيم لا يحرم شيئا
حتى ينزع منافعه وقد تعالى في الخمر منافع الناس قبل اراديه
منع الانفاظ اذا رقي الكوان وقاء وفيل وحمار والكلب
الواحد يلحس جيفه مرة ذا فوره ذاك من راه انفظ وناب اعترض
بان الفقيه ذكر ان بيع الحيات يجوز اذا كان ينتفع بها في التداوي
دل على اباحة التداوي قلت قال الاستاذ اذا جعل في الدواء

صار مغلوبا مستهلكا فلا يلزم فرجواز ذا جوا نعم اذا تحال الافراد
تغاير حال الاجتماع والقنفذ طول عندنا فيحرم وبه يجوز وابد
كيف يجوز بالحرام القطوع وبرازه في كتاب الصيد قبيل الفصل الثاني
مسئلة ختم شرعي تلاوة اولدفن نصكر بدعة جمع اولجد عا او نحوه
مسنون ومشروع عيد الجهد مكروه ايدوكي فسطوحه وبنوا رسول
اكرم صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه وسلم حضرتلرنده وصحابه كرام رضوان
تعالى عليهم اجمعين دن منقولدركدر كلن منع اولنمه دخي مشكلدر
جايز كه دعادن منع فهم ايدولرنته كيم سلطان العلما وجمع
مغفورله ابو السعود حضرتلرنده اقامت اولندقده مؤذنلرك
صلوات ويردكلرنده اقامتده مشروع عيدلرك استفسار اولندقده
منع اولنمزلر ديو جواب بيورمشلر انك دخي اصلي بوكا رجوعدر
يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة في رمضان وغيره وفي البزازية
في كتاب الصلوة في الحادي عشر في الزيادة مسئلة يكره الدعاء
عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بجماعة لان هذا
لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم وهذا قال ابو
القاسم الصفار لو كان هذا في البلدة قالوا منعنا عن الدعاء
الاجتماع لكن هذا نوع لا يفتى به ابدا لا ينبغي ان يقال
للعامة لا يفعلون فرأيت حاشية في باب الصلوة بخلافه
انتهى مسئلة ختمي وسائر اوراد ايجون قرآن عظيم دن بعض
ايت ويا ادعيه ما ثوره دن اوقوب اوتلاوت كدن صكره بجماعة
بلند اوقان نزاع اولدقلرنده الجواب ابن عباس
رضي الله عنهما وغيره اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتفاقا في عصره

سافر

سافروها حتى نزلوا الحي فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فبينما
هم كذلك اذ لدغ سيد ذلك الحي فسعوا بكل شيء فلم ينفعه شيء فقال بعضهم
لو اتيتم هؤلاء الذين نزلوا بكم لعله ان يكون عند بعضهم شيء
فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء
لا ينفعه شيء فهل عند كم احد منكم شيء فقال بعضهم نعم والله اني لارقي
ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم
حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل
يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين حتى كانما نشط من عقال
فانطلق يمشي ما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم
عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا
به فقدموا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال
وما يدريك انها رقية ثم قال اصبتم اقسموا واضربوا لي بسهم
معكم وذكر بعض المحدثين ان ابو سعيد الخدري اصر واه
الحديث وذكر ان القطيع كان ثلاثين شاة فقالوا يا رسول الله
اخذ على كتاب الله اجرا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله الحديث رواه البخاري ان
رقى المسلم بالفاتحة يسمى رقية والاجر يستحق ان يؤخذ على
التبليغ والمرض ويجوز اخذ الاجر على الرقية بفاتحة الكتاب
وغيرها كراهة ولا خلاف لاحد في ذلك وهو يجوز الحنفي
تعليم القرآن بذلك اي بالرقية فيخالف مذهب الشافعي ومالك
واحمد وغيرهم الى ذلك ومنعه ابو حنيفة رحمه بناء على ان تعليم
القرآن وقراءته والتدريس في العبادات والاجر في مثل ذلك
على الله وهو الصحيح في الرقية ايضا الا انا تركناه بالاثر وقيل

ان ذلك لم يكن اجرة لانه صلى الله عليه وسلم امر بالقسمة بينهم
ولو كان اجرة لكان الذي احق به واجيب بان المقاسمة كانت
من باب المروآت والتبرعات ومراعاة الاصحاب والا تجيبها
مختص بالتي لاحد للباقين فيها وردّ بان الواجب فيه ابتداء
بيان المستحق ثم الاداء بالمواساة ولم يكن ذلك وبعضهم حمل الامر
على التواب وقوله يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا اياه لان
ذلك لم يكن في حيز توهم الاكل في الباب الثاني ع ابن عباس
رضي الله البخاري عنه قال الراوي ان نفرا من اصحابه مروا بماء فيه
لديغ فقال لهم واحد من اهل الماء هل فيكم من يرقي فان فينا رجلا لديغا
فانطلق ابو سعيد الخدري احد رواة هذا الحديث فجعل يتفل عليه
ويقرأ الفاتحة فبرء فاتي بالشاة على اصحابه فكرهوا وقالوا اخذ
على كتاب الله اجرا فلما قدموا المدينة قالوا ذلك لرسول الله فقال
لهم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فقال
البخاري في كتاب الطب والرقى قال ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول
الله ع مروا بماء فيهم لديغ او سليم فانطلق رجل منهم فرأبا فاتحة الكتاب
على شاة فبرأ فجاء بالشاة الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذ على
كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب
الله اجرا قال ان احق ما اخذتم اجرا كتاب الله وقد تمسك الموقع في هذا
الحديث باخذ الاجرة على الرقى والطب جائز وهو المشهور في المذاهب
الاربعة وهو قول الاكثر وابي ثور وهو قاعدة في الوقوف والحلف واما
اخذ الاجرة على تعليم القرآن فاجازه الجمهور وتمسكوا بهذا الحديث ونحوه
في الاحاديث وهو المشهور في المذاهب الثلثة وذهب ابو حنيفة واصحابه
الى انه لا يجوز اخذ على تعليم القرآن وتعلمه واجب والواجبات التي يخرج
الى جهة التقرب والاخلاص ولا تؤخذ عليها اجرة كالصلاة والصيام
وقد جاء في حديث عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة
القرآن والكتابة فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي
عنها في سبيل الله فسألت عنها رسول الله صلى الله فقال ان سرك ان
يطوق بها طوقا من نار فاقبلها اخرجه ابو داود وقال
الله تعالى ولا تشتروا بايات الله ثمنا قليلا وزعم ابن عباس ان
في معنى بلعة النقر فلا يصح وبانه مع الفارق فان الصلوة والصوم
خاص بالعامل في تعليم القرآن متعديه الى الغير فجاز فيه ما لا يجوز
في الاول عن الحديث بانه ضعيف وعلى تقدير الصحة فلا دلالة
فيه لان عبادة صرح بانه يعلم تطوعا بلا طلب اجرة وفي بعض روايات ذلك

عليها وذكر في شرح السنة اخذ الاجرة على التعليم جائز اذا لم يكن المعلم
متعينا لذلك بان يوجد في ذلك الموضع عالم اخر وغير جائز اذا تعين
وابن مالك ع ابن عباس ان احق ما اخذتم بد اجرا كتاب الله اخرجه
البخاري في كتاب الطب والرقى قال ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول
الله ع مروا بماء فيهم لديغ او سليم فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب
على شاة فبرأ فجاء بالشاة الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذ على
كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب
الله اجرا قال ان احق ما اخذتم اجرا كتاب الله وقد تمسك الموقع في هذا
الحديث باخذ الاجرة على الرقى والطب جائز وهو المشهور في المذاهب
الاربعة وهو قول الاكثر وابي ثور وقاعدة في الوقوف والحلف واما
اخذ الاجرة على تعليم القرآن فاجازه الجمهور وتمسكوا بهذا الحديث ونحوه
في الاحاديث وهو المشهور في المذاهب الثلثة وذهب ابو حنيفة واصحابه
الى انه لا يجوز اخذ على تعليم القرآن وتعلمه واجب والواجبات التي يخرج
الى جهة التقرب والاخلاص ولا تؤخذ عليها اجرة كالصلاة والصيام
وقد جاء في حديث عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة
القرآن والكتابة فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي
عنها في سبيل الله فسألت عنها رسول الله صلى الله فقال ان سرك ان
يطوق بها طوقا من نار فاقبلها اخرجه ابو داود وقال
الله تعالى ولا تشتروا بايات الله ثمنا قليلا وزعم ابن عباس ان
في معنى بلعة النقر فلا يصح وبانه مع الفارق فان الصلوة والصوم
خاص بالعامل في تعليم القرآن متعديه الى الغير فجاز فيه ما لا يجوز
في الاول عن الحديث بانه ضعيف وعلى تقدير الصحة فلا دلالة
فيه لان عبادة صرح بانه يعلم تطوعا بلا طلب اجرة وفي بعض روايات ذلك

حرم عليه اخذ العوض على ما فعله لانه ليس باجارة ولا جعل لنا عن
الاية بانها في شان بني اسرائيل وفي كونه شرع قبلنا شرعا لنا خلاف وايضا
المراد منها اخذ الرشوة تحريف الايات وابن التعليم واما قول ابن
المنذر ان اباحنيفة كره تعليم القرآن باجرة ويجوز ان يستاجر ويكتب
له لوحا او خرازا او غنا معلوما باجرة معلومة فيجوز الاجارة فيما هو
معصية وبيطلها فيما هو قربة فتشبيه بيع حق فان الجواز
لاجل الكتابة وهي ليست في الواجبات على الاعيان
مثل الصلوات وتعليم القرآن وليس ابو حنيفة مخصوصا بالقول
بالجواز بل جوزه غيره ايضا فلا وجه لهذا الكلام مع ما فيه من
الاسراف شرح مشارق الانوار بوصعدته عربيت اليد معناه
مزموم او ليان رفي جايز او فرمي بلهب علما مسلمين عربيت اليد
معناسي فهم او ليمانون زني ايلمشلردر مظنة شرد او لرويجي
ايجون فحاجر الطوئيف تقرير وجود الجن بل يقرون بما يتخيلون به
معاونة الجن في العزائم والطلاسم سواء كان ذلك سائغا عند
اهل الايمان وكان شركا فان المشركين يقرون في العزائم والطلاسم
وبما فيه عبادة الجن وتعظيمهم لهم وعاقة فما يدري الكاتب في العزائم
والطلاسم والرقى التي لا يفهم بالعربية فيها بما هو شرك بالحق
ولهذا نهى علماء المسلمين عن الرقى التي لا يفهم بالعربية معناها
لانها مظنة الشرك وان لم يعرف الراقي انها شرك وفي الصحيح
عنها النبي صلعم انه رخص في الرقى ما لم تكن شركا وقال من
استطاع ان ينفع اخاه فليفعل وقد كان للعرب وسائر
الامم من ذلك امور يطول وصفها واخبار العرب في ذلك متواترة
عندهم يعرفون اخبارهم وعلماء المسلمين وكذلك عند غيرهم وكذ

المسلمين

المسلمين اخبر بجاهلية العرب منهم بجاهلية سائر الامم وذكر
المرجان في احكام الجان تاليف العبد الفقير الى عفو ربه القدير
محمد بن عبد الله الشبلي الحنفي غفر الله ذنوبه في فصل قال الشيخ
ابو العباس في الباب الاول في اثبات وجود الجن مسئلة الله
تعالى حضرتني مناما كورمك شرعا جايز اولدرمي بلهب اكثر فقها
قايل اولمشلردر بو بابده سكوت احوط ايلدوكي عصر جدده رؤية
الله تعالى في الاخرة حق يراه اهل الجنة في الاخرة بلا كيفية ولا جهة
ولا محاذاة اما رؤية الله تعالى في المنام اكثرهم قالوا لا يجوز
والسكوت في هذا الباب احوط وفتاوا خان في كتاب الاستحسان
س رؤيا الله تعالى في المنام كلهم المشايخ فيه فان اكثر مشايخ ترمذ
رحمهم قالوا لا يجوز حتى قيل لابو احمد بن عصام ان رجلا يقول رأيت الله
تعالى في المنام فقال احمد مثل الذي رأيته في المنام كبزاما زاده في السوق
في كل يوم وقال الشيخ ابو نصر محمد بن سلام عابد الوش والصحيح
جواب احمد والسكوت في هذا الباب احوط وفي التاتارخانية في الجنس والزيد
في باب الرؤيا في كتاب الكراهية مسئلة النذر بمحرم ايجنده عود
وحصير لبان يا ثوب استعمال ايتمك كراهت واردر بلهب
واركو مسئله دائمي لان حرمة استعمال الذهب اشد من حرمة
انه يجوز التختم للرجال بالفضة ولا يجوز التختم بالذهب الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة رح انه كان يكره ان يستجمر بمجمر ذهب او فضة
وفي الخانية مسئلة مال جمع ايتمك وكيسه ايجنه اجنه وشاهي وضع
ايلوب حضورنا شاهيلرك بعضلك لفظة الله واركين جنبه
قويوب اوقعد بجنه اوستنه اوقومه ده شرعا منسنه واردر
ناس ايسه خود بوكه مبتلا در بلهب مال حلال دن جمع اولنوب

زكوتى وسائر حقوقى ويريجاء بكل يوقد واوصى له بدراهم اوزيد
اوتورمه ده باس يوقد زيدا مقصود حفظ استخاف دكلد
اعتبار مقاصد دخسنه درخس اخلاد دكلد قال ولم يترجح المال
باسا اذا ادى زكوته وصلة رحمة ابن سماعة عن محمد ترجح لا باس
بالقعود على كيس او جوالق فيه دراهم وكذا النوع عليه وانما اورد
هذه المسئلة لنوع اشكال اذ الدراهم يكون عليها اسم الله تعالى
فالقعود عليها لا يخلو عن نوع استخاف لدة المقصود هو الحفظ
دون الاستخاف والبرة لنفس الخاصة لا النفس الامارة فتنبه
الفتاوى في الحظر والاباحة في فصل في امور الديانة في الورقة الثانية
تحينا مسئلة صقسعان وقلقوة اكلى حلال يعدد الجواب
اصله حلول اما مستحب دكل زيرا ناس بولرى اكل ايدوكه افت ايما
بتون لتعارف المشايخ ويكره اكل الثوم والبصل والكراث دكلد
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد
والصرد واما الربو والصلصل والعقعق والقاز
والخطاف واكل هؤلاء في الاصل حلال ولكن لا يحسن لان الناس
تعارفوا ان من اكل هؤلاء اصابته آفة فينبغي ان يتحرز عنه وظاهر ما
في كتاب الكراهية قبيل كتاب العتاق كذا في البزازية
في كتاب الصيد في الفصل الرابع قبيل الخامس مسئلة زيدك
بودنى قنا يوجب دكلدكى عمرو قرأن شريفيدن قاچنى ايلد
الشنه يازمق ايلد اثم اولورمى الجواب ابو بكر الاسكاف
جائزدر ديمش كتب فتاواده شغا معروف اولجق
بولنك اقتالى شنه نره جواز كوستر لمش مثلا بيلانك بول
ايلد يازمق كبى وولادتده تعسر اولسه فخر زنده احمق كبى

اما

اما فقير اكلدوكى برنلرك جدا بري ايلد عمل اولنما مقدر والذي
عف ولا يرتجى دمه فاراد ان يكتب بلعه على جبهته شيئا
في القرآن قال ابو بكر الاسكاف بهذا قيل لو كتب بالبول قالوا لا كان
فيه شفاء لا بأس به قيل لو كتب على جلد عيتة قال ان كان فيه شفاء
جاز وعن ابي يوسف رضي محمد بن سلام معنى قوله عم ان الله تعالى
لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي
لا يكون فيها شفاء واما اذا كان شفاء فلا بأس به قال الامير
ان العطشان يحل له ان يشرب الخمر حالة الاضطرار وفي فتاوى
خان في كتاب الحظر والاباحة في الورق الثاني تحينا وفي فتاوى
الحجة وقيل ان المرأة اذا تعسر عليها الولادة يكتب على قرطاس
بسم الله الرحمن الرحيم والقت ما في بطنها وتخلت واذنت لربها
وحقت اهيا شواهيا وتحلق في فخذ الايسر تلقى الولد في
ساعته باذن الله تعالى وفتاوى خان في كتاب الطهارة في
الفصل الثاني في الحيض قبيل كتاب الصلوة مسئلة زيدك
ايا قلوري اغرد قده اغ الدوا الكي ديوب وكوف يا فوق شرعا
جائز اولورمي نوكلد مانخيد الجواب ندا ويجائز در اكلن
شفايي الله تعالى بلوب دوادن بيلمك كوك يرلضرب
اوچ قسمه منقسمدر بري مقطوع بدر مانك وجزئ
عطش وجوع اذ الدسي اچوندر بري دخي مطنون در قصد
وشرب مسهل وسائر علاجات طب كبي بريدخي موهوم در
كي فرقيه كبي مقطوع بدر اولانك تركيتوكلدن دكلدر بلكه
موقوف في ايلجي حرامدر اما موهوم در تركي توكلمك شرطدر
اما مظنون اولان توكلمانج دكلدر تركي دخي حرام اولماز

بلكه بعض احوالده بعض اشخاصه افضلدر • فان قيل الكي
من الاسباب الظاهرة النفع بها ايضا قلنا ليس كذلك فانه ليس
كفصد وحجامة وشرب مسهل ونحوها فان الكي لو كان مثلها
في الظهور لما خلت البلاد الكثيرة عنه وانما هو عادة الاتراك
والاعراب • والهنود فهو من الاسباب الموهومة كالرقية وما من
وجع يعالج بالكي الا وله دواء يغني عنه ليس فيه احراق •
فالاحراق مخرب للبنية محذور السراية مع الغنية عنه •
بخلاف فصد وحجامة فان سرايتهما بعيدة ولا يسد •
غيرهما مسدهما وكذا نهي عن الكي ولا الرقي وكل منهما بعيد
عن التوكل وروي ان عمران بن حصين اعتل فاشاروا عليه بالكي
فامتنع فلم يزالوا به وعزم عليه الامير حتى اكتوى وقال كنت
ارى نورا واسمع صوتا وتسلم علي الملائكة فلما اكتويت
انقطع ذلك عني واناب الى الله فيرد عليه ما كان يجد من امر
الملائكة وغيره من جامع الفصولين في اخر الفصل ٤٣ مد
واعلم ان مزيل الضرر ينقسم الى مقطوع به كماء وخبز
لازالة عطش وجوع والى مظنون كفصد وشرب مسهل وسائر
علاجات الطب بالاضداد كحرارة ببرودة ونحوها والى
موهوم ككي ورقية اما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل
تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فبتركه شرط التوكل
اذ به وصف النبي ع المتوكلين قال عم اريت الامم بالموسم
فرايت امتي قد ملات السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئتهم
فقيل لي ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون
الجنة بغير حساب قيل ومن هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون
ولا يتطيرون

ولا يطيرون • ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون • الخبر وصف المتوكلين
بتركي ورقية وطيرة واقواها الكي ثم الرقية والطيرة ادناها والاعتماد
عليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب • واما المظنون لا ينافي •
التوكل وتركه ليس بمحظور بل يكون افضل من فعله في بعض الاحوال وفي
حق بعض الاشخاص وسئل النبي عم عن الدواء والرقى هل يرد
من قدر الله قال هو من قدر الله وفي تداوي رسول الله صلى الله وامره
بذلك دواء ما هو خارج عن الحصر وقد صنف فيه كتاب سمي طلب
النبي عم وعن بعضهم ذكر في الاسرائيليات ان موسى عم اعتل بعلة
فدخل عليه بنو اسرائيل فعرفوا عليه فقالوا ان دواها معروف فجرب
وانا تداوينا رواينا فلو تداويت وبه تبراء فابى ولم يزل فاوحى الله
لا ابريك حتى تتداوى بما ذكروه فتداوى به فبراء فاوحى الله اليه
اردت ان تبطل بحكمتي بالتوكل علي من اودع العناقير منافع الاشياء
غيري وروي ان قوما شكوا الى نبيهم اقبح اولادهم فاوحى الله
اليه مرهم ان يطعموا نساءهم اطبال السفرجل فانه يحسن الولد ويفعل
ذلك في الشهر الثالث والرابع اذ فيه يصور الله الولد فتبين بهذا
ان مسببا الاسباب جلت قدرته اجرى سنته بربط المسببات
بالاسباب والاودية اسباب مسخرة بحكمة الله فكما ان الخبز والماء
دواء الجوع والعطش وكذا السكنجبين والسقمونيا دواء
الصفراء غير ان علاج الجوع والعطش بماء وخبز بلى يدركه كل واحد
ومعالجة الصفراء بالسقمونيا ونحوه يدركه بعض الخواص فمن ادركه
بالتجربة التحق في حقه بالاول فكل ذلك بتسخير الحق فلا يضر المتوكل
استعماله مع النظر الى مشية الله بان يرى الشفاء منه لا من الدواء
من جامع الفصولين في اخر الفصل الرابع والثلثون كذا في العمادية

فی اخر الفصل ٣٢ مسئلہ اسم اللہ تعالی یا خود اسم انبیا و الملائکہ
علیہم الصلوۃ و السلام یا ذبلوا ولدن اوراقی احراق بالنار ایا نہ
التذ قالمسئول دیو جائز اولور می الجواب اولماز مادامکہ محی
اولمیہ بعدہ احراق وعادۃ جاری کبیرہ القا جائز وبنا سیحا ولیان
ارض طاھرہ یہ دفن حس جائز اولور فنفسس ایدرسہ رجل
اوھی بان یدفن کتبہ قال ابن مقاتل لا یجوز ان یدفن کتبہ الا
ان یکون شیئا لا یتھم منھا حدیثا او فیھا فساد فینبغی ان یدفن
فان کان کتب المسائل کان فیھا اسم اللہ تعالی و یستحی عنھا صاحبھا
ویجب ان لا یمزق قال اجب الینا ان یمحی واکان فیہ فراسم استغنی فی
ثم یحرقھا او یلقیھا فی الماء الجاری الکبیر فان دفنھا فی ارض طاھرۃ
لا بنا یتھا کان ذلک حسنا والواجب ان یحرقھا بالنار والمحی ما کمان
فیہ فراسم اللہ تعالی والانبیاء والملائکۃ عم فرقاھو خان فی کتاب
الوصایا فی المسئلۃ مختلفۃ فی الورق الثانی تحمینا مسئلہ عمر تلو
مجلس وعظ حاضر اولمہ جائز اولورمی الجواب اولماز واد جماعۃ
للنساء الخ قال فی الخانیۃ فی کرہ حضور المسجد للصلوۃ فلان
یکرہ حضور مجالس الوعظ خصوصا عند سیدی علی لشرح شرعۃ الاسلام
مسئلہ زید وعظ ھندہ مجلس وعظہ وارخصہ اذن ویرسہ
واعظ عالم وزاھد وعلم وحکم ایلہ متصف کسنہ اولوب مجلسندہ
بدعت اولمایہ باس وارمیدر الجواب یوقدر بویلہ ایسہ اما
اول برضا لہ حرج فی زماننا بولنمز وان اذن لھا بالخروج الی مجلس
الوعظ الخانیۃ عن البدیع لا باس بہ وفی ازدیہ فی کتاب النکاح فی الفصل
الثانی عشر وھو ای العالم المتصف بالعلم والحکمۃ اعز فی الابلہ
العقوق فی الصحاح العقاق بالکسر الحوامل وکل حامل قرو قولھم

طلب

طلب الابلہ العقوق مثل لما لا یکون لہ الابلہ اسم للذکر ولا یکون
الذکر حاملا وحکی ان رجلا سئل سفیان بن عیینہ یا ابا محمد
انی اعبط ان ای عالما ناھل فقال ویحک تلک ضالۃ لا توجد
فی زماننا وابن سیدی علی فی فصل فضل العلم بعد وفی شرعۃ الاسلام
ان لا یولج بورمی مسئلہ امام اعظم من ھبندہ اولان دینہ عمرو
شافعی بورنہ دن قان اقتوہ ایلہ ابرست بوزلماز دیلکدہ زید اولقول
باطلدہ یمکہ جائز اولورمی الجواب اولماز خطادہ اداب شرعیہ
مخالفدہ حق وباطل معتقد اللہ استعمال اولنور محترمدہ اللہ خطا و
صواب عدہ مستعمل اولان حتی بونہ من جھۃ ایلہ مخالفہ من ھبندہ وعمرو
سؤال اولنمقدہ واجب اولان بودرکہ بونہ من جھۃ صواب سزدہ خطا و
اما سزدہ صواب اولوب بونہ خطا اولمقدہ استعمال عدہ یمکدر
والا اکر قطع اولنا جوہ اولورسہ بونہ حقیقۃ مجتھدہ صواب حق خطا
ایہ جیلدیدیو کرہ یجہ صحیح اولور اما بونہ معتقد زیلہ مخالف
خصمہ معتقد نزدہ سؤال معتقد اللہ اولا جوہ اولورسہ اول
زمانہ بونہ لازم اولان حق بونہ اعتقاد اللہ وکرہ خصمہ
معتقدی باطلدہ دیلہ کوکہ ثم اندراجی الادب حیث قال
بالصواب لان الخطاء والصواب یستعملان فی المعتقدات حتی اذا
سئلنا عن مذھبنا ومذھب مخالفنا فی الورع یجب علینا بان یجیب
بان مذھبنا صواب یحتمل الخطاء ومذھب مخالفنا خطا یحتمل
الصواب لانہ لو قطعنا القول لما صح قولنا ان المجتھد یخطی ویصیب
واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا فی المعتقدات یجب
علینا ان نقول الحق ما نحن علیہ والباطل ما ھو علیہ خصومنا ھکذا
نقل عن الشیخ فراغ المفتی شرح المنظومۃ مسئلہ ھندقارنہ

اولان ولدي علاج ايلب افراجنده شرعا اثم وارميدر الجواب
خلعتنده برشئ مستبين اولمادي ايسه يوقدر • امرأة عالجت في
اسقاط ولدها لم يأثم مالم يستبن شئ من خلقته وفي الخانية
في الكراهية ويكره ان تسعى لاسقاط حملها وجاز لعذر حيث
لا يتصور • وفي قاضيخان تأثم واطلق قوله يريد كما تأثم العقل وحين
تعذر ونقل صاحب الفوائد عن الذخيرة ما نصه واذا اراد ت
المرأة القاء الماء بعدما وصل الى رحمها هل يباح لها ذلك قال اذا كانت
اراد ت القاء بعدما مضى مدة تنفخ الروح فانه لا يباح لها ذلك
لانها تصير قاتلة فانه اعتبر حيا على ما نصه عليه الظاهر ولا يحل
لها ذلك بعد الانفصال وان اراد ت القاء قبل مضي مدة تنفخ
فيه الروح هل يباح لها ذلك ام لا اختلف المشايخ فيه منهم
من قال لا بأس به لانه اذا كان قبل مضي مدة تنفخ فيه الروح فانما
ماتي رحمها وعزل الماء سواء وقد ذكرنا ان العزل مباح فكذا هذا
الى هنا شرح ابن وهبان في فصل الكراهية وزاد بتفصيله فليراجع تتمة
مسئلة مديون اولان كسنه غرماؤه ان نسز غزايه يا خود حج شريفه
كمك جايز اولورمي الجواب مكروهدر ويكره الخروج الى الغزو
والحج للمديون بلا اذن الغرماء وزيادة قبيل كتاب النكاح مسئلة
حنفي مفتيسي اولان زيده ائمة شافعيه دن جواب بذ وجهلدن
دن يوا ستفتا اولنمقده مذهبلرنجه جواب ويرمك جايزاولورمي الجواب
اولماز امام اعظم قتنده شويله ديوبرمك كوكه • وان سئلنا كيف انا في رحمه فيه لا يجب بمذهب الشافعي
ولا الا بقابلة الامام مستندا الى الامام لان الافتاء
ما هو خطاء عنده لا يجوز وزيادة في كتاب النكاح قبيل الفصل

الثامن

التاسع مسئلة حيل شرعيه اعلك كراهت وارميدر الجواب مكروهدر
فرار يا مكروه دفعي ايچون اولمجي حيله مشروعه عندده فرار
وتباعد ايچون احتيال مندوبدر • فاما فلم حقق ابطال ايچون اولمجي
مأثم وعدوان • الحيلة مشروعة للدرء عن المكروه او لدفع المكروه
فالاحتيال للفرار عن الحرام والتباعد عنه مندوب فاما الاحتيال
لابطال حق المسلم مأثم وعدوان في محيط المحيط في اول كتاب الحيل
مسئلة هندده وضع حمل ايدركن قبل وبعدي برادلوب مجاز منقطع
اولمجي جماع جايز اولورمي الجواب اولماز • اذا انقطع المجاز الذي بين
التبر والقتل ليس للزوج ان يجامعها وقبله قبل كتاب الصلوة وبين
للرجل ان يجامع امرأته اذا ما في المجاز الذي بين القتل والتبر قد انقطع
الا ان يعلم ان يمكنه اتيانها فيه وفي قاضيخان في فصل فيما يوجب
الغسل في كتاب الطهارة مسئلة صوغان وصرصار اكل ايدن كسنه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم صغار يدي واكل البصل والثوم
والكراث فليعتزلنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو
آدم بو حديث شريفلرنده دخي واكل توقا اي بصل فليعتزلنا
او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته قول شريفلرنده اولان عفي
دن وجوب لازم كلورمي بو جنسه اغزي قوقوكن مسجدده عيزه وارملر
ترك اولي انتشمي اولورلر الجواب ترك واجب انتش اولورلر بو قوله
وعيد واجب تركنه لاحق اولورمي مصرحدر • اضحيه وجوبنك
دليلي دخي بودر • ووجه الوجوب قوله عليه السلام ومن وجد سعة
ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه ومثل هذا
الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب في القدوري والغزنوي في كتاب الاضحية
مسئلة كوشتر دوغماق شرعا جايز اولورمي الجواب مصارعه بوعت

دكلد تلمي واراد ايدر نيوب كفار ايله مقابله يه قدرت قوت تحصيلي
ايجون اولمجوه جايزدر مثلا ديني اولور تلمي ايجون اولمجه مكروهدر
منع اولنمشدر كوك وفي جواهر الفقه الصارعة ليست ببدعة قد
جاء فيها الاثر لاانه ينظر ان اراد بها التلهي يكره لذلك وينهى عنه وان
اراد بها تحصيل القوة ليقدر على المقابلة مع الكفار فانه يجوز
ويثاب عليه وهو كتبرس الثلث ان اراد المرابطة والتلهي ينهى
عنه ويواخذ وان كان مقاتلا واراد بها القوة والقدرة عليها
جاز ولهذا نظائر كثيرة في جواهر الفتاوي في كتاب الكراهية في
الباب الثاني وشرح النقاية لبيرجندي في كتاب الكراهية
في الفرع الثالث تحتيناه واستدل بصارعة ركانة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ابن ركانة حين كان بمكة ثلث مرات كل مرة بثلث
غنمه ولو كان مكروها ما فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لما رعه في المرة الثالثة قالها وضع جنبي احد قط وما انت
مرعتني فرد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غنمه لركانة
يقول لو كان ذلك طيبا ما رددته عليه ولكنا نقول لو كان ذلك
مكروها ما دخل فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع المشركين يؤنهم بدر حتى
يؤمنوا وشرح السير الكبير في باب ما يكره ادخاله مسئله طاقيه
جيلوكا فرلو كيدوكي طاقيه يي ديكوب انكله انكلوي كسمده
باس وارميدر الجواب يوقدر عمل القلادنه والذي يجعل
بالادبر سيم عمل لا يصلح الا للرجال واتخاذ عليهم حرام على وجهين
ان عمل ذلك ليلبسه المسلمون لا يحل له ذلك وان فعل ذلك
ليحمله الى دار الكفر او يبيعه فاهل الذمة لا باس به فرواهر
الفتاوي في الكراهية في الباب الثاني مسئله صفر آينده

لما رعه ثانيه

سفره

سفر كتمك ايوركلدر حتى رسول اكرم صفرك خروجن مژده ايدنه جنت
ايله مژده ايدن بن ديدي ديو نقل اولنان حديث صحيح محمد الجواهر كذب
محض ومختلق متدين بوعقوله بد اعتقاد ايلمه حرتى كلمن
اعتقادون ديمك كوك سئالله ان جماعة لا يسافرون في صفر واد
يبدؤن بالاعمال فيه في النكاح والتحول ويتمسكون بما روي عن
النبي عليه السلام في بشارتي بخروج صفر بشارته بالجنة هل يصح هذا
الخبر وهل فيه نحوسة وينهى عن العمل فيه وكذا لا يسافرون اذا كان
القمر في برج العقرب وكذا لا يخيطون الثياب ولا يقطعونها اذا كان
القمر في برج الاسد هل الامر كما زعموا قال اما يقولون في صفر فذلك
شيء فكانت العرب يقولون ذلك واما ما يقولون في القمر في العقرب
او في الاسد فانه شيء يذكرون اهل النجوم ولتنفيذ مقالتهم ينسبون
الى النبي عليه السلام وهو كذب محض ولكثرة مقالتهم يعتقدونه وما ينبغي
ويمتنعون عن ذلك فلا ينبغي لمعتقد متدين ان يعتمد عليه
فانما هو في قضاء الله تعالى وقدره يلحقه سواء سافروا القمر في العقرب
او في القوس او في غيرهما وما لم يقض الله تعالى في حقه لا يلحقه سواء
كان القمر في العقرب او الاسد او في غيرهما فرواهر الفتاوي في كتاب
الكراهية والاستحسان حديث لا نسافر وا في محاق الشهر
ولا اذا كان القمر في العقرب يروي في حديث الاموي عن ابي يزيد
عن ابائه عن ابن عباس عن علي في قوله وبالنجم هم يهتدون ما في سؤالات ابن الجنيد
لابن معين سنده الى علي انه كان يكره ان يتزوج او يسافر اذا نزل
القمر في العقرب وعزاه الدميري في منظومته لنص الشافعي وكتب مقاصد
الحسنة تصنيف سيدنا ومولانا شيخ الاسلام نجم الدين النخاوي
رحمة الله تعالى عليه كما روي عن علي رضي الله عنه لا نسافر وا القمر

في العقوب فهذا ان صح عنه فانما نهى عن ذلك لئلا يتفق اتفاق فينسب
الي كون التمر في العقوب فيكون ايمانا للجمع وتكذيبا للاخبار المروية في
فحل الباب وفي فحط الترضي في كتاب الرضاع في باب معرفة وتحريم
بالرضاع سئالة عن معنى قول النبي ﷺ ان في العلم لجهلا قال ايجاب
بعض العلم جهل اي بعض العلم تاثيره في الجهل والاضرار واذا فالعلم
لايكون جهلا لانه معرفة الشيء على ما هو عليه عند المحققين لكن لما
اضر بعض العلوم اضرارا للجهل صار هذا موهما وفي العلوم ما يؤدي
الي الاضرار لصاحب العلم وليعزه كعلم السحر والطلسمات والتجع
فانه يضر لصاحب العلم به في غالب الاوقات يعتقد ان الاثار
والحوادث في سير الكواكب وانها المؤثرة في تحصيل الخير والشر
وكذا اذا تعلم السحر واعتقد ان في وسعه تغيير الاحوال وكذا الطلسمات
يعتقد ان في مجاري الانبياء وكان في الطلسمات وكل ذلك يضر لصاحبه
وان يرجع منه ذلك ولهذا فضل اكثر من خاض فيه لضعف تقينهم
وقلة علمهم في جواب ذلك وان الكل في قضاء الله وقدره وان الشمس
والقمر والنجوم مسخرات باوامره فان قال قائل اذا لم يتعلق بهذه الكواكب
شيء يكون في تخليقه عبث قلنا ما في شيء خلق الله تعالى في الفلك
والارض وغيرها الا وفيه مصلحة قائمة بذاته لكن لم يكن ذلك باختياره
وانما هو شيء ركبه الله تعالى فيه مثل اليبوسة في الشيء اليابس
والرطوبة في الشيء الرطب والحرارة في الشيء الحار والبرودة
في الشيء البارد وهذا الحكيم والطبيب يأمر بهذا الاوديه لمن هو
في المرض فيندفع الضرر عنه فاما ان يقال هو الصانع والفاعل
فلا كان لذلك هذه النجوم وغيرها ويجوز ان يكون مؤثرا لكن ليس باختياره
بل لانه خلق فيه ذلك فعلى العاقل المتدين ان ينظر الي من جعل فيه

ولا

ولا ينظر الي ذات ذلك الشيء فانها اجسام لا حياة لها ولا اختيار
من جواهر الفتاوي مسئلة حربي دخل دار الاسلام بامان فقتل مسلما
الجواب قال شمس الائمة السرخسي كذلك امام اعظم ومحمد قتل مسلم جائز ذكره
لانه لا يكون التكلم من حربي دخل دار الاسلام بامان من زاهدي لنرخ القدوري
في كتاب الحظر والاباحة مسئلة مستقرض مقرضه بعض نسئه هديته
كنديه قبل جائز اولا ورمي الجواب اولا لا ويرجع كما لو سبه
والاصل لان الوديعة السابقة دلت على ان التحري لا للقضاء كما
قالوا في المستقرض اذا اهدي الي المقرض شيئا او ضاف ان كان يجري
ذلك بينهما قبل القرض فلا باس بالقبول والاكل وفي فحط الترضي في
ادب القضاء قبيل باب سماع الدعوي مسئلة رجل اتاه رجل ليدله بابا
سنك رعايتنده عاجز اولو برينه ابنكده اولبريجيد اوليه
لانم كليجك عصيان لانم كلمي الجواب والديك حقك مراعاتي
جمعي متعذر اولجه بعظيم واحترامده حتى ابي حنيفة وابا محمد رحمهما
انما رعايت ايلمك كوك اذا تعذر عليه جمع مراعات حق الوالدين بان يتباذى
احدهما بمراعات الاخر يرجح حق الاب فيما يرجع الي التعظيم والاكرام
وحق الام فيما يرجع الي الخدمة والانعام عن علماء الائمة الحنفي
قال مشايخنا الاب يقدم على الام في الاحترام واللام في الخدمة حتى
لو دخل عليهما في البيت يقوم على الاب ولو سالا منه ماء ولم يأخذه
منهما احدهما فيبدأ بالام وفتيه في الكراهية في باب بر الوالدين
مسئلة برقصبه ده فرمان كوره طايفه جزيه اليمسون ديو حاكم
الشرع من الذهب حرفا تلمه تنبيه اولنمق فضلكر ملعون نلر متنبه
اولمبوب عادتلري اولدرمه ميخانه لونه شراب قويوب خفيه
بيع ايدركن جماعة مسلمين بعضي كسنه لركبروب فوجيلرن ياره

لمبوب

خمرلرين دوكسه شرعا ضمان لازم اولورمي الجواب احتسابا ايتمشلر
لازم اولماز فوچيلرينك دخي ضمان لازم دكلدر عامه كتب فقهيه ده
كتاب غصبده ضمان لزومي مسطوردر ولاة اكا بناء تضمينه تصديق
احتراز ايدرلر عدم ضمان كراهتده مسطوردر وفي العيون وفي
الفتاوي النسفي انه يكره فان الخمر ولا يضمن المكاسر ولا يكتفي بالقاء
الملح وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها
ان كان اظهرها بين المسلمين لا يضمن لانه لما اظهرها بيننا
فقد اسقط حرمتها وفي تفسير العيون يضمن الا اذا كان اماما
يرى ذلك لانه مختلف فيه من بزازيه في كتاب الكراهية في
الفصل الثاني في الورق الثاني اجتمع قوم للفساد فامرهم شيخ
الاسلام السغدي هذا بالمعروف ومنها هي عن المنكر فلم ينزجروا
فاستعان بالقاضي وبعث جماعة من الفقها وظفروا ببعض
الخمور واراقوها وجعلوا في بعض الدنات الملح فقال شيخ
الاسلام لا تدعوا كذلك واكسروا الدنات كلها واريقوا
ما بقي وان جعل فيه الملح قال وذكر في كتاب العيون ان من اراق
خمور المسلمين وكسر دنانهم وشق زقاقهم التي فيها الخمور حسبة
لا ضمان عليه وكذا من اراق اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقا
قها اذا ظهروا فيما بين المسلمين بطريق الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر لا ضمان عليه من جواهر الفتاوي في كتاب الجنايات والحدود
في الفصل الثالث قبيل الرابع مسئله زيد يالكز قالدقده دفع
وحشت ايچون يرلامقده باس وارميدر الجواب يوقدر
بر ابن مالك حضرتلري زهاد الصحابه دن ايكن انلردن واقع
اولمشدر مكروه اولان على سبيل اللهو واللعب اولاندر وذكر

محمد

محمد رحمه في السير الكبير ان انس بن مالك دخل على اخيه البرا بن مالك
رضي وهو يتغنى فقال اتتغنى فقال اخشى ان اموت على فراش
وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين وحدي سوى ما شاركت
فيه المسلمين وفيه دليل انه لا باس للانسان ان يتغنى اذا كان وحده
ليدفع به الوحشة عن نفسه فان البرا بن مالك من زهاد الصحابة
رضي وقد قال فيه رسول الله عليه السلام لو اقسم على الله لابر قسمه
قيل كان يتغنى في مرضه حين بقي وحده واستبعد ذلك منه انس
رض وانما المكروه ما يكون على سبيل اللهو واللعب قال عليه السلام
اياكم عن صوتين الاحمقين فاجرين صوت الغنا فانه من مزمار الشيطان
وخمش الوجوه وشيوب الجيوب ورنة الشيطان يعني رفع الصوت
عند المصيبة من محيط السرخسي في كتاب الاستحسان في باب الكراهية
في اللهو مسئله لحيه ده قدر مسنون نه مقدار در واطرافندن دخي
بيانه بقانلردن الدرمق جائز اولورمي الجواب جائز اولور
مسنون اولان قبضه در ويستحسن دهن الشارب اذا لم
من قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية
اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضه من هدايه في كتاب الصوم
قبيل فصل ومن كان مريضا وذكر الطحاوي في شرح الاثار ان قص
الشارب حسن وتفسيره ان يؤخذ حتى ينتقص من الالحاذ وهو الطرف
الاعلى من الشفة العليا قال والحلق سنة وهو احسن من القص
وهذا قول ابي حنيفة وصاحبيه وقال بعضهم ان الحلق بدعة
لحديث عايشة وعمار بن ياسر وابي هريرة رضي الله ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم قال عشر من فطرتي وفطرة ابراهيم عليه السلام
فذكر ومن جملتها قص الشارب والصحيح قولنا الحديث ابن عباس

وابن عمر وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جزوا الشارب والا
خفاء الاستيصال ولفظ القص في حديثهم عبارة محتملة فوجب حملها
على ما روينا والشارب اسم للكل لا لما يقع في الماء لان العرب اعتاد
والكرع من الاودية وافواه العرب ينصب الماء ذلك الشعر كله يسمى
شاربا واختلف الناس في اعفاء اللحى ما هو قال بعضهم تركها حتى
يكثر ويكثر القص سنة فيها وهو ان يقص الرجل لحيته فما زاد منها
على قبضته قطعه كذلك وذكر محمد رحمه في كتاب الاثار عن ابي حنيفة
رحمه قال وبه ناخذ وذكر هناك عن ابن عمر رضه انه كان يفعل ذلك
ولان اللحية لما كانت زينة كانت كثرتها وكثافتها من كمال الزينة
ولذلك وصف النبي عليه الصلوة والسلام انه كان كث اللحية
فاما الطول اذا فحش بخلاف الزينة من محيط السرخسي في كتاب
الاستحسان في باب الكراهية في اللهو **مسئلة** قوله وهو اي القدر
المسنون في اللحية القبضة بضم القاف قال في النهاية وما روي
وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه كان ياخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده ابو عيسى يعني الترمذي
في جامعه رواه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فان قلت يعارضه
ما في الصحيحين عن ابن عمر عنه عليه السلام اخفوا الشوارب واعفوا
اللحى فالجواب انه قد صح عن ابن عمر راوي هذا الحديث انه كان ياخذ
الفاضل عن القبضة قال محمد بن الحسن في كتاب الاثار حدثنا ابو حنيفة
نص عليه عنه عن الهيثم بن ابي الهيثم عن ابن عمر انه كان يقبض
على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة ورواه ابو داود النسائي في
كتاب الصوم عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسن بن واقد عن مروان
بن سالم المقنع قال رايت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد

على

على الكف وكان النبي عليه السلام اذا افطر قال ذهب الظما وابتلت
العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى وذكره البخاري تعليقا فقال
وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته في فضل اخذه وقد
روي عن ابي هريرة ايضا اسنده ابن ابي شيبة عنه حدثنا ابو اسامة
عن شعبة عن عمرو بن ايوب من ولد جرير عن ابي زرعة فان كان ابو هريرة
يقبض على لحيته فياخذ ما فضل عن القبضة فاقل ما في الباب ان لم
يحمل على النسخ كما هو اصلنا في عمل الراوي على خلاف مرويه مع انه
روي ايضا عن غير الراوي وعن النبي عم ان يحمل الاعفا على اعفا
ئها من ان ياخذ غالبها او كلها كما هو فعل المجوس الاعاجم من خلق
لحاهم كما يشاهد في الهنود وبعض اجناس الفرنج فيقع بذلك الجمع
بين الروايات ويؤيد ارادة هذا ما في سليم عن ابي هريرة عنه عم
جزوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المجوس وهي دون ذلك فهذه
جملة واقعة موقع التعليل واما الاخذ منها وهي دون ذلك
كما يفعل بعض القاربة ومخنثة الرجال فلم يتجه احد ابن همام
عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها عشر من الفطرة تقدم بيانه
في الباب السابع في حديث الفطرة خمس من هنا للتبعيض ولهذا
لم يذكر فيها الحسنات كذا قاله الشيخ الشارح لكن لو جعلت للابتداء
بمعنى عشر كائن من الفطرة لكان احسن قص الشارب واعفاء اللحية
اي اكثرها بلا نقص منها كما قال الله تعالى حتى عفوا وقالوا اي كثروا
قيل المكروه قصها واما الاخذ من طولها او عرضها التناسب فحسن لكن
المختار ان لا يتعرض لها بقص شيء منها الا اذا ثبت للمراة لحية فيستحب
لها حلقها والسواك اي استعمالها واستنشاق الماء وقص الاظفار
فقدم كيفية قصها في الباب السابع في حديث الفطرة خمس وغسل

الشارب

حلق اللحية والاظفار

البراجم جمع البرجم بضم الباء وهي عقدة الاصابع ومفصلها على ظهرها
على انفرادها سنة وليس بمختص في الوضوء قيل ليحي بها ما اجتمع
فيه الوسخ كالانف والاذن ونتف الابط اي شعرها وحلق العانة
وانتقاص الماء بالقاف وهو كناية عن الاستنجاء بالماء لان انتقاص
الماء المطهر لما لم لم قيل فمعناه انتقاص البول بالماء فانه اذا غسل
الذكر بعدها بال ارتد البول ولم ينزل فالمصدر على الوجه الاول
مضاف الى الفاعل وعلى الوجه الثاني الى المفعول فيكون المراد
في الأخير الوجه البول والانتقاص يجيئ متعديا ولازما كما
جاء يحتوفهم ولم ينتقص منى شيبة فلاحة وروي بالفاء وهو
بضم الأول وفتحه على داخل الاذار بعد الوضوء دفعا للوسوسة
لانه اذا لم ينضح ووجد بلل الظن انه بول وهذا اقرب لان
المذكور في كتاب ابي داود الانتضاح قال الراوي وخبرة الكاتب
الآن يكون المضمضة انه فيه مخففة والاستثناء منقطع بمعنى
لكن وهذا سند فرد الراوي في العاشرة وقال القاضي عياض لعلها الفتنا
المذكور في الخمس وهو وجيز ابن ملك للمشارق في ابواب الثاء

كتاب احياء الموات

زيد اذن اليه ارض موات
احيا اليحكمه مالك اولها وهي مصرح ايكن في زمانا ينجون مالكا اولوب
فوت اولوقته وقته سنه شرعه انتقال اليه الوجيه ملكه اذن اولوجوب
مجرد انتفاعه ابسه مالك اولها زايدو يحيى فتاواده مصرحة واقام
اوحرجه ان يحراضا مينة على ان ينتفع بها ولايكون الملك له
فاحياها لم يملكها لان هذا شرط صحيح عند ابي حنيفة رحمه
الله عنده لايملك الارض الا باذن الامام فاذا لم يأذن له الامام
بالملك لايملك وفتاواي الولوالجي في فركتاب الوكالة مسئله

درت باره قريه نده خلقي برطانيه قريدن مرحالو اوزره تفرق
ايله لركن حالا زيدبن صاحب ارضدن استيذان ايلدم ديونر محمد
ايسه ذكر اولنان قري خلقي ديه يحيز اعتدن منعه قادر اولور لرحي
الجهب طاغ اوازاشيد ايلور يرده اولوب اهاليئ قرالذك احيا جائز
واراسيه قادر اولورلر وان وجد قتيل في قلاده نليس فيه شئ
قال الكرجي رحمه وهذا اذا لم يكن ذلك الموضع قريبا فالعمران حيث يبلغ
اعلى صوت اهل العمران الى ذلك الموضع فهو عليهم لان الواضع
الذي ينتمي اليه صوتهم فنا العمران وهم احق بالتدبير فيه لرحي
مواشيهم الاترى انه ليس لاحد ان يحمي ذلك الموضع بغير رضاهم
فاما وراء ذلك فهو حمى العوام لاحق لاحد فيه فلا يجب فيه شئ فمبسوط
السرخسي في باب القسامة مسئله دبنك اوتوزيلدن بوجيع عاجز
اولان يوه عمرو ديون يوز بكه قادر اولور في الجهب مرعي زمين مخصوص
ايسه عمرو اونه محتاج اوليجه كسه روب كسوز يحك بن كدوفالك
دبكه قادر اولور كما في الهداية وغيرها في كتاب احياء الموات
مسئله اوج فرسخ مابينده اولان طاغ برينه بعيد ايكينه
قريب اولغين قريب اولان طاغ قريه لرخلقي بعيد اولان خلقي
طاغ مرقومدن اودن كسمه دن منعه قادر اولورلرحي الجهب طاغ
اراضئ مباحه دن اوليجي اولمازلر كذا في الفتاوى حي مسئله كتب
فتاواده اكر صوا كولك بركسنه نك ملكنده كه اولواجنبي نك احتياجي
اوليجه اكا صاحب ملكه يا جبرا يخودانه ويركيلور الايم دبكه
قادر اولوب اولوب صاحبي شرعا منعه قادر اولمازوغي مطلقدر
جميع فتاواده ياصاحبنك دينه كذلك احتياجي اوليجه حالا
بنه يوعقوالا فذرع ميدر الجهب كلدر الوجه كيم كتب فتاواده

بوسطوس دكلد اكن خراج ابو يوسف وار كتاب
الاشربة شرابي أزوب شراب اولان مسلم نيلمك كروه الجهب
اعلا سركه سي اولور ماء حارصب ايتمك ايسر طريقدر ديمشلر
اذا صب ماء حار في الخمر يصير خلا وهذا يكون ايسر الطريق الذي
يسعى في اراقة الخمر بان صب الماء الحار ولا يحتاج الى الاراقة
ولا يكون تخليلها بالحديد خير خلكم خل خمركم كذا في فوائد البدائع
في كتاب الاشربة مسئله زيد ذمتنده عمرو مسلمه دينى اولوب
خمر ايجه سندن ادا التوكيل بيلوركن عمرو اخذ ايتدكده خلل اولور مي
الجهب اولور رجل عليه دين فقضاه خمرا ان كان الغريم مسلما
لا يحل اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يحل لدوام الغريم اذا كان
مسلما ادى عن الخمر فلا يحل به قضاء الدين وقاضيخان في كتاب
الاشربة في الفصل الاول في الورق الثاني مسئله دينه شراب
شراب ايلركن كسنه يه بيع شرعا جائز اولور مي الجهب امام اعظم
قتاده لا بأس اما من قتاده مكروه هدر افضل بودركه خمر ايله
بيع ايلمه ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذ خمرا في قول ابي حنيفة
رحمه وقال صاحباه يكره وقيل على قول ابي حنيفة رح انما يكره اذا باعه
فزدفي بمن لو يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد فيما يشتريه بذلك
الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذ خمرا وهو كما لو باعه اي الكرم وهو
يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا بأس به اذا كان قصده في البيع
تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وعلامة الكره على
هذا ان كان يفرس بنيته تحصيل الخمر يكره وان كان تحصيل العنب
لا يكره والافضل ان لا يبيع ممن يتخذ خمرا وقاضيخان في كتاب
الاشربة في الاول مسئله صاحب قينه نك خمر طبخت وزالت

مرادها

مرادها بالطبخ يحل شربها قولهذه وجهي واراد بالجهب وجهي
يوقد رضا بالحضر فطبخها عمل او لهاذ هو بار كه صاحب قينه
قواعد شرعه مخالف منفرد اولد ماد امكه نقلنى غيرلرين تاييد اتمكله
عمل اولنماز كوكه ذوا كتي مقتدايه مذهبه مخالف اولوب يا خود
منفرد اولدوغنى يا مشايخ اعتمادن نقل ايلدوكى بنوع ايلوزماد امكه
بزم قواعدوزمزه موافق اولميه يا خود بزم ائمه مزدن نقل ايله تقويت ايلميه
ويحل بحل الخمر طبخ اذا خلت في الطبخ والمذكور في قبل اجد قال صاحب
القنية ما نضته خمر طبخت وزالت مرادها بالطبخ يحل شربها والى
ذلك اشرت بصدر البيت فاكتب عليه اشارته قت وهذا الحالف لما نقل
نقله عن المبسوط وفتاوى قاضيخان والبدايع ولم يعمل على ما ذكره
صاحب القنية ولا التفاوت اليه في هذه المسئلة وقد تقدم لنا
في صدر هذا الكتاب ان كلما يتفرد به صاحب القنية مخالف للقواعد
لا يعمل به مالم يعضده نقل فرعزه وانما نظمت هذا الفرع لابنه
على انه لا عمل عليه لكن يغتر به طالب قال صاحب الفوائد ما نضته
الذي ذكره في القنية لا وجد له وهو خطأ فلا يعول عليه ولا يعمل به
قال ولا يقال ان في القنية زيادة قيد فهي على ما في المبسوط وهو
وزالت مرادها بالطبخ ولم يذكره شمس الائمة وقاضيخان على
عدم زوال الرائحة لانا نقول في تعليل شمس الائمة ما يرد هذا
التقييد قال كطبخ لحم الخنزير لو طبخ حتى زالت طبخه وصار مثل
التبن لا يحل وكذا قالوا بعده ان النار ليس تاثير في اثبات الحل
وهذا يستوي فيه حالة زالة الرائحة وعدمها ثم اكد ذلك بقولهم
انه حل فلم يحل الطبخ شبهة في درالخمر فكيف يكون في الحل وذكر بعد
هذا في المبسوط ما يؤيد ما قلناه ما صورته ولو عجن الدقيق بالخمر

ثم خبز لا يحل اكله ولا شك انه لا مرارة فيه فلا فرق بين ان يزول
اولا يزول ثم قال صاحب الفوائد بعد ذلك والذي يظهر لي
انه اشتبه على القاضي عبد الجبار الذي نقله الزاهدي عنه المسئلة
طبخ العصير قبل ان يشتد لا طبخ الخمر فليعلم ذلك فانه فائدة جليلة
اقول هذا القاضي عبد الجبار الذي نقل عنه صاحب العتبة هذا الفرع
من مشايخ المعتزلة وان ما خالف فيه المذهب اي الزيدية الذي نقله
عن مشايخ الاعتزال فلا يقبل منه ما لم يوافق قواعدنا اي بعضه
فقل عز المستناد في شرح ابن وهبان في الاشربة وليس يحل الخمر
طبخ ولا دواء ولا الطفل ولا اشتاني له الا ثم يحصر في البيت
مسائل اولها ان الخمر لا يحل الطبخ يعني لو طبخت لا يحل الثانية
الدواء يعني لا يحل التداوي بها لان الله تعالى لم يجعل شفاء
هذه الامة فيما حرم عليها الثالثة لا كل الطفل ايضا لا للتداوي
ولا لغيره الرابعة ان الصغير اذا اسقاها يكون الاثم على من
يسقيه وهذه المسائل مذكورة في المبسوط وغيره فاكتب على البيت
اشارته واكتب عليه مب وهذه عبارة قال في فتاوى قاضيخان وان اشتد
عصير وغلا وقذف بالزبد ثم طبخ بعد ذلك لم يحل بالطبخ لانه
عين حراما فلا يقبل الحل فيه كطبخ لحم الخنزير وهذا لانه ليس للنار
تاثير في اثبات الحل ولا في تغيير طبع الحمية لهذا صار العصير الحلو
اذا طبخ فالطبخ هناك اشد فيه حين اشتد ما كان نيئا فلا يكون
خمرا فاما الاول اشتد كما نيئا وصار خمرا ثم الطبخ في الخمر لا يوجب
تبديل عينه وهذا بخلاف شربه عنه قليلا كان او كثيرا وهكذا في فتاوى
وقاضيخان وذكر في البدائع صورته وكذا يحرم شرب الخمر الطبوخ
لان الطبخ لا يحل حراما ولو شربها يجب الحد ذكر في المبسوط ايضا

فافهمه

ما نصه لا يحل ان يسقي لصبيان الخمر للدواء والاثم على من يسقيهم
لان الاثم مبني على الخطاب والصبي غير مخاطب فهو اثم والاثم
فيه حديث ابن مسعود رضه قال ان اولادكم ولدوا على الفطرة
فلا تسقوهم بالخمر ولا تطعموهم بها فان الله تعالى لم يجعل في حرم
شفاء وانما الاثم على من سقاهم انتهى كلام المبسوط وشرح ابن
وهبان في الاشربة

كتاب الصيد

زيد يرمي كلبه نحو ظبي او ليمان كوكي جلوي يوجد لصيد زيد
ملكي او لو رمى بوضع مباح او لو عيني اجلدن كيم صيدها ايكلبه
انه او لو رمى بتهب كيم اخذ ايدرسه انه او لو رمى فجرح الفتوى يوجد
لو ايله ارضنده مالك اولمان ۞ الف الصيد في ارض انسان او باض
بيضا او دخل داره او تعلق بفسطاطه او دخل سفينته اجنبي او
تكسر الظبي او تكسه الطير لم يملكه لانه لم يحزه وكذا لو اخذه من وكره
لانه اذا حزه ولو دخل داره فاغلقها عليه وصار بحال يقدر على اخذه
او ادخى سترة فسطاط يملكه ولو وقع في حفرة حفرها المالك لم يملكه
ولو حفرها الوصي لصيد الملكه اذا وقع فيها فرخصه في الكراهية
في الفصل الثاني في قاضيخان في كتاب الوكالة قبيل كتاب الحج
مسئلة يجب الجزاء اولان صوده حاصل اولان بالرمي وبالذبح
كروب اوبح كون صبي او نسيان تاوق الكلي جائز اولور مي تهب
اولور وجارحة في الماء المجوسي عينه ولو ارسل بينه اي حين تكبير
صورة المسئلة لو صيدت سمكة وفي بجوف العين جاز اكلها ولو
ارسل بينه صيغة حتى تكبر فكبرت ثم حل اكلها ايضا قال فيما يكره
في السمك وغيره في القنية ما نصه ارسل سمكة في ماء مجوس فكبرت
فيه لا باس باكلها للحال انتهى كلامه فاكتب على البيت قنيه قن

اشارة الى الكتاب المذكور ووجه ذلك انه حلال بالنص وكونه
يتغذى بالنجاسة لا يمنع حله اذ ابنت حله بالتنزيل وذكر في مقطعات
صيد الفتاوى الظهيرية ما نصه ولو ان جديا غذي بلبن الخنزير
فلا بأس باكله لان لحمه لا يتغير قال وعلى هذا قالوا لا بأس باكل
الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاجة تحبس
ثلثة ايام ثم تذبح فذلك على سبيل التنزه لا ان ذلك شرط
قال والبعير اذا سقي خمرا ثم ذبح وساعته حل اكله ويكره وذكر
قبل ذلك عن الجلالة التي حقتاد اكل الجيف والنجاسات انه
يتغير لحمها ويكون منتنا واما ما يخلط فيتناول النجاسات
والجيف وغيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا بأس باكله
وذكر في الباب المذكور انفا وفي القنية ما نصه جدي ارتضع
ثدي الكلبة يحل اكله اذا ذبح بعد ايام والا فلا وقال ابن
المبارك في المزيي بلبن الاتان اكرهه ويحل اكله وشرح ابن
وهبان في كتاب الصيد نوع في الجلالة يكره لحم ابل الجلالة وفي
النوادر جدي غذي بلبن الخنزير لا بأس باكله فعلى هذا الكلب
باكل الدجاج لان لحمه وما غذي بلبن صارت مشتكها لا يبقى له
اثر وما روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه يحبس الدجاج
ثلثة للتنزيه وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تاكل الا الجيف
واما التي يخلط ويأكل غيره ايضا على وجه لا يظهر اثره في لحمه
لا بأس به وفي انا في محمد الابل يحبس شهرا والبقرة عشرين
والشاة عشرة والدجاجة ثلثة قالا وهو حتى الاصح على التقدير
ويحبس حتى يزول الرائحة المنتنة وفي المنتقى الكروه الجلالة
التي اذا قربت وجد منها رائحة منتنة فلا يؤكل ولا يشرب لبنها

ولا يركب

ولا يركب ولا يعمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك
حالها وذكر البقالي رحمه الله عن بعضهم جنس فيه ازدية في كتاب الصيد في الفصل
الرابع مسئلة بالق اولوه بكى وسائر اوري نلهى اجود ايلمك باخود
صنعت ابن غلك شرعا جايز اولور في الذهب اولماز الصيد مباح
الا المتلهي او حرفة كذا في البزازية على هذا اتخاذه حرفة لصياد بن
السمك حرام وزاد الكتباه والنظائر في كتاب الصيد كتاب
الرهن صبيند بابا سي اذنيله غير يدن اوتوجه حق جايز اولور في
الذهب اولماز رهن الصبي المحجور باذن ابيه لم يجز لانه تبرع والصبي
لا يملك التبرع بماله باذن وليه لما فيه ضرره فجميع التصرفات في الرهن
بمثل باب الرهن المضارب مسئلة زيد عمرو بعض اسباب رهن
وضع ايدوب فلان زمانه دك اوكلوب حفظنه زايسم فلان وكيلم اولور
بيع ايلسون ديسه اول زمان اولرفده زيد غايب اولوب دين اداو
لنميجي شرعا وكيل اسباب مرفوعي بيعه قادر اولور في الذهب اولور
امتناع ايدسه جبر دخي اولنور حبسله بحي ايدسه قاضي دخي بيع ايدر
واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرها ببيع الرهن عند حلول
الاجل فالوكالة جايزة لانه توكيل ببيع ماله وهداية في كتاب الرهن
في باب الرهن يوضع على يد عدل كذا في غيرها وجبر اي الوكيل عليه
اي البيع ان حل الاجل والراهن غايب لئلا يتضرر المرتهن وكيفية
الاجبار ان يحبسه القاضي اياما ليبيع فان لم يبع بعده فالقاضي
يبيعه عليه في الدرر والغرر مسئلة زيد عمرو دن رهن وضع اتمك
ايجون الدوخي مناعي بكر رهن وضع ايدوب بعده عمرو زيدك دين
بكر اداايتمك استدكده بكر رهن وضع ايدوب كلسون ديمكله فادر
اولور في الذهب اولماز مكيد الرهن اذا ادى الدين يجب المرتهن

على العقول لحاجته ابى الحلواني عينه وان لم يكن الدين عليه فهذا يذكر في
كتاب المكاتب في فصل اذا اولدت كذا في غرها ابو صورته عمرو يزيد
امر بيوق ايكن دين اداد بترع ايلمش ايكن شرعا زيد رجوعه قادر
اولور مي الجهب اولور لانه مضطر بالاداء لانه يخاف تلف ماله
في يد المرتهن ولا يتمكن من تخليص العين عنه الا باداء الدين فكان
اصلح وابضاح في كتاب المكاتب قبيل باب كتابة العبد المشترك
مسئله زيده دينى اولدن عمرو ارتى زيده اجاره يه ويرمش ايكن
بعده دينى ايچون رهن وضع ايلسه شرعا اجاره فسخ اولمش اولور مي
الجهب اولور ه ولو قبض المستأجر الدار بعدها الرهن فسخ في
الاجارة يذبر هذه المسئلة في البيت وصورتها لو اجر الديون الذي
لزايده ثم رهنها عنده بعد الاجارة ينفسخ ايجاره عكس تلك قال
في هذا اخر الباب الاول في العتيقة ما نصه رهن الاجر الدار المستأجر
عند المستأجر وقبضها انفسخت الاجارة وصار رهنها اتفاقي
كلامه واذ قد علمت ذلك فاكتب على البيت في اشارة الكتاب المذكور
وجه ذلك ما قدمت الاشارة اليه وان استرهان المستأجر
يتضمن اعترافه بان المالك يملك الايجار وامكان الرهن وهذا
التعليل يطرد في الترعيين المذكورين بخلاف التعليلين المذكورين في
ذلك الترع الاول والله تعالى اعلم فترع ابن همام في فصل وكتاب
الرهن مسئله زيد قولي عمروي اوچ بيك اچه بكره دينده رهن
وضع ايلمش ايكن بكره يزنده ايكن زيد عمروي اعتاق ايلسه عتاقا فقد
اولوب بكره رهنيتدن چقمي الجهب چقنا فذدر ويخرج بالاعتاق
اذا كان المعتق موسرا بالاتفاق وان كان معسرا فكذلك عندنا
وعند الشافعي رحمه لا يخرج بناء على ان الاعتاق نافذ عندنا

وعنده

وعنده لا ينفذ وجه قولهم الحي في البدايع في كتاب الرهن في فصل
واما بيان ما يخرج به الرهن عن كونه رهنا ابو صورته زيد
فقير اولوب بكر مالني ايدن الى ممكن اولمايجون يجه اولور الجهب
دلوسه قوله سعايت التدبير يبندن قيمتندن اقله قيمتنده وقت رهن
ايله وقت اعتاقده اقل قيمتي اعتبار اولنوب بو ايكسندن وقت رهن
فنفسي اقل ايسه انى سعايت ايلر وكذلك لو كان الراهن موسرا
وقت الاعتاق ثم اعسر بعد ذلك لان العبرة لوقت الاعتاق لانه وقت
مباشرة سبب وجوب الضمان وان كان معسرا فللمرتهن ان يرجع بدينه
على الراهن ان شاء وان شاء استسعى العبد في الاقل في قيمته ومن
الدين ويعتبر في العبد ايضا اقل قيمته وقت الرهن ووقت الاعتاق
فيسعى في الاقل منهما وفي الدين حتى لو كان الدين العين وقيمة العبد وقت
الرهن الفا فان زاد قيمته في يد المرتهن حتى بلغ الفين ثم اعتقه
الراهن وهو معسر سعى العبد في الف قدر قيمته وقت الرهن ولو انتقصت
قيمته حتى صار يساوي خمسمائة سعى في خمسمائة قدر قيمته وقت العتاق
اما اختيار الرجوع على الراهن فلانه ابطل حقه بالاعتاق واما وجوب
استسعاء العبد فلان بالرهن صارت ماليته مستحقة للمرتهن
وجه لانه صار مستوفيا دينه وماليته فاذا اعتقه الراهن فقد
صارت هذه الماليه محتبسة عند العبد فوصلت الى العبد بالاعتاق
ماليه مضمونة بحق المرتهن فكان للمرتهن ان يسترجعها منه ولا يمكنه
ذلك الا باستسعاء العبد فلزمه ان يستسعيه بخلاف حالة اليسار
لان الدين في الحقيقة على الراهن وانما العبد جعل محلا لاستيفاء
الدين منه عند تعذر الاستيفاء من الراهن على ما هو موضوع الرهن
في الترع ان الراهن يؤمر بقضاء الدين وعند تعذر يستوفى من

الرهن ه

كما قبل الاعتاق والتعذر عند اعسار الراهن لا عند ايساره وفي
في حالة الاعسار لا في حالة الابا روفي الفصل المرقوم **بوصورته**
ورهن فقهم سمعت الدرد كذ نضكر قولد في مولا سنه رجوعه قاد
اولور مي **الجهب** اولور ثم انا سمي العبد يرجع بما سعى على الراهن
لانه قضى دين الراهن فحالص ملكه على وجه الاضطرار لان التزع
اوجب عليه السعاية والقاضي الزعه وفرقضى دين غيره مضطراً
مال نفسه لايكون متبرعا ويرجع عليه كالوالوارث اذا قضى دين الميت
وقال في نفسه انه يرجع على التركة كذا هنا فان بقي بعد السعاية شئ
من الدين رجع المرتهن بذلك على الراهن وفي الفصل الزبور **مسئلة**
زيد عمروه رهن وضح الدوكي عنا يحي عمرو دخي بكره رهن وضح التركه
ديندا ضي اولمبوب ابطاله قادر اولور مي **الجهب** اولور لوهنه مرتهنه
بلا اذن راهنه لم يجز فالراهن ابطاله فرجامع الفصولين ٢ ب في
مسئلة زيد عمروه اوين رهن وضح التركدن صكره عمرو اوي بكره اجاره يه
ويرسه عقد اجاره زيدك اذ نفسز اولمي اجاره يكمك اولور
الجهب عمروك اولور اما حاصل طيب اولماز تصدق ايتمك كوركه
المرتهن اجرها بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها كما في الغاصب
فيخط الشرحبي في الرهن في باب الزيادة المتولدة في الرهن
مسئلة زيد عمروه رهن وضح الدوكي ماالدن سطلجا بنده
عشر وخراج ديو السان لوي عمرو بعده زيدك الماغه قادر
اولور مي **الجهب** اولماز اخذ السلطان الخراج والعشر في
المرتهن لا يرجع على الراهن للانه نطوع فهو متبرع وان فكرها
فقد ظلمه السلطان والمظلوم لا يرجع الا على الظالم فبراءة في كتاب
الرهن قبيل الفصل الثالث **كتاب الجنايات**

زيد

زيد معدني برقاج كمسنه لوي اجاره ايله اخذ ايدوب بيقوده
جوهر قازدلو ايكن اوزرلرينه ديوار يقلوب هلاك اتدكده ورثه
سي زيده سن بونلرك هلاكنه سبب اولدك ديو تعرضه قادر
اولور لوي **الجهب** اولماز لزوملري هدر اولور والجبار الهدر
وفي الحديث العدن جبار اي اذا انهار على في يعمل فيه فهلك لم
يؤاخذ به مستأجره نقل في الجوهري قال ابو يوسف حدثني عبد بن
سعيد بن سعيد المقبري عن جده قال كان اهل الجاهلية اذا اعطب
الرجل في قليب جعلوا القليب عقله واذا قتله دابة جعلوها عقله واذا
قتله معدن جعلوها عقله فسئل رسول الله صلعم عن ذلك فقال العجماء
جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي خراج ابو يوسف في الجزء الاول
في باب قسمة الغنائم بعد اربعة ورق **مسئلة** زيد عمروي بر بويك
طاش ايله اوروب قتل اليسه شرعا زيده ندن لزم كلور **الجهب** امام
اعظم قتنده ديت لازم كلور ضرب رجلاً بصخرة فمات لا قصاص عليه
قيل لابي حنيفة رحمة الله ارايت لو كانت صخرة عظيمة قال وان ضربه
بجبل ابا قبيس ولا يجب عليه القصاص وهي مسئلة القتل بالمثقل
وهذا اللفظ ما اخذه بعض الجهال على ابي حنيفه رح في علم الاعراب
فقالوا الصواب بجبل ابي قبيس قال القدوري لم يثبت هذا في ابي حنيفة
بعد ولم يوجد في كتابه وان ثبت ذلك منه فهو لغة بعض العرب
قال القائل ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها وفي غنية
الفتاوي في كتاب الجنايات في جناية الخيطان في نوع اخر في القتل
مسئلة زيده حتى اولان كسندن بنجه دفعه شرع شريفه دعوت
ايدوب كلمدكده مرسله يه دخي اعتبار ايتمدكدن حاكم الشرع عوان
كوندروب كتوردك ديوار ايلدكده امر شرعله واروب دعوت ايلدكلرين

ينه عناد ايديجك جبرا سوردك استدكلرنده الت جرمه وارتلري
قتل ايلمك استدكده انلرده حق عزي وجهله خلاصه مجانلري اولمايجق
زيدبك اوروب اولضربدن فوت اولدقده شرعا دخي هدر في ايلرد
يوخسه وارتلو وورتلو، يي لازم كلور **الجواب** هدر اولور **مسئله** في شهر
على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين
سيفا فعليهم ان يقتلوه لقطع دم من شهر على المسلمين فقد اطل دمه
ولانه باغ فسقط عصمته ببغيه ولانه تعين طريقا لدفع القتل
عن نفسه فله قتله من هدايه في كتاب الجنايات في باب ما يوجب القصاص
في فصل كذا في غيرها ويجب دفع شر سيفا على المسلمين ولو بقتله
ان لم يمكن دفع ضرره الا به قال في الهدايه قولهم وعليهم وقول محمد
في الاصل الجامع الصغير فحق على المسلمين ان يقتلوه اشاره
الى الوجوب والغني وجوب دفع الضرر فاذا لم يكن عين القتل
واجبا كان محققا ان يكون القتل موجبا للضمان فنفاه بقوله
ولا شئ بقتله ان كان محاربا اصلا وح **مسئله** زيد وعمرو التجريله
بكوره اوذميه قتل بنيتيله هجوم ايلوب بكوروب زيدي عمرو طوتوب
ديبالك حربه اوروب قتل ايتسه ورثه مقتول ايكيسندده بيله
قصاص طلب ايتمكله قاتلو ياخود ايكيسندده بيله مصالحه اولدقده
ديت طلب ايتمكله قادر لردر **الجواب** دكلدر زيد عمدا قتل
اتدي ايسه زيدي قصاص طلب ايتمكله قادر لردر عمرو تعزير ستايدن
وتوبه سي وصلاحي ظاهر اولنجه حبس اولنور **مسئله** يقتل جميع بزرد
قال الزاهدي رحمه انما يقتص جميعهم اذا وجد من كل واحد جرح
يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظاره او مؤزين او معينين
بالامساك والاخذ فقصاص عليهم نقل فراجعي سلمه الله تعالى

في كتاب

في كتاب الجنايات في باب القتل فيما دون النفس **مسئله** سنتجي
اولدن زيد عمر وصغيري سنت ايلدكده خطأ خشفه سن كسسه ديت
لازم اولور مي **الجواب** فوت اولورسه نصف ديت اولمازايه كامل
ديت لازم اولور **مسئله** حتى ان الختان لو قطع الخشفة وبرئ المقطوع
يجب عليه دية كاملة لان الزائد هو الخشفة وهو عضو كامل فيجب
عليه دية كاملة وان مات يجب عليه نصف الدية وهي في الغرائب
حيث يجب الدكل بالبرء والاقل بالهلاك ذكره الزيلعي رحمه في الدرر
في كتاب الاجارات في باب في الاجارة في الورق الاول **مسئله** رجل اوختانا
ليختن صبيا فختن مخرن الحديدة فقطعت الخشفة ومات الصبي قال
محمد رحمه يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين
ماذون وغير ماذون وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية
فانه خالف بقطع الخشفة وقاضيخان في كتاب الجنايات في فصل
اتلاف الجنين **مسئله** وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية
اذا لم يقطعوا زيادة على ما اذن له فان قطع الختان الجلدة وبعض
الخشفة ان لم يمت وذلك كان عليه في بعض الخشفة حكومة عدل
وان قطع الخشفة كلها فان مات كان عليه كمال الدية وان مات
من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط هؤلاء العمل الصحيح
دون الساري لا يصح شرطه وقاضيخان في كتاب الاجارات في اخر
فصل العقار **مسئله** زيد عمرو مديوني قتل ايلدكده عمرو زيدي عفو
ايلمش اولمجق غرما منعه قادر اولورلرمي **الجواب** قادر اولمازلرنته
كم مديون اولدرش اولسه غرما قصاص منعنه قادر اولمازلرمي كبي
اذا قتل المديون شخصا لا يقدر الغرماء على منع ولي القصاص في استيفاء
القصاص وكذا اذا قتل رجل مديونا والمديون قد عفى لا يقدر الغرماء

على النح المذيور عن العفو من عناية في كتاب العتاق في باب الاستيلاد
مسئله زيد كلبي عمر وي د اليوم مجروح اكلب عمرو اول جراحة
صاحب فراش اولو بعد موت اولد قده زيد شرعا ديتي لازم اولو دي الواجب
عقورا اولو بكلبكي دفع ابلد ديو تقدم اولمزي ايسه لازم اولمازا ميدن
غرنك فعلى هذا قد ما ارسال وسوق اغراوقوددن برى
بولنمينه وفي الفتاوي رجل له كلب عقور كلما مر عليه يعضه فاهل
القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عضّ ان كانوا تقدموا على صاحبه
يضمن والّا فلا وخلاصه في كتاب الحظر والاباحة في الفصل الثاني
رجل له كلب عقور يعض كلما مر عليه فاهل القرية ان يقتلوا هذا
الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ما يعض قال ان لم يتقدموا اليه
قبل العض لا يضمن وان كان تقدموا الى صاحب الكلب قالوا لا
يكون ضامنا بمنزلة الحائط المائل قال مولانا نصير رحمه الله ينبغي ان لا يكون
ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسد الزرع لا يضمن
صاحبها ان لم يكن بارسال صاحبها في الزرع وايضا فعل الدابة
اي صاحبها الا بالارسال وينبغي ان لا يضمن صاحبها اذا لم يكن من
صاحبه اشارة وقاضيخان في كتاب الحظر والاباحة في احراز ما يكره
في النظر ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة موذية فدخل انسان
داره باذنه او بغير اذنه فعقر الكلب او اتلف مال انسان لا يضمن
صاحب الدار وقاضيخان في كتاب الغصب فصل او فصل فيما يضمن
بارسال الدابة رجل ارسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل
الشاة لا يضمن وان ذهب في فوره بالارسال وقتل الشاة ذكر
في الجامع الصغير انه لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن خلفه
وهكذا ذكر القدوري في مختصره انه يكون ضامنا والمشايخ اختلفوا

بقطع

بقطعهم وذكر الفقيه ابو الليث في شرحه الجامع الصغير رجل ارسل
كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او فرق ثيابه ضمن المرسل الدية
ما دام في فوره كانه خلفه وذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على رجل فعضه
او خرق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفه رحه ويضمن في قول
ابي يوسف رحه والمختار للفتوى قول ابي يوسف ولو ارسل كلبه الى صيد
ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة
وقاضيخان في كتاب الجنايات في باب جناية البهائم في الفرق
ولو اغرى كلبا حتى عضّ رجلا يضمن كما لو ارسل بازيا وعند ابي
يوسف يضمن سواء يقوده او يسوقه كما اذا ارسل البهيمة وعند
محمد رحه ان كان سائقا لها او قائدا يضمن وان لم يكن لا وجه اخذ
الطحاوي والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول ابي يوسف وهذا
اختيار ابي حنيفة قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير وفي
الزيادات اشارة الى ذلك وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان
الكلب معلما لا يشترط ان يكون سائقا له ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط
السوق وخلاصه في كتاب الديات في الفصل الرابع في الورق الاول
وهذا اذا قلنا في الجامع الصغير ويمن اشلى كلبا على صيد مملوك فقتله او
على نفس فقتلها او فرق ثياب رجل لم يضمن لانه صاحب سبب وقد عرض
عليه فعل مختار غير مضاف اليه لان الكلب يعمل بطبعه وليس الذي اشلاه
سائق بخلاف ما اذا اشلى على صيد فقتله ان صاحبه جعل كانه رجع
بنفسه لان الاصطياد في الجملة مبني على نفي الرجوع بعد
الارسال ووجب الحصر في ضمان العدوان الى محض القياس في بروعي
في باب يقسم الشرط في الشرط الذي لحكم الاسباب ولو كان لرجل
كلب عقور يؤذي بعرفه فلاهل البلدان ان يقتلوه وان اتلف يجب

على صاحبه الضمان ان كان يتدع اليه قبل الاتلاف والا فلا وشئ
عليه كالحائط المائل فزيلعي في كتاب الديات قبيل باب جناية المملوك
في باب جناية البهيمة له كلب يأكل عنب الكروم فاشتد عليه فيه فلم
يحفظ حتى اكل العنب يضمن واغا يضمن اذا اشتد عليه فيما يخاف
تلف بني ادم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور ينضمن
اذا لم يحفظ فالتقصير في الديات في باب جناية البهيمة مسئلة زيد
بوديعة او تور كعمرو كلوب قفتان او سنته او تودب زيد بن حاله
عالم دكل ايكل فالعقوبة زيد جلوسي سبيله تو في يوتلجي زيد
عمرو ضرب تضمينه قادر اولو مجي الجهب اولو نصفن زيدا
ايكسند فعليله اولشد فلا جلس الى جنب رجل فجلس على ثوبه
فقام صاحب الثوب وهو لا يعلم فانخرق ثوبه فرجلوسه قال محمد
رحمة يضمن نصف الثمن اي انخرق لانه لم يكن للجالس ان يجلس
عليه فصار جانيا في الجلوس فصار الثوب مخروقا بجذبه في قيامه
وبامساك صاحبه بثقله يجب عليه نصف الضمان وغنية المفتي
في كتاب الجنايات في فصل في المتفرقات مسئلة زيد عمرو
عمدا كوزني الت جرله وورد جوزسه عمرو زيدك قصاصا كوزين
جوزخه قادر اولو مجي الجهب اولماز قصاصصوني كيدوب
حدقه باني اولوكورد والا مماثلت صفتي ايله استيفا معتذر
در ولا قصاص في العين اذا قورت او فسخت لانا اذا فعلنا
ما فعل وهو التقوير والفسخ لا يمكن استيفاء المثل اذ ليس
له حد معلوم وان اذهبنا ضوءه فلم يفعل مثل ما فعل فتعذر
الاستيفاء بصفة المماثلة فامتنع الوجوب وصار كمن قطع
يد انسان وشاء اذ لا يجب القصاص لانه لا سبيل الى القطع

وان ع

وان شاء عفا لان التزين لما قلنا فامتنع الوجوب كذا هذا وان ضرب
عليها فذهبت ضوءها مع بقاء الحدقة على حالها لم يتخف بينها
القصاص لعدم تحقق المماثلة بالعين بالعين ولان الاستيفاء على سبيل
المماثلة ممكن بان يجعل على وجهه القطن المبلول ويحمي المرأة ويقرب
من عينها حتى يذهب ضوءها وقيل اول من افتى بهذا الى ذلك علي
رضي الله تعالى عنه فانه روي انه وقعت هذه الحادثة في زمن عثمان
رضي الله تعالى عنه فاستفتى بجميع الصحابة رضي الله عنهم فلم يكن عندهم حكمها ثم جاء
علي رضي الله عنه واشار الى ما ذكرنا فلم ينكر عليه احد فقضى به عثمان بمحضر
من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فيكون اجماعا وقد مر بيانه
في كتاب الجنايات واما الجنايات على العباد دون النفس في الورق الخامس
من تحتينا قال وفي ضرب عين رجل فذهبها فلا قصاص عليه لانه متنع
المماثلة في القلع فان كانت قائمة فذهب ضوءها فعليه القضاء
لامكان المماثلة على ما قال في الكتاب بان يحمى المرأة ويجعل على وجهه
قطن رطب ويقابل عينه بالمرأة فيذهب ضوءها وهو مأثور
عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد مر في كتاب الجنايات
في باب القصاص فيما دون النفس في الورق الثاني تحتينا وقد ذكرنا في
غيرها مسئلة زيد عمرو ذهوبدروب عمرو اولزهردن فوت
اولجق شرعا زيده تدلادنم كلور الجهب تعزير شديد في حبس مديد
لانه كلود ولو اطعمه غيره سما فمات فان كان تناول بنفسه فلا
ضمان على الذي اطعمه لانه اكله باختياره ولكنه يعزر ويضرب ويؤدب
لانه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر وهي الغرور فان اوجبه
الامام تغليظ الدية عندنا وعند الشافعي رحمه الله عليه القصاص في باب القتل
في كتاب الجنايات في الورق الثاني تحتينا كل فعل لا يباشر القتل لم

يقتص عنه الآتي نحو تقديم الطعام المسموم الى الضيف وامره
بالاكل منه او سكت وكذا الوضاء الى بئر لا يعلمها وكذا الوشاة عليه
بالقتل فقتل بترجعا وقالا تعمدنا فانه يقتص منهما وكذا الوثبة
انهما شاهدا زور وقالا تعمدنا في القواعد والفوائد في الفوائد
الجنايات وهي تسع في الخامسة مسئلة رجل غرر ولده باركر بنيك
بركوزين اخراج ابليسه شرعا انه لا دم اولد الجهب ربح دينت لا دم
اولود ليلى تقلي قضايي سولاكم صلى الله تعالى عليه وسلم عقلي
توس دورت كوز ايلد عمل ايلد ايكي مستعملك كانه درت كوزلي كبي
اولوب بري كيمكله بربح لا دم اولود قال شاة العصاب فقئت عينها
فنيها ما نقصها لان المقصود هو اللحم فلا يعتبر النقصان
وفي عين بقرة الجزار وجزروع ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل
والفرس وقالا الثاني في حد القصاص ايضا اعتبارا بالشاة
ولنا ما روي ان النبي عليه السلام قضى في عين الدابة بربع القيمة وهكذا
قضى عمر رضي الله تعالى عنه ولان فيها مقاصد سوى اللحم كالحمل
والركوب والزين والجمال والحمل فمن هذا الوجه يشبه الادمي
وقد يستدل كل فمن هذا يشبه المأكولين فمنا بالشبهين يشبه
الادمي في ايجاب الربع وبالشبه الاخر في النصف ولانه
انما يمكن اقامة العمل بها بأربع اعين يمناها وعين المستعمل فكانها
ذات اعين اربع فيجب الربع بعوان احديها وهذا في كتاب
الديات في باب جناية البهيمة كذا في غيرها مسئلة زيد غرر بي
الت حربله عمداً قتل ايلدكه محرود ورثة صغاري وادايكي وارثة
كبير قصاصًا صلب الله كه قادر اولور مي الجواب امام اعظم
قتله اولور اما صلب شرعي دكلدر سيف ايله قتل اولنور ولد

يتوفى

يستوفى في القصاص الا بالسيف وقال الثاني في حد يفعل به مثل
فعله ان كان فعله محرما عادة فان مات والا يجز رقبته لان مبنى
القصاص على المساواة ولنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف والمراد الدليل
فلو قتل بما ذهب اليه استيفاء الزيادة لو لم يحصل المقصود بمثلها
فعله نجز فيجب التحرز عنه كما في كسر العظم وقتل ولد اولاد صغار
وكبار وكلهم اراد بقتله القاتل عند ابي حنيفه لو خلفا لهما حتى يدرك
الصغار لان القصاص مشترك بينهم ولا يمكن استيفاء البعض
لعدم التجزي وفي استيفائهم الكل ابطالهم حق الصغار فيؤخر الى
ادراكهم كما اذا كان بين اكبرين واحدهما غائب او كان بين الوليين
واحدهما صغير ولانه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو
الوارثة واحتمال العفو في الصغير منقطع فيثبت لكل واحد كله
كما ولاية الانكاح بخلاف الكبيرين لان احتمال العفو في الغائب
ثابت ومسئلة الوليين مجموعة وهداية في كتاب الجنايات في باب
ما يوجب القصاص وما لا يوجب ولو كانت الورثة صغارًا وكبارًا
للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في قول ابي
حنيفه لهم وفي قول صاحبيه وان في حد ليس لهم ذلك حتى يبلغ
الصغار وقاضيخان في كتاب الجنايات في فصل فيمن يستوفي
القصاص في الورثة الولي اذا كان بين صغير وكبير ان الكبير
ولاية الاستيفاء عنده وعندهما ليس له ذلك وينتظر بلوغ
الصغير ووجه البناء ان عند ابي حنيفه لما كان القصاص صفاتا ثابتا
للورثة ابتداء كل واحد منهم على سبيل الاستقلال استقل بسبب
ثبوته في حق كل واحد منهم وعدم تجزيه في نفسه ثبت لكل واحد
منهم على الكمال كان ليس له عفو فلا معنى لتوقف الاستيفاء على بلوغ

الصغير وعندهما لا كان صفا شتى كما بين الكل فاحد الشريكين لا
ينفرد بالتصرف في محل مشترك بدون رضى شريكه اظهارا لعصمة المحل
وتحرزا عن الضرر والصحيح اصل ابي حنيفة لما ذكرنا ان القصاص
لا يحتمل التجزية والشركة في غير المتجزي محال وانما ثبت الشركة اذا انقلب
ما لا دية المال المحل قابل للشركة على ان ابا حنيفة لهم ان لحق القصاص
مشترك بين الصغير والكبير فلا بأس بالتسليم لانه يمكن القتل بثبوت
ولاية الاستيفاء للكبير في نصيبه بطريق الاصالة وفي نصيب الصغير
بطريق النيابة شرعا كالقصاص اذا كان بين انسان وابنه الصغير
والجامع بينهما حاجتهما الى استيفاء القصاص لاستيفاء النفس
وعجز الصغير عن الاستيفاء بنفسه وقدرة الكبير على ذلك وكون
تصرفه في النظر والشفقة في حق الصغير بنفسه لو كان اهلا ولهذا
يلي الاب والجد استيفاء قصاص وجب كله للصغير فهذا اولى
ولانه ثبت له اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ايضا فانه روي
انه لما جرح ابن ملجم عليا رضي فقال للحسن نصارا ثلثة فان قتله
وان ثلثة فاعف عنه وان تعفوا خير لك فقتله الحسن وكان في
ورثته على رضي صغار والاستدلال فروجهين احدهما بقوله
على رضي والثاني بفعل الحسن رضي اما الاول فلانه خير الحسن
حيث قال ان ثلثة فاقتله مطلقا فغير التقييد ببلوغ الصغار
واما الثاني فلان الحسن قتل ابن ملجم ولم ينتظر بلوغ الصغار
وكل ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل انه انكر عليهما احد فيكون اجماعا
في البدايع في كتاب الجنايات في فصل واما بيان من له استيفاء القصاص
في الوجه الاول جناح وفي شرح الطحاوي لو قتل الرجل عمدا
وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي

اولم يقض

اولم يقتص ويقتله بالسيف ويضرب عاتقه ولو اراد ان يقتله
بغير السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه
وصار مستوفيا حقه سواء قتله بالعصا او بالحجر او ساق عليه دابته
او حفر بئرا فالقاه فيها او باي نوع من انواع القتل فخلاصه في كتاب
الديات في الفصل الاول كذا في البدايع في كتاب الجنايات في فصل واما
بيان من له استيفاء القصاص مسئلة رجل عمد وهي عمدا قتل ابنه
قصاصا له حكم او لم يقده حتى بكر ولد القاتل ولد ابنه ثم مات
بكره او بشوب سنة ثم دخل ولد عمرو ورثه سيد كل ايكن ولي
دعوى ابنه كان ولد عمرو ورثه سيد ولد ابنه ويحلف خلاصا وفي
البدايع اولا ان ظاهرا او لا يجوز بينة كونه والابكر دحتى قصاصا
قتل او لنود ولان يقتل بنفسه وبنائبه يأثم عزر بالقتل لان كل
احد لا يقدر على الاستيفاء بنفسه لضعف قلبه او لقلة من يعينه
اليه فيحتاج الى الاناية الا انه لا بد في حضوره عند الاستيفاء
لما ذكرنا فيما تقدم ثم اذا قتل المأمور وانكر ولي هذا القتل الامر
فانه يجب القصاص في الاصل فلو رجع فان لم يكن سببا انما يرجع
بالاخر وقد كذب ولي هذا القتل في الامر وصدقه ولي القصاص
غير معتبر لانه صدقه بعد ما بطل حقه عن القصاص لعفوه
محلة فصار اجنبيا عنه فلا يعتبر بصدقه فلم يثبت الامر فبقي
القتل العمد موجبا للقصاص في البدايع في كتاب الجنايات في فصل
واما بيان ما يستوفي به القصاص وكيفية الاستيفاء القصاص
في الوجه الاول تحتنا قتل ولد ولي واحد فلاي لذلك الولي قتل
القاتل اي كذا ان يقتل بنفسه القاتل او امر الغير به والاصل عليه
اي على ذلك الغير اذا كان الامر ظاهرا هذا قيد بجميع ما سبق

قصاصا فان قضى القاضي بالقصاص بنفسه
فعفو بنفسه قتل القاتل

معنى اذا قتل رجل رجلا بحضرة جماعة وكان له ولي واحد جاز له قتل
القاتل بنفسه حتى لو كان مستودعا فان اتفقوا كانوا كالواحد والا
لم يجز القتل وجاز ايضا ان يأمر اجنبيا بقتله اما لو قتل الجاني القصاص
له قبل القضاء فلما مر من جواز القصاص بجرح بثبت عيانا واما لو قتل
قيد الجواز الامر به فلانه لما جاز له جاز نائبه الغير منابه واما لو قتل قيد
الوجوب الضمان عليه فلان جواز القتل لظهور الامر بنيابة في الضمان و
اما اذا قتل اي الاجنبي وقال الولي امرته لم يصدق ويقتل الاجنبي
لانتفاء جواز القتل وهو ظهور الامر من التدرع في كتاب الجنايات
في باب ما يوجب القود مسئلة زيد مجروح فوت اولى قتله وليس
اولان عمرو بكرا دعوى الوجب بكر منكرا ويلهى بشر وشير بكر
قتل الولي دبي شهادت ايلكا لولده حاكم بقول ايد يجب شرعا دبت
في حكم او لنود بوضعه قصاص ايلد مي الجواب اكر الدن جارحه
ايلد ضرب ايلوب اولضرب دن صاحب فراش اولوب تا وفات
ايلنجه زائل اولماد غنه شهادت ايتيلر ايسه قصاص لازم كلور
واذا شهد الشهود انه ضربه بآلة خارجة فلم يزل صاحب فراش
حتى مات فعليه القود ان كان عمدا لانهم شهدوا بالقتل العمد
لان الجرح الظاهر سبب لزهوق الروح ظاهرا والحكم متى ظهر
عقيب سبب صالح يحال به عليه وفي محيط السرخسي في كتاب الديات
في باب الشهادة في القتل واذا شهد الشهود انه ضربه
فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص القود انا كان عمدا
لان الثابت بالشهادة كالثابت معاينة وفي ذلك على ما بيناه
وفي الهداية في الجنايات في باب الشهادة في القتل كتاب
الديات ديد عمرو ده باد كير بكر ايله چكيشه

قوله عن

قوله عن قوله بر مغله شرعا نه لازم اولور الجواب بر سبيل مهلت ويرلوب
بعده نظرا اولنور اكر بتمن سه قوله ير وعنله بها يد طوتلوب وقوله قرطوتلن
نه نقص ايدر سه انكله رجوع اولنور رجل حلف شعر كيف دابة او نتف
الشعر من ذنبها فانه يوجل سنة كما في شرح الادمي فان نبت والا يقوم
مع الشعر ويقوم في غير شعر ويرجع بنقصان ما بينهما وفي واقعات
حسامي في كتاب الديات في باب الديات بعلامة النون كذا في الخلاصة
في كتاب الديات في الفصل الثالث مسئلة مريض نظر اليه وهو يريد
لرده وباغلوده مقتول بولنوب قاتلوب معلوم اولميانلر دبيتي اول
ذكرا ولنانلر ي متصرف اولنلره مي دكشر يوحسنه اوازايتديلوب
موضعده واقع اولان محلاتي قرايد مي دكشر يوحسنه بيت المال
محدكشر الجواب بيت المال دكشر كذا افتى الشيخ الامام قد نقل
وخطب البارع محازية لدخل الفتة بالفتة وغرم تفاوت بينهما
ولو خنقطة قرة مسئلة زيد عمرو ك جاريسنك بركوزني يا ايكي كوزن
اخراج اليسه نه لازم اولور الجواب برينه نصف قيمتي لازم اولور
جثه دن برشي مالك اولماز زيد اما ايكيده دبتي ضمان ايلد جثه يه
مالك اولور لو فقاء احدى عيني خامتران يضمن بنصف قيمتها
ولا يملك شيئا في الجثة بخلاف ما اذا فقاء العينين ضمن كمال الدية
فانه يملك الجثة كذا في شرح المبسوط في كتاب الحدود مسئلة برقزيك
چادراچنده بولنان مقتولك اهل قريبيده دبتحدكشر مي الجواب
دكشمز چادرده ساكن اولنلره دكشر وان لم يكن في محله بان وجد
في خباء او فسطاط فعلى ما سكن الخباء والفسطاط وعلى عواقلهم
القسامة والدية دون صاحب الخيمة اخص بموضع الخيمة واهل
العسكر بمنزلة صاحب الدار مع اهل المحلة ثم القسامة على صاحب

الدار اذا وجد فيها قتيل لا على التعيين كذا ههنا وفي البدايع في كتاب
الجنايات في فصل هذا الذي ذكرنا حكم قتل نفس في الموق الثاني نحينا
مثله جامع يزيد بولتان مقتول قامه ودعي كيمه لازم
اولور الجهب قامه اولماز يدحضوص اولمادوغي ايجون يدعوم
ديت ايجاب ايدر بيت المال العامة مسلمندر اذن اخذ اولنور وكذلك
لا قامة في قتيل يوجد في سوق العامة وهي السوق التي ليس بمملوكة
وهي سوق الشطان لانها اذا لم تكن مملوكة وليست لاحد بعينه لخصوص
كانت كالشوارع العامة لان سوق الشط العامة المسلمين فلا يجب
القسامة ويجب الدية لان حفظها والتدبير فيها الى جماعة المسلمين
فيضمنون بالتقصير وبيت المال لعامة المسلمين فيؤخذ وكذا اذا وجد
في مسجد جماعتهم لا قامة والدية على بيت المال لانه لا مكان لاحد
فيه ولا يد لخصوص ولا لعموم فتجب الدية لا القسامة لما بينا في البدايع
في الحل الرقوم مثله زيدك مملوكنده عمروك طواري مجروحا متقبلي ايسنه
شرعا زيدن ضمنه لازم اولور جي الجهب اولماز وجهان ان يكون القتيل
في بني ادم فلا قامة في بهيمة وجد في محلة قوم ولا غرم فيها لان لزوم
القسامة في نفسها امر ثبت بخلاف القياس لان تكرار اليمين غرم متروك
واعتبار عدد الخمسين غرم معقول ولهذا المعنى لم تجب في سائر الدعاوي
وكذا وجوب الدية معها لان اليمين غير معقول في المتروك حتى
دافعة للاستحقاق بنفسها كما في سائر الدعاوي الا ترى انك
بالنقوص في بني ادم خاصة بنفي الدم فيما وراءه على الاصل ولهذا لم
يجب القسامة والغرامة في سائر الاموال كما في البهائم وفي البدايع
في كتاب الجنايات في فصل واما شرائط وجوب القسامة وان وجد
البهيمة او الدابة مقتولة فلا شيء فيها وقاضيخان في كتاب

الجنايات

الجنايات في باب الشهادة في الجنايات مثله زيدك عمروك باشن
يارمغله شرعا اندن لازم كلور الجهب باشنه ويغزده اولدن ياره لركه
شجاج دير لر اولدن برجي موضحه دركه كمك كورنمز بوزنه عمدا اولمجه
قصاص لازم اولور زيدا مساواة اعتباري ممكندر قصاصا اولمجه
نصف عشر ديت ايكيجسي هاشمه دركه كمك قريب عشر ديت
لازم اولور اوچنجي سي منقله دركه كمك بيرنن ايريلد عشر ديت لازم
اولور دوردنجسي جائفه دركه ايكي بيرنن دلندينك ثلثاني لازم
اولور بشنجسي حارصه دركه طرلمغه قان جميد التجسيد لازم
دركه ظاهر اولوب اجميه بيجسيد لميه دركه قان اندسكن جسي ياضمه
دركه دريجه كسلمه طوقونجسي متلاحمه دركه اني كسلمه اونجسي سمحاق
كه كمك اوزرنن كي جلد رقيقه بتشريبونلوده حكومت عدل لازم
اولور طوعنه عدل بجروح قولاغي اولوب ياره سي قيمته طولاب
ويارمه ايله طولوب تفاوتنه نظر اولنه متذكر احتمال بيلد دكرلي
راجح اولمله طقوز يوز ذكر اولسه يتمك عشري اسكدي ديتك دجي
عشري واجب اولور فصل لا فرق في الشجاج الا في الموضحة عمدا
وهي التي توضح العظم اي تبينه لامكان اعتبار المساواة بها بان
يبرغورها بالمسبار ثم يحتاط بقدر ذلك فيقطع بها فقد لا
ما قطع وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دونها ايضا ذكره محمد
في الاصل وهو الاصح لامكان اعتبار المساواة فيه ايضا ذكره
في الموضحة ذكره الزيلعي وفيها خطا نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشرها وهي التي تكسر العظم والمنقلة عشرها ونصف عشرها وهي
التي تنقل العظم بعد الكسر والآمة وهي التي تصل الى الدماغ ثم لم يذكر
محمد دون المتفسرة وفي بعض نسخ الجامع

والكلام فيها والجائفة وهي التي تصل الى الجوف ثلثها كل ذلك ثبت بالحديث
وفي جائفة نفذت الى الجائف الاخر ثلثاها لان ابا بكر رضي هكذا حكم ولا
نهما جائفتان وفي الحارصة هو وما عطف عليه خبر لقوله الاتي حكومة
عدل وهي بالحاء المهملة التي تحرص الجلد اي تخدشه ولا يخرج الدم والدامعة
بالعين المهملة وهي التي يظهر الدم ولا تسيله بل تجمع في موضع الجراحة
كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي
التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم وتقطعه
والسمحاق وهي التي تصل الى جلد رقيقة بين اللحم وعظم الراس تسمى
سمحاقا حكومة عدل اذ ليس فيها ارش مقدر شرعا ولا يمكن اهدارها فتجب
فيها حكومة عدل وهو ماثور عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز فبين
الحكومة بقول عبد ابل هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين في
الدية هو الحكومة فيفرض ان هذا الى عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف
درهم ومعه تسعمائة فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف
فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة الاف درهم فعشرة الف
درهم فهو حكومة العدل وبه يفتى احتراز عما ذكر الكرخي انه ينظر مقدار
هذه الشجة موضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية وقال شيخ
الاسلام قول الكرخي اصح لان عليا رضي اعتبره بهذا الطريق في الدرر
والغرر في كتاب الديات في الورق الثاني تحقيقا واختلفوا في تفسير
حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص
من قيمته بهذا الجناية ان كان ينتقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته وعلى
هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى
ما يحتاج في هذا من النفقة واجرة الطبيب فهي حكومة عدل وقال
بعضهم ينظر الى ادنى جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت

هذه

هذه الجراحة نصف الموضحة يجب فيها نصف ارش الموضحة قال رضه
والفتوى على الاول من قاضي خان في كتاب الجنايات في الورق الاول
وبعد هذا شجة اخرى يسمى الدامعة وهي التي تصل الى الدماغ وانما
لم يذكرها لانها تقع قتلا في الغالب لا جناية مقتصرة منفردة يحكم على
حدة ثم هذه الشجاج يختص بالوجه والراس لغة وما كان في غير الوجه
والراس يسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في
غيرهما نحو الساق واليد لا يكون لها ارش مقدر وانما يجب حكومة العدل
لان بالتوقيف وهو انما ورد فيما يختص بهما ولانه انما ورد الحكم فيها
بمعنى الشين الذي يلحقه ببقاء اثر الجراحة والشين يختص بما يظهر منها
في الغالب وهو العضوان هذان لا سواهما هداية مسئله زيد
عمروك بنا ايلدوكي كوپرينك چورك ايدوكني كورمش ايكن اوغرايوب
كوپري كوچوب هلاك اولنجه عمروه اذن اما مسز بنا ايلمش اولنجه
ضمان لازم كلور الجواب عالم ايكن اولنجه كلمز حتى اذا اسقط نفسه
هدر دمه كمن مشى على قنطرة واهية وضعت بغير حق فخسف به او على
موضع رش الماء عالما به فزلق فعطب هدر دمه لان الالقاء هو العلة
وقد صلح اضافة الحكم اليه من بزدوي في باب تقسيم الشرط الذي وله حكم
الاسباب مسئله بر محله خرابه ده زيد مقتول بولنوب قاتلي نامعلوم اولنجه
شرعا دمي هدر اولورمي الجواب قربنده محله عامره وار ايسه انلره
دوشر واذا وجد قتيل في محلة خربت ليس فيها احد به وبقربها محلة
عامرة فيها انسان كثير يجب القسامة والدية على اهل المحلة العامرة
لانها اقرب اليه من محيط السرخسي في باب القسامة في كتاب الديات
مسئله زيد اوغلي عمروي تاديبا ضرب ايلدكده عمرو اول ضربدن وفات
ايديجك شرعا زيده نه لازم كلور الجواب ديت وكفارت لازم كلور

ميراثه دخي فحوه اولور • رجل ضرب ابنه تاديبا فمات فعليه الدية والكفارة ولا يرث في قول ابي حنيفة له فوجيز اسرخسي في اخر كتاب الوصايا زيادتي ابتاءه والي زياده اوشوفه ديو سحي ايلوب ايتام اقاربك تضييع جايز اولور مي الجواب اولماز بكلك توسيع كوك كه الله اسراف وتضييعه اوليور بو متفاوتدر مال كوكدن مال واختلاف حالله مالك ماله حالتن نظر اولنوب ايديه اولدن قدر انفاق اولنمق كوك زيرا اكل اولمق كندي مالن اكل ايلمش اولور • اكر صاغ اولورسه ضمن الله رزقه كل احد • وينبغي للوصي ان يوسع الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على وجه التضييع وذلك يتفاوت بتفاوت مال الصغير وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق بمثله فان كان في الوصايا في فصل في تقرير اوصى وينبغي للوصي ان يضيق في انفاقه وعلى الجملة فانهم ان ما توا فقد اكلوا اموالهم وان عاشوا فسيرزقهم الله تعالى من حيث لا يحتسبون الخ مسئله زيد فوت اولوب عالي برقاضيلوقه يتيمي قضاء اخذه اولدقده مالي اولدوغي بلدده قاضيسي عمرو يتيمي نصب ايلوب مالي قبض اتدركدن صكره يتيم اولدوغي بلدده قاضيسي بكري وصيي نصب ايلوب بكر كلوب عمرودن ظالم واستحداثيله مالي عمرودن طلب ايلدكده ماغه قادر اولورمي الجواب قادر اولمز مختار ميت اولمايجه مختار اولدن نظر يتيم اولدوغي بلدده قاضيسنه اولدوغي تصريح اولنوب حتى ولو ابي بولغيان وقوعه متعلق برمسئله دخي بودن استخراج اولنمشدر وفي هذا النوع

وفي هذا النوع لو وقف بلد على الحرم اكثر فيه وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي البلد الموقوف فيها وقاضي بلد الواقف ينبغي ان يخرج في مثله مال اليتيم في بلد وماله في بلد اخر فحل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله مرض بالاول فينبغي ان يكون لقاضي الحرم في الاشباه والنظائر قبل النوع الثاني بورده في المبحث الرابع العود الذي يحمل عليه الالفاظ مسئله ايتام برولدي بنده اولوب تركه اخر ولدي بنده اوليجي وهي نصبي متفي ولدين قاضيسنكدر الجواب مسئله اختلاف بين ابتاءه النخع وانظر اولدن ايلد عمل اولنور في الذخيرة ذكر في الفتاوى الوقفي اذا نصب وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته والتركة ليست في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او البعض لم يكن في ولايته قال ائمتنا الطوابي لا يصح النصب على كل حال ويجبر المتظالم والاستحداث ويجبر الوصي وصيا في جميع التركة ايما كانت التركة وكان ركن الاسلام علي السغدي لم يعتبر ما كان في التركة في ولايته بصير وصيا وما لا فلا وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته لا يشترط كون التركة في ولايته ورايت بخط بعض المشايخ الوصي اذا نصب وصيا في تركة ليست في ولايته لا يجوز والعبرة للخصومة وذكر رشيد الدين لم في فتواه اليتيم اذا كان بخارى لا يجوز نصب الوصي في قاضي سمرقند ونصب الموتي في وقف ليس في ولايته القاضي فتركتناه على اطلاقه في الفصل الاول وكتب الفضولي واحكام الصغار في مسائل الوصايا ط مات وفي يده اشياء يمكن نقلها ودينه يحيط ولا وارث ولا وصي فالقاضي ينصب لدينه وصيا يبيع تركته ولا يشترط احضار التركة لنصب

الوصي وهل يشترط حضارها لاثبات الدين فيل يشترط وقيل لا ادعى
شيئا على صبي محجور عليه والوصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي كذا
ذكره بلا فصل بين ان يكون المدعي دينا او عينا قط ولو وجب العين
بما شرط هذا الوصي لا يشترط احضار الصبي ولو وجب لا بما شرطه
كالتلف ونحوه يشترط احضاره بخ ادعى على صبي مال باطلا ع
او غصب لو قال المدعي لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصبي لانه هو خذ
بافعاله ويحتاج الشهود الى الاشارة لكن يحضر معه ابوه او وصيه
ليشير عنه ما يثبت بمعنى في مال الصبي وان لم يكن له اب وذهب
وطلب المدعي ان ينصب له وصيا لكن يشترط حضرة الصبي لنصب
الوصي وقال بعض المتاخرين حضرة الصبي لنصب الوصي وقال
بعض المتاخرين حضرة الصبي عند المدعي شرط سواء كان الصبي
مدعيا او مدعي عليه والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال
التضييع كذا ط وفي فش لا يشترط حضرة الصبي لنصب القاضي
الوصي بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي وان يكون الصبي
في ولايته قال وهذا دليل على انه لا يشترط حضرة الصبي عند المدعي
والمفتى وكن المختار انه يشترط حضرته عند المدعي اذا ادعى
على انه حضرته ليس بشرط لنصب الوصي وهذا لان المدعي ادعى انه
لا يشترط حضرته عند المدعي اذا لا مازعة بينهما بامكان نصب
الوصي بحفظ التركة وضبطها بلا خصم فالمدعي مدعي ع
المفصولين في الفصل الثالث في الورع الثاني تجنبا ع وفي
الاقضية يشترط حضرة الصبي عند الاصح وهكذا في قاضيخان
واصل الاقسام جواهر زاده وهكذا في الفتاوى الصغرى في قضاء
الخلاصة في الفصل الثاني قبيل الجنس الثاني حادثة زيد مدعي في

عمرو

عمرو بن وفات ابتكره دينكره بري اول دين كره ضكره فوت اولوقته
ورثه بي عمرو دين مرفوع في طلب ايليس لن شرع الماء فادراولوقتي
الوجه اولما لو ثلثون معتبر اولعد رجل له على اخر دين فقال الطالب
اذا مت فانت بري وذلك الدين قال يجوز ان يكون وصيتي والطالب
المطلوب لان اضاف الابراء الى ما بعد الموت والابراء تمليك
فوجب فاكن تصحيحه وصيته واذا يستعمل الوقت فيكون اضافة
الابراء الى وقت الموت فيكون وصية حتى في وصاياي محيط السرخسي
في ابواب ما يقع به الوصية حادثة دين اولاد دون عمرو داردن
برهن ادين بود الممات تركه سزدن وارث اولما موه شرعي اوزره
ويوجب عمرو دين بود وبعض ايلمش ايكن دين فوت اولوقته يبين
سيراش داخل اولماغه قادر اولوهي الوجه اشباه وخطائر د ٥
املاق كوديبود لكن جواهر فتاواده ورثه نك رضاسنه متوقف
اولماسي مصرح قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب
ابي احمد قال الجرجاني في الزاهد قال ابو العباس الناطفي رايت بخط
بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا
يكون له بعد موت الاب غير اتاجاز وافتى به الفقيه ابو جعفر
محمد بن اليمان احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي وهكذا ذكر
اصحاب احمد بن ابي الحارث وابو عمر البصري انتهى في الاشباه
والنظائر قبيل الفن الثاني ٥ سئلت عما ذكر الناطفي في
كتابه عن بعض اشياخ الرضي اذا عين شيئا معينا في داره او
ارضه على ان يكون له للمريض ايثار بعض الورثة على البعض هل كيف
يجوز للورثة اسقاط حقهم في التركة قبل الموت قال رضي الله تعالى
عنه اراد بذلك اذا رضي بذلك الوارث بعد موته صح فيكون تعيين

الميت كتعيين باقي الورثة معه ثم لو صالح باقي الورثة بعد موته
على ذلك فنصيبه في التركة جاز فكذا هذا وجواهر الفتاوي
في كتاب الوصايا قبيل الباب الثالث **مسئلة** مريض مرض
تنده وارثه بيع الملوكي صحيح اولو في **الهب** امام اعظم
قتنده مطلقا صحيح اولماز اما في قتلوزه محاباة اولجو او لا
باب في تصرفات المريض **ح** في **د** باع المريض واشتري
فوارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا بمثل اجازة الورثة عند ابي
حنيفة لا وعندهما يصح وان حاباه لا يصح المحاباة عند الكل
اجازته الورثة اولا ويقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام
القيمة والا يفسخ وفي الزيادات نفس البيع في الوارث لا يصح
في غير اجازة الوارث وعندهما يصح والمحاباة في الوارث لا يصح
الا باذن بقية الورثة بالاجماع **ح** وهو الصحيح **شب** لو اشترى
المريض شيئا فوارثه بمثل قيمته بحاباته في الشفعة واعطاء
الثمن جاز والوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار فاما في قائمة
معاينة فهما سواء وفي فتاوي في كتاب الوصايا مريض باع فوارثه
شيئا واقر باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان الغالب في حال المرض المضاء ولو قوم الفراش وكان قيامه
على تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة **ح**
وفي فتاوي ضمان في كتاب الوصايا في فصل في مسائل مختلفة واختلفوا
في بيع المريض لوارثه بعوض المثل فقال ابو حنيفة لا يصح وقال
مالك والشافعي واحمد يصح وفي اضاحي قبيل باب القراض **مسئلة**
راهقة وصيتي صحيحة اولو في **الهب** بتجهيز وتكفين وامر
دفنه غيره صحيحة كذا وفي وصية الصبي اذا لم يكن
راهقا

راهقا عندنا وفي وصايا في قاضيخان في فصل فيما يجوز وصيته وفيما
لا يجوز ولا وصية صبي مميز لانه تبرع وهو ليس من اهله الا في تجهيزه وامر دفنه
فانه يجوز عندنا استحسانا حتى اذا لم يكن مميزا لم يجز اصلا وفي وصايا
التمرتاشي في الورقة الثاني فلا يصح من الصبي والمجنون لانهما ليسا من اهل
التبرع لكونه من التصرفات الضارة المحضة اذ لا يقابله عوض دنيوي
وهذا عندنا وقال الشافعي في قوليه وصية الصبي العاقل في الموزون صحيحة
واصح بما روي ان عمر رضي اجاز وصية يافع وهو الذي تزيد ادراكه على
ثنتي عشرة سنة لانه يتأثر عليه ولو لم يصح لزوال الملك الى الوارث
وغير ثواب لانه يجوز عنه جبر اشاء او ابي فكان تصرفا ضارا في حقه
فاشبه صلاة التطوع وصوم التطوع والجواب اما اجازة عمر رضي الله
تعالى عنه فيحتمل انه وصية ذلك الصبي كانت لتجهيزه وتكفينه ودفنه
ووصية الصبي في مثله جائزة عندنا لانه تبرع فيعمر وصية واما
قولهم يحصل له عوض وهو الثواب فمسلم لكن ليس بعوض دنيوي فلا
يملك الصبي كالصدقة مع ان هذا في حد التعارض لانه كما
يثاب على الوصية يثاب على ترك الوارث بالهوا وفي بعض ما ذكرنا جواز
لما بيناه فيما تقدم وسواء مات قبل الادراك او بعده لانه تبين
باطلة فلا ينقلب الى الجواز بالادراك الاستحسان وسواء كان
الصبي فاذن نابا التجارة او لم يأذن الوصية ليست في باب التجارة
معاوضة المال بالمال فهو وصايا في البدائع في الوجه الثالث
قال ولا تصح وصية الصبي وقال الشافعي تصح اذا كان في وجهه
الخير لان عمر رضي الله تعالى عنه اجاز وصية يافع او يافع وهو
الذي راهق الحلم ولان نفاذه يعرف الى نفسه في نيل الثواب
ولهم ينفذ يبقى على غيره وهنا التبرع والصبي ليس من اهله

و لان قولهم غير ملزم وفي تصحيح وصيته قولٌ بالزام قولهم والاثر
محمول على انه كان قريب العهد بالحلم مجازا او كانت وصيته في تجهيزه
و ايراد دفنه وذلك جائز عندنا وهو يجوز الثواب بالتزك على عدم ثبته
كما بينا في وصايا الهداية في الوجه الثاني ه قال ولا يصح
وصية الصبي كذلك واضح وقولهم ولو لم ينفذ يتوقف على اجازة يعني
اذا افاق نا الوصية كان ماديا على نفسه فانه يحصل لبه ببقاء
بدل او تحي والدرجة العليا ولو لم ينفذ يبقى ماله على حكمه فكان الوصية
اولى وقولهم والاثر محمول على انه كان قريب العهد بالحلم يعني كان
بالغا لم يمض على بلوغه زمان كثير وهذا يسمى بالغا مجازا تسمية
للشيء باسم ما كان عليه او كانت وصيته في تجهيزه وايراد دفنه وذكر
بالله صحيح في رواية الحديث انه كان غلاما لم يحتلم وانه اوصى
لابنه عم له بمال فكيف يصح التاويل بكونه بالغا مجازا او يكون الوصية
في التجهيز وامر الدين واجيب بان قولهم كان غلاما لم يحتلم معناه
اليافع حقيقة فيجوز ان يكون الراوي نقله بمعناه وقوله انه اوصى
لابنه عم له بمال لا ينافي ان يكون مما يتعلق بتجهيزه وايراد دفنه قال
الطحاوي والاحتجاج بهذا الاثر لا يصح فان الشافعي احتج برسل
لان رواية عمرو بن سليم وهو لم يلق عمر وعندنا المرسل وان كان حجة
لكن هذا مخالف لقولهم رفع القلم عن ثلث وفيه نظر فان المراد
بالقلم التكليف وما نحن فيه ليس منه وقال ابن حزم هو مخالف لقوله
تعالى وابتلوا اليتامى الاية فانها تدل على ان الصبي مخصوص عن فالح
عنايه والاثر محمول على انه كان قريب العهد بالحلم مجازا يعني
كان هو بالغا ولكن كان لم يمض على بلوغه زمان كثير وهذا
يسمى بالغا مجازا طريقه الجاز الا ترى ان عمر رضي الله تعالى عنه لم يقتصر

ان وصيته كانت بجعل التربة او لجزء وكذا في المبسوط فايد مسئلة
وهي اولاد زيد يعتدون دين طلب ايلس وصايتدن اخراج
او لغوي الجهب بونده اوا الكيزه د ه فتوي اخراج او لغامغه د
وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا ان القاضي هل يخرج المال من يده
قال بعضهم لا يخرج حتى يدعي عينا انه لدينه فيخرجه القاضي ويدفعه وقال
بعضهم اذا كان المدعي لا بينة على الدين فان القاضي يخرج عن الدين الذي
تدعي او يقيم البينة عليه حتى يستوفي الدين و الا اخرجنك في الوصايا يد
فان لم يقل اخرج عن الوصايا وعن محمد بن سلمة ان الوصي اذا ادعى دينا
على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصايا وان كان له
بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم البينة عليه ثم الوصي
بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا
عن الوصيتين وان شاء اعاد الاول الى الوصية بعد ما قضى دينه وذكر
الخصاف ان القاضي يجعل للميت وصيا في عقد الدين الذي يدعى عليه
خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصايا وبه اخذ المشايخ وعليه
الفتوى عزمي وصايا يي قاضيخان قبل الشفعة بورق مسئلة قال ليتيم
دعي او لوب ثبوت بولدين وصيسنده صلح صحيح او لوصي البيع
او لماز الدوفي محضر معتبر او لو يوقدكو مصلحتي اقتضا ايدر وان كان
الصلح بدين على الميت او على اليتيم فان كان المدعي بينة على حقه وكان
القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي اخذ اسقاط لبعض الحق وان
لم يكن للمدعي بينة واذ قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي اخذ
الدين لماله وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر او المتغلب في مال
اليتيم فاخذ الوصي وهدد بتاخذ بعض مال اليتيم قال نصير لا ينبغي
للوصي ان يعطي فان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث ان خاف

الوصي القتل على نفسه اوالزنا في عضو فله اعضاءها وخاف ان ياخذ كل مال
اليتيم وان خاف على نفسه الحبس اوالحبس اوعلم انه ياخذ بعض
مال الصبي ويبقى لهم المال ما يكفيهم لا يسعه ان يرفع مال اليتيم
فان رفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي ممن لا يرفع المال
اليه ولو ان السلطان او المتغلب بسط يده فاخذ المال لا يضمن
الوصي والمفتوي على ما اختاره الفقيه ابو الليث في وصاياه في
فصل نفر فان الوصي ولو صالح الوصي عن حق يدعي الاخران
على الميت ان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان لهما
يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن فرسوع قاضي خان قبيل
فصل في حضرفات الوكيل مسئلة زيد عمروي وهي بضب ابوه
اولاد صغار فوت ابوهم فوت اولاد فتصرف قاضي عمرو في مال ايتام
ضرار صغار ان وبرهن عمرو ان يزيد ما في يد اولاد ابوهم بكري وهي
بضب ابوهم اما تقرف الدرهم مشروع عمر الجواب مشروع
وقول من قال القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة لا يجعل القاضي
معه غيره والا يخرج وقال ابو يوسف يخرج وعليه الفتوى اذن الوصي
تاثم مقام الوصي ولو كان الوصي جيا خيف عنه على مال الولد الصغير
فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي او الذي قام مقام قاضي خان في كتاب الوصايا
في فصل في حضرفات الوصي فيما يبرء في كتاب اذا تصرفت بورقة مسئلة
زيد قال في عمروي برهن جميع ورثة سند حرفت ابوهم بعد حق
الكل ان وصيت ابيه سترعا بورقة وصيت صحيحة الجواب
اولوه واذا اوصى ان يخرج عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر
قال هو جائز في غريب الفتاوى في فصل في حضرفات الوصي مسئلة
زيد فوت اولاد قصر وترك في حضور تركة عمرو اولا من بيده اتى دين

ادعا

ادعا ايلاده جميع ورثة نصدبو ايلاد كلا من زيد عمرو بينه اقام من البينة
شرعا استماع او لغوب بينه ايلاد محي حكم او لغو بيوقت اقرار ورثة ايلاد
الجواب بينة ايلاد اولى وبرهن بينة ده فايدة عظيمة ظاهرة وارث اخر
يا غريم ظاهر او لي لو اقر جميع الورثة بالدين واقام المدعي البينة
على الدين قبلت بينة حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق
الورثة وفي غريم لو ظهر بعده وقاصحان في الوصايا قبل التفرقة
بعد قبض مسئلة زيد وارثي اولان عمرو مكاتبي اولان بكر بيده
اشتى وصيت اليه وصيت وفوقه صحيحة اوغرمي الجواب اولا من بكر لزيد
مكاتبي كبي بكلدر ولو اوصى لمكاتبه وارثه لا يصح لا منفعة الوصية
تحصل لوارثه والمال في الحال باداء بدل الكتابة وفي المال يا بعي ولو اوصى
لمكاتبه فقد جاز لانه اما ان يعتق بدل الكتابة فيصير اجنبيا فيجوز
الوصية واما ان يعجز ويرد في الرق فيصير ميراثا لجميع ورثته لبعضهم
دون بعض فلا يكون في هذه الوصية ايثار بعض الورثة على البعض
فيجوز كما لو اوصى بثلثه لجميع ورثته وزيادة في الوصايا في فصل في شرائط
الركن في الفروع الثالث تحتيا مسئلة زيد وصيت ايلاثي ايكن رجوع عن
قادر اطهري الجواب تدبيرة عندين اولا واما بيان فابطال
بد الوصية فالوصية تبطل بالنص على الابطال وبدلالة الابطال
وبالضرورة اما النص فنحو ان يعود ابطلت الوصية التي اوصيتها
لفلان او فسختها او نقضتها فتبطل اذ التدبير خاصة فانه
لا يبطل بالنص على الابطال مطلقا كان التدبير او مقيدا
الا ان المقيد منه يبطل بدلالة الابطال بالتقييد على ما ذكرنا وزيادة
في احد الوصايا مسئلة زيد مرض موته ثلث مالي ام الولد
اولان هذه وصيت ايلسترعا صحيحا اوغرمي الجواب اولوه واذا

وهب

الموصي فاقام الولد بينة صحت لان بالها لوطها وكذلك لو وهب
في مرضه وقبض لا يصح ولا ينقلب وصيا لان تدبيرها كان بمجرد ولا
يد للمجبر فلم يتم الهبة في الحال العدم القبض ولا ينقلب وصيا اما انا
اوصى لها بعد الموت يصح لانها يعتق بالموت فيلحق لها ذكره في الكافي
فرجواهر الفتاوي في كتاب الهبة في الباب الاول **مسئلة** وصي
عين فاحش ايتام دارين دينه بيع الايوب بزيد بحيث عمرو
بيع الايكون صكره يتيم بالغ اولوب اوبي عمرو ورد طلب الايكون عمرو
وصيه دينه عين فاحش الايبيعي فاسد ايسه ده فاسد ده حكمي
الاانه يكون جيد قبضه غير ده حتى تعلق ايملكه استرداد كذلك
بالكه قيمته ايرشد ركذ ديوب اوبي وبيع محكمة قاضي اولوبي **الجواب**
اولماز فاسد كذلك باطلة **فيم** باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش
فهو باطل لايملك بالقبض وقد بينت في الوصايا في باب تصرف الوصي
والقيم والوصي **مسئلة** زيد عمرو ديني لوعلى كلتيسن وبرهة
يوفي ديون ندر ديوصيت ايلوب وفات ايلاكه بقي لوعي زياده
بقيجي عمرو جلد بقي لورن الذي ديوبوكا سم ايلد بوفي زياده بين
دخي طلب ايلستر عها الماغه قادر اولوبي **الجواب** اولور ولو قال
اوصيت لزيد بثلثي كلها وهي مائة شاة فاذا هي اكثر فالكل وهذا
غلط فيحتاج الفقيه في باب مايكون رجوعا في الوصية ، روي الحسن
عن ابي يوسف في رجل اوصى بثلث ماله لرجل وسمى واخبر الموصى ان ثلث
ماله الف او قال هو هذا فاذا ثلث ماله اكثر من الف فان ابا حنيفة
قال له الثلث من جميع ماله والتسمية التي سمى باطلة لاينفذ الوصية
خطأ وقع في ماله انما غلط في الحساب ولا يكون رجوعا في الوصية وهذا
قول ابي يوسف لانه لما اوصى بثلث ماله فقد اتى بوصية صحيحة
لان صحة الوصية لا تقف على بيان مقدار الموصى به فوقعت الوصية

صحيحة

صحيحة بدونه ثم بين المقدار وغلط فيه والغلط في قدر الموصى به
لايوجب في اصل الوصية فبقيت الوصية متعلقة بثلث جميع المال
ولا دين يحتمل ان يكون هذا رجوعا عن الزيادة على القدر المذكور ويحتمل
ان يكون غلطا فوقع الشك في بطلان الوصية فلا يبطل مع الشك
على اصل المعهود ان الثابت بيقين لا يزول بالشك قال ولو قال
اوصيت بعيني كلها وهي مائة شاة فاذا هي اكثر في قائمة وهي تخرج من الثلث
فالوصية جائزة في جميعها لما ذكرنا انه اوصى بجميع غنمه ثم غلط في العدد
في وصاياي المبدايع في فصل واما صفة هذا العقد في الفرق الثاني
مسئلة ايتام ده وصيسي وجودي ايلد قاضي اموالني تصرفه مالك
اولور مي **الجواب** مصلحتي ضرورتها اولوبي عجز يده ، اولورقتيه نك اولماز
ديدوكذلك وارثي كلي تصرف ايلد مالك اولماز ديمكه ديوبوبرشاهد در
استاد فرحمة الله تعالى رحمة واسعة لايملك القاضي التصرف في مال
اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع العينية
والاشباه والنظائر في كتاب الوصايا **مسئلة** وصيمك مال
ايتامدن اقراري صحيح اولورمي **الجواب** اولماز فكروا رادت دخي
اولد ولم يجز اقرار الوصي بدين على الميت ولا اقراره بشيء فتركته
لدينه اقرار الغير على الغير وهو شهادة وشهادة الفرد ليست
بحجة فلا يصح هذا الاقرار الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر
صح اقراره في حصته فقط فرجع الفصولين في الفصل الثامن
والعشرين في الوجه الاول **كتاب الفرائض**
زيد هندن اولاد ولدي فقير اولوب بلدن عجز ديوبجده
برقدقلرينه ضمان اولوب بينه الماغه وارد قلرينه يا مسئله
برولد دخي بولوب بري بريني كمال رتبه قتله اولدقلرينك

ولدي تنفسي ابدوكي نا معلوم اولوب ايكيسن دخي اولوب
بليوب ولدي تنفسي ابدوكي ظاهر اولديسه رين فوت
اولمجي شرعا بو ايكيسندن تنفسي وارث اولور بيان اولنه
هيچ بري اولماز امه لها ثلثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة
اقر الولي في صحته ان اصغرهم ابنه ولم يبين حتى مات له
يثبت نسب اصغرهم لانه لا يثبت نسب اصغرهم لانه لا يثبت
في المجمود في المختلف في كتاب الاستحسان في باب ولد ابي
حنيفة لو وكل اجنبيا له الوارث كما ان رجلا وضع ولده
في باب المسجد ثم رجع ليرفعه فاذا ابنه والوجه ان لم يعرفه
ولده وغيره ومات قبل ان يظهر له وارث واخذ منها وما في بيت
المال ان لم يكن له وارث واخذ كل واحد منهما وما في بيت المال
ايضا وما لهما لبيت المال ويكون نفقتهما منه لان الغنم
بالغرم كذا في روضة العلماء في شرح الفرائض المنظومة
نقل وروح الشروح في افضل المنابع فان ادعت اربعة
ولوان رجلا وضع ولده الصغير ليرضعه في المسجد ليلا
ثم نزع فرجع نهارا ليرضعه فاذا ابنه وليس ولم يعرف ولده
وغيره من فيهما جميعا ثم مات قبل ان يظهر ذلك لم يصر والد
ميراثا لاحد بل يوضع والد لبيت المال ويقوم الامام عليهما
جميعا في بيت المال ويكون على الوالدين ولا يرث كل واحد
منهما في صاحبه ايضا اذا مات احدهما ولم يترك ولدا ذكرا
ولا انثى لانهما ليسا بابوين وانما لم يصر مال الوالد الواضع
ميراثا لاحدهما لانه لا يدري ولده في غيره والميراث انما يكون
للولد لما وقع اشتباه في الوارث صار هذا مالا ضائعا

فكان

فكان مكانه بيت المال وانما وجب نفقتهما في بيت المال وذلك
لان ينهما عنهما وهو ميراثهما بيت المال فغرمهما ايضا وهو
نفقتهما على بيت المال حتى انهما لو صارا كاسبين كانت نفقة كل
واحد منهما في كسبه كالولد اذا بلغ فبلغ الرجال واكتسب كانت
نفقته في كسبه لا على والديه كذا ههنا ولو ان امرأة لها ولد
رضيع وولد اخر في حجرها المرأة ولا يعلم ولدها في غيرها اليزكى ولها
ميراثا لاحد بل يدفع في بيت المال وفيها مسائل مثلها فليطلب
فيه فرجع روضة العلماء للزندوستي في باب الودائع ما يجب العلماء
مسئلة رجل فوت اولوب زوجندن حامل اولدن اناسي هذه
ولد عيسى عمرو يي ترك ايلسه قسمت نه وجهله اولور الجواب
ثلث هذه ويريلور سدس حمل ايچون موقوف قلنور باقي عمرو
ويريلور اكر هذه زيد فوتندن التي ايلدن زياده زمان محدد
دوغرسه سكسدن دوغان ولد ويريلور اكر التي ايلدن نماغند
نصكره دوغرسه ولادت اولماز موقوف اولدن سدس عمرو
ويريلور وكر كه معتده اولوب عدتنك تمام اولماسنه اقرار
ايتمش اولسه بو تقدير جه سدس يينه حمله ويريلور فان كان
الحمل في البيت بان طلق امرأة حاملا وجاءت بذلك الولد
لتمام اكثر مدة الحمل اي بسنتين عندنا ولدون اربع سنين عند
الشافعي رحمه او اقل منها اي في المدة التي هي اكثر زمان الحمل
سواء جاءت بدقيقة اشهر او اقل او اكثر ولم يكن المرأة معها
ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد في البيت واقر
ويورث عنه لانه وجد الولد في البطن وقت الموت شرط
في استحقاق الارث فاذا لم يكن اقرت بانقضاء عدتها مع

ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وان
جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد في الميت
ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم بمجيئه كذلك ان علوقه كان بعد
بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة في عدة
الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم
جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه اذ قد
علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره
بان يتزوج امرأة حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت
تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث
ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال
الموت وان جاءت بالولد لاكثر فاقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن
علوقها ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الوت بخلاف
ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات
الحمل للضرورة اثبات نسبه في الميت بعد انقاع النكاح بالموت
اما اذا كان الحمل في غير نسبه ثابت فزال التيقن فلا ضرورة
ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو
اقل مدة الحمل وما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وكيفية
معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوضع عنه ما فعل منه
به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو بيد
في فصل الحمل وان كان الحمل في غير وجاءت بالولد لستة اشهل
او اقل يرث وان جاءت به لاكثر منها لا يرث لاحتمال ان يكون
العلوق بعد الموت والاصل في هذا ان يضاف الى اقرب
الاوقات الا اذا ادعت الضرورة فيعدل الى الاصل المذكور

ولا ضرورة

ولا ضرورة ههنا لان مظنتها اثبات النسب وهو ثابت في ذلك
الغير لقيام النكاح فلا حاجة الى اعتبار اكثر مدة الحمل بخلاف ما
اذا كان الحمل في الميت فان هناك ضرورة في العدول الى الاصل المذكور
اذ لا بد من اضافة العلوق الى اكثر مدة الحمل يثبت نسب الولد
الا اذا كانت تلك المرأة معتدة فطلاق او فرقة وليقوا بانقضاء
العدة فانه حينئذ ايضا يرث الولد لوجود ضرورة اثبات النسب
الداعية اي اضافة العلوق الى اكثر مدة الحمل كما اشار اليه
رحمه الله فتح مسئلة زيد فوت اولاد لابوين عمه سند براق على
وديكو عمه سند بشر وعلى تدة ابيه قمت تركة شرعا لمن وارثه
اولاد لابوين جمله مال التي ٣٠ سهم فللذكر هربرته بر وبر يلوه
عصبه ده ابران فروع اعبادي اتفاقيه ثم اعلم بان الحبتر
في اولاد العصبات عدد رؤس ٣٠ سهم دون عدد رؤس ابائهم حتى
لو ترك ابن اخ لاب وام وخمس بنات اخ اخر لاب وام فالمال بينهم
على ستة اسهم لذ ٣ لهن وكذا لو ترك ابن عم لاب وام اولاد اب
وعشرة بنات عم اخر لاب وام اولاد اب فالمال بينهم على احد عشر سهما
لذ على ٣ لهن وهذا بالاجماع كما ذكرنا في اول الكتاب تقرير شرح
الفرائض للشيخ الاكمل رحمه مسئلة زيد فوت اولاد ذكر ٤ اناث ٣
عمر وبكر واولاد بنت عمر وعلي بكر يحرز الذكور عمر وبكر لان بنوة عمر
او علي اولى فرضين الارث فصار كعصوبته سنكله مساوي ايم
ديو بكر ايد فتراك اولماغه قادر اولور في الجواب اولاد امرأة
تركت زوجا وهو ابن عمها فله النصف بالزوجية والباقي بالعصوبة
وكذا لو ترك اخا لام وهو ابن عم له فله السدس بالاخوة والباقي
بالزوجية فرائض مختصر الخيط الشابر بر ضوي في باب اجتماع الفروض

والغصب كذا في السيد في اصول الجدات في شرح قول السراج وعند محمد باعتبار الاذن مسئلة دين عروض بمقدار ما فيه فرض الذي في بكري رهن وبرد كن فصكه بكر عروضه رهن ايكن بشرده وبرد خطأ كوني اخراج الدار كن فصكه يزيد مفلسا وفات ايدي بكر دن غيري يتركه سيي فالمسه بكر دي رهن بواند عندن ماعد اجنايت ايلمش بواتوب عمرونك وبشرده حق تخلق ايلمش اولنجي تكفينه ويرلدوكي سبدن شريف اولنده مصرح اما بوايكسنه عبدنه قيمتي كفايت ايلدوكي تقدير جه فتفسخي متقعدر الجواب بشرده حق متقدر دينرا بوندن عبدك ذمتنده ثابت اولنمز بواقوي در العبد الجاني هو المرهون يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن لان حق المجني عليه اقوي لان حقه ثابت في ذمة العبد وحق المرتهن غير ثابت في ذمته تقل في عجم للسيد مسئلة صبي اولان زيد مرتهن اولان عمروي قتل ايكمكله ارتدن محروم اولوري في الجواب اولماز في مسايل الفرايض في شرايط القتل الذي يتعلق به حرمان الميراث ان يكون المباشر للقتل محاطبا حقوق الصبي والمجنون اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث لان حرمان الميراث عقوبة وهما ليسا من اهل العقوبة واحكام الصغار في مسايل الفرايض مسئلة بوذمي مرد اولوب اولادي قاليوب تخاحنده اولان زوجيسنه شرعا بر بچ حصه دوشر واذا تحاكم الينا اهل الكفر في القسمة قسمنا بينهم على حكمنا دون حكمهم من فرايض التركات خانية مسئلة زيد مسلم فوت اولرقن باباسي عمرو كافر ي يدي باباسي بكر مسلمي تركه ايلسه ارتدد باباسي محروم اولماق ايله جزئنده وراثتنه سرايت ايدوب مانع اولوري في الجواب اولماز والمحروم

لا يحجب

لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمجنون يحجب بالاتفاق كالاثنين فوق الواحد والاخوات فصاعدا في اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام في الثلث الى السدس في سراجيه في باب الحجب وقد ذكر الطحاوي لهم في كتاب اختلف العلماء انهم اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان حقه يرث منه لان المحروم عديم الاهلية للميراث ومن لا اهلية له كان كالميت سواء فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا فروع الشروح في باب الحجب في شرح قهستاني والمحروم لا يحجب عندنا والدليل على صحة هذا ما قالوا فيمن ترك ابا وجدا وابن مملوك او كافر فان الجد يرث منه اذ عي الطحاوي اجماعا في هذا الفصل في كتاب اختلف العلماء كما ذكرناه كذا في الفصولين وشهاب الدين وفرايض الوصي مسئلة زيد فوت اولوب ايكي قرنين وزوجه سي فاطمه بي ووالده سي حديجه بي ولجم قرنداشي عمروي وقرنداشي صالحه بي وعايشه بي ترك ايلسه شرعا قسمت تركه سن وجهله اولور الجواب ثلثان قرنداشين زوجنه سدس اناسنه دكملد اصل مسئلة يكرمي درت دن اولوب بر باقي فالمغل مسئلة رحتيه اولوب رد على ايلد قروغ ٣ سهم قلوب يكرمي سكز ٣ سهم قرنداشين يدي ٣ سهم اناسنه بش سهم زوجنه دوريلور لدم اولمغله ايسه ولد ايله ساقط اولور ويحتاط بالولد والى لد يشمل الذكر والانثى مسئلة زيد فوت اولوب قرنداشي عمرو قرنداشي عابد وصالحه ايله انتقال اتدكده مزبورتان عمروي اعتاق ايلدكلري زيد فوت عمرو وفات ايلوب اوغلي بكر دخي وفات اتدكده قرنداشي حديجه بي وصالحه زيد اوغلاري بشر وبشير بي وعابد زيد اوغلي قرنداشي

ترك ابنا وبنتا وجد اوابا فللابن ثلثة ارباع
حديجه وربع بشر وبشيره وكذا زيد نصف قرنيده فرضيده
بشر وبشير اكرجيه كيم عصبة سببيته ند عصبة نسبيته سيد
كل عصوبتلري سببي هم قدم اولوب نصفك نصف الوارباقي
باقي قالوب بينه قرنيه رد اولنوب وعصبتهما الولد وهو نوعان
ولاء مباشره وهو بالعتق عليه مطلقا مقدم بقدر اي بقدر
العتق عليه حتى لو اشتري عبدا واعتقاه يكون الولد جسما
مكاتبا وان منا صفة فمنا صفة وان مثالثة فمثالثة وان
مادسة فمادسة فرائض الفضلي رحمة الله توجه مسئله
دينوب اولوب انا سنك ابويني مجي ايله ابويني خالدن ترك
ايلسه قسمت ند وجه المذا اولور الجواب كتب فرايضدن ثلثي خالد
ثلثان عمه كوردينور اما چوق كتاب تتبع ايدوب نقل صريح بولميام
ثم ينتقل هذا الكلام الي جهة عمومة ابويه وخؤلتهم ثم الي اولاد
دهم فرائض اجيد قبيل فضل الخنثي واما ميراث اعمام الاب
وعماتها خالة الام وعمة الام ذكر ابو سليمان عن اصحابنا رحمهم
ان الثلثين للعمة والثلث للخالة وعمة الاب وخالته على هذا
فخلاصة الفتاوي في كتاب الفرائض اما الكلام في اعمام الاب
وعماته واخواله وخالته واعمام الام كلها وعماتها واخوالها
وخالاتها فكل هؤلاء عند الانفراد ماذكرنا انه يستحق
جميع المال واذا اجتمعوا جعلوا في جانب الام اوفر الجانبين
جميعا فلو روايتين عن اصحابنا المتقدمين فاختلف المشايخ
فيه فالصحيح ما روي الحسن بن زياد وابو حامد ان للجواز جائز
ان الكلام بينهم كالكلام في اعمام الميت واخواله وخالاته حتى انه

اذا اجتمع

اذا اجتمع لصنفان يجعل الثلثاه محل يدلي بقرابة الاب والثلث
لمن يدلي بقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم بينهم على حسب
ما يقسم بينهم لو انفردوا وما اصاب قرابة الام يقسم بينهم لو انفردوا
وفي خزانة الفتاوي في كتاب الفرائض اجتمع عمة الاب وخالة وعمة الام
وخالتها فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة
الاب يقسم بين قرابة وقبل ابيه وبين قرابته وقبل امه اثلاثا ثلثان
لقرابته وقبل ابيه وثلثه لقرابته وقبل امه وما اصاب قرابته قبل
امه يقسم بين قرابته وقبل ابيه وبين قرابته وقبل امه اثلاثا ايضا
وفي خزانة الفتاوي مسئله رجوي اولان زيد قرنداشي قرنيني
تزوج ايتمكن قبل اولدقده زوجه وجيت ايله ولد ترا اولوب مي
كه اولان والمجوسي يرث بالقرابة ولا يرث بالزوجية اذا
وقف على وجه لا يجوز في الاسلام كما تزوج بنته فولد منه
بنتا ثم مات المجوسي فلبنته الثلثان والباقي للعصبة وسقط
اعتبار الزوجية من مختصر المحيط في كتاب الفرائض في باب توريث
المجوسي كذا في الاختيار في شرح المختار في كتاب الفرائض واهل الكفر
يتوارثون بما يتوارث به اهل الاسلام ولا يتوارثون بنكاح
فاسد الا في وجهين النكاح بغير شهود والنكاح في العدة وكان
عند ابي حنيفه رحمه الله لان نكاح المحارم لم يعرف سببا لاستحقاق الارث
في شريعة ادم عليه السلام واما النكاح بغير شهود كان جائزا فكان سببا
لاستحقاق الميراث في الامم الماضية وهو مجتهد في ديننا فاعتبرت
دياناتهم ولا عدة على مطلقة الذمي عند ابي حنيفه رحمه الله خلافا
لهما فوقع نكاحا جائزا عنده وفي محيط السرخسي في كتاب الفرائض
في اول باب توريث اهل الكفر مسئله زيد شوايكي صبيلرندن برسي
ولد ديو اقرار ايلسه بو اقرار صحيح اولوب مي كه اولان

بيانه جبرا ولو راد لبخه بيان إلى انيسه ورفعه بيانه جبرا ولو راد
برينك نبي ثابت اولن حتى اجماع واقع اولا يبخه وفي الصفا
رجل قال احدهما هذين الصبيين ولدي صح ويجبر على البيان فان
لم يبين حتى مات يجبر ورثته على البيان ولو ثبت نسبه حتى
يجتمعوا من خلاصه في كتاب الدعوى في الفصل الحادي قبل الموانع
الثاني وكذا في البزازية مسئلة ابن فوت اولو لادبوين قرنين
هندوزيني ولد تزقرنين اشي زاهدي ولد قرنين اشي فاكلي
عمروي ترك اليسه قسمت نه وبهذا اولو لد كهه مسئلة اجل
اولو بنتان هندوزيخبه باني عمروه دكر زاهد بحصه يوفي
اكرچه كيم اخوة واخوان لاب اولاد ابن فنزلة سنده ولد
مانوقنده اولادي تعصيب كوديوور لكن بوصوبع مستثنى
ايدوكي بوض حبترالله حصرتدن فالاخوة والاخوان لاب
عنزلة الاولاد الصلبية والاخوة والاخوان لاب عنزلة بني
اولاد الابن وذكورهم عنزلة ذكورهم وانا ثهم عنزلة انا ثهم
الا في صورة واحدة وهي الذكور اولاد الابن تعصيبا فتي
فوقه من لم يكن ذا سهم وابن الاخ لاب يعصب اخت لابوين
لا لم يعصب فخد جبته لم تعصب فوقه بالاولوية فان بني
الاعمام يعصبهم فوقهم لاستوائهم في القوة فيه اشعار الى ان الاخوة
اذا لم يستدن مع الاخ في القوة لا يصيرن عصبة معه
بل اسعدن صواحب فرض على حالهن هل اولا يجمع
الاخ لاب وام عجم قوله بالتتبع على الخير بري يوفي
وارث اولو لد لري اكرچه كيم بو خصوصده نقل صريح
يوق بتتبع ايدهب بولنمامق لكن موفي الموالي اولاد دكي
اولمالري بولنمراء دخي اولمازلر بنه دلالت ايدوب اولمق كويا

ويدخل

ويدخل في هذا العقد اولادة الصغار ومن تولد بعد ذلك
من شرح ابن وهبان في فصل بن كتاب اللقيط والتقط في شرح
بيته اذا لم يوالي قبل يجعل جنايته ويدخل في الموالاة اولاده الصغار
ومن تولد بعد ذلك من جامع الرمزي في كتاب الفرائض في باب
توريث من في العتاقة وهو في الموالاة مسئلة هندي مسلم ايلدي بدي في
ازدوبعده تنفسي مسلم وتنفسي كافر ايدوكي نا معلوم اولمغله يوقدوغ
حالي بيلنجه اولور وبالاولى وارث اولور لري كهه وارث اولمازلر
اما اليسي دخي مسلم وفي مجموع النوازل اوزاده في ضوء صبيين
اصلهما كافر والاخر مسلم فاستبقت عليها الكافر والمسلم فسبيهما مسلمان
ولا يرثان من ابويهما وخلاصه بنيل الفصل الخامس في النكاح
مسئلة بيزدوجه سي هندة طلاق ويردكدن صكره فوت اولوب هندة
مدت حيلي منقضيه اولمادين وضع حمل ايدركن ولد بانتي چقوب
صدا سي ظاهر اولمش ايكن فوت اولوب سائر اعضا سي بعده خروج
ايلسه شرعا اولاد بيزدن وارث اولور لري كهه اولماز فان خرج
اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج مستقيما
فالعبرة صدره يعني اذا خرج الصدر كله ولد خرج منكوسا فالعبرة رأسه
وسراجيه في فصل في الحمل نخ العبرة خروج الاكثر اذا قل فرسخين وهو
خروج الصدر ان خرج مستقيما وان كان منكوسا فرأسه وهو العبرة
في انقضاء العدة وفي حق الارث اذا مات قبل ان يخرج كله فزيلعي
في الطلاق في باب ثبوت النسب في شرح قول المص الا ان تزعيد وان
خرج رأس الولد هو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي قالوا يرث لو
يصلي عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي وقاضيخان في خزانة الفتاوى

مسائل شتى أدعى مالي كثير مجهول وله افضلار قليل في
الجواب قليل الوجود يكدرنده كيم رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلم بويله بيورمش

در افضل الكسب ثمن منهي اي قليل الحال نقل من ترجمان صحاح لان
كثرة المال مذمومة في الاصل قال عليه السلام هلك المكثرون الا من قال
به هكذا هكذا اي يصدق بيده درر وغرر في كتاب النكاح في باب الكفء
مسئلة دين جاريه ظن ايوب اشترا اليلدوكي جاريه دن او لادي
حاصل اولا وقد فضكو حرة ايوكي ظاهرا ويجي اولاد ن شرعا زيدن
نبي ثابت اولود في هو اولود اذا امن رجل في المسلمين ناسا في
الشركين فاغار عليه قوم اخرون في المسلمين قتلوا الرجال وسبوا النساء
والاموال فاقتسموا ذلك وولدلهم منهن اولاد ثم قعلموا بالامان
فعلى الذين قتلوا دية من قتلوا وترد النساء والاموال الى اهلها
وتعزم النساء اصدقتهن لما اصابوا من فروجهن والاولاد احرار
مسلمون بتعالا بيهم لكن انما ترد النساء بعد ثلث حيض وفي امان
لا عتاد يوضعن على يدي عدل والعدل الى امرأة عجوز ثقة لا تقبل
ويكون الاولاد احرار بغير قيمة كذا في التاتارخانيه وشرح الكنز
لابن نجيم في كتاب الحر قبيل باب الجنايات مسئلة جاهل اولان كمسئله
توحيد دن سؤال ايلمك شرعا جايز اولود مي هو اولماز ديو سؤيله
دكلمي ديو تعليم اولنمكدن وفي السراجيه لا ينبغي ان يسئال العامي
عن التوحيد لكن يقال له ايس الدين هكذا وفي التاتارخانيه في كتاب احكام
المرتد مسئلة زيد فجي هند اوزرينه اولمك استدكده باخود جاريه
طوتمق دلكده زوجي هند كلوب مي قتل ايدم ديو بيلوا قعا ايتاني
دخي مظنون اولمجي ممتنع اولمق لازم كلود مي هو كلمز زيرا شرعا
لكن اسكوب اشتباع ايدر مثاب اولود لها ربع نوبة والف
جاريه اراد شراء جاريه اخري فلامة رجل يخاف عليه الكفر لعقوقه او قطع
الرحم على ادق بهم او هالكه ايامهم فانهم غير ملومين لها مرأة وجاريه
فاراد اخري فقالت اقتل نفسي لئلا ان ياخذ ولد يمتنع لانه مشغل

قال

قال الله تعالى لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله
غفور رحيم لديه افاصلة دل على انه ترك الافضل وفي السري
على الزوجه مخالفة دين النصاري وكذا في التزوج بامرأتين
وان خان لا يعدل بين امرأتين لا يتزوج باخري لقوله تعالى فان خفتم
ان لا تعدلوا فواحدة لكن لو لم يعدل لئلا يدل على ضعف القلب
الفم ودق عليها هو جايز فقال عليه الصلوة والسلام فروج لا نتي
رق الله تعالى وترك ادخال الفم عليها يعد من الطاعة والاقوام اختلفوا
في هذا فضيلة الاكتفا بالواحدة الحرة من بزازيه في كتاب النكاح
في الفصل الثامن عشر في موضوع مباشرة النكاح كذا في الخلاصة في كتاب
النكاح في الفصل الثامن عشر في جنس اخر في خروج المرأة في البيت
مسئلة بنده فقير مالني اخره قصد مخي اولدر يوحسنه كندي نفسنه
انفاقمي وفقير صابر مي اولجي يوحسنه غني شاكر مي هو اكر انفاق
شدته مبتدا اولمز ايسه فقر ايله تصدق افضل اما حالي عكس ايسه
نفسنه انفاق افضلدر وفقير صابر اولجي ايلدوكي ذا انفاق
مشايخ وارد هو ذكر في خلاصة الفتاوي رجل له دراهم اراد
ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق
على الفقراء يصبر في الشدة اما ان كان بحال لا يصبر في الشدة
فالتصدق على الفقراء افضل ثم اتفق المشايخ على ان الفقير
الصابر اولي وفي الفتاوي الشاكر وجمهور الفقهاء في ابواب التاسع
في الوجه الثالث مسئلة دين عرودة صوفارشون ديو بيلجك
لعن الله الراشي والمرتشي حديثنده داخل اولود مي هو اولماز
اول غير ظلم ايلمك ايجون ويرلركده درر يوحسنه نفسنده ظالمي
دفع ايجون دفع مشروعدر اذ كما في الغاية الدفع والرفع
ارفع الظلم وجايز فرضلرده كيمسه جلصلي فخلوص الحقوق
مسئلة بالادبي كلوب دينده ارضنده بالرحاصل ايلدكده

ايلكن خادجون اولان كسنه لرادي ملكك دكلدر ديوحاصل اولان
بالي المانع نادر اولور لرجي ج نادر اولمازلر بوسائر حيوانات
كبجه كلدر النحل اذا عملت في ارض رجل كان العسل
لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا با ضعت او فرخت في
ارض انسان افتجه ان ذلك لايكون لصاحب الارض فتح الشجر
فتاوي ضيحان في كتاب الزكوة بتيل كتاب
الحج مسئله بوسازلغي
رين احيا ايدوب سودب اكن اكلش ايكن بعده عرض كلوب
تلكي اولماسن ادعا ايدوب بينة عادله ايله اثبات ايلسه
شرعاً صاحبنه رد ايله حكم اولنور مجيب اولنور ارض
خراب اولغله مالك ملكندن چقمز ولوان رجلاً احيا
مقصبه وزرعها ثم جاء رجل وادعى انها ملكه رد عليه
لان الارض بالخراب لاتخرج عن ملك المالك فترد على المالك
ويكون الزرع للزراع الا ان مقدار البذر واجرة الاجير
واشباه ذلك يطيب له ويتصدق بالزياده في قول ابي
حنيفه ومحمد رحمه الله فتاوي ضيحان في كتاب الزكوة بتيل كتاب
الحج مسئله زوجي اذني ايله مرافه حمامه وارمق جائز اولور
مجيب اولور مسئله خروج ايدوب دخوله متنزع
اولمي اوكينوب دونانب كنوتي رجاله عرض اولمي
فعليها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين حديث شريفه
ماصدق اولور اكثر في زماننا هم بيله ايكن كودرورزه
اغزنه دينوب وقه فاريلر كنوتي برشكله تقييد ايلركه زوجي
اوده يكرمبدلر ايكن طنزره بيليوب امر ايلر وذكر عن عمر
بن عبد العزيز رحمه الله انه كتب ان لايدخل الحمام امرأة الا نفساء
او مريضة ويحل لها خدمن يكرم للنساء دخول الحمامات
ويستدل بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال ايما امراء وضعت جلبابها في غير بيت زوجها فعليها لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين وهادخل نساء خمص على عايشة
رضي الله عنها قالت انت في الذي يدخل الحمامات فقالت نعم
فاوت باخ اجمن وغسل وضع جلبابها فاما عندنا لا بأس
للمرأة ان تدخل الحمام اذا خرجت متعففة والله حين دخلت
الحمام لاجل دخول الحمام عجبني الدهينه وهي بالنا اليق منه
بالرجال او للحاجة الى الاغتسال واسباب وعجبا غسال
نهى عن اتباع الكفن والمرتجل يتمكن في الاغتسال بالحياض والنهر
والمرء لا يتمكن في ذلك وتاويل الحديث انه اذا كان للمرأة الخروج
بغير اذن زوجها وقد اوفى بالعقد في البيع قال الله تعالى
وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية اولا تركب اوأة حاملة على سرج فحل
لقوله عم لعن الله العزوبة على التزوج ثم المرأة اذا كبرت
متلهية اوكبرت متزينة لتعرض نفسها على الرجال فاما
اذا كبرت لحاجتها الى ذلك بان كان ممن يخاف ان يخرج
الحج معه زوجها فكبرت مستترة فلا بأس بذلك في غير الكبير
في باب اموال الحاضرين مسئله زعفران اوسيله اضلاط ايلوب
مجلس لوينه داخل اولوب شرعاً جائز اولور مجيب اولماز بونلر
اوادكلدر لصوص متغلبه در بونلر بعض وقت مجلس بندن
نوزه وكلم محالطه واجبدر بونلر ادني ميلي نارم مسائي
اقتضا ايلر ايدوكي بعض وقت أنلر ثابت در لاجلو في امورهم
عصمنا الله تعالى في شرورهم وانما يكون متولي امور المسلمين
امير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان عادلا كما كانت
كل امرأ في زمانه عمر فان الامير انما يقوم مقامه اذا كان
متصفا بصفاته بل انما يستحق اسم الامارة والحكومة

ازا كان عادلا واما ولاه لجور فلا يتناهلون ان تسموا ايدا
وحكاما وانما هم الخصص المتغلبة وبعضهم والتنوة منهم في
مجلسهم وعلم مخالطه معهم واجب والركون اليهم
يقتضي لياس النار كما قال عز وجل ولا ترتكنوا الى
الذين ظلموا فتمسكم النار الاية فمطلع الاسرار لتحاشي
فيتنزح صريت فراطاعني الخ قوله دعائي ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون
الاية اختلفوا العلماء في هذه الاية قال بعضهم معناه لا تخالسوا
الظلم وقال بعضهم لا تحالطوهم في اعمالهم وقال بعضهم ولا ترضوا
في ظلمهم وقال بعضهم لا تتكلموا معهم وقال بعض الزهاد
لا تنظروا اليهم فتمسكم النار معناه اذا تركتم الى السلطان وما
فعلهم معهم في ظلمهم يعذبكم الله تعالى في النار وما لكم من دون الله
من اولياء يعني ليس لكم ولي وناصر وحافظ ومعين ومغيث من الله
تعالى وقال بعضهم لا تركنوا اي الكفوا الذين ظلموا انفسهم بالكفر
فتصيروا مثلهم وتظنون النار معهم ولا تجدون ناصرا ولا ولي صحيح
وبه وردت الاخبار والحكايات في روضة المذكورين مسئلة
سبحاني بكي اولاد ريذ عروي قال ابلدي ديو اخذ ابلوكن
عمرو اقرار ايروب بن بكر ايلد معا قتل ايلدن دبيله بكوي حي
اخذ ايروب سؤال اولندقده بكر منكر اولوب وردقده قتيل اثبات
قادر دكلر ايكي ريذ بكري حبس ايروب بخد زمان يا ندن فضكر
اهل محله كلوب بوايوكسنه دربوندة قطعا تمس سابقه سي
يوقدر ديو شهادت ايلدكلرين ريذ بوندن بن بكيد يلر بن كفتم
خود لوسزي دوكيم ديو انواع اطالسان ايلدكدن ماعدا حاكم
الشرع اولان بشر بكوك شرعلا وزدينه سنه ثابت اولماي

مجتهد عمرو دك قوليله حبس شرعي دكلدر اطلاق ايله ديركه عنداين يجب
شرع شريفه اطاعت ايلمسه بو مقوله بيكه شرعانه لازم كلور اجوبه
دنياده لازم كلن بلا تأخير عزلدر بو اساسان اما عقباده برينه بر عظيم
لوادي كلوب ملايكه على رؤس الاشهاد الا لعنة الله على الظالمين ديو
ندا ايدوب تمام رسواي اولدقدن صكره باشي اشغه جرتمه بورا غلب
دوك اسفلده منافقلر ايله حشر اولدقدنه لازم كلدجكن كوره
تعيين قابل دكل عن ابن عمر رضه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وصحبه وسلم قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيمة فيقال هذه
غدرة فلان بن فلان وقال لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة
يعرف به الا لا غادر اعظم غدرا من امير عامة فرضا يحي كتاب
الامارة والقضاء في باب ما على الولاة في التيسير مسئلة مظنة
ومعبره اولان تانه اكوندر اجوبه تانيث اكوندر وقد اثبت
هذه الاسماء بادخال تاء التانيث عليه وذلك كالمظنة والمعبرة والشرقة
بفتح العين فيها لانها في معنى البقعة لتذكر التانيث على ان مدلول
هذه الاسماء مؤنث والمظنة للموضع الذي يظن كون الشيء فيه
ظن بظن بفتح العين في الماضي وضمها في المضارع كما قال النابغة
فان تدعاوا قد قال جعد فان مظنة الجهل اثبات بعد فهم وشذ
المعبر والمظنة بضم جواب عن سؤال مقدر من شرح العزي مسئلة
علامه كي تامبالغه ايكون اولمي حق سبحانه وتعالى حضرتنه
اطلاقي اليوم ايكن بنجه جايز اوليه اجوبه تانيث توحيد
فرادا در ● قطع للعلامة تاؤه للمبالغة والنقل او التانيث لهم
يطلق على الله سبحانه وتعالى مع ان الجديد بذلك لتوهم التانيث
وعبد الغفور مسئلة ادم عليه السلام زلة واقع اولوب جنتدن
چقدقلرنده جميع جسدي قرارو جه ارضه كلدكده صيام صلاة

ایلہ اولنوب اودوج طوتوب نماز قلدقدہ یدنہ جدشر نیلری
بیاض اولدیغی دیلکاری روایت صحیحہ میدر [illegible] انبیا علیہم
الصلوات ارفع واکرم در بونلرہ طعن وعیب ویرمق اولدرکہ
لسانہ حفظ ایلہ مامور اولدیغمز اصحابکرینہ دیکی طعندن منع وزجر ایلیجک
انلرہ اولی بالطریق وسئل عن قول بعض الناس ان ادم علیہ السلام
لما ابتعد عنہ تلک الزلۃ اسودت جمیع جسدہ فلما ھبط الی الارض
امر بالصیام وصلی ابیض جسدہ ایضح ھذا القول فلا یجوز فی الجملۃ
القول فی الانبیاء بشیء یؤدی الی الطعن والعیب فیھم وقد امرنا
بحفظ اللسان عنھم لان مرتبۃ الانبیاء ارفع وھم علی اللہ تعالی
اکرم وسائر الخلق وقد قال اذا ذکر اصحابی فامسکوا فلما امرنا
ان نذکر الصحابۃ بشیء یرجع الی الطعن فیھم فلان نمسک ونکف
عن الانبیاء اولی واحق وغنیۃ الفتاوی التی اخرج فی نوع فیما
یسئل عنہ فی الکلام [illegible] بعض انبیا علیہم الصلوۃ والسلام یجوز
او زھیہ تفضیل جایز اولورمی ومحمد علیہ الصلوۃ والسلام
نلردن پیغمبر مزدن افضلدر دیمک جایز میدر [illegible] علی التعیین
تفضیل جایز دکلدر • لکن رسل بعضدن واولوالعزم یعنی صاحب
کتاب عزیزدن وبرنچ پیغمبر وزاولدن سلطان محمد صلی اللہ تعالی
علیہ وعلی الہ وصحبہ وسلم جملدن وعزیزدن افضلدر دیمک جایز
اولور اما علی التعیین یوسف علیہ السلام دن افضلدر دینلمز.
زیرا مفضل علیھما نقصیں موھم اولور دیمشلر ولا یجوز
تفضیل بعض الانبیاء علی البعض علی التعیین ولکن یقال الرسل
افضل من النبی واولوا العزم یعنی صاحب الکتاب من غیرھم ونبینا
علیہ السلام افضل فی الکل ولا یقال ان محمدا علیہ السلام افضل من یونس
علیہ السلام وغیرہ علی التعیین اذ فیہ ایھام نقص الفضل علیہ فی حقہ

الفقہ

الفقه فی کتاب الاوقاف فی العرف الثانی مسئلہ او حوفی نھی منکر فرض
میدر واجب عینی دکلدر سنت میدر مستحب عینی [illegible] ھذا وقد ذکر ثامر حمہ
وضی عنہ تارک اولوب واجب ایسہ واجب عندنا ایسہ مندوب
اولور فرض کفایہ دکلدر وجوبی دخی فتنہ فالقاسمی مظنون اولیجک
وعدم تجسس ایلہ مشروط خاتمہ المرصد الرابع فی الامر بالمعروف
والنھی عن المنکر اوجبہ قوم ومنعہ اخرون والحق ان تارک للمأمور بہ
والمنھی عنہ فیکون الامر بالواجب واجبا وبالمندوب مندوبا والنھی
عن الحرام واجبا عن المکروہ مندوبا ثم ان فرض کفایۃ لا فرض عین
فاذا اقام بہ سقط عن الجمیع لان غرضہ یحصل بذلک واذا لم
کل طائفۃ انہ لم یقم بہ احد عذبوا بترکہ وھو عندنا فی الفروع
وعند المعتزلۃ فی الاصول قال الامدی ذھب بعض الروافض الی
انہ لا یجب بل لا یجوز الامر بالمعروف والنھی عن المنکر الا بنصب امام
واستنابتہ کما فی اقامۃ الحدود وذھب عن اھم الی وجوبہ مطلقا
ثم اختلفوا فذھب اھل السنۃ الی وجوبہ شرعا والجبائی وابنہ
الی وجوبہ عقلا ثم اختلفوا فقال الجبائی یجب مطلقا فیما یدرک حسنہ
وقبحہ عقلا وقال ابو ھاشم ان تضمن الامر بالمعروف والنھی عن المنکر دفع
ضرر عن الامر والناھی ولم یندفع عنہ الا بذلک وجب والا فلا والذی
یدل علی وجوبہ عندنا الاجماع فان القائل قائلان قائل بوجوبہ
وقائل باستنابۃ الامام فقد اتفق الکل علی وجوبہ فی الجملۃ والکتاب
کقولہ تعالی ولتکن منکم امۃ یدعون الی الخیر ویأمرون بالمعروف وینھون
عن المنکر والسنۃ کقولہ علیہ الصلوۃ والسلام لیامرن بالمعروف ولینھون
عن المنکر او لیسلطن اللہ شرارکم علی خیارکم فیدعو اخیارکم فلا یجاب
واما علی عدم توقف جوازہ علی استنابۃ الامام فیدل علیہ ان کل
واحد من آحاد الصحابۃ رضوان اللہ تعالی اجمعین یستقل بالامر والنھی

والنهي عن المنكر بلا استتابة واذن في الدوام وكان ذلك شايعا ذايعا فيما بينهم ولم يوجد نكير فكان اجماعا على جوازه ولوجوبه وجد علم بان مأيامر به معروف وان ما ينهى عنه منكر وان ذلك ليس في المسائل الاجتهادية اختلف فيها اعتقاد الامر والمأمور والناهي والمنهي شرطان احدهما ان يظن انه لا يصير موجبا لشر ان فتنة والا لم يجب وكن لا يجب اذا ظن انه لا يفضي الى المقصود بل يجب في اظهار الشعائر الاسلام فوجوبها اذا هو اذا جوز حصول المقصود بلا اثاره فتنة وثانيهما عدم التجسس والتفتيش عن امور الكتب بكتاب وسنة اما الكتاب فقوله تعالى ولا تجسسوا وقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة الاية فانه يدل على حرمة السعي في اظهار الفاحشة ولا شك ان التجسس يجي في اظهارها واما السنة فقوله عليه السلام وتتبع عورة اخيه تتبع الله عورته وفي تتبع الله عورته فضحه على رؤس الاشهاد الاولين والاخرين وقوله عليه السلام وايتها نبي وهذه الفاز وات فليسترها بستر الله فان من ابدي لنا صفحة اقمنا عليه حد الله وايضا قد علم في سيرته عليه السلام انه كان لا يجسس عن المنكرات بل يتركها ويكره اظهارها جعلنا الله تعالى ممن اتبع الهدى واقتدى برسول الله واصحابه والصالحين وعباده الذين ولي الهداية والتوفيق والحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد واله واصحابه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وهو واقع في الموقف السادس مسئلة ينذر فوتا واوجب انا سبي هندي ولابوين قرنين اشي ذبيحي ولد قرنين اشي اري فاطمه وصالحه يي ولام قرنين اشي عروي ولابوين عيسوي بكري بترد ايبك ينوك نارلو وجايري فالسه طوايله تنفصي الفرض

بوحصصهده وارد اولا امر شرعي بوصكه بركسنه فوت اولوب اوغلي وقوي وبابا برادر فرندايشي اولوب نصرفنده اولان برتري قانون اوزره طبويه مستحق اولدقدن صكره شرعي شرعله انتقال ايدن حصه سنك بجسب الرث معلوم اولوب طالب اولنلرسنه طعوز بوز سكسن سكز مي غرة سنده بركلمه اوم اولمغله بجسب الرث مقدم اولانلرك مرادنه ايصوكي اجمال اوزره اولوب بيانه محتاج در اما بنادر ايدن جمله وارثه وبركلمه بولنه ايسه بكر عصبه يه سنه باقي قالميوب وارث اولمان الني سعدي بري انا سنه اوجي زينبه بري تكمله للثلثين فاطمه وصالحه يه بري عروه ويريلور كما في السراجيه وغيرها مسئلة شيطان جد غير يوحنه ولاينكه دغير اخلاو غير موافي قولي اوزره جدن اولمايوجا بني ابرج كوريبوز كلام وجانبه تفصيل وارعالم اولدن نقل نظر اولنوب بحظ الدرعاي اولدنه بعوده نه اعتقادكا يندر تفاصيل علم لازم دكلدر المقصد السابع في عصمة الملائكة وقد اختلف فيها فالثاني في وجهان الاول ماكي الله تعالى عنهم في قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك الاية ولا يخفى ما فيه ووجه المعصية وهي اربعة اذ فيه غيبة لان جعل الله خليفة بذكر منا لم ايضا انهم قالوا ما قالوه في نسبة الافساد واسفك رجما بالظن اذ لا يليق بكلمة الله تعالى وارادته اعزاز بني ادم ان نطلع اعدائهم على عيوبهم وابتاع الظن في مثله غير جايز لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وفيه ايضا انكار على الله تعالى بما يفعله وهو من اعظم المعاصي الوجه الثاني ابليس عاصر بزعم الكتبي حتى صار موصوفا بالعون وهو من الملائكة بدليل استثنائه منهم في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا فسجدوا الا ابليس وبدليل ان قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا

قدسنا وله والآما استحق اللعن ولما قيل له فاصنعك ان لا تسجد
اذ امرتك والجواب عن الوجه الاول انه اي قولهم اتجعل استفسار
عن الحكمة الداعية الى خلقهم لا انكار على الله تع في خلقهم والغيبة
اظهار مثالب المغتاب وذلك انما يتصور لمن لا يعلم والله سبحانه
عالم بجميع الاشياء ما ظهر منها وما بطن فلا غيبة هناك وكذلك
التزكية اظهار مناقب النفس فلا يتصور بالنسبة الى الله سبحانه
ولا يرجع بالظن وقد علمنا ذلك بتعليم الله اذ قد يكون فيه حكمة لاذوقها
او يجوز كفرا انهم ذلك في الوجه والجواب عن الوجه الثاني ان ابليس
كان في الجن لقهم تعالى كان في الجن فسوغ اخراجه وصح الاستثناء
وقنا ولد الا والغلبة اي لتغلب الكثير على القليل في اطلاق الاسم
كما عرف في موضعه وكون طائفة في الملائكة مستمرين بالجن على ما
قيل فلا يكون مع كونه في الجن حنا فيا للكونه في الملائكة خلاف الظاهر
لان المتبادر في لفظ الجن ما ليس في تحت الملك مع ان ذكره اي
ذكر كونه في الجن في عرض التعليل لاستكباره وعصيانه كما يدل
عليه نظم الآية باباه اي ابي كونه في الملائكة لان طبيعة الملك
لا يقتضي المعصية او ابي كون الجن اسما لطائفة في الملائكة والمثبت
لهما ان الله تعالى عصمهم بخرق قدرته تعالى لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يؤمرون وقد يسبحون الليل والنهار لا يفترون
اذ يعلم منه انهم لا يعصون والاصل الفتور في التسبيح وقوله
يخافون ربهم من فوقهم اي فلا يعصون ويفعلون ما يؤمرون والجواب
انما يتم ذلك الاستدلال بتلك الآيات اذا ثبت عمومها اعيانا
وازمانا وهما ممنوعان حتى تثبت بهما ان جميعهم مبرؤون عن جميع المعاصي في
جميع الازمنة ولا قاطع فيه اي في هذا البحث لا يقينا ولا اثباتا
بل القاطع فيه ظنية وان الظن لا يغني في اثبات شيء شيئا

وفي اقف

وفي اقف في الموقف الخامس في الرصد الاول قال ابو الوفا علي بن عقيل
في كتاب الارشاد ان قيل لك ابليس كان في الملائكة ام لا فقل في الملائكة قيل
ظن قال بعض اصحابنا وبهذا قال ابو بكر عبد العزيز بن ادن الباري رحمه الله
قال وان قلنا الملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس واستثنا
لا يكون في غير الجنس هذا مشهور في لغة العرب بل احد
قول القائل فتح الخبازون الا فلانا ويريد فلان الجزار وليس
ان تقول رأيت الناس الا حمارا وان استدل مستدل على جواز ذلك
بقول القائل وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس فهل اليعافير
والعيس في جنس ما يؤنس به وانما استثناها في الايناس لا في غير ذلك
لا تسلم ليعز الابليس ذكر لادمي ولا جني ولا يخرج ذلك قال والذي
يدل على صحة هذا وان في الملائكة انه لو لم يكن في الملائكة لما صح لهم
وصفه بامتناعه لان لا ان يعقلها او وقد كان مناظرا على ما
هو اقرب وهذا انما عدل الى قوله انا خير منه على انه انصرف الامر اليه
ولهذا لو ناداني سلطان لا يفتح الخبازون ففتح الخبازين لم يكن
لهم ان يظنوا انه اراد فتح الخبازين فقالوا فقد صحفه باسم فقال الا ابليس
كان في الجن قيل الجن نوع في الملائكة يقال لهم الجن كما يقال الكروبيون
والروحانيون والخزنة والروبانية وهم كلهم جنس واحد
يشتمل على انواع كالادميين زنجي وعربي وعجمي فلو قال فاسجدوا
عبيدي كلهم بالطاعة فاطاعوا الا فلانا فانه كان في الزنج
فعصاني لم يدل على ان عبده الزنجي لا يشاركه عبيده في الجنسية
وان فارقهم في النوعية انتهى وقال ابو يعلى رأيت في تعليقات
ابي بكر بن حامد ان شاذان يقول سمعت الشيخ يعني ابا بكر وقد سئل
عن ابليس امن الملائكة فقال امر بالسجود فلو لا ان ابليس منهم
ما كان مأمورا قال ابو يعلى فقلت اجمعنا على ان الملائكة

لا يتناكح ولا لها ذرية وقد كان لابليس ذرية دل على انه من غيرها
وظاهر كلام ابي بكر عبد العزيز انه من جملة الملائكة وقد صرح ابو بكر
في التفسير انه من الملائكة وحكى الاختلاف فيه ولانه لو لم يكن من
الملائكة خرج عن ان يكون مأمورا بالسجود لان المسجود انصرف
الى الملائكة وقد اجمعنا على انه كان مأمورا به وهو قول الاكثر من
المفسرين ابن عباس وغيره وقول ابن مسعود وجماعة من الصحابة
وسعيد بن المسيب واخرين وبه قال جماعة من المتكلمين قال ابو القاسم
الانصاري وهو مذهب شيخنا ابي الحسن وظاهر كلام ابي اسحق
انه ليس من الملائكة وانه من الجن لانه اعترض على ابي بكر بالدليل وهو قول
الحسن البصري قال ابو يعلى فان قيل فقد قال الله تعالى الا ابليس
كان من الجن قال قيل هذا اخبار عما كان مستترا فيه من معصية الله تعالى
ومخالفة امره لان اشتقاق الجن من الاستتار ومنه قولهم في الجنين
جنينا لاستتاره في بطن امه ومنه سمي المجنون مجنونا لانه قد
ستر عقله بالخيال وجواب اخر وهو ان ابا بكر قد ذكر في كتاب
التفسير باسناده عن ابن عباس وابن مسعود جعل ابليس
على ملك سماء الدنيا وكان من قبيلة من الملائكة يقال لهم الجن وانما
سموا الجن لانهم خزان الجنة وكان ابليس مع ملكه خازنا واماما
احتج به ابو اسحاق من ان ابليس له الشهوة فقد حدثت له الشهوة
بعد ان محي من ديوانهم كما حدثت الشهوة في هاروت وماروت
بعد ان اهبطا الى الارض وقيل انهما هويا امرأة وقد كانا
ملكين واذا ثبت انه من الملائكة وانه محي من ديوانهم لما كان فيه من
المعصيان وكذلك هاروت وماروت انتهى قلت وقد ذكر
محمد بن جرير الطبري في تاريخه قول ابن عباس فقال حدثنا القاسم
بن الحسن حدثنا الحسين ابن داود بن حجاج عن ابن جريج قال

قال

قال ابن عباس كان ابليس من اشراف الملائكة واكرمهم قبيلة وكان
خازنا على الجنان وكان له سلطان سماء الدنيا وكان له سلطان
الارض وعن ابن جريج عن صالح مولى التوأمة وشريك بن ابي
نمر وكلاهما عن ابن عباس قال ان من الملائكة قبيلة من الجن كان
ابليس منها وكان يسوس ما بين السماء والارض حدثني موسى
بن هرون الهمداني حدثنا عمرو بن حماد حدثنا اسباط بن نصر
عن السدي لي خبر ذكره عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن
عباس وعن مرة الهمداني وعن عبد الله بن مسعود وعن ناس
من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل ابليس على ملك
سماء الدنيا وكان من قبيلة من الملائكة يقال لهم الجن وانما سموا الجن
لانهم خزان الجنة وكان ابليس مع ملكه خازنا وقال ابو بكر
القرشي حدثنا ابراهيم بن سعيد حدثنا نصر بن علي حدثنا
نوح بن قيس عن ابي بشر بن حرزر عن قتادة قال كان ابليس
عاشر عشرة من الملائكة على الريح وقال الطبري حدثنا ابو كريب صح
حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا بشر بن عمار مثل عن ابي روق
عن الضحاك عن ابن عباس قال كان ابليس من حي من احياء الملائكة
يقال لهم الجن خلقوا من نار السموم من بين الملائكة قال وكان اسم
الحرث يعني بالعربية قال وكان خازنا من خزان الجنة قال وخلقت
الملائكة كلهم من نور غير هذا الحي قال وخلقت الجن الذين ذكروا
في القرآن من مارج من نار وهو لسان النار الذي يكون في طرفها
اذا التهب قال وخلق الانسان من طين فاول من سكن الارض
من الجن هم فافسدوا فيها وسفكوا الدماء وقتل بعضهم بعضا
قال فبعث الله تعالى ابليس في جند من الملائكة وهم هذا الحي الذي يقال
لهم الجن فقتلهم ابليس ومن معه حتى الحقوهم بجزائر البحور واطراف

الجبال فلما فعل ابليس ذلك اغتر في نفسه وقال قد صنعت شيئا
لم يصنعه احد قال فاطلع الله تعالى على ذلك في قلبه ولم يطلع عليه
الملائكة الذين كانوا معه قلت ويدل على قول ابن شاقلا ما رواه
ابي الدنيا فقال حدثنا علي بن محمد بن ابراهيم حدثنا ابو صالح ابن
معوب بن صالح ان العلاء بن الحرث حدثه عن ابن شهاب انه
سئل عن ابليس فقال في الجن وهو ابو الجن كما ادم في الناس وهو
ابو هم الناس وتمام الكلام في احكام الجان في الباب الرابع والثمانون

مسئلة مفصلة اواخره واد غموا تاء تفعل وتفاعل
فيما بعدها فقالوا اطيرقا وازينوا واثاقلوا وادرؤا
مجتلبين همزة الوصل لتكون الواقع بالادغام ولم يدغموا
كي تذكرون لئلا يجمعوا بين حرف التاء وادغام التاء فيه تولهك
تصوير يذر الجواب تتذكرون ده ايكي جمع اولمذدر ديلوسدء
تانك بون حرف ايروب تذكرون ديرسدء ديلوسدء تاء فيه تي
زائد ادغام ايروب تذكرون ديرسدء ديلوسدء ايكي تائيلة
تلفظ ايروب تتذكرون درسدء اما تانك بريني حرف ايروب
تاء باقيه تي ذالد ادغام ايروب اذكرون دينلمز تاء اوتي
حرفيله تاء ثانيه ادغامي جمع اولماس ايچون يعني تتذكرون
اجتمعت فيه تاء ان اذا شئت حذفت احدي التائين
وان شئت تلفظ بكلتا التائين فان حذفت احديهما لم
يجز ادغام التاء الباقية في الذال فتقول اذكرون كيلا يجتمع
بين حرف التاء الاولى وادغام الثانية وفظ شرح المفصل
مسئل طاعون نذر اوراض سارية دينلر وبوزن فرار
جائز اولودمي وفرار ايدنلر خلاصا اولوقد ينلي حكمي نذر
الجواب اهل سنت وجماعه مذهبي اوزره باذن الله تعالى جن

ودور نمبر براوضده واقع اولوقده مراد بنلي ايله خروج
ممنوع اما حق تعالى بلك مرزدن لطفنه التجا ايلمك بأس يوقدر
خلاصه رضي الله تعالى عنها علم حكمتي بودر اسامة بن زيد اذا
سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها
فلا تخرجوا منها مشار في الباب الخامس والخمسون في بيان ان الطاعون
وخز الجن رواه احمد في مسنده وصحيح ابي عوانة قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فناء امتي بالطعن والطاعون
قالوا يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز
اعدائكم من الجن وفي كل شهادة رواه ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب
الطواعين قال فيه وخز اعدائكم من الجن ولا تنافي بين الخبرين
لان الاضافة في الدين لادنى ملابسة في العداوة لان عداوة الجن للانس
بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة قال ابن الاثير
الوخز طعن ليس بنافذ والشيطان لذكض وهمز ونفخ ونفث
وخز في كلام المرجان في احكام الجان
في الفتاوى الظهيرية في كتاب الكراهية رجل كان في بيته فاضطرب
الزلزلة ليكون الفرار الى الفضاء أبلغ يجب لو اراد البقاء عم الخائط
المائل وعنه عم اذا وقع الرجز في ارض فلا تدخلوها واذا
وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد بالوباء
ههنا ذكر الطحاوي في مشكل الآثار تأويلا وقال انه اذا كان
بحال لو دخل وابتلي به وقع عندنا انه ابتلي بدخوله ولو خرج منه
فنجا وقع عندنا انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده
فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله وانه لا يصيبه الا كتب الله
له فلا بأس بان يدخل ويخرج وفي مجمع الفتاوى في كتاب الحظر والاباحة
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في سبيل الله

فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو في حكم
والمجرور حال او يكون في بمعنى باء السببية كقوله عليه السلام
دخلت امرأة النار في هرة ربطها اي بسببها قال النووي
الطاعون قروح يخرج مع كيب في الاباط والاصابع وفي سائر
البدن تسود ما حولها او تحمر او تبيض واما الوباء بالمد والقصر
فقيل هو الطاعون والصحيح الذي قاله المحققون انه مرض يكثر
في الهلاك ويكون نوعا واحدا فمنه شهيد ومنه قاتل في البطن فمنه
شهيد اي في داء البطن كالاسهال والاستسقاء وغيرهما فمنه
شهيد وفي غرق بكسر الراء فمنه شهيد اعلم ان الشهداء ثلثة
انواع شهيد في حكم الدنيا والاخرة كالمقتول في الجهاد بشرط
ان لا يرتث وقتيل المسلم ظلما ولم يجب بقتله دية على ما عرف في الفقه
وشهيد في حكم الاخرة وهو الثواب وان لم يعامل بثواب القسم الاول
كالمذكورين في الحديث ما عدا المقتول قيل انما ثبت لهم ثواب الشهداء
لشدة هذه الاوناء وشهيد في حكم الدنيا وسقوط الغسل
ولكن لا يكمل ثوابه كمن قتل في الحرب مدبرا وقد غل في القسمة
ابن ملك شرح المشارق ومعنى الطاعون في الحديث الاول في
حديث وقتل في سبيل الله فهو شهيد قيل علة النهي مخافة
الفتنة على الكفار بان يقولوا ان هؤلاء القائم انما حصل لقوم
وسلامة الفار انما كانت لفراره لا مخافة ان يصيبه غير
المقدر قال النووي الممنوع هو الخروج للفرار واما الخروج
لشغل اخر فلا بأس به لما جاء في رواية لا يخرجهم الا فرارا منه ابن
ملك شرح المشارق الطاعون وخز عام يحصل بغياد الاوجاع
فؤاد الهوا سئل سعد بن ابي وقاص اسامة زيد هل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون شيئا فقال اسامة سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول الطاعون رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم
فاذا سمعتم به في ارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه قال الطيبي رحمه الله قوله فاذا سمعتم وساق الحديث يقال طعن الرجل فهو مطعون وطعين
اذا اصابه الطاعون قال الخطابي قوله فلا تقدموا عليها اثبات التوكل
والنهي عن التعرض للتلف قوله فلا تخرجوا منها اثبات التوكل
والتسليم بقضاء الله تعالى فاحذروا من تأديب وتعليم والخوض
تفويض وتسليم وروي عن عائشة رضي الله عنها ان للصائب محتسبا في بلد
وقع به الطاعون اجر مجاهد وروي عنها ان الفار من الطاعون كالفار
من الزحف اكمل شرح المشارق مسئل رسول الاكرم صلى الله تعالى
عليه وعلى اله وصحبه وسلم حضرة المولى مدبون او لان كسبه ذلك
بمادين قلمدي دين كلوي والصحيح انه صلى وارجو
وارد دم وريد حتى اقام شافعي حضرة المولى كفا المتدارك ركني الجنة
ايجاب او لوجب بقول بلا او لما منه دليل قولي يوجب اما الركن
فهو الايجاب والقبول الايجاب في الكفيل والمقبول في الطالب وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد رح وهو قول ابي يوسف الاخر وفي قوله
الاول الركن هو الايجاب فحسب فاما القبول فليس بشرط وبه
اخذ الشافعي رحمه لما روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتي بجنازة
رجل من الانصار فقال هل على صاحبكم دين فقيل نعم درهمان او ثلثة
فامتنع من الصلوة عليها فقال علي او ابو قتادة رضي عنهما
علي يا رسول الله فصلى عليها ولم ينقل قبول الطالب الى ف
بدايع في اول الكفالة وقيل هذا كان في الابتداء حين كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه وسلم يمتنع عن الصلوة لقلة ذات يدهم
وعجزهم عن قضائه وهذا كان لا يصلي على ميت مديون لم يخلف
ما لا يقضى به دينه ثم انتسخ ذلك بفتوح على الاسلام وتزايد
ما لا فلو فرضته وفي تزيد كذا وعياد فهو علي وقد ورد نظير هذا الحق

هذا في الحال ان النبي عليه السلام دعا عليه فمات فاستجيب له
الا المظالم ثم دعا بالشر للعالم فاستجيب له حتى المظالم فنزل
جبرائيل عليه السلام يخبره ان الله تعالى يقضي عن بعضهم حق البعض
فلا يبعد مثل ذلك في حق الشهيد المديون في السير الكبير في
الورقة الخامس في اول مسئلة من وصايا الكبير ذكر افضل اعمال
البر بعد الفرائض فقال
الثاني فيما حمد الله تعالى عنه الصلوة افضل اعمال البدن في هذه
افضل التطوع وقال احمد لا اعلم شيئا بعد الفرائض افضل
من الجهاد واما مالك وابو حنيفة رحمهما الله لا شيء
بعد فروض الاعيان واعمال البر افضل في العلم ثم الجهاد وافضائه
في باب صلوة التطوع مسئلة دين سلطاني برجل ذكر ابو الله
عمر وسلطان دين لك كس سلطانه اطاعت واجبه در قران ايلكه
النبيان حقوق سلطان ايله النور ديسه شرعا قران شريفي تخصيص ايتمكله
كفر لازم كلور في البوه كلمز سرور انبيا عليهم الصلوات حضرتلرندن
دخي بو كلمه دلك صدوري وريدي قال عليه السلام ان الله تعالى
نزع بالسلطان ما لا نزع بالقرآن في محيط السرخسي في كتاب
الشرب في باب ما يجب من طاعة الولاة مسئلة امام محمد ايلا ابو يوسف
حضرتلري بينلرنده عداوة دينا وديدلري اولوب حتى ابو يوسف
حضرتلري وفات ايتكده امام محمد حضرتلري جنازه سنه
حاضر اولديلر ديدكلري واقعه در يوخسه افترا ايدرلر واقع
ايسه سببي نذر البوه واقعه در لكن بو مقوله ديني بلمك مهمات
دينيه دن دكلدر تفصيلنه وقوف مراد ايدرسه امام محمد
سير كبيرده شرح بولوب اولنده مفصل وشروح مطولدر
قال رضي الله تعالى عنه اعلم ان السير الكبير اخر تصنيف محمد رحمه

في الحقه

في الحقه ولهذا لم يذكر اسم ابي يوسف رحمه في شيء منه لانه صنفه
بعد ما استحكمت النفرة بينهما وكلما اصابه الى مرو ايتر حديث
عنه قال اخبرني الثقة وهو مراده حيث يذكر هذا اللفظ
واصل سبب تلك النفرة الحسد على ما حكى المعلى قال ذكر محمد
في مجلس ابي يوسف له فاثنى عليه فقلت لدفرة بقي فيه وفرة
يثني عليه فقال الرجل محسود وذكر ابن سماعة عن محمد انه
ابا يوسف له في اول ما قلد القضا كان يركب كل يوم الى مجلس
الخليفة فيمر به طلبة العلم فيسلمون على ابي يوسف الى اين يذهبون
فيقال الى مجلس محمد رح فقال ابليغ قد محمد ان يختلف الله
والله لا فقهن جهابذة بغداد وبقالها وعقد مجلس له
لذلك ومحمد له مواظب على الدرس فلما كان في اثناء حال ابي يوسف
له رأي الفقهاء يمرون به بكرة فقال الى اين فقالوا الى مجلس
محمد قال اذهبوا فان الفتى محسود كبير الخاص والعام حكى انه
جرى ذكر محمد في مجلس الخليفة فاثنى عليه الخليفة فخاف ابي يوسف
له انه يقربه فخلا به فقال ارغب في خصاء فصر فقال محمد
وماء ضد في هذا فقال قد ظهر علمنا بالعراق فاجب ان يظهر
بمصر فقال محمد حتى انظر وشاور في ذلك اصحابه فقالوا ليس
غرضه قضاءك ولكن يريد شتمك وباب الخليفة ثم والخليفة
ابا يوسف ان يحضر مجلسه فقال ابو يوسف له ان به داء لا يصلح
معه لمجلس امير المؤمنين فقال وما ذاك قال البول
بحيث لا يمكنه استدامة الجلوس قال الخليفة فاذن له بالقيام
عند ذلك ثم خلا فالمحمد وقال ان امير المؤمنين يرجوك
وهو رجل فلو افلا تطل الجلوس عنده فاذا اشرف اليك فقم
ثم ادخله على الخليفة فاستحسن الخليفة لقاءه لانه كان ذا جمال

وكلام ناصس كلامه واقبل عليه وكلمه وجعل يكلمه فمن خلال ذلك
اشار عليه ابو يوسف له ان تم فقطع الكلام وخرج فقال الخليفة
لو لم يكن بهذا الرداء كلنا بتحمل به في مجلسنا فقيل لمحمد لم خرجت
في ذلك الوقت فقال قد كنت اعلم انه لا ينبغي لي ان اقوم
في ذلك الوقت لكن يعقوب كان استاذي فكرهت مخالفته
ثم علم محمد ما قال ابو يوسف فقال اللهم اجعل سببا خروجه
في الدنيا ما نسبتي اليه فاستجيب دعوته فيه ولذلك
فضته معروفة ولما مات ابو يوسف لم يخرج محمد له الى جنازته
وقيل انما لم يخرج استحياء فان الناس فان جواري ابي يوسف
لم كن يتعرضن فيما يبكيه على ما يحكى ان جواري ابي يوسف
كن يقلن عند الاجتياز بباب محمد اليوم برحمنا وكان يحسدنا
اليوم ننتبح من كانوا لنا بتنا اليوم نخضخ للاقوام كلهم اليوم
نظهر منا الحزن والجزع انما هذا بيان سبب النغرة فراقد شرح
السير الكبير اخر تصنيف صنفه محمد رحمه الله مسئلة زيد ما الى فقراء
صدقة وصرف ايمنه واد ايلاكه فقراء اقتضى ذوه سنة صرف
اولياء وبجد اجوبة غزاة فقراء سنة صرف اوجه زيدا
هم صدقة وهم جها معنا يوجها صلد انة الصرف الى فقراء
المجاهدين او يجاد فيه معنى الصدقة والجهاد بالمال ايضا
منفعة ذلك الى جميع المسلمين يدفع اذى المشركين عنهم
بقوته فراجع الكبير في اول في الورع الخامس تحينا مسئلة
قاضيلو ومفتيلو شرع شريعة مخالفة حكم وفتواسي بولنلاقه
بزعلي قدر اطاقه بزل وسع ايروب قادر اولروغم كبتي
تتبعد بنصكي انزع بوتقدير حبه اثم اوليوب بكلكه بزل جهد
ايتمكله برصوابرحا صل اولروغيل ادعالري صوابيد

خطاء

خطاء حديث شريف نقض صريح اجتهاده مجتهاج اولايرده
مجتهد كوره دراة مقلد اولان كتب مشهوره ده مسئلة في
كوروب واصح اقوالي بيلوب بولدين حكم وافتا قطعا جائز
اوليوب برمسئله ده عطاسي معروف اولمازغم وبن العاص
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الروايه عنه اذا حكم الحاكم فاجتهد
فاتمان الاجتهاد متقدما على الحكم اصحنا الى تاويل تقديره اذا
اراد الحكم فاجتهد وهو وباب تعلب اي اذا اجتهد الحاكم فحكم
كما في قوله تعالى فجاءها بأسنا ثم اصاب
الاصابة في الحكم فطابقته بما هو عند الله والخطاء عدمها
فلا جران اجر الاصابة واجر الاجتهاد الاصابة فقارنته
بالحكم فما معنى ثم في قوله ثم اصاب ثم هنا للترتيب في الرتبة
وفيه اشارة الى علو رتبة الاصابة والتعجب من حصولها بالا
جتهاد واذا حكم واجتهد فاصاب فلا جران اجتهاده
في طلب الحق عبادة انما يحصل الاجر المجتهد عند خطائه
اذا كان فيه الشروط الاجتهاد وهي ان يكون عالما بالكتاب
والسنة بوجوهها بينه وعلم السنة بطرقها ووجوه معانيها
وان يكون فقيها في الفقه عالما بوفي الناس كما عرف في
اصول الفقه وليس كذلك فلا اجر له قال صاحب التحفة
في الحديث دليل على ان ليس كل مجتهد مصيبا والا لم يكن
لقوله فاخطاء معنى فدفعه الشيخ الشارح بان القضية
شرطية وهي لا تقتضي صدق طرفيها فلا يكون دليلا على
ان المجتهد يخطئ قوله فاخطأ عطف على محذوف اذ الاصل
فيها ان يستعمل فيما هو مقطوع الوقوع فيصلح دليلا على تحقق الخطأ
منه في حكمه على ان ترتيب العقاب على ما لا يتحقق ولا يحتمل تحققه بعيد
في الشارع فلا يحمل عليه ابن ملك شرح المنار في الباب الرابع القضاء

ثلث قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى خلافه فهو
في الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار وقاض قضى
على جهل فهو في النار اكمل مسئلة ـ هو دي طائفه سوكه محارمين
الله اوزده درايلين با طلاري اوزه ساكن اولدقلري مصرده
اظهار الكاري نده منع اولنور مي بوخصمه اونا امر نابان نترك كيم
وما يبنون ايلدعامل اولنوب سكوت اذ تميد اكه اظهار ايلمك
منع اذ مفسدة نكاح محارم اظهار خمور وخنازير بيعنك اظهاري
كبي اولوبي مصرحه بويي اظهارده مسلمينه استخفاف حاصل در
مقصود دكري اظهار سزدخي حاصل اولور وكذلك يمنعون من
اظهار بيع الخمور والخنازير ونكاح المحارم في هذه المصر لان في
كل اظهار معنى الاستخفاف بالمسلمين ومقصود هم يحصل بدون
الاظهار في السير الكبير في باب ما يكون لاهل الحرب في اموال الكفار
مسئلة حديث شريفده كون طوغدقده اولور نوشانه شيطان
قولاقلريمه بتول ايلر بيورلمش يا بوكسنه صباح نمازيني قالقمايوب
قلوب يا تمش اولمق يمنه نهي وارد اكه منهي در ابن ماجه
روايتنده حضرت علي كرم الله تعالى وجهه دن مطلقدر وروي
عن فاطمة بنت محمد صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه وسلم ورضي
عنها قالت مر بي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا مضطجعة
منصحبه في اكبي برجلد ثم قال يا نائمة قومي اشهدي رزق ربك
ولا تكوني من الغافلين فان الله تعالى يقسم ارزاق الناس ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه البيهقي ورواه ايضا عن علي
قال دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على فاطمة بعد ان صلى
الصبح وهي نائمة فذكره بمعناه وروي ابن ماجه في حديث
علي رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن النوم قبل طلوع الشمس في الترغيب والترهيب في كتاب البيوع

في الترغيب

في الترغيب في ابكور مسئلة دين عمرده عبد مملوكين بكر بيع ايلسه
شرعا بكر بنه لازم اولور اكه تسليم اعتدي ايسه دسته لازم اولماز
وبيع قال الغير بلا تسليم ليس بمعصية فرق مع الفصولين في الفصل
السادس في الخامس مسئلة نماطائفه سنده وحدت ورعايتي زوجري
اعتبار ايلدي اولور بوحصه بابالري ايلدي اكه اذ واجي ايله
اولور قال وذكر عن سليمان بن بريده قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وحرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم
ما من رجل يخالف الى امرأة رجل من المجاهدين الا وقف يوم القيمة
فيقال له هذا خانك في اهلك فخذ من عمله ما شئت فما ظنك فيه
بيان عظم حرمة المجاهدين لان زيادة حرمة النساء لزيادة
حرمة الرجال والله اسناد الله كما في قوله تع وازواجه
امهاتهم وفي قوله تع ان امهاتهم اجرهم مرتين لانه ثم اما الحق هذا
كما عبد لان المجاهد خرج وبنيه وجعل اهله امانة عند القاعدين
عند الله تعالى فقد خان في امانة الله تعالى وشرح السير الكبير
في الفرع الرابع تحيينا في اوله مسئلة رسول اكرم صلى الله تعالى
عليه وعلى اله وصحبه وسلم اولادنزن اوليمان دين باشنه تيل
صارنوب ساداتزن كيمكه شرعا دين بنه لازم اولور اكه
ضرب شديد وحبس مديد وتشهير لازم اولور وفي التتبع
الى ان النبي عليه الصلوة والسلام يضرب ضربا وجيعا ويشهر
ويحبس طويلا حتى يظهر توبته لانه لا يخاف بجحد الرسول في
معنى الحكام في القسم الثالث في فصل يمين سب الله حاشا
في الفرع الاول مسئلة رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وعلى اله
وصحبه وسلم حضرتلرينه ناهنرفيلري ذكر اولنوقده صلوات
شريفه اتمك شرعا فرض مفيدر واجب مفيدر ومستحب مفيدر اكه

حسن كرخي قتنده هر بالغ وعاقله عمرنده بركن ايتمك فرضدر
تاج الشريعه شرحنده هر ذكر اولندقده صلوة على النبي مستحبدر
ديمش كرخينك قولي دخي بودر شمس الائمة السرخسي دخي
بو قوله مايلدر قنيه ده هر ذكر اولندقده واجبدر ديو
محيطدن نقل ايلمش تحفة الفقهاده صحيح دخي بودر
ديمش بر قولده مجلس واحدده بركن كفايت ايدر ديمش اكر
ترك ايدرسه ذمتنده دين اولوب قضا لازم اولور ديمش
مفسرين وفقهاء مشايخدن بر جماعت جملهدن طحاوي محيط
نقلي كبي هر ذكر اولندقده وجوبنه قائل اولمشلردر شيخ
الاسلام خواهرزادمنك داخي اختياري بو ايدوكي جامع
كبير شرحنده مسطوردر شمس الائمة السرخسينك دخي مختاري
بودر خلاصه ده مجلس واحدده مرارا ذكر اولنسه متقدمون
مجلس متحد اولجق بركن واجب اولور متأخرون تكراره
قائللردر ديمش مشايخ كبارك هر قنغسنده قوليله عمل اولنسه
اولور اما هر كرد اولندقده وجوب ايله عمل اولنوب وحديث شريفده
بن بر كسنه قتنده ذكر اولنمده بكا صلوات ايلميه بكا جفا ايلمش
اولور ديو بيوردقلري قول شريفلري ندن اسلمدر وذكر
في تحفة الفقهاء ان الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فرض عند ابي الحسن الكرخي على كل بالغ عاقل في العمر مرة كذا في
المحيط وخلاصة الفتاوي وشرح تاج الشريعه الا ان تاج
الشريعه ذكر في شرحه انه يستحب الصلوة على النبي عليه السلام
كلما ذكر وهو قول الكرخي واليه مال شمس الائمة السرخسي وذكر في
القنية نقلا عن المحيط ان الصلوة على النبي عليه السلام عند ذكره
يجب في كل مرة كذا ذكره في تحفة الفقهاء وقال وهو الصحيح

وقيل

وهو الصحيح وقيل يكفي في المجلس مرة وبه يفتى كذا في القنية وان لم
يصل تبقى الصلوة دينا في ذمته فيقضى كذا ايضا في القنية وذكر في
نهاية الكفاية في دراية النهاية ان جماعة من المشايخ المفسرين والفقهاء
منهم الطحاوي قالوا يجب الصلوات على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كلما ذكر ويؤيد ذلك قوله عليه السلام من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد
جفاني وجفاؤه واجب التوقي وهذا القول اختيار الاسلام شيخ
المعروف بخواهرزاده شرح الجامع الكبير واختيار شمس الائمة السرخسي
وكذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوي نقلا عن بعض شروح الجامع الصغير
انه يجب عليه عند كل سماع وذكر في خلاصة الفتاوي ان الصلوات
على النبي عم اذا ذكره او سمع ذكره في مجلس مرارا قال المتقدمون
ان اتحد المجلس يجب مرة واحدة وقال المتأخرون يتكرر من جواهر
الفقه في الباب التاسع في الورق الثاني قال القاضي ابو الحسن ابن
القصار المشهور عن اصحابنا ان ذلك واجب في الجملة على الانسان
وفرض عليه ان يأتي بها مرة من دهره مع القدرة على ذلك من كتاب
الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه
وسلم في القسم الثاني في الباب الرابع في الفصل الاول وان
ذكر النبي عليه السلام في الخطبة ينصت لان الانصات فرض
والصلوات على النبي عم ليس بفرض الا في العمر مرة فلا يجوز ترك
الفرض لاتيان ما ليس بفرض ولهذا حرم عليهم الكلام بما هو امر
امر بالمعروف مع انه فرض وهذا اولى من محيط السرخسي في فصل
الجمعه اذا كرر اية سجدة واحدة في مجلس واحد فالافضل
الاكتفاء بسجدة واحدة واذا كرر اسم النبي صلى الله تعالى عليه
وعلى اله وصحبه وسلم فالافضل تكرار الصلوة عليه وان كفاه

واصرة فيها فرض صلوة كما شباه قال الكرخي الصلوة على النبي عم واجبة
على الدنسان مرة ان شاء جعلها في الصلوة او في غيرها وعن الطحاوي
انه يجب عليه الصلوات كلما ذكر قال شمس الائمة السرخسي وما ذكر
الطحاوي مخالف الاجماع فعامة العلماء ان الصلوات على النبي عليه
السلام مستحبة وليست بواجبة كذا في الذخيرة والمحيط واصلوح
في باب الجمعة قال الكرخي الصلوات على نبيه عم واجبة على الدنسان
مرة ان شاء جعلها في الصلوة في اخرها وعن الطحاوي انه يجب عليه
الصلوة كلما ذكر قال شمس الائمة السرخسي وما ذكر الطحاوي مخالف
للاجماع فعامة العلماء على ان الصلوات على النبي عم كلما ذكر مستحبة
وليست بواجب كذا في الذخيرة والمحيط واصلوح وايضاح في كتاب
الصلوة في باب صفة الصلوة مسئلة ينبغي للحي وعند بن اولى واجب
بكل مشايخ عظام ون بوديه بتعيت دحي ايلمش اولى بكسوس
كبركس اهل حرفتدد اولماغين اولى فتدويكب بلشيلغن بتول اليك
شرعا جائز اولور في يوحسنه طريق صقوفه كحل ميدر مسئلة صالحي
وعند بن اولان العرفاء في كتاردده داخل اولمدن اجتناب ايدر
ولابو للناس وعرفاء جمع عريف فعيل بمعنى مفعول وهو سيد القوم
والقيم بامور الجماعة في القبيلة والمحلة يلي امورهم ويتعرف الامير
منه احوالهم وهو دون الرئيس وكان العرفاء في التاراي اكثرهم
منعها اذ المجتنب عن الظلم منهم يستحق الثواب لكن لما كان الغالب
منهم خلاف ذلك اجراء مجرى الكل كذا في شرح المصابيح وشرح
الشرعة في فصل حقوق القضاة مسئلة رسول اكرم صلى الله تعالى
عليه وعلى اله وصحبه وسلم حضرتلرني اولدكيدو بتعيرا تمكده باس
دار حيدر ابو قدر يوقدر دار فنادن دار بعايد نقل بيورد قلوب

زمانن بو اختلاف واقع اولدقدن صكره حضرت عمر رضي الله عنه بويله تعبير ايدرسه
باشن كسرين سمايه رفع اولنمق ديو تعبير اولنسون ديمكدر ابو بكر حضرتلري
مي في اطلاق ايدوب برهان نوي ايله اثبات ايدي انكله حضرت عمر رضي
تائبا اولديلر وكانهم بعد ذلك في مرتبة حتى قال عمر من قال ان
محمدا مات علوته بسيفي وانما رفع الى السماء كما رفع عيسى بن مريم
وقال ابو بكر من يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله
لا يموت ولا تزال تقول تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية
فرجع القوم الى قوله وقال عمر كاني ما سمعت هذه الآية الى الساعة
وهو اوفق في الموقف السادس في خاتمة المرصد الرابع مسئلة
يزيد ذينه اكي افضل بري نزه در وعدينه منوره ايله مكه سرفها
الله تعالى در فتقضي افضلدر على مبني عليه الصلوة والسلام وكي
تبرشريفلرينك مدفن مبارك بقاع ارضدن افضلي ايدوكنده جمهور
يوه وعمر بن الخطاب ومالك اكثر مولفي قولي اولديغنه وزينه منوره
افضلدر عطا وابن وهب وابن حبيب قولي اولديغنه وزينه مكه مشرفه
افضلدر وكلدخي وهذا مبني على تفضيل المدينة على مكة على ما
تدمناه وهو قول عمر بن الخطاب ومالك واكثر المدنيين وذكر اهل
مكة والكوفة الى تفضيل مكة وهو قول عطا وابن وهب وابن حبيب
من اصحاب مالك وحكاه الساجي عن الشافعي ايضا ان موضع
قبره عليه السلام افضل بقاع الارض وعن الشافعي في القسم الثاني
في الباب الرابع بتيل قسم الثالث في فصل فيما يكره في دخل مسجد النبي
صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه وسلم وافضل الاماكن المسجد الحرام
ثم مسجد النبي عم ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الجمعة
ثم البيت لما انه نذر بزيادة قريبة فتلوفه ابن همام في كتاب الايمان
في فصل في الكفارة في شرح قول الهداية ومن نذر نذرا مطلقا مسئلة

قرض صدقه دن تفسده نوابي ارتقد فضد نوابي زياده
افلاسي عروبد باب خرج ابوداود في سننه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انظر بوصل اي باب الجنة فرفع رأسه فاذا
اعلى باب الجنة مكتوب الصدقة بعشر امثالها والقرض الواحد
ثمانية عشر لان صاحب قرض لا يأتيك الا وهو محتاج والصدقة
ربما وضعت في غنا فرجه ابن ماجه في السنن قال حدثنا عبد الله
بن عبد الكريم حدثنا هشام بن خالد بن يزيد بن ابن مالك
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأيت ليلة اسري
بي على باب الجنة مكتوب الصدقة بعشر امثالها والقرض
بثمانية عشر فقلنا لجبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال
ان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة
كذا في المعتبرات مسئلة زيد في خمسته اولوجب دلي طوتلاوته
اسلام عرضا ولنوبي اشارت ايلد طلمان اولوقت نصكره
دلي اولنجه اجليوب فوت اولوقت شرعا نمازي قيلنوب اهل
اسلام قبرنه دفن اولنوردي ٥ اولنود دن برده
معتقل اللسان اولمسه اشارتي معتبر دركوفر اسلام وكسب
وافتاده حصوصلكه عقلي وقت موته دك دائمه اولمق
قول عفتي به اقرار واشهادي مطلقا جائز اولمقدر واشارتي
عن الاخرس فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى
على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره
بالاشارة والاشهاد عليه وفيهم وقد الا متداد بسنة وهو
ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا
الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والافتاء كذا في تلقيح
المجوني ويزداد اختلاف في مسئلة الافتاء بالرأس اشارة الشيخ

في رواية

في رواية الحديث في الاشباه والنظائر في النوع الثالث في احكام
الاشارة وقالوا في معتقل اللسان اذا امتد ذلك وعلم اشارته
فكذا والا فلا المعتقل اللسان هو الذي عرض له اعتقال اللسان
حتى لا يقدر على الكلام وعند الشافعي له حكم حكم الاخرس وعند
اصحابنا ان امتد ذلك وعلم اشارته كان حكمه حكم الاخرس
والا فلا وقدر الامتداد بسنة وقيل بان يبقى الى ان مات
وقيل وعليه الفتوى وصار كالشريعة في زماننا وبعضهم لا يقدر على الكلام
لضعفه الآن عاقل فاشار برأسه بوصية قال محمد
مقابل جاز ذلك وصيته باشارته واصحابنا لم يجوزوا وقال
الناطفي لو ذكر في الكيسانيات رجل اصابه الفالج فذهب لسانه
وعجز عن الكلام لمرض فاشار وكتب فطال ذلك وقد تم بعضه
فان حكمه حكم الاخرس وقال الناطفي لو اراد بقطع طال ذلك ومضت
السنة على ذلك وذكر الناطفي ايضا المريض الذي بدا له
فتصرفه فاسدة وحوفها تصرفات المريض فالم تنطا ولو قرئ
اصحابنا تطاول الفصل بالسنة فاذا تصرف بعد السنة فهو كما لو تصرف
يجوز تصرفاته وقاضيخان في كتاب الوصايا في فصل في مسائل
مختلفة في الصرف الاول مسئلة اكل الاكل سنة اوكسوة اكل اليمين
نواكه ده عيزدع اوكسوة الوجائز در دين كلوي صحيح بيلدر
جواب صحيحدر بكا سائر الطعام داخل طعام واصل الجواب
اجمع اسندن تفاوت اولمجي جائز در ٥ وفي الجملة ان يأكل مما
يليه لما قال عليه السلام كل مما يليك ثم كان يرد يده على افاكهة
فقيل له في ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا اي افراده متفاوتة
كذا في التنوير وفي هذا علم ان قولهم اولا ديتنا واحدا بين يدي
جليسه ليس على اطلاقه بل فيما كان طعاما واحدا ليس في

اضافة

تفاوت اما اذا كان تفاوت اجزاء الطعام او اختلفت فيجب
من اليد ما يليه اما جوازه في الفاكهة فكما ذكر انفا واما في
غيرها فكما روي عن انس رضي الله قال ان خياطا ادعا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه وسلم لطعام صنعه فذهبت مع النبي
عليه السلام فوضع خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد رايت بين
النبي عليه السلام يتتبع الدباء من حوالي القصعة ذكره في الصحيح
وابن سيدي على شرح الشرعة في فصل سنن الاكل والشرب
دين عمرو اولان حتى دينا وه حلال اليمين مي افضل رجلين
احدهما تاجر مي ايلك افضل رجل قطع مال رجل ظلما
او فضل لصاحب مال ان يحلله لانه لو راه في النار في الدنيا
كان فكتبا ثوابا عظيما فكذا اذا انفذ في النار في الاخرة في
واقعات للحامي في كتاب الكراهية فصل باب الكراهية بعد
العين خطبا خطب رجل من عمرو قائل لم يجبه او امرا
ديوفراده التركماني قائل اعابدن نه واقع اولور عزيك
فاعلمدن حالد واقع اولوب عزقائل اولمه وار عن قائل
ديمك اولور يا خود قائل جزمتدن عيبر واقع اولوب عزقائل
اولماموه وار بو اولي در قوله عز قائل انما مثل الحيوة الدنيا
قائل حال في فاعل عز وفيها زائدة اي عن قائل او عبرة اي
وجهة القائل في لا يكون قائل وسيد الشريف للمفتاح حج
واصملت اي الصفة المذكورة للحال ايضا لاستقامة المعنى
على الحال لخطاب زيد نفسا او فارسا اي في حين انه فارس حال كونه
فارسا لكن زيادة وفيها نحو سبحة درع فارس وقوله عز قائل بديد
التمييز اي في الحال وجاء مي في التمييز حج بي افضل صدقه مي
بحسنه اول صدقه اوهان اجتماليه قول الوجيز انا اعلمي حج

افضلدر

افضلدر وبحج افضل ثم الصدقة ثم العتق فرض دينه في اخر كتاب
الحج فسوء وبحج ايله اوقاف علمدن وفساد ايله تحصيلدن
صاحبي تمتع ايدوب فايدهسن كوردمي واول علمله شرف بولوب فرض
دار اولوردمي اولمازمدر عظيمدر تعلم اوزره علمدن شرف اولمديكي
اشرف خلق الله تعالى ابليس اولوردي ديمشلر شعر لو كان في العلم
دون التقا شرفا لكان اشرف خلق الله ابليس وفي الحديث علم لا
ينفع كما انه لا ينفع منه وينفع العلم حتى الاهتداء في الصبا فمن لم
يزدد بالعلم ورعا وزهدا لم يزدد فراقة فواق الا مقتا اي بعضا شديدا
او بقدر تبيا وكان النبي عليه الصلوة والسلام يتعوذ من علم لا
ينفع ويقول اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعا
لا يسمع ونفس لا تشبع ذكره في الاحياء نقلا عن ابن سيدي على الشرعة
الاسلام في فصل في فضل العلم في الورع الثالث تحتينا
على وجه مرقوم او دينه تحصيل اليه مرغوب تقجيج نيته دخي قادر
اولمديكي بلكه همان منصب وحال ايچون تحصيلدن ترك افضل اولوردي
تعلم افضلدر تركيدن علم تصحيح ايتمك حرام اولوردي مثلا
شعر تعلم يا فتى فالجهل عار ولا يرضى بها الا الحمار واما اذا لم
يقدر على تصحيح النية فالتعلم افضل من تركه فانه اذا لم يتعلم يزداد
تصحيح العلم نيته في كشف المرموز عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم
وطلب العلم لغير الله لم يجز ولم ينبغ حتى يأتي علمه العلم فيكون لله
ولذا قيل طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وفي نكت الانوار
في ابواب الحائض شافعي المذهب اولان كسنه مذهب حنفي در
داخل اولمش ايكن بينه ومذهب شافعي در انتقال اليمكه دخي جايز اولوردي
مذهب ابي حنيفه دينبات خير اولي در شافعي المذهب اذا صلى
حنفي المذهب وقد فاتته صلوات في وقت كان شافعيا يتم ارادان
تقضيها في وقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفه

سئل نجم الدين النسفي رح عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل
الى مذهب الشافعي هل له ذلك فقال الثبات على مذهب ابي حنيفة
رح خير واولى وقال هذه الكلمة اقرب الى الاحتياط وارفق مما اجاب
القاضي الامام الحسن الماتريدي عن هذه المسئلة فانه قال يعزر الثبات
المرتد اشد التعزير حتى يترك المذهب الردي ويرجع الى مذهب
السديد وخلاصه في كتاب المصلوف في الفصل الثامن عشر
ويقتضي بعض اداء وارماين قولون قولهن يولقلمو جايز
اولودي الماز ان التفحص عن حقيقة البكارة قبيح قايد
لكم على حفظتها وفي استنطاقها اظهار لفاحشتها وقد ذكر
الشارع الى استروفي ستر وفرع المجمع للابن ملك في كتاب النكاح
في فصل في الاولياء لان الشارع ندب الى الستر وفي الزامها
النطق اشاعة الفساد مع تفويت مصالحها زيلعي ويدخل
مالك اولودي عبد قولهي لي حالت نزعده ازاد ايكلكه شرعا
مثاب اولودي اولود اكرجه يكم اولسون مبارك ازاد اولسيده
هله رائحة كزي ازاله ايلمك اوتركز ايله صوقمق وعلاجيدر واصل
اولما مغله غايت احسان اتمز اولود ظاهر زيرا بنيتي يخي بولور
انما الاعمال بالنيات للحديث لان الكل زعيم وكذا الرد لانه
اثره زيلعي في كتاب النكاح في فصل الاكفاء حامل اولان
هنر فوت اولرقن وضع حملي قريب اولمغله فارنده ولدي
حي اولوب قبلده سه شرعا فارني يا ريلوب اخراج اولنمق لازم
اولودي صول اليكوسندن يا ريلوب اخراج اولنمق كركدر
مانت حامل وولدها حي تيقن بطنها فصبها لا يسر ويخشى ولدها
كزلي في الخانية في كتاب الحظر والاباحة في فصل في باب ما يكره من النظر
والمس قال الزندوستي في كتاب الصلوة قبيل باب الشهيد قيل
لصاحب القدوري لم لم تذكر في كتابك قول الشافعي رح فقال كيف

اذكر قولا في يجوز ان يدفنوا حيا في القبر قيل كيف ذلك قال في مذهبه
اذا ماتت اولاده وفي بطنها ولد ستة اشهر او فوقها فدماتت امه
وفي بطنها هو واخرجا النبي ابا الحسن العنبري في وجل ذلك لم
يذكر في كتابه قول الشافعي له متعمدا او دون عورة اخرته
تنفي زوجي ايله اولود حبنت متيرا ويجو اخرجي ايله اولود
دعيشلو بورو ايتده خلقا حسنى ايله اولود دعيشلو اختيار اتدكي
ايله اولغه دحي قوله وار ان التبط اذ بتكر بالمراه يزوجها في
الجنة قال ابو بكر بن الوزي هذا حديث غريب ذكره في احكام القرآن
له فان كانت المرأة ذات ازواج فيقبل ان مات عنها فالاول اخرجي
له قال الصديقة لام سلمة ان سرك ان تكوني زوجي في الجنة ان جمعنا الله
بينها فلا تتزوجي بعدي فان المرأة لاخر ازواجها خطب معاوية
بن ابي سفيان ام الدرداء فابت وقالت سمعت ابا الدرداء يحدث
عن رسول الله صلعم انه قال المرأة لاخر ازواجها في الجنة وقال لي
ان اردت ان تكوني زوجي في الجنة فلا تتزوجي بعدي وذكر
ابو بكر البخاري حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر حدثنا عبيد بن
اسحاق العطار حدثنا سنان بن هارون عن حميد عن انس ام
حبيبة زوج النبي صلعم قالت يا رسول الله المرأة يكون لها
الزوجان في الدنيا ثم يموتون لاي هما يكون للاول او الاخر قال
لاحسنهما خلقا كان معها يا ام حبيبة ذهب حسن خلق الدنيا والاخرة
وقيل انها تخير اذا كانت ذات ازواج نقل في الغيرات في يجب
لها ان لها يتبدل بعد وفات زوجها زوجا اخر يكون معه زوجها
في الجنة فان المرأة لاخر زوجها في الجنة وتوفيت ان الموقع اختلفوا
في ان المرأة لاخر زوجها في الجنة او لاحسنهم خلقا فذهب بعضهم
الى الاول وبعضهم الى الثاني فالمصنف ذكر الكلام تارة على الاول
وتارة على الثاني اشارة الى الذهبين ابن سيدي على شرح شرعه

كل فرعون موسى تركيبنده فرعون موسى منصرف ميدر لا ينصرف
نصب ايله فرعون في قراءة اولنمكدر يوخسه فرعون في جر وتنوينله
منصرف اولور كل فرعون موسيدن مراد كل جبار وقهاردر
بومعنايه نكره اولدقلرنده خفايوق كما قال كل فرعون موسى
اي كل فرعون موسى اي كل جبار قهار وينصرف فرعون في موسى
لتنكيرهما بالمعنى المذكور وشرح الكافيه الشافيه في شرح وعثل تصيفة
ولا ابا صن لها في بحث الصفة بدا التي لنفي الجنس وفي تاويله
وجه اخر هو اخري بالقبول واجري في العقول وهو ان العلم
متى اشتهر بمعنى في العالم نزل تنزيل الجنس الدال على ذلك المعنى
كما في فهم كل فرعون موسى ولذلك اشتقوا فرعل فقالوا
تمعدد اذا تشبه في خشونة العيش بعد من عجم والي
اللهم اجرنا في النار دعا سنده اولان اجرنا نده رايي ساكنيدر
يوخسه مكسور ميدر ومعنى نده ديمكدر ساكنه در اجاره
دنيدر امن وخلوص معنا سنه جابر رضي الله عنه اصل امنكم
عمل الجنة ولا يجيره في النار بالجيم والراء المهملة والجارة اي
لا يجعله امنا ولا امان يعني ولا انا ادخل الجنة بعملي اذ برحمة
الله تعالى وابن ملك المشارق دينور في عمره عليك الدور كي
مالي اعتاق الذكر الماغه قادر اولور مي يوخسه افذ يسنده
عليك ايله اول عالم مالك اولور مي مالك اولمان لاذ لبق في
اهل الملك فلا بصير مالكها بتمليكه في الدر والغرر في كتاب عطاء في
فاخر باب الظهار كذا في الزيلعي وغيره مديون لفظي اكدي
مقتضي اولوب مدين اولمق صواب ايكن كتب فتاوي ضطاً قبول
بقول ابو يعقوب جمدسي عديون يا رقب برسي مدين يا زمدي غنك
برسي سببي ندر مدين يا زمشهور حتى كيزدر كتب فتاوي
تتبع ايدن بو قوله قائل اولمان بالفرض اولسه ده بو خطا دكلدر

بنو تميم

بنو تميم توليدر خطا اولسه ده فتها تلقوله خطأ مستعمل اولمز
نادر دن خير ليدر كما قال في العناية ان المستعمل عند الفقهاء
خير من صواب نادر في كتاب الصلوة في باب سجود السهو قبيل
قول الهداية ومن تلى سجدة دعاوي ده اولان واو مكسور ايله
اولو جايز اولور مي اولور بعضيلر كراهيتدر دعيتي ويجمع على
دعاوي بكسر الواو على الاصل وبفتحها محافظه على الف التانيث وقال
بعضهم الفتح اولي لان الوجب اثر التخفيف ففتحت وحافظت
على الف التانيث التي بني عليها الوزن وبه يشعر كلام ابن ولاد
قال بعضهم الكسر اولي وبه يشعر كلام سيبويه ومثل ذلك الفتوى
والفتاوي والفتاوي وكاد ان لا يسمح في عبارة الشافعية
الا بالكسر في عبارة اصحابنا الا بالفتح واما في الشرع فهي
اضافة المدعي شيئ الى نفسه في فصل الخاصة والمنازعة في
شرح ابن وهبان في اول فصل وكتب الدعوي وجمعها فتاوي
بفتح الواو وكسرها كذا سمعته في ثقة كدعوي ودعاوي وصفاتي
في شرح بيت ثم فتاوي العالم الرباني دين عمرده اولان
واجبات بيك اچي صفتدن بش يوزين كوتوب تسليم اليلكدر يزيل
جملدن كتوب ميخه بعض اليمج ديمكدر قادر اولور مي قادر
اولمان جبرا اولنور لكن احسانا اعتبارا للجزء بالكل كما في الهدية
في كتاب العتاق في باب العتق على جعل معناي اجبار مال ايله مولي
بليغي تخليص اولرقدر حاكم بعضنه حكم ايلمكدر كما في ابن همام في فصل
المقسوم دين نفسنده صالحي وعدديين اولوب لكن بعض
تهمت اولان يرلردن قرار اولنم اولور مي وطنان تهمت
واقع حقنده ده اجتناب لازم ايلركن دلالت ايدر بعض
كيزه در كما قال البغي عليه السلام في انس رضي الله عنه واذنت

منه درهم يعني فوق الدرهم وفي الحديث دلالة على اجتناب غرفات
التهمة ومواقع الشبهة وابن ملك المتشددين في جميع الامور
شرع شريف مخالف سوز لوسوبليوب وكثير العصيان اولان اوزنده
خلط اولماغه چاره ندر استغفار وتحزن وكثرت ايله كوك
بيكي عصيان چوريسنده براستغفار دص لاصغيرة مع الاصرار
ولا كبيرة مع الاستغفار لحديث التوبة بشروطها تزيل الكبائر
والصغائر كما في القواعد والفوائد برجامع شريف زيد
واعظ تغيير وصيت نقل ايلوب وحفظي تمام اولدقدن صوكره
دعا ايلوب خطبي دخي باشلرين اجوب اولدخي چاريجي غازي
جان وكوكلدن ودرود دلدن توجه تام ايلوب يارب شويله
ايله يارب بويله ديوده ينه ودينايه واخر تلوينه نافع تضرع
ايلمشلر ايكن عمر وداشمند بوسوزدن التوكلوا فعال كما فوجه
وجه اولدوجه درديسه شرعا بوقوله عبادته بويله دين دا
نه لازم كلور حق سويليسه نه لازم كلسه كوكه كتابنه
كوردوكن سويليش دعا خفيه ودردون دلدن كوكه الدعاء
بالجمع بعد الجمعة جهلا يجوز واذا كان لا يبتدع وذكر فيلهم
بالخفية فان كل صلوة خلفها سنة فالاشتغال بالسنة اولى
من الاشتغال بالدعاء والجهر بالدعاء بدعة قال الله ادعوا ربكم
تضرعا وخفية والذي يفعل المذكورون في مجالس الوعظ فرادى
بالجمع جهرة واستدعاء يادب يادب فوق الوضع وكشف الرؤس
بدعة لم يرد واحد من السلف مثل ذلك بل يكون هذا تشبها
بما يفعله النصارى واليهود في بيعتهم وكنايسهم من جواهر
مفتاوي فكتاب الصلوة قبيل ابواب الاسادس دين عمرودن
بيلك شامي تي سكرنجي رواجي زمانلرنده استقراض ايلوب الي ديه

اولدقده

اولدقده بنده بيلك شامي ويروب دينم اداايلديكي دعيكه قادر
اولورمي اولورواقعا مثلي رد ايدر وذكر في المبسوط في مسئلة
الاستقراض ولو غلب او رخص فعليه رد المثل بالاتفاق وفي
مجمع الفتاوي في كتاب البيوع في مسايل القرض ولو استقرض دراهم
او الطعام يجبره مثلها ولا يعتبر غلاء ذلك او رخصه وكذا لو
بكمال او يوزن او يتوزع خزانة الاكمل مصطفا يه نسبتله
مصطفوي ديلك صحيح يحمد ضطا در صواب مصطفى در خامس
سادس واقع اولان الفاصل فاصلدر وان كانت خامسة كما في
وهو مفعول من الزمان او سادسة كقعنزي وهو الجمل العظيم
الشديد فالحق لا غير لطول الاسم فقول العامة مصطفوي خطأ
والصواب مصطفى وحمار بردي في الحيوان وقد جاء في نحو جبلي
مما الف رابعه للتانيث وثانيه ساكن وجهان اولان جبلوي
يقلب الالف واوا تشبيها بملهوي وجبلوي يقلب الالف واوا
وزياده الف قبلها تشبيها لها بالالف الممدودة كصحراوي وكذا
ماينه الف الحاق كعزهى تقول فيه عزوي وعزاوي بخلاف
جمزي مما ثانيه ياء تحرك ما قبل لا يجوز فيه شيء في الوجهين لان حركة
الثاني بمنزلة حرف اوفا الالف فيه في حكم الكائن بين الزم وفهذا وقع
سؤ عما لا حركة صرفه في حكم يذهب وكذا لا يجوز شيء وذلك ينما الف خماسي او سادسي
كما علم في ذلك لطول الاسم فقول العامة مصطفوي خطأ والوجه مصطفى وفي مسلم بهج
الكافية في شرح الشافية لامام الائمة ابي يحيى زكريا الانصاري الشافعي
اشباه ونظايره اي صلوة قدرت اصلحها الحدث فقال صلى
الرابع اذا قام الى الخامسة قبل القعود وقد التشهد فوضع الجبهة
فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث قدر نصف الفريضة وفيه
قال ابو يوسف ذه صلوة قدرت اصلحها الحدث تجزيه وقول محمد

قولي بخ صحيح اولو ركه قبل المقصود حتى ايلد خود مطلق صلوة فاسده
اولوب كيدر ﻫ بنا قابل يمكدر كما فصله في فتح القدير الشهير
بابن همام عبارته وقد قام اليها قبل القعدة فانه يمكن اصلاح
صلوته عند محمد لو بان يتوضاء فيأتي فيقعد ويتشهد ثم يسلم
ويسجد للسهو ولا يمكن اصلاحها عند ابي يوسف له وقد سئل
ابو يوسف عنها فقال بطلت ولا يعود اليها فاخبر بجواب محمد فقال
زه صلوة فسدت يصلحها حدث زه بمجمة مكسورة بعدها ألفة
تعجب وههنا على وجه التهكم قيل قال الفقيه الحنفي محمد بن مقاتل
رحمه الله في المسجد اذا خرب انه لا يعود الى ملك الواقف
ولا يخرج عن كونه مسجدا وان صار ماوى للكلاب والذواب
وابن همام مسئل قرأن عظيمدن ياسين يازلو دخي جائز
اولودي ﻫ اولماز اخرده حتى تسميه اولنه شتماي اقل اصلي
اوذرينه يازلو مكروه لانه خط المصحف سنة متبعة وقد سبقت
هكذا في منايه ﻫ كافيه في شرح الشافية في اول الخط مسائل
حيطان وصي او ذرينه اشهاد اولنان ديوار
ايتام يتلو بضرر اليكه ضمان صبي يه لانم اولور يوخسه دفع
قابل ايكن اهمال ايدبكدن وصي يه ﻫ صبي يه دنم اولور
حائط المصحف اشهاد على ابيه او وصيه فسقط فالضمان على
الصبي ولا يجب شئ وذلك على الاب والوصي سواء فرط في
النقض اولم يفرط لان الاشهاد على الاب والوصي كالاشهاد
على الصبي وهو بالغ فاذا بلغ او مات الاب والوصي جحد الاشهاد
عليهما بطل ذلك الاشهاد حتى لو سقط الحائط بعد ذلك واتلف
شيئا كان هدرا في ديارات وافعان الناطفي رحمه الله في الهادية
في الفصل الخامس والثلثين قريب في الفصل الاخر بوجه كذا في

قاضيخان

قاضيخان في كتاب الجنايات في فصل في جناية الحائط في الصدد
الاول مثل بر شهرده قديمي بجادار اساسنه خارجدن ديكلوب
بر دكان اصلات ايدوب انلرك بجادرين انملك كسادحاصل اولنجه
قديمك اولنلر بزبو قدر زمان دكان بكليوب كسادين حكم
رواجي زمانلرنده دكن ديكلرك مشتريه اولمغله بزه ضرر
ديو شرعا حادث اولان ديكي منعه قادر اولورلرمي ﻫ اولماكر
منع اولنور ضرر شرعي دكل ايدوكي مصرحدر وذكر النفي في ترجمة بنت
بني في ملكه عما لا يمنع منه بلا خلاف وان اراد ان انتفاع به بني الجيران
يتضررون به ضررا فاحشا الصحيح انه يمنع والا لا واذا انتفع و
تعدى الى بناء الجيران هل ينقض بناءه وفيه طاحونة على نهر اراد
احدان يضع في طاحونة اخرى فسبب وضعها يقل ماء الطاحونة
القديمة ويخل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني ﻫ الغصب
وان كان ينتقض عمله الاولى بنصب الثاني ليس للاول ان يمنع الثاني
كالتاجر اذا اتخذ في جانب تاجر اخر حانوتا يعمل بحادة الاولى فكسدت
تجارة الاول باتخاذه ليس للاول المنع وفي صيطان البزازية في نوع
فيمن يحدث عمارة يضر لصاحبه كذا في قاضيخان مثل زيد صغير
وصيسي اولان عمر بكر صغيرك وصيسي اولان خالد بي حضور
حاكم اصغار ايكيسي وصي اولدوغني زيد وعمرو يه دار لري
بينده اولان ديوارلردن سقوط خوفي اولوب يقللرو عي
تعميره ايكيسنه ده ضرر لحوقي ايكن كل وقت ايله لم يديلم
بو بابايدر ديو دعوي ايلكله حاكم كشرع جبر ايلدي في بنايه
الجواب قاضي اولنلر اكو تركلر ايكسنه ده ضرر واد
ايسه مرحبا جبر ايدر بو ايكي فالكلا بري ابا اعتسى كبي كلدر انلر
آبي ضرر خوفنه راضي اولمبي جبر اولنماز اما بونلر دخي صيغه

ضرار وخالته راضي اولمش اولور • جداد بين داري الصغير بينهما
عليه حوله تحان عليه السقوط وكلا صغير وصي فطلب اصل الصبي
مرة لجداد وابي الجد قال الشيخ ابو بكر يبعث القاضي امينا
حتى ينظر فيه فان علم ان في تركه ضررا عليهما اجبر الآبي ان يبني
مع صاحبه قال وليس هذا كاباء احد المالكين لان ثمة الآبي لو
رضي ببعض الضرر عليه فلا يجبره اما ههنا الوصي اراد ادخال
الضرر على الصغير فيجبر على ان يرم وقاضيخان في كتاب الوصايا
في فصل تصرفات الوصي قريبا من كتاب الشفعة بعد وقتين تحتينا
مسئلة بوطريه حاصر برقاج كسنه لر. مخصوص اولوب بتوادي
قديم اوياقدن اولان ايكي طريه مرقومه ديوادي اولوب قاپوسي
طريه عامه اولان ديگر طريه خاصدن يكا پيق ديلدكده طريه
مرقومه اولان كسنه لر شمديه دكين بو طرفدن قاپودن اولوب
عبور ومرور يوقدر ديو منعه قادر اولورلر جواب اولورلر
على القول المختار وهو التزيد فتح بابا به وليس للدار باب
فيه وهو المختار صورة المسئلة لواحد دربا عينا فدفرزه
بين جماعة واصاب الشركة له دار في درب اخر واحد صيطانها
الى هذا الدرب المشترك فاراد صاحب الدار الذي هو احد
الشركة ان يفتح لهذه الدار التي ليس لها باب في الدرب بابا في
ذلك الدرب هل يجوز اولا فيه روايتان اصحهما وهي المختارة
للفتوى انه ليس له ذلك بدون رضى بقيه الشركة قال في خلاصة
فتاوى ما لفظه اذا كان لرجل دار ظهرها الى سكة عينا فانة
مشتركة بينه وبين غيره فاراد ان يفتح بابا المختار انه ليس له
ذلك الخ وشرح المنظومة لابن وهبان في فصل الحيطان مسئلة
ديدكه حويلي ديوادي بو ديلويجادي عمرو تعمير ايله ديركه

ديزيي

هذا ما وجدت في النسخة الاصلية

رنيين فقيرين ديو تعمير ايمكه قادر اولورمي جواب
اولور • لدار في محلة عامرة فاراد ان يخرجها فلا ذكر
قياسا لا استحسانا وجه افتى وقال الفقيه على القياس
لو هدم بيت فلم يبنه وجبر انه فتضرروه
به فلهم جبره على البناء لو قادرا على بناء
كذا وقال المختار انه لا يجبر اذ المراد
لا يجبر على بناء ملكه وفي جامع الفصولين
في فصل المحل والمتاخمين في الدور
الثاني تحتينا قال الصدر الشهيد
رحمه في باب الحيطان في باب
الجوامع المتصل ان الفتوى
اليوم على الجبر اذا هدم
بيته ولم يبن الجدار
يتضرر به بذلك
كان لهم جبره على
البناء اذا كان قادرا
على بنائه هكذا
ذكر في عضل فتاوى
سمرقند وان قال الصدر الشهيد هذا هو المختار انه ليس
لهم ذلك لان المراد لا يجبر على بناء ملكه في المحل جيد
في ح ح مستجمعون كذا
ملكه وهاب
ح

II и. Бр. 13620